King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

٣٩٥٢

Copyright © King Saud University

٣ر٢١٧
ف . أ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف زكريا بن محمد بن
أحمد بن زكريا الانصاري السنيكي المصري، الشافعي،
أبي يحيى . (٨٢٣-٩٢٦هـ) . كتبت في ١٢٦٠هـ.

٣٩٥٢ ج٢ (٣٣٣ق) ١٩س ٢٢ر٥×١٦ر٥ سم

نسخة جيدة، خطها نسخ حسن، المتن بالحمرة، اوراقها منفرطة، طبع .

الاعلام ٣ : ٨٠، هدية العارفين ١ : ٣٧٤

١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية أ- الانصاري، زكريا بن محمد -٩٢٦هـ ب- تاريخ النسخ ج- شرح منهج الطلاب.

Copyright © King Saud University

٢٩٥٢

الذكرى وتقديم العالم العلوي على السفلي وان كان
اقرب الى الاعتبار اقتدا به سبحانه حيث قدمه عليه
في مقام الاعتبار قال تعالى ان في خلق السموات
والارض الاية فانك ان تنظر في احوال ما ذكر **تجد به**
اي تعلم وتتحقق فيما ذكر **صنعا بديع الحكم** اي الاتقان
الدال على علم صانعه وقدرته وارادته وحياته
واختياره لان الاتقان لا يصدر الا عن من اتصف
بما ذكر وما يشعر به قوله بديع الحكم من قدمه حيث كان
كذلك يدفعه الاستدراك بقوله **لكن** العالم وان
كان على غاية من الاتقان هو حادث لانه **به** لا بغيره
قام دليل اي امارة **العدم** وهي الاعراض الحادثة
الملازمة كالحركة والسكون التي لا تقوم بغير الحادث
فاذا اردت ان تاتي بقياس مستنبط من نظرك في العالم
لتتوصل به الى تحقق حدوثه قلت العالم من عرشه
لفرشه جائز عليه العدم وهذه المقدمة الصغرى
المطوية لفهمها من الاستدراك وبيان هذه المقدمة
انا اختبرنا الموجود من العالم فوجدناه غير خارج
عن الاعيان والاعراض وهي حادثة لقبولها للعدم
ولو كانت قديمة ما طرا العدم عليها والمقدمة الكبرى

مكتبة جامعة الرياض
الرقم
العنوان
المؤلف
تاريخ النسخ
اسم الناسخ
عدد الاوراق
ملاحظات

Copyright © King Saud University

هي قوله وكما جاز عليه العدم يعني الفنا عليه قطعه
يستحيل اي يمتنع القدم فينتج ذلك ان العالم
حادث وان شيت قلت العالم مفتقر الي المؤثر
لانه محدث وكل محدث فله مؤثر فينتج القياس
ان العالم له مؤثر ولما كان الايمان والاسلام باعتبار
متعلق مفهوميهما وهو ما يجب الايمان به من مباحث
علم الكلام ذكرهما المصنف رحمه الله تعالى مقدما
الايمان لاصالته لتعلقه بالقلب وتبعية الاسلام
له لتعلقه بالجوارح فقال وفسر الايمان
اي حده جمهور الاشاعرة والماتريدية وغيرهم
بالتصديق المعهود شرعا وهو تصديق نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم في كل ما علم مجيئه به من الدين
بالضرورة اي فيما اشتهر بين اهل الاسلام وصار
العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة بحيث يعلمه
العامة من غير افتقار الي نظر واستدلال وان
كان في اصله نظريا كوحدة الصانع جل وعز
ووجوب الصلاة ونحوهما ويكفي الاجمال فيما يلاحظ
اجمالا كالايمان بغالب الانبيا والملايكة ولا بد
من التفصيل فيما يلاحظ كذلك وهو كل من [illegible]

كالايمان

و[illegible] وطئها بان كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض
[illegible] بشبهة او علق طلاقها بمضي بعض نحو حيض
[illegible] طهر او طلقها مع اخره او في نحو حيض قبل اخره
[illegible] في طهر طلقها فيه او علق طلاقها بمضي
بعضه او وطئها في نحو حيض قبله او في نحو حيض
طلق مع اخره او علق به فبدعي وان سالته طلاقا
بلا عوض او اختلعها اجنبي وذلك لمخالفته فيما اذا
طلقها في حيض قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن
الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس وزمن حمل
زنا لا حيض فيه وزمن حمل بشبهة واخر طهر
علق به الطلاق او طلق معه والمعنى في ذلك تضررها
بطول مدة التربص ولادانه فيما يؤدي الي الندم عند
ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون
الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر
هو والولد والحقوا الوطي في الحيض بالوطي في الطهر
لاحتمال العلوق فيه وكون بقيته مما دفعته الطبيعة
اولا وتهيا للخروج والحقوا الوطي في الدبر بالوطي في القبل
لثبوت النسب ووجوب العدة بهما واستدخال
المني كالوطي وقولي او علق بمضي بعضه مع نحو الاولى

١٥ من النهج

Copyright © King Saud University

ومع قوله ولا في نحو حيض طلق مع اخره او علق به ومع
اشبا اخر من زمان دفيه من البدعة ما لو قسم لاحدى
زوجتيه ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها فانه
يأثم كما ذكره الشيخان ويستثنى من الطلاق في زمن
البدعة طلاق المولي اذا طولب به وطلاق القاضي عليه
وطلاق الحكمين في الشقاق فليس ببدعي كما انه ليس بسني
وطلاق غيرها اي غير الموطوءة المذكورة بان لم توطا
او كانت صغيرة او آيسة او حاملا منه وخلع
زوجة في زمن بدعة بعوض منها لا سني ولا بدعي
لانتفاء ما مر في السني والبدعي ولان افتداء المختلعة
يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها
بطول التربص واخذه العوض يؤكد داعية
الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت
بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق
شروعها في العدة ولا ندم ومن هذا القسم طلاق
المتحيرة لانه لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق
والبدعي حرام للنهي عنه والعبرة في الطلاق المنجز
بوقته وفي المعلق بوقت وجود الصفة الا اذا
جهل وقوعه في زمن البدعة فالطلاق وان كان

بدعيا

بدعيا لا اثم فيه وسن لفاعله اذا لم يستوف عدد
الطلاق رجعة لخبر ابن عمر السابق وفي رواية فيه
مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل ان يمسها
ان اراد ويقاس بما فيه بقية صور البدعي وسن
الرجعة ينتهي بزوال زمن البدعة ولو قال انت
طالق لسنة او طلقة حسنة او احسن طلاق
او اجمله او انت طالق لبدعة او طلقة قبيحة
او اقبح طلاق او افحشه وهي في حال سنة في الربع
الاول او في حال بدعة في الربع الاخر طلقت
في الحال طلا اي وان لم تكن اذ ذاك في حال سنة
في الربع الاول ولا بدعة في الربع الاخر فبالصفة
تطلق كسائر صور التعليق فان نوى بما قاله
تغليظا عليه بان كانت في حال بدعة في الربع
الاول او سنة في الربع الاخر ونوى الوقوع في الحال
لان طلاقها في الربع الاول حسن لسوء خلقها
مثلا وفي الربع الاخر قبيح لحسن خلقها مثلا
وقع في الحال هذا كله اذا قاله لمن يكون طلاقها
سنيا او بدعيا فلو قاله لمن لا يتصف طلاقها
بذلك وقع في الحال مطلقا ويلغو ذكر السنة والبدعة

اي سواء نوى الوقوع
في الحال ام لا
ام لم ينو شيئا

او قال انت طالق طلقة سنية بدعية او حسنة
قبيحة وقع حالا ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما نعم
ان فسر كل صفة بمعنى كالحسن من حيث الوقت والقبح
من حيث العدد قبل وان تاخر الوقوع لان ضرر
وقوع العدد اكثر من فائدة تاخر الوقوع نقله
الشيخان عن السرخسي واقراه وجاز جمع الطلقات
ولو دفعة لانتفاء تحريمه والاولى له تركه بان يفرقهن
على الاقرا والاشهر ليتمكن من الرجعة او التجديد
ان ندم قال الزركشي واللام في الطلقات للعهد الشرعي
وهي الثلاث فلو طلق اربعا قال الروياني عزر
وظاهر كلام ابن الرفعة انه ياثم انتهى ولو قال
لموطوة انت طالق ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسرها
بتفريقها على اقرا بان قال اوقعت في كل قرء طلقة
قبل ممن يعتقد تحريم الجمع للثلاث دفعة كمالكي
لموافقة تفسيره لاعتقاده ودين غيره اي وكل
الى دينه فيما نواه فلا يقبل ظاهرا لمخالفته
مقتضى اللفظ من وقوع الطلاق دفعة في الحال
في الاولى وفي الثانية ان كان طلاق المراة فيه سنيا
وحين تطهر ان كان بدعيا ويعمل بما نواه باطنا

ان كان

ان كان صادقا بان يراجعها او يطلبها او تمكنه
ان ظنت صدقه بقرينة وان ظنت كذبه فلا
وان استوى الامران كره لها تمكينه وفي الثالثة قال
الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب
ودين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت
الدار مثلا او ان شاء زيد اي طلاقك بخلاف ان
شا الله لانه يرفع حكم الطلاق وما قبله يخصصه
بحال دون حال ودين من قال نسائي طوالق او كل
امراة لي طالق وقال اردت بعضهن فيعمل بما اراده
باطنا ومع قرينة كان هو اولى من قوله بان
خاصمته زوجة له فقالت له تزوجت علي
فقال منكرا لها ذلك اي نسائي طوالق او كل امراة
لي طالق وقال اردت غير المخاصمة يقبل ذلك
منه رعاية للقرينة فصل في تعليق الطلاق
بالاوقات وما يذكر معه لو قال انت طالق في شهر
كذا او في غرته او اوله او راسه وقع الطلاق باول
جزء منه وهو اول جزء من ليلته الاولى ووجه
في شهر كذا بان المعنى اذا جا شهر كذا ومجيئه يتحقق
بمجيء اول جزء منه او في نهاره اي شهر كذا او اول

يوم منه فيفجر أوله اي اول يوم منه على قياس ما مر او
في آخره اوسلخه فبآخر جزء منه يقع لانه السابق
الى الفهم دون اول النصف الاخر ولو قال ليلاً اذا مضى
يوم فانت طالق فبغروب شمس غده تطلق اذ به
يتحقق مضي اليوم او قاله نهارا فبمثل وقته من
غده تطلق لان اليوم حقيقة في جميعه متواصلا
او متفرقا او قال اذا مضى اليوم فانت طالق وقاله
نهارا فبغروب شمسه تطلق وان بقي منه حال
التعليق لحظة لانه عرّفه فينصرف الى اليوم الذي
هو فيه او قاله ليلاً لغا اي لا يقع به شيء اذ لا نهار
حتى يحمل على المعهود كشهر وسنة في حالتي التنكير
والتعريف فيقع في انت طالق اذا مضى شهر او سنة
بمضي شهر كامل او سنة كاملة وفي انت طالق
اذا مضى الشهر او السنة بمضي ما هو فيه من ذلك
الشهر او السنة فيقع في الشهر باول الشهر القابل وفي السنة
باول المحرم من السنة القابلة ومعلوم عدم تاتي
الالغا هنا اما لو قال انت طالق اليوم بالنصب
او بغيره فيقع حالا ليلا كان او نهارا لانه اوقعه
وسمى الزمان في الاولى بغير اسمه فلغت التسمية

او قال

او قال انت طالق أمس وقع حالاً سوا اقصد وقوعه
حالا مستندا الى امس وعليه اقتصر الاصل ام قصد
ايقاعه امس اما طلق او مات او جن او خرس قبل
التفسير ولا اشارة له مفهمة ولغا قصد الاستناد
الى امس لاستحالته فان قصد بذلك طلاقا
في نكاح آخر وعرف او قصد انه طلق امس وهي الآن
معتدة حلف فيصدق في ذلك عملا بالظاهر وتكون
عدتها في الثانية من امس ان صدقته والا فمن
وقت الاقرار فان لم يعرف الطلاق المذكور في الاولى
لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق حالا كما في الشرح
الصغير ونقله الامام والبغوي عن الاصحاب ثم ذكر
الامام احتمالا جرى عليه في الروضة تبعا للشيخ الرافعي
السقيمة وهو انه ينبغي ان يصدق لاحتماله وللتعليق
أدواة كمن وان واذا ومتى ومتى ما بزيادة ما وكلما
وأي نحو من دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق واي
وقت دخلت فانت طالق وتعبيري بذلك اولى
من قوله وادوات التعليق من الى اخره اذ الادوات غير
محصورة في المذكورات اذ منها مهما وما واذما وايا ما
واين ولا يقتضين اي ادوات التعليق بالوضع فوراً في المعلق

يمكن رجوعه للصورة الاولى والثانية لان الاستناد فيهما
مرادو لم يصرح فيهما بخلافه بخلاف ما لو قال ولغا قصد الامس لكان
اوفق ٥

عليه في مثبت كالدخول بلا عوض اما به فيشترط
في بعضها المعاوضة نحو ان ضمنت او اعطيت بخلا ف
نحو متى واي وبلا تعليق بمشيئتها على ما ياتي بيانه
في الفصل الاتي ولا يقتضين تكرارا في المعلق عليه الا كلما
فتقتضيه وسياتي التعليق بالمنفي فلو قال ان طلقتك اذا صح
او اوقعت عليك طلاقي فانت طالق فنجز طلاقها بصفة او علقه صح
فوجدت فطلقتان تقعان في موطوءة واحدة بالتطليق
بالتنجيز او التعليق بصفة وجدت واخرى بالتعليق به
او قال كلما وقع طلاقي عليك فانت طالق فطلق
فثلاث فيها اي في موطوءة واحدة بالتنجيز وثنتان
بالتعليق بكلما واحدة بوقوع المنجزة واخرى بوقوع هذه
الواحدة وطلقة في غيرها اي غير الموطوءة في المسئلتين
لانها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها او قال ولحته
اربع وله عبيد ان طلقت واحدة منهن فعبد
من عبيدي حر وان طلقت ثنتين منهن فعبدان
من عبيدي حران وان طلقت ثلاثا منهن فثلاثة
من عبيدي احرار وان طلقت اربعا منهن فاربعة
من عبيدي احرار فطلق اربعا معا او مرتبا عتق
من عبيده عشرة مبهمة واحد بطلاق الاولى واثنان
بطلاق

بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة
بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة وعليه تعيينهم ولو
عطف المعلق بثم او بالفاء بدل الواو لم يعتق الا ثلاثة
اذ بطلاق الاولى يعتق عبد فاذا طلق الثانية لم يعتق
شي لا بصفة الواحدة ولا بصفة الثنتين فاذا طلق
الثالثة صدقت صفة الثنتين ولا يتصور بعد
ذلك وجود ثلاثة ولا اربعة وكان سائر ادوات
التعليق غير كلما ولو علق طلاقهن بكلما ولو في التعليقين الاولين
فقط فخمسة عشر عبدا لاقتضائها التكرار فيعتق
واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه
صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين واربعة
بطلاق الثالثة لانه صدق به طلاق واحدة
وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق
به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الاولين وطلاق
اربع ولو قال كلما صليت ركعة فعبد من عبيدي حر
وهكذا الى عشرة عتق سبعة وثمانون وان علق بغير
كلما فخمسة وخمسون ويقتضين اي الادوات فورا
في مثبت الا إن فلا تقتضيه فلو قال انت طالق ان لم
تدخلي الدار لم يقع اي الطلاق الا باليأس من الدخول

كان ماتت قبله فيحكم بالوقوع قبيل الموت بخلاف ما
لو علق بغير ان كاذا فانه يقع الطلاق بمضي زمن
يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل والفرق
أنّ إنْ حرف شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف
زمان كمتي في التناول للاوقات فاذا قيل متي الفاك
صح ان تقول متي شئت او اذا شئت ولا يصح إن
شئت فقوله ان لم تدخلي الدار معناه ان فاتك
دخولها وفواته باليأس وقوله اذا لم تدخلي الدار
فانت طالق معناه اي وقت فاتك الدخول فيقع
الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل
فلو قال اردت باذا ما يراد بان قبل باطنا وكذا
ظاهرا في الاصح او قال انت طالق أنْ دخلت
الدار او أنْ لم تدخلي بالفتح للهمزة وقع الطلاق
حالا لان المعني للدخول او لعدمه بتقدير لام التعليل
كما في قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين وسوا اكان
نحويا عالما به صادقا ام كاذبا هذا إن عرف نحوا
والا بان لم يعرفه فتعليق لان الظاهر قصده له وهو
لا يميز بين إنْ وأنْ ولو قال انت طالق اذ طلقتك
او أنْ طلقتك بالفتح حكم بوقوع طلقتين واحدة

باقراره

باقراره واخري بايقاعه في الحال لان المعني انت طالق
لاني طلقتك فصل في تعليق الطلاق بالحمل
والحيض وغيرهما لو علق الطلاق بحمل كقوله إن
كنت حاملا فانت طالق فان ظهر اي الحمل لها بان
ادعته وصدقها الزوج او شهد به رجلان
بناء علي ان الحمل يعلم او لم يظهر لها حمل لكن ولدته
لدون ستة اشهر من التعليق او لاكثر منه ولاربع
سنين فاقل منه ولم توطأ وطأ يمكن كون الحمل
منه بان لم توطأ مع التعليق ولا بعده او وطئت
حينئذ وطأ لا يمكن كون الحمل منه كان ولدته
لدون ستة اشهر من الوطء بان وقوعه من التعليق
لتبين الحمل من حينئذ ولهذا حكمنا بثبوت النسب
والا بان ولدته لاكثر من اربع سنين او لدونه وفوق
دون ستة اشهر ووطئت من زوج او غيره وطأ
يمكن كون الحمل منه فلا طلاق لتبين انتفا الحمل
في الاولي اذ اكثر مدته اربع سنين ولاحتمال كون الحمل
من ذلك الوطء في الثانية والاصل بقا النكاح والتمتع
بالوطء وغيره فيهما جائز لان الاصل عدم الحمل وبقاء
النكاح لكن يسن له اجتنابها حتي يستبريها

احتياطا ولو قال إن كنت حاملا بذكر فطلقة أي فأنت طالق طلقة وإن كنت حاملا بأنثى فطلقتين فولدتهما معا أو مرتبا وكان بينهما دون ستة أشهر فثلاث تقع لتبين وجود الصفتين وإن ولدت ذكرا فأكثر فطلقة أو أنثى فأكثر فطلقتان أو خنثى فطلقة ووقفت الأخرى لتبين حاله وتنقضي العدة في الصور المذكورة بالولادة أو قال إن كان حملك أو ما في بطنك ذكرا فطلقة إلى آخره أي وإن كان أنثى فطلقتين فولدتهما فلغو أي فلا طلاق لأن قضية اللفظ كون جميع الحمل أو ما في بطنها ذكرا أو أنثى فإن ولدت ذكرين أو اثنتين وقع الطلاق وتعبيري في هذه والتي قبلها بالواو أولى من تعبيره بأو أو قال إن ولدت فأنت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالأول أي بخروجه كله لوجود الصفة وانقضت عدتها بالثاني سواء كان من حمل الأول بأن كان بين وضعيهما دون ستة أشهر أو حمل آخر بأن وطئها بعد ولادة الأول وأتت بالثاني لأربع سنين فأقل وخرج بمرتبا ما لو ولدتهما معا فإنها وإن طلقت واحدة لا تنقضي العدة بهما ولا بواحد منهما بل

تشرع

تشرع في العدة من وضعهما أو قال كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالأولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث ولا يقع به طلقة ثالثة إذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق وخرج بالتصريح بزيادة في مرتبا ما لو ولدتهم معا فتطلق ثلاثا إن نوى ولكل وإلا فواحدة وتعتد بالأقراء فإن ولدت أربعة مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي عدتها بالرابع أو قال لأربع حوامل كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا لأن لكل منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلقة ولا يقع بها على نفسها شيء ويعتددن جميعا بالأقراء وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب وقولي كالأصل ثلاثا الثاني دافع لاحتمال إرادة طلاق المجموع ثلاثا أو ولدن مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها كالأولى فإنها تطلق ثلاثا بولادة كل من صواحبها طلقة إن بقيت عدتها عند ولادة الرابعة وطلقت

الثانية طلقة بولادة الاولى والثالثة طلقتين
بولادة الاولى والثانية وانقضت عدتهما اي
الثانية والثالثة بولادتهما اي ان لم يتاخرتا في
توءميهما الى ولادة الرابعة والا طلقتا ثلاثا ثلاثا
والاولى تعتد بالاقراء ولا تستانف عدة للمطلقة
الثانية والثالثة بل تبني على ما مضى من عدتهما
وشرط انقضاء العدة بوضع الولد لحوقه بالزوج
كما يعرف من محله او ولدت ثنتان معا ثم ثنتان
معا وعدة الاوليين باقية طلقتا اي الاوليان
ثلاثا ثلاثا اي طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من
صواحبها الثلاث طلقة والاخريان طلقتين طلقتين
اي طلق كل منهما طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع
عليها بولادة الاخرى شيء وتنقضي عدتهما بولادتهما
وخرج بزيادتي عدة الاوليين باقية ما لو لم تبق
الى ولادة الاخريين فانه لا يقع على من انقضت
عدتهما الا طلقة واحدة وان ولدت ثلاث معا
ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا وان ولدت واحدة
ثم ثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا وكل من الباقيات
طلقة وان ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا

طلقت

طلقت الاولى ثلاثا والثانية طلقة والاخريان طلقتين
طلقتين وان ولدت ثنتان معا وثنتان مرتبا طلق
كل من الاوليين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين
وان ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل
من الاولى والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة
طلقة وتبين كل منهما بولادتها او قال ان حضت
فانت طالق طلقت باول حيض مقبل فلو علق
في حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض
فان انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين ان الطلاق لم يقع
او ان حضت حيضة فانت طالق فبتمامها
مقبلة تطلق لانه قضية اللفظ وهذه والتي
قبلها من زيادتي وحلفت على حيضها المعلق به
طلاقها وان خالفت عادتها بان ادعته فانكره
الزوج فتصدق فيه لانها اعرف منه به ويتعسر
اقامة البينة عليه فان الدم وان شوهد لا يعرف
انه حيض لجواز كونه دم استحاضة بخلاف حيض
غيرها وهو ظاهر وبخلاف حيضها المعلق به طلاق
ضرتها كما يعلم مما ياتي ايضا اذ لو صدقت فيه
بيمينها لزم الحكم للانسان بيمين غيره وهو ممتنع

فيصدق الزوج جريا على الاصل في تصديق المنكر بيمينه
لا على ولادتهما المعلق بها الطلاق بان قالت ولدت
وانكر الزوج وقال هذا الولد مستعار لامكان اقامة البينة
عليها او قال لزوجتيه ان حضتما فانتما طالقتان
فادعتاه وكذبهما حلف فلا طلاق لان طلاق كل منهما
معلق بحيضهما ولم يثبت وان صدقهما طلقتا
او كذب واحدة فقط طلقت فقط ان حلفت انها
حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها
بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت في حقها
حيض ضرتها بيمينها لان اليمين لا تؤثر في حق غير
الحالف كما مر فلم تطلق او قال ان او متى مثلا
طلقتك او ظاهرت منك او آليت او لاعنت
او فسخت النكاح بعيبك مثلا فانت طالق قبله
ثلاثا ثم وجد المعلق به من التطليق او غيره وقع
المنجز دون المعلق لانه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة
وقوعه على غير زوجة واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق
لانه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز
اذ قد يتخلف الجزاء عن الشرط باسباب كما لو علق
عتق سالم بعتق غانم ثم اعتق غانما في مرض موته

ولايبقى

ولا يبقى ثلث ماله الا باحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين
عتق غانم ويشبه هذا ما اذا اقر الاخ بابن للميت
يثبت النسب دون الارث او قال ان وطئتك
وطئا مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ لم يقع
طلاق لانه لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا وخروجه
عن ذلك محال وسواء اذكر ثلاثا ام لا او علقه
بمشيئتها خطابا اشترطت اي مشيئتها فورا بان
تاتي بها في مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليكها
الطلاق كطلقي نفسك وهذا في غير نحو متى اما
فيه فلا يشترط الفور لعموم التقييد وهذا من كما مر
زيادتي هنا وان ذكر الاصل حكمه في الفصل
السابق اما لو علقه بمشيئتها غيبة كان قال
زوجتي طالق ان شاءت وان كانت حاضرة او بمشيئة
غيرها كان قال له ان شئت فزوجتي طالق فلا
يشترط المشيئة فورا لانتفاء التمليك في الثانية
وبعده في الاولى بانتفاء الخطاب فيه ويقع الطلاق
ظاهرا او باطنا بقول المعلق بمشيئته من زوجة
او غيرها شئت حاله كونه غير صبي ومجنون ولو
سكرانا او كارها بقلبه اذ لا يقصد التعليق بما في البا طن

لحقا انه بل باللفظ الدال عليه وقد وجد اما مشيئة
الصبي والمجنون المعلق بها الطلاق فلا يقع بها اذ لا اعتبار
بقولهما في التصرفات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
ولا رجوع للمعلق قبل المشيئة نظرا الى انه تعليق
في الظاهر وان تضمن تمليكا كما لا يرجع في التعليق
بالاعطا قبله وان كان معاوضة ولو قال انت
طالق ثلاثا الا ان يشا زيد طلقة فشاها
ولو في اكثر منها لم تطلق نظرا الى ان المعنى الا ان يشاها
فلا تطلقين كما لو قال الا ان يدخل زيد الدار فدخلها
اى ولو قال اردت بالاستثنا وقوع طلقة اذا
شاها وقعت طلقة او اردت عدم وقوعها
اذا شاها فطلقتان لانه غلظ على نفسه
كما لا تطلق فيما لو علقه بفعله كدخوله الدار
او بفعل من يبالي بتعليقه بان يشق عليه حنثه
لصداقة او نحوها وقصد المعلق اعلامه به وان
لم يعلم المبالي بالتعليق ففعل المعلق بفعله من
نفسه او غيره ناسيا للتعليق او ذاكرا له مكرها
على الفعل او مختارا جاهلا بانه المعلق عليه وهذه
من زيادتي وذلك لخبر ابن ماجه وصححه ابن حبان
والحاكم

والحاكم إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه اى لا يواخذهم بها ما لم يدل دليل
على خلافه كضمان المتلف فالفعل معها كلا فعل
فان لم يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج او كان
يبالي به ولم يقصد المعلق اعلامه طلقت بفعله
لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير ان ينضم
اليه قصد اعلامه به الذي قد يعبر عنه بقصد
منعه من الفعل وافادة طلاقها فيما اذا لم يقصد
اعلامه به وعلم به المبالي من زيادتي وكذا عدم
طلاقها فيما اذا قصد اعلامه به ولم يعلم به ومفهوم
كلام الروضة واصلها وكلام الاصل مؤول هذا كله
كما رايت اذا حلف على فعل مستقبل اما لو حلف على
نفي شي وقع جاهلا به او ناسيا له كما لو حلف ان زيدا
ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به او علم به ونسي فلا
طلاق وان قصد ان الامر كذلك في الواقع خلافا لابن
الصلاح وقد اوضحته في شرح الروض فصل
في الاشارة للطلاق بالاصابع وفي غيرها لو قال لزوجته
انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد
الا مع نيته عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة

قف در

هنا ولا بقوله انت هكذا واشار بها ذكر او مع قوله
هكذا وان لم ينو عددا فتطلق في اصبعين طلقتين
وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون
الاشارة مفهمة لذلك نقله في الروضة عن
الامام واقره فان قال أردت بالاشارة بالثلاث
الاصبعين المقبوضتين حلف فيصدق في ذلك
ولا يقع اكثر من طلقتين لاحتمال ذلك لا ان قال
اردت احداهما لان الاشارة مع اللفظ صريحة
في العدد كما مر فلا يقبل خلافها ولو علق عبد
طلقتيه بصفة وعلق سيده حريته بها
كان قال لزوجته اذا مات سيدي فانت طالق
طلقتين وقال سيده له اذا مت فانت حر فعتق
بها اي بالصفة وهي في المثال موت سيده بان خرج من
ثلث ماله او اجاز الوارث لم تحرم عليه فله الرجعة
في العدة وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل
زوج اخر ومعلوم ان الطلاق والعتق وقعا معا لكن
غلب العتق لتشوف الشارع اليه فكانه تقدم كما لو
اوصى لمستولدته او مدبره حيث تصح الوصية
مع ما ذكر فان لم يخرج العبد من الثلث ولم يجز الوارث

بقي

أي مثل ما ذكر من ان العتق والطلاق
الوصية يتقارنان صح

١٢

بقي رق ما زاد عليه وحرمت عليه لان المبعض
كالقن في عدد الطلاق كما مر وتحرم عليه ايضا ان لم
يعتق بتلك الصفة بل باخرى متاخرة كان قال
انت طالق طلقتين في اخر جزء من حياة سيدي
وقال سيده اذا مت فانت حر ثم مات سيده وتعبيري
بالصفة اعم من تعبيره بموت السيد ولو نادى
زوجة له فاجابته أخرى فقال لها انت طالق
وظنها المناداة او غيرها المفهوم بالاولى ولم يقصد
فيهما طلاق المناداة طلقت لانها خوطبت بالطلاق
لا المناداة لانها لم تخاطب به ولا قصد طلاقها
وظن خطابها به لا يقتضي وقوعه عليها فان قصد
طلاقها طلقت مع الاخرى ولو علق بغير كلما باكل
رمانة وبنصف كان قال ان اكلت رمانة فانت
طالق وان اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت
رمانة فطلقتان لوجود الصفتين باكلها فان
علق بكلما فثلاث لانها اكلت رمانة مرة ونصف
رمانة مرتين وقولي بغير كلما من زيادتي والحلف بالطلاق
او غيره فهو اعم من قوله والحلف بالطلاق ما تعلق
به حث على فعل او منع منه لنفسه او غيره

او تحقيق خبر ذكره الحالف او غيره ليظهر صدق المخبر
فيه فاذا قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم
قال ان لم تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما قلت
فانت طالق وقع المعلق بالحلف لان ما قاله حلف
باقسامه السابقة لا ان قال بعد التعليق بالحلف
اذا طلعت الشمس او جا الحاج فانت طالق فلا يقع
المعلق بالحلف لانه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر
ويقع الآخر بصفته من الخروج او عدمه او عدم
كون الامر كما قاله وهي في العدة او من طلوع الشمس او مجي
الحاج ولو قيل له استخبارا أطلقتها اي زوجتك
فقال نعم فاقرار به اي بالطلاق فان كان كاذبا
فهي زوجته في الباطن فان قال اردت طلاقا
ماضيا وراجعت لبده حلف في ذلك وان قال — فيصدق صح
بدل قوله وراجعت وبانت وجددت نكاحها
فكما مر فيما لو قال انت طالق امس وفسر بذلك
او قيل له ذلك التماسا لانشاء فقال نعم او نحوها
مما يراد به كجير واجل فصريح يقع حالا لان نعم
او نحوها قايم مقام طلقتها المراد لذكره في السوال
ولو جهل حال السوال قال الزركشي فالظاهر انه

الستجبار

الستجبار فصل في انواع من تعليق الطلاق لو علقه
باكل رمانة او رغيف كان قال ان اكلت هذه الرمانة
او هذا الرغيف او رمانة او رغيفا فانت طالق
فبقي من ذلك بعد اكلها له حبة او لبابة لم يقع
الطلاق كما سياتي لانه يصدق انها لم تاكل الرمانة
او الرغيف نعم قال الامام ان بقي فتات يدق مدركه — اي يخفى او يدركه الاحساس به صح
بان لا يكون له موقع فلا اثر له في بر ولا حنث نظرا
للعرف او علقه ببلعها ثمرة بفيها وبرميها وبامساكها
كان قال ان بلعتها فانت طالق وان رميتها فانت
طالق وان امسكتها فانت طالق فبادرت مع فراغه
من التعليق باكل بعض منها او رميه لم يقع اتباعا
للفظ بخلاف ما لو تقدمت يمين الامساك او
توسطت او اخرت الزوجة اكل البعض او رميه
فلا تخلص بذلك لحصول الامساك وقولي وبرميها
مع قولي او رميه اولى من قوله لم يرميها مع قوله
ورمي بعض اذ لا اشتراط تاخير التعليق برميها
عن التعليق بابتلاعها ولا الجمع بين اكل بعضها
ورمي بعضها او علقه بعدم تمييز نواه عن نواها
المختلطين كان قال ان لم تميزي نواي عن نواك

فانت طالق ففرقته بان جعلت كل نواة وحدها
او بعدم صدقها في تهمة سرقة كان قال وقد
اتهمها لها ان لم تصدقيني فانت طالق فقالت سرقت
ما سرقت او بعدم اخبارها بعدد حب كان قال
ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة فانت
طالق فذكرت ما اي عددا لا ينقص عنه ثم واحدا
واحدا الى ما لا يزيد عليه كان تذكر مائة ثم
تزيد واحدا واحدا فتقول مائة وواحد مائة واثنان
وهكذا حتى تبلغ ما تعلم انها لا تزيد عليه او بعدم
اخبار كل من ثلاث من زوجاته بعدد ركعات
الفرائض كان قال لهن من لم تخبرني منكن بعدد ركعات
فرايض اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبع
عشرة اعني الغالب واخرى خمس عشرة اي ليوم جمعة
وثالثة احدى عشرة اي لمسافر ولم يقصد تعيينا
في هذه المسايل الاربع لم يقع طلاق اتباعا للفظ
في الاولى ولصدق المخاطبة في احد الاخبارين
في الثانية ولاخبارها بالعدد الحب في الثالثة
ولصدقهن فيما ذكرن من العدد في الرابعة بخلاف
ما اذا قصد تعيينا فلا تخلص بذلك والتقييد بعدم
قصد

قصد التعيين في الرابعة من زيادتي او علقه بنحو
حين كزمان كان قال انت طالق الى حين او زمان
او بعد حين او زمان وقع بمضي لحظة لصدق الحين
والزمان بها والى بمعنى بعد وفارق ذلك والله لاقضين
حقك الى حين حيث لا يحنث بمضي لحظة بان
الطلاق انشا ولاقضين وعد فيرجع فيه اليه
او علقه برؤية زيد او لمسه او قذفه تناوله
التعليق حيا وميتا اما في الرؤية واللمس فظاهر
واما في القذف فلان قذف الميت كقذف الحي في الاثم
والحكم ويكفي رؤية بعض البدن ولمسه ولا يكفي
رؤية الشعر والظفر والسن ولا لمسها لا بضربه المعلق
به الطلاق فلا يتناوله التعليق ميتا لان القصد
في التعليق بالضرب الايلام والميت لا يحس بالضرب
حتى يتالم به ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه
يا خسيس فقال لها ان كنت كذا اي سفيها
او خسيسا فانت طالق فان قصد بذلك مكافاتها
باسماع ما تكره اي اغاظتها بالطلاق كما اغاظته
بما يكره وقع حالا وان لم يكن سفيها او خسيسا
والا بان قصد به تعليقا او اطلق فتعليق فلا يقع الا بوجود

الصيغة نظرا للوضع اللفظ **والسفيه من به منافي اطلاق**
التصرف كان يبلغ مبذرا بتضييع المال في غير وجهه الجايز
والخسيس من باع دينه بدنياه بان يتركه باشتغاله
بها قال الشيخان **ويشبه انه من يتعاطى غير لائق**
به بخلا بما يليق به لا زهدا ولا تواضعا واخس
الاخساء من باع دينه بدنيا غيره **والبخيل من لا يؤدي**
زكاة ولا يقري ضيفا هذا من زيادتي **كتاب** قف درس
الرجعة هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة
الى النكاح من طلاق غير باين في العدة كما يؤخذ
مما سياتي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا
اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلى
الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر **اركانها**
ثلاثة **صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه** مع الاختيار
المعلوم من كتاب النكاح **اهلية نكاح بنفسه** وان
توقف على اذن فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه
ومحرم لا مرتد وصبي ومجنون ومكره ووجه ادخال
المحرم انه اهل للنكاح وانما الاحرام مانع ولهذا لو طلق
من تحته حرة وامة الامة صحت رجعته لها

مع

مع انه ليس اهلا لنكاحها لانه اهل للنكاح في الجملة
فلوليه من جن وقد وقع عليه طلاق **رجعة حيث**
يزوجه بان يحتاج اليه كما مر **وشرط في الصيغة**
لفظ يشعر بالمراد وفي معناه ما مر في الضمان وذلك
اما **صريح وهو رددتك الي ورجعتك وارتجعتك**
وراجعتك وامسكتك لشهرتها في ذلك وورودها
في الكتاب والسنة وفي معناها ساير ما اشتق
من مصادرها كانت مراجعة وما كان بالعجمية
وان احسن العربية ويسن في ذلك الاضافة كان
يقول الي او الى نكاحي الا رددتك فانه يشترط فيه
ذلك كما علم **او كناية كتزوجتك ونكحتك** لانهما
صريحان في العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة
لان ما كان صريحا في شيء لا يكون صريحا في غيره
كالطلاق والظهار وعلم مما ذكر ان صرايح الرجعة
منحصرة فيما ذكر وبه صرح في الروضة واصلها
بخلاف كناياتها **وتنجيز وعدم تاقيت** فلو قال
راجعتك ان شئت فقالت شئت او راجعتك
شهرا لم تحصل الرجعة والثانية من زيادتي
وسن اشهاد عليها خروجا من خلاف من اوجبه

وانما لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح السابق
والامر به في اية فاذا بلغن اجلهن محمول على الندب
كما في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وانما وجب
الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا
والتصريح بسن الاشهاد من زيادتي وبما تقرر
علم ان الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة واشارة
الاخرس المفهمة كوطي ومقدماته وان نوي به الرجعة
لعدم دلالته عليها وكما لا يحصل به النكاح ولان
الوطي يوجب العدة فكيف يقطعها واستثني منه
وطي الكافر ومقدماته اذا كان ذلك عندهم رجعة
واسلموا او ترافعوا الينا فنقرهم كما نقرهم على الانكحة
الفاسدة بل اولي وشرط في المحل كونه زوجة موطوءة
ولو في الدبر معينة هو من زيادتي قابلة لحل مطلقة
مجانا لم يستوف عدد طلاقها فلا رجعة بعد
انقضا عدتها لانها صارت اجنبية ولا قبل الوطي
اذ لا عدة عليها وكالوطي استدخال الما ولا في مبهمة
كان طلق احدي زوجتيه مبهما ثم راجع المطلقة
قبل تعيينها اذ ليست الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق ق
لشبهها بالنكاح وهو لا يصح معه ولا في حال ردتها
كما

كما في حال ردته وان عاد المرتد الى الاسلام قبل
انقضا عدتها لان مقصود الرجعة الاستدامة وما دام
احدهما مرتدا لا يجوز التمتع بها ولا في فسخ لان الفسخ
انما شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة ولا في طلاق ق
بعوض لبينونتها كما مر في باب الخلع ولا في طلاق استوفي
عدده لذلك ولئلا يبقي النكاح بلا طلاق وحلفت
في انقضا العدة بغير اشهر من اقرا او وضع اذا انكره
الزوج فتصدق في ذلك ان امكن وان خالفت عادتها
لان النسا مؤتمنات علي ارحامهن وخرج بانقضا العدة
غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير
الاشهر انقضاها بالاشهر وبالامكان ما اذا لم يمكن لصغر
او ياس او غيره فيصدق بيمينه ويمكن انقضاها
بوضع لتام بستة اشهر ولحظتين لحظة للوطي
ولحظة للوضع من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح
وهذا اولي من قوله من النكاح ولمصور بمائة وعشرين
يوما ولحظتين من اجتماعهما ولمضغة بثمانين
يوما ولحظتين من امكان اجتماعهما وقد بينت ادلة
ذلك في شرح ويمكن انقضاؤها باقرا لحرة طلقت في طهر الروض
سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين لحظة

للقر الاول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وذلك
بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل
الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم
تطعن في الحيض لحظة وفي حيض بسبعة واربعين
يوما ولحظة من حيضة رابعة بان يطلقها اخر
جز من الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض اقل الحيض
ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن
في الحيض لحظة ولغير حرة من امة او مبعضة فهو اعم
من قوله او امة طلقت في طهر سبق بحيض بستة
عشر يوما ولحظتين بان يطلقها وقد بقي من الطهر
لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم
تطعن في الحيض لحظة وفي حيض باحد وثلاثين
يوما ولحظة بان يطلقها اخر جز من الحيض ثم
تطهر اقل الطهر وتحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر
ثم تطعن في الحيض لحظة فان جهلت المطلقة
انها طلقت في حيض او طهر حمل امرها على الحيض
للشك في انقضا العدة والاصل بقاها قاله
الصيمري وغيره وخرج بزيادتي سبق بحيض ما لو
طلقت في طهر لم يسبقه حيض فاقل امكان انقضا

الاقرا

الاقرا للحرة ثمانية واربعون يوما ولحظة لان الطهر
الذي طلقت فيه ليس بقر لكونه غير محتوش بدمين
ولغيرها اثنان وثلاثون يوما ولحظة واعلم ان
اللحظة الاخيرة في جميع صور انقضا العدة بالاقرا
لتبين تمام القر الاخير لا من العدة فلا رجعة فيها
وان الطلاق في النفاس كهو في الحيض ولو وطي الزوج
رجعية واستانفت عدة من الفراغ من وطي بلا
حمل راجع فيما كان بقي من عدة الطلاق دون ما زاد
عليها للوطي فلو وطيها بعد مضي قرين استانفت
للوطي ثلاثة اقرا ودخل فيها ما بقي من عدة
الطلاق والقر الاول من الثلاثة واقع عن العدتين
فيراجع فيه والاخران متمحضان لعدة الوطي فلا
رجعة فيهما وتعبيري بعدة بلا حمل اعم من تعبيره
بالاقرا لشموله ما لو كانت تعتد بالاشهر وخرج
بقولنا واستانفت ما لو كانت حاملا وبقولي
بلا حمل ما لو احبلها بالوطي فانه يراجعها فيهما
ما لم تضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين كالباقي من
الاقرا او الاشهر وحرم عليه تمتع بها اي بالرجعية
بوطي وغيره لانها مفارقة كالبائن وعزر معتقد

تحريمه لاقدامه على معصية عنده فلاحد عليه اما
بوطء لشبهة اختلاف العلماء في حصول الرجعة به وذكر
التعزير في غير الوطء من زيادتي هنا **وعليه بوطء مهر**
مثل وان راجع بعده لانها في تحريم الوطء كالبائن فكذا
في المهر بخلاف ما لو وطء زوجته في الردة ثم اسلم
المرتد لان الاسلام يزيل اثر الردة والرجعة
لا تزيل اثر الطلاق **وصح ظهار وايلاء ولعان** منها
لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة لكن لا حكم للاولين
حتى يراجع بعدها كما سياتيان في بابيهما وتقدم
في الطلاق انه يصح طلاقها وانهما يتوارثان والاصل
كغيره جمع المسائل الخمس هنا وان ذكروا بثلثه ه
في الطلاق ايضا للاشارة الى قول الشافعي رضي الله عنه
الرجعية زوجة في خمس ايات من كتاب الله تعالى
اي ايات المسائل الخمس المذكورة **ولو ادعى رجعة**
والعدة باقية وانكرت **حلف** فيصدق لقدرته على
انشائها او ادعى فيها وهي **منقضية** بعيد ردته
بقوله **ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضاء** كيوم
الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده **حلفت**
انها لا تعلمه راجع قبل يوم الجمعة فتصدق لان

الاصل

الاصل عدم الرجعة الى ما بعده **او على وقت الرجعة**
كيوم الجمعة فقالت انقضت قبله وقال بل بعده
حلف انها ما انقضت قبل يوم الجمعة فيصدق
لان الاصل عدم انقضائها الى ما بعده **والا** بان لم
يتفقا على وقت بل اقتصر على ان الرجعة سابقة
واقتصرت على ان الانقضاء سابق **حلف من سبق**
بالدعوى ان مدعاه سابق وسقطت دعوى المسبوق
لاستقرار الحكم بقول السابق ولان الزوجة ان سبقت
فقد اتفقا على الانقضاء واختلفا في الرجعة
والاصل عدمها وان سبق الزوج فقد اتفقا على
الرجعة واختلفا في الانقضاء والاصل عدمه
وقيده الرافعي في الشرح الكبير عن جمع بما اذا تراخى
كلامها عنه فان اتصل به فهي المصدقة وقد
اوضحته في شرح الروض ثم ما تقرر هو ما في الروضة
واصلها ايضا هنا لكن استشكل بانهما ذكرا ما يخالفه
في العدد فيما لو ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم
منهما انهما ان اتفقا على وقت احدهما فالعكس مما مر
وان لم يتفقا حلف الزوج مع ان المدرك واحد
وهو التمسك بالاصل ويجاب عن الشق الاول بانه

لا مخالفة فيه بل عمل بالاصل في الوصفين وان كان
المصدق في احدهما غيره في الاخر وعن الثاني بانهما هنا اتفقا
علي انحلال العصمة قبل انقضا العدة وثم لم يتفقا
عليه قبل الولادة فقوي فيه جانب الزوج هذا ولم
يعتمد البلقيني السبق فقال لو قال الزوج راجعتك في
في العدة فانكرت فالقول قولها كما نص عليه في الام
والمختصر هو المعتمد في الفتوي وما نقله عن النص
لا يدل له لانه محمول علي ما اذا لم يتراخ كلامها عن
كلامه وظاهر كلامهم كما قال الحضرمي ان سبق الدعوي
اعم من سبقها عند حاكم او غيره وهو اوجه من قول
ابن عجيل اليمني يشترط سبقها عند حاكم فان ادعيا
معا حلفت فتصدق لان الانقضا لا يعلم غالبا
الا منها اما اذا نكحت غيره ثم ادعي انه راجعها
في العدة ولا بينة فتسمع دعواه لتحليفها فان
اقرت غرمت له مهر مثل للحيلولة بينهما ولو علما
الترتيب دون السابق فيحلف الزوج لان الاصل
بقا العدة وولاية الرجعة كما لو طلق دون ثلاث
وقال وطيت فلي رجعة وانكرت وطيه فانها
تحلف انه ما وطيها لان الاصل عدم الوطي وهو

بدعواه

بدعواه وطيها مقر لها بمهر وهي لا تدعي الا نصفه فان
قبضته فلا رجوع له بشي منه عملا باقراره والا فلا
تطالبه الا بنصف منه عملا بانكارها فلو اخذت
النصف ثم اعترفت بوطيه فهل تاخذ النصف
الاخر او لا بد من اقرار جديد من الزوج فيه وجهان
ومقتضي كلامهم في باب الاقرار ترجيح الثاني وذكر
التحليف فيما لو ادعي رجعة والعدة باقية وفيما لو
سبق دعوي الزوج وفيما لو ادعيا معا من زيادتي
ومتي انكرتها اي الرجعة ثم اعترفت قبل اعترافها
كمن انكر حقا ثم اعترف به لان الرجعة حق الزوج
درس واستشكله الامام بان قولها الاول يقتضي تحريمها
عليه فكيف يقبل منها نقيضه كتاب
الايلا هو لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير
الشرع حكمه وخصه بما في آية للذين يولون من
نسائهم فهو شرعا حلف زوج علي الامتناع من وطي
زوجته مطلقا او اكثر من اربعة اشهر كما يوخذ
مما ياتي والاصل فيه الاية وهو حرام للايذا اركانه
ستة محلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة
وزوجان وشرط فيهما تصور وطي من كل منهما وصحة

طلاق من الزوج ولو كان عبدا او مريضا او خصيا او كافرا
او سكرانا او كانت الزوجة امة او مريضة او صغيرة
يتصور وطيها فيما قدره من المدة وقد بقي منها قدر
مدة الايلا فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ولا ممن شلّ
او جبّ ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة لفوات قصد
ايذا الزوجة بالامتناع من وطيها لامتناعه في نفسه
ولا من غير زوج وان نكحها من حلف على امتناعه من
وطيها بل ذلك منه محض يمين ولا يصح من رتقا
وقرنا كما مر في المشلول والمجبوب وتقدم في الرجعة
صحة الايلا من الرجعية فالمراد تصور الوطي وان توقف
على رجعة وشرط في المحلوف به كونه اسما او صفة
لله كقوله والله او الرحمن لا اطاوك او كونه التزام
ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق ولم تنحل اليمين
قبل الابعد اربعة اشهر كقوله ان وطيتك فلله
علي صلاة او صوم او حج او عتق او ان وطيتك فضرتك
طالق او فعبدي حر لانه يمتنع من الوطي بما علقه
به من التزام القربة او وقوع الطلاق او العتق كما
يمتنع منه بالحلف بالله تعالى وخرج بزيادتي ولم
تنحل الى اخره ما اذا انحلت قبل ذلك كقوله

ان

ان وطيتك فعلي صوم الشهر الفلاني وهو ينقضي
قبل مضي اربعة اشهر من اليمين فلا ايلا وفي معنى
الحلف الظهار كقوله انت علي كظهر امي سنة
فانه ايلا كما سياتي في بابه وشرط في المحلوف عليه
ترك وطي شرعي فلا ايلا بحلفه على امتناعه
من تمتعه بها بغير وطي ولا من وطيها في دبرها
او في قبلها في نحو حيض او احرام ولو قال والله
لا اطاوك الا في الدبر فمول والتصريح بشرعي من زيادتي
وشرط في المدة زيادتها على اربعة اشهر
يقينا وذلك بان يطلق كقوله والله لا اطاوك
او يوبد كقوله والله لا اطاوك ابدا او يقيد بزيادة
على الاربعة كقوله والله لا اطاوك خمسة اشهر
او يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا اطاوك
حتى ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام
او حتى اموت او تموتي او يموت فلان فعلم انه
لو قال والله لا اطاوك خمسة اشهر فاذا مضت
فوالله لا اطاوك سنة كانا ايلاءين ولها المطالبة
في الشهر الخامس بموجب الايلا الاول من الفيئة
او الطلاق فان طالبته فيه وفاء خرج عن موجبه

وبانقضا الخامس تدخل مدة الايلا الثاني فلها
المطالبة بعد اربعة اشهر منها بموجبه كما مر
فان لم تطالب في الايلا الاول حتى مضى الشهر الخامس
منه فلا تطالبه به لانحلاله وكذا اذا لم تطالب
في الثاني حتى مضت سنة وخرج بما ذكر ما لو
قيد بالاربعة او نقص عنها فلا يكون ايلا بل
مجرد حلف وما لو زاد عليها بيمينين كقوله والله
لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا
اطاوك اربعة اشهر اخرى فلا ايلا اذ بعد
مضي اربعة اشهر لا يمكن المطالبة بموجب الايلا
الاول لانحلاله ولا بالثاني اذ لم تمض المدة من انعقادها
وقيدت المدة بما ذكر لان المراة تصبر عن الزوج اربعة
اشهر وبعدها يفنى صبرها او يقل وشرط في الصيغة
لفظ يشعر به اي بالايلا وفي معناه ما مر في الضمان
وذلك اما صريح كتغييب حشفة هو اولى من
قوله تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع ونيك كقوله
والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اطاوك او
لا اجامعك او لا انيكك لاشتهارها في معنى الوطء
فان قال اردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع

لم يقبل

لم يقبل في الظاهر ويدين قال الاذرعي والظاهر
انه يدين ايضا فيما لو قال اردت بالفرج الدبر
ولا يدين في النيك كما في التشبيه والحاوي او كناية
كملامسة ومباضعة ومباشرة واتيان وغشيان
كقوله والله لا امسك او لا اباضعك او لا اباشرك
او لا اتيك او لا اغشاك فيفتقر الى نية الوطء
لعدم اشتهارها فيه ولو قال ان وطئتك فعبدي
حر فزال الملك عنه بموت او بيع لازم او بغيره زال
الايلا لانه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء فلو
عاد الى ملكه لم يعد الايلا او قال ان وطئتك
فعبدي حر عن ظهاري وكان قد ظاهر وعاد فمول
لانه وان لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد
وتعجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزمه بالوطء
فاذا وطئ في مدة الايلا او بعدها عتق العبد عن
ظهاره ولا اي وان لم يكن ظاهر حكم بها اي بظهاره
وايلائه ظاهرا لا باطنا لاقراره بالظهار واذا
وطئ عتق العبد عن الظهار او قال ان وطئتك
فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت فمول ان ظاهر
والا فلا لانه لا يلزمه شيء بالوطء قبل الظهار

لتعليق العتق بالظهار مع الوطي فاذا ظاهر صار موليا
واذا وطي في مدة الايلا او بعدها عتق العبد لوجود
المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا لان
اللفظ المفيد له سبق الظهار والعتق انما يقع عن
الظهار بلفظ يوجد بعده قال الرافعي وتقدم
في الطلاق انه اذا علق بشرطين بغير عطف فان قدم
الجزا عليهما او اخره عنهما اعتبر في حصول المعلق
وجود الشرط الثاني قبل الاول وان توسط بينهما
كما صوروه هنا فينبغي ان يراجع كلام فان اراد انه
اذا حصل الثاني تعلق الجزا بالاول فلا يعتق العبد
اذا تقدم الوطي على الظهار او انه اذا حصل
الاول تعلق بالثاني عتق انتهى فان تعذرت مراجعته
او قال ما اردت شيا فالظاهر انه لا ايلا مطلقا
لكن الاوفق بما فسر به آية فقل يا ايها الذين هادوا من
ان الشرط الاول شرط لجملة الثاني وجزائه ان يكون
موليا ان وطي ثم ظاهر وكتقدم الثاني على الاول
فيما قاله الرافعي مقارنته له كما نبه عليه السبكي
او قال ان وطيتك فضرتك طالق فمول من المخاطبة
فان وطي في مدة الايلا او بعدها طلقت اي الضرة

لوجود

لوجود المعلق عليه وزال الايلا اذ لا يلزمه شي
بوطيها بعد او قال لاربع والله لا اطوكن فمول من
الرابعة ان وطي ثلاثا منهن في قبل او دبر لحصول
الحنث بوطيها بخلاف ما اذا لم يطا ثلاثا منهن
لان المعنى لا اطا جميعكن فلا يحنث بما دونهن فلو
مات بعضهن قبل وطي زال الايلا لعدم الحنث بوطي
من بقي ولا نظر الي تصور الوطي بعد الموت لان اسم الوطي
انما ينطلق على ما في الحياة بخلاف موت بعضهن بعد
وطيها لا يؤثر او قال لاربع والله لا اطا كلا منكن
فمول من كل منهن لحصول الحنث بوطي كل واحدة وهذه
من باب عموم السلب والتي قبلها من باب سلب
العموم وقضية ما ذكر انه لو وطي واحدة لا يزول
الايلا في الباقيات وهو ما رجحه الامام لتضمن
ذلك تخصيص كل منهن بالايلا والذي في الروضة
والشرحين عن تصحيح الاكثرين انه يزول فيهن كما لو
قال لا اطا واحدة منكن وفيه بحث للشيخين ذكره
مع الجواب عنه في شرح الروض ولو قال والله لا اطا
واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة
فمول منها فقط او واحدة مبهمة عينها او عن كل واحدة

او اطلق فيولي منهن فلو وطئ واحدة منهن حنث وانحل
الايلاء في الباقيات او قال والله لا اطؤك سنة الا
مرة مثلا فمول ان وطئ وبقي من السنة اكثر من الاشهر
الاربعة لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك بخلاف
ما اذا بقي اربعة اشهر او اقل فليس بمول بل حالف
فصل في احكام الايلاء من ضرب مدة وغيره يمهل
وجوبا المولي ولو بلا قاض اربعة اشهر اما من
الايلاء او من زوال الردة والمانع الآتيين او من رجعة
رجعية لا من الايلاء فيها لاحتمال ان تبين وانما لم يحتج
في الامهال الى قاض لثبوته في الآية السابقة بخلاف
العنة لانها مجتهد فيها وتقطع المدة اي الاشهر
الاربعة ردة بعد دخول ولو من احدهما وتعد
للمدة لارتفاع النكاح او اختلاله بها فلا تحسب
زمنها من المدة ولو اسلم المرتد في العدة وشمول
الردة لما قبل الدخول المدة من زيادتي ومانع وطء بها
اي بالزوجة حسيا كان او شرعيا غير نحو حيض
كنفاس وذلك كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض
نحو صوم كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع الوطء
معه بمانع من قبلها وتستأنف المدة بزواله

اي القاطع

اي القاطع ولا تبني على ما مضى لانتفاء التوالي المعتبر
في حصول الاضرار اما غير المانع كصوم نفل او المانع القائم
به مطلقا او بها وكان نحو حيض فلا يقطع المدة لان الزوج
متمكن من تحليلها ووطئها في الاولى والمانع من قبله في الثانية
ولعدم خلو المدة عن الحيض غالبا في الثالثة والحق به
النفاس لمشاركته له في اكثر الاحكام والتصريح بان
المانع الشرعي يقطع المدة من زيادتي فان مضت اي
المدة ولم يطأ ولا مانع لها اي بالزوجة طالبته
بفيئة اي رجوع الى الوطء الذي امتنع منه بالايلاء
ثم ان لم يف طالبته بطلاق للآية السابقة ولو
تركت حقها فان لها مطالبته بذلك لتجدد الضرر
وليس لسيد الامة مطالبته لان التمتع حقها وينتظر
بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وما ذكرته
من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو
ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل
انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها
في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول والفيئة تحصل
بتغييب حشفة او قدرها من فاقدها بقبل فلا يكفي
تغييب ما دونها به ولا تغييبها بدبر لان ذلك

مع حرمة الثاني لا يحصل الغرض ولا بد في البكر من
ازالة بكارتها كما نص عليه الشافعي وبعض الاصحاب
اما اذا كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا مطالبة
لها لامتناع الوطي المطلوب حينئذ وان كان المانع به
اي بالزوج وهو طبعي كمرض فتطالبه بفيئة بلسان
بان يقول ان قدرت فئت ثم ان لم يف طالبته
بطلاق وهذا من زيادتها او شرعي كاحرام وصوم واجب
فتطالبه بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي
فان عصى بوطي ولو في الدبر ولم يقيد الايلا به ولا
بالقبل لم تطالب لانحلال اليمين فان اباهما اي
الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة
عنه لسو طالبه لا ايقال بسقوط المطالبة بالوطي في الدبر
ينافي عدم حصول الفيئة بالوطي فيه لانا نمنع ذلك
اذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو
وطي مكرها او ناسيا ويمهل اذا استمهل يوما فاقل ليفي
فيه لان مدة الايلا مقدرة باربعة اشهر فلا يزاد
عليها باكثر من مدة التمكن من الوطي عادة كزوال نعاس
وشبع وجوع وفراغ صيام ولزمه بوطئه في مدة
ايلائه كفارة يمين بقيد زدته بقولي ان حلف
بالله

بالله فان حلف بالتزام ما يلزم فان كان بقربة لزمه
ما التزمه او كفارة يمين كما سياتي في باب النذر
او بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة

كتاب الظهار

ماخوذ من الظهر لان
صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر
امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب
الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلا فغير الشرع
حكمه الي تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سياتي
وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته
في الحرمة بمحرمه كما يوخذ مما سياتي والاصل فيه
قبل الاجماع اية والذين يظهرون من نسائهم وهو
حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
اركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به
وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه
ولو عبدا او كافرا او خصيا او مجبوبا او سكران فلا
يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من صبي
ومجنون ومكره فتعبيري بيصح طلاقه اولى مما عبر
به وشرط في المظاهر منها كونها زوجة ولو امة
او صغيرة او مجنونة او مريضة او رتقا او قرنا او كافرة

او رجعية لا اجنبية ولو مختلعة او امة كالطلاق
فلو قال لاجنبية اذا نكحتك فانت علي كظهر امي او
قال السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح وشرط
في المشبه به كونه كل انثى محرم او جزء انثى محرم بنسب
او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج كبنته واخته
من نسب ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي
نكحها قبل ولادته بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى
لانه ليس محل التمتع وبخلاف ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم لان تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه
صلى الله عليه وسلم وبخلاف من كانت حلا له كزوجة
ابنه وملاعنته لطرو تحريمهما عليه وشرط في الصيغة
لفظ يشعر به اي بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان
وذلك اما صريح كانت او راسك او يدك ولو
بدون علي كظهر امي او كجسمها او يدها لاشتهارها
في معنى ما ذكر او كناية كانت كامي او كعينها او
غيرها مما يذكر للكرامة كراسها او روحها لاحتمالها
الظهار وغيره وتعبيري بذلك اعم مما عبر به وصح
توقيته كانت كظهر امي يوما او شهرا تغليبا
لليمين فانت كظهر امي خمسة اشهر ظهار موقت

لذلك

لذلك وايلا لامتناعه من وطئها فوق اربعة اشهر
وصح تعليقه لانه يتعلق به التحريم كالطلاق
والكفارة كاليمين وكل منهما يقبل التعليق فلو قال ان
ظاهرت من ضرتك فانت كظهر امي فظاهر منها
فمظاهر منهما عملا بمقتضى التنجيز والتعليق او قال
ان ظاهرت من فلانة فانت كظهر او فلانة اجنبية امي
او ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت كظهر امي
فظاهر منها فمظاهر من زوجته ان نكحها اي الاجنبية
قبل اي قبل ظهاره منها او اراد اللفظ اي ان
تلفظت بالظهار منها لوجود المعلق عليه بخلاف
ما اذا لم ينكحها قبل ولم يرد اللفظ لانتفاء المعلق عليه
وهو الظهار الشرعي او قال ان ظاهرت من فلانة وهي
اجنبية فانت كظهر امي فظاهر منها قبل النكاح
او بعده فلا يكون مظاهرا من زوجته لاستحالة
اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار فلانة وهي
اجنبية الا ان اراده اي اللفظ وظاهر قبل نكحها
فمظاهر من زوجته وهذا من زيادتي او قال انت
طالق كظهر امي ونوى بالثاني معناه ولو مع معنى الاول
بان نوى بالاول طلاقا او اطلق وبالثاني ظهارا ولو

مع الاخر ونوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق اونوى
بالاول غيرها وبالثاني ظهارا ولو مع الطلاق والطلاق
فيها رجعي وقفا لصحة ظهار الرجعية مع
صلاحية كظهر امي لان تكون كناية فيه فانه
اذا قصده قدر كلمة الخطاب معه وبصير كانه
قال انت طالق انت كظهر امي والا بان اطلق فيهما
اونوى بهما طلاقا اوظهارا اوهما اونوى بكل منهما
الاخر اوالطلاق اولواهما اوغيرهما بالاول ونوى
بالثاني طلاقا او اطلق الثاني ونوى بالاول معناه
اومعنى الاخر اومعناهما اوغيرهما او اطلق الاول
ونواه بالثاني اونوى بهما اوبكل منهما اوبالثاني
غيرهما اوكان الطلاق باينا فالطلاق يقع لاتيانه
بصريح لفظه فقط اي دون الظهار لانتفا
الزوجية في الاخيرة ولعدم استقلال لفظ الظهار
مع عدم نيته بلفظه في غيرها ولفظ الطلاق
لاينصرف الى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق
قال الرافعي فيما اذا نوى بكل الاخر ويمكن ان يقال
اذا خرج كظهر امي عن الصراحة وقد نوى به الطلاق
يقع به طلقة اخرى ان كانت الاولى رجعية

وهو

وهو صحيح ان نوى به طلاقا غير الذي اوقعه وكلامهم
فيما اذا لم ينو به ذلك فلا منافاة ومسئلة نيته
بكل منهما الظهار اوالطلاق مع مسئلة اطلاقه
لاحدهما ومسئلة نيته غيرهما من زيادتي فصل
في احكام الظهار من وجوب كفارة وتحريم تمتع وما
يذكر معهما يجب على مظاهر عاد كفارة وان فارقها
بعد بطلاق اوغيره للاية السابقة والعود في ظهار
غير موقت من غير رجعية ان يمسكها بعده
اي بعد ظهاره مع علمه بوجود الصفة في المعلق زمن
امكان فرقة ولم يفارق لان العود للقول مخالفته يقال
قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه
ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود
الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه
وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود اوبالظهار
والعود شرط اوبالعود لانه الجزء الاخير اوجه
والاوجه منها الاول فلو اتصل به اي بظهاره
جنونه او اغماؤه اوفرقة بموت اوفسخ من احدهما
بمقتضيه كعيب باحدهما ولعانه لها وقد سبق
القذف والمرافعة للقاضي ظهاره اوبانفساخ كردة

بيان ومسئلة

قبل دخول وملكه لها وعكسه او بطلاق باين او رجعي
ولم يراجع فلا عود لتعذر الفراق في الاولين وفوات
الامساك في فرقة الموت وانتفائه في البقية والعود
في ظهار غير موقت من رجعية سوا طلقها عقب
الظهار ام قبله ان يراجع ولو ارتد متصلا بالظهار
بعد الدخول ثم اسلم في العدة فلا عود باسلام بل بعده
والفرق ان الرجعة امساك في ذلك النكاح والاسلام
بعد الردة تبديل الدين الباطل بالحق والحل تابع له
فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده والعود
في ظهار موقت يحصل بمغيب حشفة او قدرها
من فاقدها في المدة لا بامساك لحصول المخالفة
لما قاله به دون الامساك لاحتمال ان ينتظر
به الحل بعد المدة ويجب في العود به وان حل
نزع لما غيبه كما لو قال ان وطئتك فانت طالق فلزم
الوطء قبل التكفير او انقضا المدة واستمرار الوطي وطي وحرم
قبل تكفير او مضي مدة ظهار موقت تمتع حرم بحيض
فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السرة والركبة فقط
لان الظهار معنى لا يخل بالملك كالحيض ولانه تعالى
اوجب التكفير في الاية قبل التماس حيث قال في الاعتاق

والصوم

والصوم من قبل ان يتماسا ويقدر مثله في الاطعام
حملا للمطلق على المقيد وروى ابو داود وغيره انه
صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته ثم
واقعها لا تقربها حتى تكفر وكالتكفير مضي مدة الموقت
لانتهائه بها كما تقرر وحمل التماس هنا لشبه الظهار
بالحيض على التمتع بما بين السرة والركبة كما تقرر
ومن حمله على الوطء الحق به التمتع بغيره فيما بينهما وبه
جزم القاضي ونقل الرافعي ترجيحه عن الامام ورجحه
في الشرح الصغير بخلافه فيما عدا ذلك فيجوز وعليه
يحمل اطلاق الاصل تبعا للاكثرين تصحيح جواز
التمتع والحق المذكور مع قولي او مضي موقت من
زيادتي ولو ظاهر من اربع بكلمة كانتن كظهر امي
فمظاهر منهن لوجود لفظه الصريح فان امسكهن
فاربع كفارات لوجود سببها او ظاهر منهن باربع
من كلمات ولو متوالية فعائد من غير اخيرة اما
في المتوالية فلامساك كل منهن زمن ظهار من
وليتها فانه واما في غيرها فظاهر فان امسك
الرابعة فاربع كفارات والافثلاث او كرر لفظ
الظهار في امراة تكررا متصلا لتعدد الظهار

ان قصد استينافا فيتعدد بتعدد المستانف
اما اذا قصد تاكيدا او اطلق فلا يتعدد بخلاف ما لو
اطلق في الطلاق لقوته بازالة الملك ومسئلة
الطلاق من زيادتي فلو قصد بالبعض تاكيدا وبالبعض
استينافا اعطي كل منهما حكمه وخرج بالمتصل المنفصل
فانه يتعدد فيه الظهار مطلقا وهو اي المظاهر
به اي بالاستيناف عائد بكل مرة استانفها لامساكه
زمنها كتاب الكفارة من الكفر وهو الستر
لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق
تجب نيتها بان ينوي الاعتاق او الصوم او الاطعام
او الكسوة عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا
يكفي الاعتاق او الصوم او الاطعام او الكسوة الواجب
عليه وان لم يكن عليه غيرها وبذلك علم انه لا يجب
اقترانها بشيء من ذلك بل يجوز تقديمها وهو ما
نقله في المجموع في باب قسم الصدقات عن الاصحاب
وصححه بل صوبه وقال ونقل انه ظاهر النص لكنه
صحح تبعا للرافعي هنا انه يجب اقترانها به في غير
الصوم واذا قدمها وجب قرنها بعزل المال كما في الزكاة
وعلم ايضا انه لا يجب تعيينها بان يقيد بظهار

او غيره

او غيره فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار واعتق
او صام بنية كفارة وقع عن احدهما وانما لم يشترط
تعيينها في النية بخلاف الصلاة لانها في معظم
خصالها نازعة الى الغرامات فاكتفي فيها باصل اي مائلة
النية فان عين فيها واخطأ كان نوى كفارة قتل
وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجزه والكافر كالمسلم
في الاعتاق والاطعام والكسوة الا ان نيته للتمييز
لا للتقرب ويمكن ملكه رقبة مؤمنة كان يسلم
عبده او عبد مورثه فيملكه او يقول لمسلم اعتق
عبدك عن كفارتي فيجيبه واما الصوم فلا يصح منه
لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته
عليه بالاسلام واذا لم يملك وهو مظاهر موسر
رقبة مؤمنة لا يحل له وطء لتمكنه بتركه او يقال
له اسلم ثم اعتق وعلم ايضا انه لا يجب نية
الفرض لانها لا تكون الا فرضا وهي اي الكفارة مخيرة
في يمين وستاتي في الايمان ومنها ايلاء ولعان وان لم يكن
فيه كفارة ونذر لجاج كما هي معروفة في محالها
ومرتبة في ظهار وجماع في نهار رمضان وقتل وخصالها
اي كفارة الثلاثة ثلاث اعتاق ثم صوم ثم اطعام

على ما بيناه لقوله اعتاق رقبة مومنة فلا
تجزي كافرة قال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة
مومنة والحق بها غيرها قياسا عليها بجامع حرمة
سببيهما من القتل والجماع في رمضان والظهار
او حملا للمطلق على المقيد كما في حمل المطلق في قوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم بلا عوض فان كان
بعوض كانت حر عن كفارتي ان اعطيتني او اعطاني زيد
كذا لم يجز عنها لانه لم يجرد الاعتاق لها بل ضم اليها قصد
العوض ولا عيب يخل بالعمل اخلالا بينا لان المقصود
من اعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظايف الاحرار
من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته
على القيام بكفايته والاستقلال على نفسه او غيره اي قتلا
فيجزي صغير ولو ابن يوم لاطلاق الاية ولانه يرجى كبره
فهو كالمريض يرجى برؤه وفارق الغرة حيث لا يجزي
فيها الصغير لانها حق آدمي ولان غرة الشي خياره واقرع
اعرج يمكنه تباع مشي بان يكون عرجه غير شديد
واعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا
يخل بالعمل واصم واخرس يفهم الاشارة ويفهم عنه

واختم

واختم وفاقد انفه واذنيه واصابع رجليه لان
فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد اصابع يديه
لا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين
من كل منهما وهذه من زيادتي او فاقد انملتين من
اصبع غيرهما او فاقد انملة ابهام لاخلال كل من
الصفات المذكورة بالعمل وعلم بذلك انه لا يجزي زمن
ولا فاقد يد ولا فاقد اصابعهما ولا فاقد اصبع من
ابهام وسبابة ووسطى وانه يجزي فاقد خنصر
من يد وبنصر من الاخرى وفاقد انملة من غير الابهام
فلو فقدت انامله العليا من الاصابع الاربع اجزا
ولا يجزي الجنين وان انفصل لدون ستة اشهر من
الاعتاق لانه لا يعطى حكم الحي ولا مريض لا يرجى برؤه
ولم يبرا كذي سل وهرم بخلاف من يرجى برؤه ومن
لا يرجى برؤه اذا بري اما في الاولى فلوجود الرجاء
عند الاعتاق واما في الثانية فلان المنع كان بناء
على ظن وقد بان خلافه بخلاف ما لو اعتق اعمى
فابصر فانه لا يجزي والفرق تحقق الياس في العمى
وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض ولا مجنون
افاقته اقل من جنونه تغليبا للاكثر بخلاف مجنون افاقته

اكثر او استوى فيه الامران فيجزي ويجزي معلق عتقه
بصفة كمدبر بان ينجز عتقه بنية الكفارة او يعلقه
كذلك بصفة اخرى وتوجد قبل الاولى وذلك لنفوذ
تصرفه فيه كما لو كان غير معلق عتقه بصفة ويشترط
كونه عند التعليق بصفة الاجزا فلو قال لعبده الكافر
اذا اسلمت فانت حر عن كفارتي فاسلم لم يجز ونصفا
رقيقين اعتقهما عن كفارته وباقيهما او باقي احدهما
كما استظهره الزركشي وغيره حر معسرا كان المعتق
او موسرا او رقيق لكن سرى اليه العتق بان كان
الباقي له او لغيره وهو موسر بخلاف ما اذا كان معسرا
والفرق انه حصل مقصود العتق من التخلص من الرق
في الاول دون الثاني وهذه من زيادتي ورقيقاه
اذا اعتقهما عن كفارتيه سوا صرح بالتشقيص
كان قال عن كل من الكفارتين نصف ذا ونصف ذا
وهو ما اقتصر عليه الاصل ام اطلق كما صرح به
الامام ويقع العتق مشقصا في الاولى وغير مشقص
في الثانية وذلك لحصول المقصود من اعتاق
الرقيقين عن الكفارتين بذلك لا جعل العتق المعلق
كفارة عند وجود الصفة كان يقول لرقيقه ان دخلت

الدار

الدار فانت حر ثم يقول ثانيا ان دخلتها فانت حر
عن كفارتي ثم يدخلها فلا يجزي عن كفارته لانه مستحق
العتق بالتعليق الاول فيقع عنه ولا مستحق عتق
فلا تجزي ام ولد ولا ذو كتابة صحيحة لان عتقهما مستحق
بالايلاد والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة
بخلاف فاسد الكتابة فيجزي عتقه عن الكفارة
ولا من يعتق عليه بتملكه بان يكون اصلا
او فرعا فلو تملكه بنية كفارة لم يجزه لان عتقه
مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة
ولا مشترى بشرط العتق لانه مستحق بالشرط
ولما ذكروا حكم الاعتاق عن الكفارة بعوض ثم استطردوا
ذكر حكمه في غيرها تبعتهم كالاصل في ذلك فقلت
واعتاق بمال كخلع اي فهو من جانب المالك معاوضة
يشوبها تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة
يشوبها جعالة فلو قال لغيره اعتق ام ولدك او
عبدك ولو مع قوله عنك بكذا فاعتق اي فورا
نفذ الاعتاق به لالتزامه اياه وكان ذلك افتدا
من المستدعي كاختلاع الاجنبي او قال اعتقه اي
عبدك عني بكذا ففعل ملكه الطالب به ثم

اي فعليه اعتق عبدك عني ه

عتق عنه لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق على
الملك فكانه قال بعنيه بكذا واعتقه عني وقد
اجابه بعتق عنه بعد ملكه له اما لو قال اعتق
ام ولدك عني بكذا ففعل فان الاعتاق ينفذ عن
السيد لا عن الطالب ولا عوض وانما يلزم الاعتاق
عن الكفارة من ملك رقيقا او ثمنه فاضلا عن
كفاية ممونه من نفسه وغيره نفقة وكسوة
وسكنى ونحوها اذ لا يلحقه بصرف ذلك الى الكفارة
ضرر شديد وانما يفوته نوع رفاهية قال
الرافعي وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز ان يقدر
بالعمر الغالب وان يقدر بسنة وصوب في الروضة
منهما الثاني وقضيته ذلك انه لا نقل فيهما مع
ان منقول الجمهور الاول وجزم البغوي في فتاويه
بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة اما من لا يملك
ذلك كمن ملك رقيقا هو محتاج الى خدمته لمرض
او كبر او ضخامة مانعة من خدمة نفسه
او منصب يابى ان يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم
فلا يلزمه بيع ضيعة اي عقار وراس مال لتجارة
وماشية لا يفضل دخلها من غلة الضيعة

لبس مراده بالمراد ما يستغله الانسان
من بنا او شجر او ارض او غيرها اه

وربح

وربح مال التجارة وفوايد الماشية من نتاج وغيره
عن تلك اي كفاية ممونه لتحصيل رقيق لعتقه
لحاجته اليها بل يعدل الى الصوم فان فضل
دخلها عن تلك لزمه بيعها وذكر الماشية من
زيادتي ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين الفهما لعسر
مفارقة المالوف ونفاستهما بان يجد بثمن
المسكن مسكنا يكفيه ورقيقا يعتقه وبثمن الرقيق
رقيقا يخدمه ورقيقا يعتقه فان لم يالفهما وجب
بيعهما لتحصيل عبد يعتقه ولا يلزمه شرا بغبن كان
وجد رقيقا لا يبيعه مالكه الا باكثر من ثمن مثله
ولا يعدل الى الصوم بل عليه الصبر الى ان يجده بثمن
المثل فان عجز المكفر عن اعتاق حسا او شرعا
وقت ادا للكفارة صام شهرين ولا عن كفارة
فالرقيق لا يكفر الا بالصوم لانه معسر اذ لا يملك
شيا ولسيده منعه من الصوم ان اضر به الا
في كفارة الظهار لتضرره بدوام التحريم وانما
اعتبر العجز وقت الادا لا وقت الوجوب قياسا
على ساير العبادات ويكفيه نية صوم الكفارة
وان لم ينوه اي الولا لانه هيئة في العبادة والهيئة

لا يجب التعرض لها في النية فان انكسر الشهر
الاول بان ابتدا بالصوم في اثنائه اتمه من الثالث
ثلاثين لتعذر الرجوع فيه الي الهلال ويقطع
الولا بفوت يوم ولو بعذر لمرض او سفر فيجب الاستيناف ف
ولو كان الفايت اليوم الاخير او اليوم الذي نسيت
النية له الا بفوته بنحو حيض وجنون
من نفاس واغما مستغرق لمنافاة كل منها الصوم ولان
الحيض لا تخلو عنه ذات الاقرا في الشهرين غالبا
والحق به النفاس والتاخير الي سن الياس فيه
خطر وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالمرض ونحو
من زيادتي وذكر اوصاف الرقبة ومعتقها والصوم
من زيادتي في كفارة الجماع فان عجز عن صوم او ولا
لمرض يدوم شهرين ظنا اي بالظن المستفاد
من العادة في مثله او من قول الاطبا وهذا ما صححه
في الروضة ويوخذ منه حكم المرض الذي لا يرجي
زواله الذي اقتصر عليه الاصل او لمشقة شديدة
تلحقه بالصوم او بولايه ولو كانت المشقة بشبق
وهو شدة الغلمة اي شهوة الوطي او خوف زيادة
مرض ملك في كفارة ظهار وجماع ستين مسكينا

اهل

اهل زكاة مدا مدا للاية السابقة وانما لم يجز بترك
صوم رمضان لعذر الشبق لانه لا بدل له والمسكين
شامل للفقير وعكسه كما تقرر في قسم الزكاة واخترت
التعبير بالمسكين تاسيا بالكتاب العزيز وخرج باهل
زكاة غيره فلا يجزي دفعها لكافر ولا لهاشمي ومطلبي ولا لمواليهما
ولا لمن تلزمه مونته ولا لرقيق لانها حق الله تعالى فاعتبر
فيها صفات الزكاة فتعبيري بذلك اولي من قوله لا كافرا
ولا هاشميا ومطلبيا ومن اقتصاره في كفارة الجماع
علي العيال واما خبر فاطعمه اهلك السابق في الصوم
فمؤول كما بينته في شرح الروض وغيره وتعبيري بملك
اولي من قوله كفر باطعام لاخراج ما لو غداهم او عشاهم
بذلك فانه لا يكفي وتعبيري مدا من زيادتي ليخرج
ما لو فاوت بينهم فانه لا يكفي اما كفارة القتل فلا
تمليك فيها اقتصارا علي الوارد فيها من الاعتاق
ثم الصوم والمطلق انما يحمل علي المقيد في الاوصاف
دون الاصول كما حمل مطلق اليد في التيمم علي تقييدها
بالمرافق في الوضوء ولم يحمل ترك الراس والرجلين
فيه علي ذكرهما في الوضوء وتمليكه ما ذكر يكون من
جنس فطرة كبر وشعير واقط ولبن فلا يجزي لحم ودقيق

الصواب حذف
الهاشمي والمطلبي
من عطف علي غير
الكافر الا الاتفاق
عليه اه

وسويق وهذا مع قولي مدا مدا من زيادتي في كفارة
الجماع **فان عجز** عن جميع خصال الكفارة **لم تسقط**
اي الكفارة عنه بل هي باقية في ذمته الى ان يقدر
على شيء منها لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي
ان يكفر بما دفعه له مع اخباره بعجزه فدل على انها
باقية في الذمة حينئذ **فاذا قدر على خصلة**
من خصالها **فعلها** ولا يتبعض العتق ولا الصوم
بخلاف الاطعام حتى لو وجد بعض مد اخرجه
لانه لا بدل له وبقي الباقي في ذمته وقولي فان عجز
الى اخره من زيادتي في كفارة غير الجماع **كتاب**
اللعان والقذف بمعجمة وهو لغة الرمي وشرعا [قف]
الرمي بالزنا في معرض التعيير وذكره في الترجمة من زيادتي
واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن
وهو الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة
جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق
العار به او الى نفي ولد كما سياتي وسميت لعانا
لاشتمالها على كلمة اللعن ولان كلا من المتلاعنين
يبعد عن الاخر بها اذ يحرم النكاح بينهما ابدا والاصل
فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات وسبب
نزولها

نزولها ذكرته في شرح الروض وغيره **صريحه** اي
صريح القذف وهو ما اشتهر فيه **كزنيت** ولو مع
قوله في الجبل **ويا زاني ويا زانية وزنى ذكرك**
او فرجك او بدنك وان كسر التاء والكاف في خطاب
الرجل او فتحهما في خطاب المراة او قال للرجل يا زانية
وللمراة يا زاني لان اللحن في ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع
العار **وكرميه بايلاج حشفة** او قدرها من فاقدها
بفرج محرم بان وصف الايلاج فيه بالتحريم **او بايلاج**
ذلك **بدبر** فان لم يصف الاول بتحريم فليس بصريح
لصدقه بالحلال بخلاف الثاني سواء خوطب بذلك
رجل او امراة كان يقال له اولجت في فرج محرم
او دبر او ولج في دبرك ولها اولج في فرجك المحرم
او دبرك فان ادعى ما ليس زنا كان قال اردت الايلاج
في فرج حليلته الحائض او المحرمة صدق بيمينه
وكقوله لخنثى زنا فرجاك فان ذكر احدهما فكناية
وهذا من زيادتي **وكقوله لولد غيره لست ابن فلان**
هو صريح في قذف ام المخاطب **الا لمنفي بلعان** بقيد
زدته بقولي **ولم يستلحق** اي لم يستلحقه النافي فليس
صريحا بل كناية فيسال فان قال اردت تصديق

الناقي في نسبة امه الي الزنا فقاذف لها وان اردت
ان النافي نفاه او انتفى نسبه منه شرعا او انه
لا يشبهه خلقا او خلقا صدق بيمينه ويعزر
للايذا اما لو قاله لمنفي بعد استلحاقه فصريح الا ان
يدعي احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه
فيصدق بيمينه **وكناية كزنأت وزنأت في الجبل**
بالهمز فيهما لان الزنأ هو الصعود بخلاف زنأت في البيت
بالهمز فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت
ونحوه زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي وان غيره
قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها
فصريح قطعا وان كان فوجهان انتهى واوجههما
انه كناية **وكقوله لغيره زنت يدك** ورجلك
او يا فاجر او يا فاسق او يا فاجرة او يا فاسقة
وانت تحبين الخلوة او لم اجدك بكرا سواء قاله
لزوجته ام لغيرها وان اوهم كلام الاصل كغيره تخصيصه
بالزوجة في الاخيرة قال الزركشي وشبه انهما
مصورة بمن لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فان
علم فلا صريح ولا كناية **وللعربي يا نبطي** نسبة
للانباط قوم ينزلون البطايح بين العراقين سموا
بذلك

بذلك لاستنباطهم الما من الارض اي اخراجه
منها والقذف فيه ان اراده لام المخاطب حيث
نسبه الى غير من ينتسب اليهم ويحتمل ان يريد
انه لا يشبههم في السير والاخلاق وتعبيري بالعربي اعم
من تعبيره بالتركي **ولولده لست ابني** بخلافه لولد في ع
غيره كما مر لان الاب لاحتياجه الى تاديب ولده
يحمل ما قاله على التاديب بخلاف الاجنبي ويسال
فان قال اردت انه من زنا فقاذف لامه او انه لا يشبهني
خلقا او خلقا فيصدق بيمينه **وتعريضه كيا ابن الحلال**
واما انا فلست بزان ليس قذفا وان نواه لان النية
انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا
وما يفهم ويتخيل منه فهو اثر قراين الاحوال فاللفظ
الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا
فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض
وقوله لغيره زنيت بك اقرار بزنا على نفسه
وقذف للمخاطب **ولو قال لزوجته يا زانية فقالت**
جوابا **زنيت بك او انت ازنى مني فقاذف لها**
لاتيانه بلفظ القذف الصريح **وكانية** في قذفه
لاحتمال ان تريد اثبات الزنا فتكون في الاولى مقرة

به وقاذفة للزوج ويسقط باقرارها حد القذف عنه
ويعزر ونكون في الثانية قاذفة فقط والمعنى انت
زان وزناك اكثر مما نسبتني اليه وان تريد نفي الزنا
اي لم يطاني غيرك ووطيك بنكاح فان كنت زانية
فانت زان ايضا وازني مني فلا تكون قاذفة وتصدق
في ارادتها ذلك بيمينها او قالت جوابا وابتدا زنيت
وانت ازني مني فمقرة بالزنا وقاذفة له ويسقط باقرا رها
حد القذف عنه ومن قذف محصنا حد لانه والذين
يرمون المحصنات او غيره عزر لانه اتى بمعصية
لا حد فيها ولا كفارة سوا كان المقذوف فيهما زوجة
ام لا وسياتي بيان الحد وشرطه في بابه وبيان
التعزير في اخر الاشربة والمحصن مكلف ومثله
السكران حر مسلم عفيف عن زنا ووطي محرم مملوكة
له ووطي دبر حليلة له بان لم يطا او وطي وطا غير
ما ذكر بخلاف من زنا او وطي حليلة في دبرها او محرما
مملوكة له كاخته وعمته من نسب او رضاع فليس
بمحصن اما الاول فظاهر واما الباقي فلانه اخش منه
وبذلك علم ان العفة لا تبطل بوطيه زوجته
في عدة شبهة او في حيض او نفاس او امته المزوجة

او

او المعتدة او امة ولده او منكوحة بلا ولي او شهود
وان كان حراما لانتفا ما ذكر ولقيام الملك في الاولى
والثانية باقسامهما وقوله ودبر حليلة من
زيادتي فان فعل شيا من ذلك بان وطي وطيا يسقط
العفة لم يعد محصنا وان تاب وحسن حاله ولم يحد
قاذفه لان العرض اذا انخرم بذلك لم تنسد ثلمته
سوا قذفه بذلك الزنا مثلا او بزنا اخر ام اطلق او ارتد
حد قاذفه والفرق ان الزنا مثلا يكتم ما امكن فظهوره
يدل على سبق مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة
لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل على سبق الاخفا غالبا
وتعبيري بفعل اعم من تعبيره بزنا ويرث موجب
قذف بفتح الجيم من حد وتعزير كل الورثة حتى
الزوجان لان ذلك حق ادمي لتوقف استيفائه
على مطالبة الادمي به وحق الادمي شانه ذلك
ولو كان المقذوف رقيقا ومات قبل استيفا التعزير
استوفاه سيده ويسقط بعفو عنه منهم او من المقذوف
بان قذف حيا ثم عفى قبل موته وبارث القاذف له
ولو عفى بعضهم عنه او عن بعضه فللباقي كله اي
استيفا كله لانه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج

وحق الشفعة وفارق القود حيث يسقط كله بعفو
بعضهم بان القود بدل لا يتبعض وهو الدية بخلاف
موجب القذف ولان موجبه يثبت لكل منهم بدلا والقود
يثبت لكل منهم مبعضا ولذلك صرح الماوردي بان
لبعضهم ان ينفرد بطلب الكل واستيفائه سواء حضر
الباقون وكملوا ام لا وتعبيري بالموجب اعم من تعبيره قف درس
بالحد فصل في قذف الزوج زوجته له قذف زوجة
له علم زناها بان رآه بعينه او ظنه ظنا مؤكدا كشياع
زناها بزيد مع قرينة كان رآهما بخلوة او رآه يخرج
من عنده فلا يكفي مجرد الشياع لانه قد يشيعه عدو لها
او له او من طمع فيها فلم يظفر بشيء ولا مجرد القرينة
كالقرينة المذكورة لانه ربما دخل بيتها لخوف او سرقة
او طمع وانما جاز له القذف حينئذ المرتب عليه
اللعان الذي يتخلص به من الحد لاحتياجه الى
الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده
على ذلك بينة او اقرار والاولى ان يستر عليها ويطلقها
ان كرهها هذا كله حيث لا ولد فان اتت بولد فان
علم او ظن ظنا مؤكدا انه ليس منه مع امكان
كونه منه ظاهرا بان لم يطأها او ولدته لدون ستة

اشهر

اشهر من وطئ التي هي اقل مدة الحمل او لاكثر منها من العقد
او لفوق اربع سنين من وطئ التي هي اكثر مدة الحمل وفي معنى
الوطء استدخال المني او لما بينهما اي بين دون ستة
اشهر وفوق اربع سنين منه ومن زنا بعد استبراء
بحيضة لزمه نفيه لان تركه يتضمن استلحاقه
واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه
وهذه الاخيرة ما صححه في اصل الروضة والذي
صححه الاصل كالشرح الصغير فيها حل النفي لكن الاولى
له ان لا ينفيه لان الحامل قد تحيض وطريق نفيه
اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان ايضا وانما يلزمه
قذفها اذا علم زناها او ظنه كما مر في جوازه والا فلا
يقذفها لجواز ان يكون الولد من وطء شبهة او زوج
قبله والا اي وان لم يعلم ولم يظن انه ليس منه بان
ولدته لدون ستة اشهر من الزنا او لفوقه ودون
فوق اربع سنين منه ومن الوطء بلا استبراء وكذا من
الوطء معه ولم يعلم ولم يظن زناها او ولدته لفوق
اربع سنين من الزنا ودونه وفوق دون ستة اشهر
من الوطء حرم نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة
يجدها في نفسه وانما اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا

لا من الاستبرا لانه مستند اللعان فاذا ولدته لدون
ستة اشهر منه ولاكثر من دونها من الاستبرا تبيّنا
انه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز
النفي رعاية للفراش وما ذكرته من حرمة النفي مع الاستبرا
المقيد بما مر ومن اعتبار المدة من الوطي والزنا هو ما صححه
في الروضة زادًا بالثاني على من اعتبر المدة من الاستبرا
والذي صححه الاصل حل النفي واعتبار المدة من الاستبرا
مَعَ قَذْفٍ ولِعَانٍ فيحرمان وان علم زناها وقال الامام
القياس جوازهما انتفا مانعهما كما اذا لم يكن ولد وعارضوه
بان الولد يتضرر بنسبة امه الى الزنا واثباته عليها
باللعان لانه يعير بذلك وتطلق فيه الالسنة فلا
يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلا ق
وظاهر ان وطي الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمته
مع القذف واللعان كما لو وطي وعزل فانه يحرم به ما ذكر
رعاية للفراش ولان الما قد يسبق الى الرحم من غير
ان يحس به وفي كلامي زيادات يعرفها الناظر فيه مع
كلام الاصل فصل في كيفية اللعان وشرطه
وثمرته والاصل فيه الايات السابقة واركانه
ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه

كما

كما يعلم مما ياتي لِعَانُهُ اي الزوج قوله أَرْبَعًا من المرات
اشهد بالله إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فيما رَمَيْتُ به هذه
من الزنا اي زوجته وخَامِسَةً من كلمات لعانه
إِنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيَّ إن كُنْتُ مِنَ الكاذبين فيه اي فيما إن صح
رميت به هذه من الزنا هذا ان حضرت فَإِنْ غَابَتْ
مَيَّزَهَا عن غيرها باسمها ورفع نسبها وكررت كلمات
الشهادة لتاكيد الامر ولانها اقيمت من الزوج مقام
اربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد وهي في الحقيقة
ايمان واما الكلمة الخامسة فمؤكدة لمفاد الاربع
وَإِنْ نَفَى وَلَدًا قال في كُلٍّ من الكلمات الخمس وَأَنَّ وَلَدَهَا او
هذا الولد ان حضر مِنْ زِنًا وانه ليس مني حملا
للفظ الزنا على حقيقته وهذا ما صححه في اصل الروضة
كالشرح الصغير وعن الاكثرين لا بد منه لاحتمال ان
يعتقد ان الوطي بشبهة زنا وهو مقتضى كلام الاصل
واما الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال ان يريد انه
لا يشبهه خلقا وخلقا ولو اغفل ذكر الولد في بعض
الكلمات احتاج في نفيه الى اعادة اللعان ولا تحتاج
المراة الى اعادة لعانها ولِعَانُهَا قَوْلُهَا بَعْدَهُ اربع
اشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا

وخامسة من كلمات لعانها ان غضب الله علي ان
كان من الصادقين فيه اي فيما رماني به من الزنا
للايات السابقة وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة
كما في جانبها في الكلمات الخمس ولا تحتاج الى ذكر الولد لان
لعانها لا يؤثر فيه وخص اللعن بجانبه والغضب
بجانبها لان جريمة الزنا اقبح من جريمة القذف ولذلك
تفاوت الحدان ولا ريب ان غضب الله اغلظ من لعنته
فخصت المراة بالتزام اغلظ العقوبتين هذا كله ان
كان قذف ولم تثبت عليه ببينة والا بان كان
اللعان لنفي ولد كان احتمل كونه من وطي شبهة او
اثبتت قذفه ببينة قال في الاول فيما رميتها به
من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من
تلك الاصابة الى اخر كلمات اللعان وفي الثاني فيما اثبت
علي من رمي اياها بالزنا الى اخره ولا تلاعن المراة
في الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها
وافاد لفظ بعده اشتراط تاخير لعانها عن لعانه
لان لعانها لاسقاط العقوبة وانما تجب العقوبة
عليها بلعانه اولا فلا حاجة بها الى ان تلاعن قبله
وافاد لفظ خامسة اشتراط تاخر لفظي اللعن والغضب

عن

عن الكلمات الاربع لما ياتي ولان المعنى ان كان من الكاذبين
في الشهادات الاربع فوجب تقدمها وافاد تفسير
اللعان بما ذكر ما صرح به الاصل من انه لا يبدل لفظ
شهادة او غضب او لعن بغيره كان يقال احلف
او اقسم بالله اتباعا لنظم الايات السابقة وكالولد
فيما ذكر الحمل وشرط ولاء الكلمات الخمس هنا من زيادتي في
فيؤثر الفصل الطويل اما الولاء بين لعاني الزوجين
فلا يشترط كما صرح به الدارمي وتلقين قاض له اي
للعان اي لكلماته فيقول له قل كذا وقولي كذا
فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الايمان وظاهر
ان السيد في ذلك كالقاضي لان له ان يتولى لعان
رقيقه وصح اللعان بغير عربية وان عرفها لان
اللعان يمين او شهادة وهما في اللغات سواء فان لم
يحسن القاضي غيرها وجب مترجمان وصح من شخص
اخرس باشارة مفهمة او كتابة كسائر تصرفاته
وليس ذلك كالشهادة منه لضرورة اليه دونها
لان الناطقين يقومون بها ولان المغلب في اللعان
معنى اليمين دون الشهادة كقذف من زيادتي فيصح
بغير عربية ومن اخرس باشارة مفهمة او كتابة

لما ذكر فان لم يكن له واحدة منهما لم يصح قذفه ولا
لعانه كسائر تصرفاته لتعذر الوقوف على ما يريد
وسن تغليظ للعان كتغليظ اليمين بتعديد اسما
الله تعالى لكن لا تغليظ على من لا ينتحل دينا كالزنديق
والدهري ويغلظ بزمان وهو بعد صلاة عصر لان
اليمين الفاجرة حينئذ اغلظ عقوبة لخبر جا فيه
في الصحيحين وبعد صلاة عصر يوم جمعة اولى ان
اتفق ذلك او امهل لان ساعة الاجابة فيه عند
بعضهم وهما يدعوان في الخامسة باللعن والغضب
واطلاق العصر مع ذكر اولوية عصر الجمعة من زيادتي
ومكان وهو اشرف بلده اي اللعان فبمكة بين الركن
الاسود والمقام اي مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام
وهو المسمى بالحطيم وبايلياء اي بيت المقدس عند
الصخرة وبغيرها من المدينة وغيرها على المنبر بالجا مع
وتعبيري بعلى هو الموافق لما صححه في اصل الروضة
من انهما يصعدان المنبر بخلاف تعبير الاصل بعند
وبباب مسجد لمسلم به حدث اكبر لحرمة مكثه
فيه ويخرج القاضي او نائبه اليه بخلاف الكافر فيغلظ
عليه بما ياتي فان اراد لعانه في المسجد غير المسجد

الحرام

منه
الحرام مكن وان كان به حدث اكبر وامن في نحو حيض
تلويث المسجد وتعبيري بذلك موف بالغرض بخلاف
قوله وحايض بباب مسجد وبيعة وكنيسة
وبيت نار لا هلها وهم النصارى في الاول واليهود
في الثاني والمجوس في الثالث لانهم يعظمونها كتعظيمنا
المساجد ويحضرها القاضي او نائبه كغيرها
مما مر لان المقصود تعظيم الواقعة وزجر الكاذب
عن الكذب واليمين في الموضع الذي يعظمه الحالف
اغلظ ويجوز مراعاة اعتقادهم لشبهة الكتاب ٣ جواب سوال
كما روعي في قبول الجزية لا ببيت صنم لوثني لانه لا اصل
له في الحرمة ولان دخوله معصية بخلاف دخول
البيع والكنائس وبيت النار واعتقادهم فيه غير
مرعي فيلاعن بينهم في مجلس حكمه وصورته ان يدخلوا
دارنا بامان او هدنة ويترافعوا الينا والتغليظ
في حق الكفار بالزمان معتبر باشرف الاوقات
عندهم كما ذكره الماوردي وجمع اي وبحضرة جمع
من اعيان البلد اقله اربعة لثبوت الزنا بهم ويعتبر
كونهم ممن يعرف لغة المتلاعنين وكونهم من اهل الشهادة
وسن ان يعظهما قاض ولو نائبه كان يقول

جواب عما يقال كيف يلاعن بين عبدة الاصنام
مع انهم لا يقرون في دارنا بالجزية وايضا
فامكنة الاصنام مستحقة الهدم اه

ان عذاب الله الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويقرا
عليهما ان الذين يشترون بعهد الله الاية وان يبالغ
في الوعظ قبل الخامسة فيقول له اتق الله فان
الخامسة موجبة اللعن ويقول لها مثل ذلك بلفظ
الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فان ابيا لقنهما
الخامسة وان يتلاعنا من قيام ليراهما الناس ويشتهر
امرهما ويجلس هي وقت لعانه وهو وقت لعانها وشرطه قف
اي الملاعن زوج يصح طلاقه على ما ياتي ولو سكرانا
وذميا ورقيقا ومحدودا في قذف ولو مرتدا بعد وطئ
او استدخال مني فيصح لعانه وان قذف في الردة
واصر عليها في العدة لتبين وقوعه في النكاح فيما اذا لم
يصر وكالو قذفها زوجها ثم ابانها فيما اذا قذفها قبل
الردة واصر وكالو ابانها ثم قذفها بزنا مضاف الى حال
النكاح فيما اذا قذفها في الردة واصر ثم ولد لا ان
أصر وقذف في ردة ولا ولد ثم فلا يصح لعانه لتبين
الفرقة من حين الردة مع وقوع القذف فيها ولا ولد
ويلاعن ولو مع امكان بينة بزناها لانه حجة كالبينة
وصدنا عن الاخذ بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم من اشتراط تعذر البينة الاجماع

فالاية

فالاية مؤولة بان يقال فان لم يرغب في البينة فليلاعن
كقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان على ان هذا
القيد خرج على سبب وسبب الاية كان الزوج فيه
فاقدا للبينة وشرط العمل بالمفهوم ان لا يخرج القيد
على سبب فيلاعن مطلقا لنفي ولد وان عفت عن
عقوبة لقذف وبانت منه بطلاق او غيره لحاجته
الى ذلك ولدفعها اي العقوبة بطلب لها من الزوج
او الزاني كما يعلم مما ياتي وان بانت ولا ولد لحاجته
الى اظهار الصدق والانتقام منها الا لتعزير تاديب
لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او لصدق ظاهر
كقذف كبيرة ثبت زناها ببينة او اقرار او لعان منه
مع امتناعها منه فلا يلاعن فيهما لدفعه اما في الاولى
فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر
لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق لها عار
بل منعا له من الايذاء والخوض في الباطل واما
في الثانية فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر
فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذاء
فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطا والتعزير في غير
ذلك وهو من جملة المستثنى منه يلاعن فيه لتعزير

تكذيب بان كان لكذب ظاهر كقذف ذمية وامة
وصغيرة لوطا ولا يستوفي هذا التعزير الا بطلب المقذوفة
حتى لو كانت صغيرة او مجنونة اعتبر طلبها لبعد
كمالها وتعزير التاديب في الطفلة المذكورة يستوفيه
القاضي منعا للقاذف مما مر وفي غيرها لا يستوفى الا
بطلب الغير وتعبيري بما ذكر اولى من قوله الا تعزير
تاديب لكذب فلو ثبت زناها ببينة او اقرار
او عفت عن العقوبة او لم تطلب اي العقوبة او
جنت بعد قذفه ولا ولد في الصور الاربع فلا لعان لعدم
الحاجة اليه لانتفا طلب العقوبة في الاخيرتين
وسقوطها في البقية فان كان ثم ولد فله اللعان لنفيه
كما عرف وتعبيري هنا وفيما ياتي بالعقوبة الشاملة
للتعزير اعم من تعبيره بالحد ويتعلق بلعانه انفساخ
ظاهرا وباطنا كالرضاع وتعبيري وحرمة مؤبدة
وان كذب نفسه لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا وانتفا نسب نفاه بلعانه حيث كان ولد
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق
بينهما والحق الولد بالمراة وسقوط عقوبة من حد
او تعزير عنه لها وللزاني بتعيينه ان سماه

فيه

لئلا انفسخ بغير عوض صح

فيه اي في لعانه للايات السابقة في الاولى وقياسا
عليها في الثانية وسقوط حصانتها في حقه
لان اللعان في حقه كالبينة ان لم تلاعن فان لاعنت
لم يسقط حصانتها في حقه ان قذفها بغير ذلك
الزنا الا ان قذفها به او اطلق وخرج بقولي في حقه
حصانتها في حق غيره فلا تسقط وقولي وحصانتها
الى اخره من زيادتي ويتعلق بلعانه ايضا وجوب عقوبة
زناها عليها ولو ذمية لما مر ولقوله تعالى ويدرؤ
عنها العذاب ولها لعان لدفعها اي العقوبة الثابتة
بلعانه فان اثبتها ببينة فليس لها ان تلاعن لدفعها
لان اللعان حجة ضعيفة فلا يقاوم البينة وانما
ينفي به اي بلعانه ولدا ممكنا كونه منه ولو ميتا
لان نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد
فلان والا اي وان لم يمكن كونه منه كان ولدته
لستة اشهر فاقل من العقد لانتفا زمن الوطي
والوضع او لاكثر منها بزمنهما وطلق بمجلسه اي
مجلس العقد او كان الزوج ممسوحا لانتفا امكان
الوطي او نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لانتفا امكان
اجتماعهما فلا يلاعن لنفيه لانتفا امكان كونه

منه فهو منفي عنه بلا لعان هذا ان كان الولد تاما والا
فالمعتبر مضي المذكورة في الرجعة **والنفي فوري** كالرد المدة صح
بعيب بجامع الضرر بالامساك **الا لعذر** كان
بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او حضرته الصلاة
فقدمها او كان جائعا فاكل او مريضا او محبوسا ولم
يمكنه اعلام القاضي بذلك او لم يجده فاخر فلا يبطل
حقه ان **تعسر عليه فيه اشهاد** بانه باق على
النفي والا بطل حقه كما لو اخر بلا عذر فيلحقه الولد
وهذا القيد من زيادتي **وله نفي حمل وانتظار وضعه**
لتقييد زدته بقولي **لتحققه** اي لتحقق كونه ولدا
اذ ما يتوهم حملا قد يكون ريحا فينفيه بعد وضعه
بخلاف انتظار وضعه رجاء موته فلو قال علمته
ولدا واخرت رجاء وضعه ميتا فاكفي اللعان بطل
حقه من النفي لتفريطه **فان اخر وقال جهلت**
الوضع وامكن جهله **حلف** فيصدق لان الظاهر يوافقه
بخلاف ما اذا لم يمكن كان غاب واستفاض الوضع
وانتشر ولو ادعى جهل النفي او الفورية وقرب اسلامه
او نشا بعيدا عن العلماء او كان عاميا صدق بيمينه
لا نفي احد توامين بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر

بان

بان ولدا معا او تخلل بين وضعيهما دون ستة اشهر
لان الله لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء
رجل وولد من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل على المني انسد
فمه فلا يتاتى قبوله مني اخر فالتوامان من ماء رجل
واحد في حمل واحد فلا يتبعضان لحوقا ولا انتفاء فلو
نفى احدهما باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه
لحقه الاول مع الثاني ولم يعكس لقوة اللحوق على النفي
لانه معمول به بعد النفي ولذلك النفي بعد الاستلحاق
ولان الولد يلحق بغير استلحاق عند امكان كونه
منه ولا ينتفي عند امكان كونه من غيره الا بالنفي
اما اذا كان بين وضعي الولدين ستة اشهر فاكثر
فهما حملان يصح نفي احدهما وما وقع في الوسيط
من انه اذا كان بينهما ستة اشهر فتوامان جرى
على الغالب من ان العلوق لا يقارن اول المدة
كما يوخذ مما قدمته اول الوصية **ولو هنئ بولد**
كان قيل له متعت بولدك او جعله الله لك ولدا
صالحا **فاجاب بما يتضمن اقرارا كامين او نعم**
لم ينف بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله
جزاك الله خيرا او بارك عليك لان الظاهر انه

قصد مكافاة الدعا بالدعا ولو بانت منه ثم قذفها
فان قذفها بزنا مطلق او مضاف لبعد النكاح لاعن
لنفي ولد يمكن كونه منه كما في صلب النكاح وتسقط
عقوبة القذف عنه بلعانه ويجب به على البائن
عقوبة الزنا المضاف الى بعد النكاح بخلاف المطلق
وتسقط بلعانها فان لم يكن ولد يمكن كونه منه فلا
لعان كالاجنبي ولانه لا ضرورة الى القذف حينئذ
ولا بان قذفها بزنا مضاف الى ما قبل نكاحه وهو
ما اقتصر عليه الاصل او الى ما بعد البينونة فلا
لعان سواء كان ثم ولد لتقصيره اذ كان حقه ان
يطلق القذف او يضيفه الى بعد النكاح ام لا اذ
لا ضرورة الى القذف ولكن له انشاؤه اي القذف
المطلق او المضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفيه
اي الولد بل يلزمه ذلك ان علم او ظن انه ليس
منه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه
فان لم ينش عوقب

كتاب العدد

جمع
عدة ماخوذ من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي
مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد
او لتفجعها على زوج كما سياتي والاصل فيها قبل

الاجماع

الاجماع الايات الاتية وشرعت صيانة
للانساب وتحصينا لها عن الاختلاط تجب عدة
بوطء بشبهة او بفرقة زوج حي بطلاق او فسخ
او انفساخ بلعان او رضاع او غيره دخل منيه المحترم
او وطئ في فرج ولو في دبر بخلاف ما اذا لم يكن دخول
مني ولا وطء ولو بعد خلوة قال تعالى ثم طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
وانما وجبت بدخول منيه لانه كالوطء بل اولى لانه
اقرب الى العلوق من مجرد الوطء وخرج بزيادتي المحترم
غيره بان ينزل الزوج منيه بزنا فتدخله الزوجة
فرجها او تيقن براءة رحم كما في صغير او صغيرة فان
العدة تجب لعموم الادلة ولان الانزال الذي
به العلوق خفي يعسر تتبعه فاعرض الشرع عنه
واكتفى بسببه وهو الوطء او ادخال المني كما اكتفى
في الترخص بالسفر واعرض عن المشقة فعدة
حرة تحيض ثلاثة اقراء ولو جلبت الحيض فيها
بدواء قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء ولو مستحاضة غير متحيرة فتعتد باقرائها
المردودة هي اليها من عادة وتمييز واقل حيض كما

من تعليقة المردودة

مرت في بابه والقرء المراد هنا طهر بين دمين اي دمي
حيضين او حيض ونفاس او نفاسين اخذا من قوله
تع فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو زمن الطهر
لان الطلاق في الحيض حرام كما مر وزمن العدة يعقب
زمن الطلاق والقرء بالفتح والضم مشترك بين
الطهر والحيض ومن اطلاقه على الحيض ما في خبر النساي
وغيره تترك الصلاة ايام اقرائها وقيل حقيقة
في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه ويجمع على
اقرا وقروء واقرؤ فان طلقت طاهرا وقد بقي من زمن
الطهر شي انقضت عدتها بطعن في حيضة
ثالثة لحصول الاقرا الثلاثة بذلك بان يحسب
ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرءا وطي فيه ام لا
ولا بعد في تسمية قرءين وبعض الثالث ثلاثة
قروء كما فسر قوله تع الحج اشهر معلومات بشوال
وذي القعدة وبعض ذي الحجة او طلقت حايضا
وان لم يبق من زمن الحيض شي ففي رابعة اي فتنقضي
عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول
الاقرا الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيضة
ليس من العدة بل يتبين به انقضاوها كما مر في الطلاق

وخرج

قوله وزمن العدة الخ هو من تمام الدليل اي وانما جعلت اللام في الاية بمعنى في ولم تجعل للاستقبال وتكون المعنى فطلقوهن مستقبلات عدتهن لان زمن العدة الخ

اي زمن الحج

اي ولو كان القرء هو الحيض لكان ما هو زمن بالحرام اهـ

وخرج بالطهر بين دمين طهر من لم تحض ولم تنفس
فلا يحسب قرءا وعدة حرة متحيرة ولو متقطعة
الدم لتقيد زدته بقولي طلقت اول شهر كان علق
الطلاق به ثلاثة اشهر هلالية حالا لا بعد
الياس لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا مع
عظم مشقة الصبر الى سن الياس اما لو طلقت
في اثنائه فان بقي منه اكثر من خمسة عشر
يوما حسب قرءا لاشتماله على طهر لا محالة
فتكمل بعده بشهرين هلاليين وان بقي منه خمسة
عشر فاقل لم يحسب قرءا لاحتمال انه حيض فتعتد
بعده بثلاثة اشهر هلالية وعدة غير حرة تحيض
ولو مبعضة ومستحاضة غير متحيرة قرءان
لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما
كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق
اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار
الى ان يعود الدم فان عتقت في عدة رجعة فكحرة
فتكمل ثلاثة اقرا لان الرجعية كالزوجة في اكثر
الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما
اذا عتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية

المراد به ان بقي منه ستة عشر يوما فاكثر

فكانها عتقت بعد انقضاء العدة وعدة غير حرة
متحيرة بشرطها السابق وهو ان تطلق اول
شهر شهران فان طلقت في اثنائه والباقي اكثر
من خمسة عشر حسب قرءا فتكمل بعده بشهر
هلالي والا لم يحسب قرءا فتعتد بعده بشهرين
هلاليين على المعتمد خلافا للبارزي في اكتفائه
بشهر ونصف وهذه من زيادتي وعدة حرة لم تحض
او يئست من المحيض ثلاثة اشهر هلالية
بان انطبق الطلاق على اول الشهر قال تعالى واللائي
لم يحضن اي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم[3] فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن
اي فعدتهن كذلك فان طلقت في اثناء شهر
كملت من الرابع ثلاثين يوما سواء كان الشهر
تاما ام ناقصا وعدة غير حرة لم تحض او يئست
شهر ونصف لانها على النصف من الحرة وتعبيري
بغير حرة اعم من تعبيره بامة ومن انقطع دمها
من حرة او غيرها ولو بلا علة تعرف تصبر حتى
تحيض فتعتد باقراء او تيئس فباشهر وان طال
صبرها لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض
وللآيسة

[3] هذا القيد لبيان الواقع لان هذه الآية نزلت بسبب انه لما نزل قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قيل وما عدة اللائي يئسن اه

وللآيسة وهذه غيرهما فلو حاضت من لم تحض
من حرة او غيرها او حاضت آيسة كذلك
فيها اي في الاشهر فباقراء تعتد لانها الاصل في العدة
وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها
كالمتيمم اذا وجد الماء في اثناء التيمم فان حاضت
بعدها الاولى لم يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع
صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من
اللائي لم يحضن او الثانية ففيها تفصيل ذكرته
بقولي كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجا
آخر فانها تعتد بالاقراء لتبين انها ليست آيسة
فان نكحت آخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا
مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما اذا
قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة وذكر
حكم غير الحرة في من لم تحض من زيادتي والمعتبر
في اليأس يأس كل النساء بحسب ما يبلغنا
خبره لا طوف نساء العالم ولا يأس عشيرتها فقط
واقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون
وقيل خمسون وعدة حامل وضعه اي الحمل
وان لم يظهر الا بعد عدة اقراء او اشهر لانهما يدلان

علي البراة ظنا والحمل يدل عليها قطعا حتي ثاني
توامين وتقدم بيانهما في الباب قبله قال تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص
لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء ولان القصد من العدة براة الرحم وهي حاصلة
بوضع الحمل ولو كان ميتا او مضغة تتصور لو
بقيت بان اخبرنها قوابل لظهورها عندهن كما لو
كانت ظاهرة عند غيرهن ايضا بظهور يد او اصبع
او ظفر او غيرها وذلك لحصول براة الرحم بذلك
بخلاف ما لو شككن في انها لحم ادمي وبخلاف
العلقة لانها لا تسمي حملا ولا علم كونها اصل ادمي وهذا
ان نسب الحمل الي ذي عدة ولو احتمالا كمنفي
بلعان فلو لاعن حاملا ونفي الحمل انقضت عدتها
بوضعه وان انتفي عنه ظاهرا لامكان كونه منه
فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كان
مات وهو صبي او ممسوح وامراته حامل فلا تعتد
بوضع الحمل ولو ارتابت اي شكت وهي في عدة
في وجود حمل لثقل وحركة تجدهما لم تنكح اخر حتي
تزول الريبة فان نكحت فالنكاح باطل للتردد

في انقضا

في انقضا العدة او ارتابت بعدها اي بعد
العدة سن صبر عن النكاح لتزول الريبة والنصر ح
بالسن من زيادتي فان نكحت قبل زوالها
او ارتابت بعد نكاح لاخر لم يبطل اي النكاح
لانقضا العدة ظاهرا الا ان تلد لدون ستة
اشهر من امكان علوق بعد عقده وهو اولي من قوله
من عقده فيتبين بطلانه والولد للاول ان امكن
كونه منه بخلاف ما اذا ولدت لستة اشهر
فاكثر فالولد للثاني وان امكن كونه من الاول لان
الفراش الثاني تاخر فهو اقوى ولان النكاح الثاني
قد صح ظاهرا فلو الحقنا الولد بالاول لبطل النكاح
لوقوعه في العدة ولا سبيل الي ابطال ما صح
بالاحتمال وكالثاني وطي الشبهة بعد العدة
فلو اتت بولد لستة اشهر فاكثر من الوطي لحق بالواطي
لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا ذكره
في الروضة واصلها ولو فارقها فراقا باينا او رجعيا
فولدت لاربع سنين فاقل من امكان العلوق قبل
الفراق ولم تنكح اخر او نكحت ولم يمكن كون الولد
من الثاني بقرينة ما ياتي لحقه الولد بخلاف

اي ان امكن كونه منه وان امكن كونه من الاول
لانقطاع الخ فتقول عنه اي الاول ولعل هذا
سقط من كلام الشيخ

ما لو ولدت لاكثر منها لان الحمل قد يبلغ اربع سنين
وهو اكثر مدته كما استقرئ واعتبارهم المدة
في هذه من وقت امكان العلوق قبل الفراق لا من
الفراق الذي عبر به اكثر الاصحاب هو ما اعتمده
الشيخان حيث قالا انما اطلقوه تساهلا والقويم
ما قاله ابو منصور التميمي معترضا عليهم من
وقت امكان العلوق قبل الفراق والا لزادت مدة
الحمل على اربع سنين ومرادهما بانه قويم انه اوضح
مما قالوه والا فما قالوه صحيح ايضا بان يقال ليس
مرادهم بالاربع فيما الاربع مع زمن الوطئ والوضع
التي هي مرادهم بانها اكثر مدة الحمل بل مرادهم
الاربع بدون زمن الوضع فلا يلزم الزيادة المذكورة
وبهذا يجاب عما يورد من ذلك على نظيرها
في الوصية والطلاق **فان نكحت بعد انقضا**
عدتها فولدت لستة اشهر فاكثر من امكان
العلوق بعد العقد **لحق الثاني** وان امكن كونه
من الاول لما مر فيما اذا ارتابت **ولو نكحت اخر**
فيها اي في عدتها **فاسدا وجهلها الثاني**
فولدت لامكان منه دون الاول **لحقه** بان ولدته

لاكثر

لاكثر من اربع سنين من امكان العلوق قبل الفراق
ولستة اشهر فاكثر من وطئه نعم ان كان طلاق (اي الثاني)
الاول رجعيا ففيه قولان في الشرحين والروضة
بلا ترجيح احدهما كذلك والثاني يعرض على القائف
ونقله البلقيني عن نص الام وقال هو الذي ينبغي
الفتوى به **او** لامكان **من الاول** دون الثاني
لحقه بان ولدته لاربع سنين فاقل مما مر ولدون
ستة اشهر من وطئ الثاني وانقضت عدتها
بوصفه ثم تعقد ثانيا للثاني كما يعلم من الفصل
الاتي **او** لامكان **منهما عرض على قائف** ويترتب
عليه حكمه فان الحقه باحدهما فحكمه ما مر
فيه او الحقه بهما او نفاه عنهما او اشتبه عليه
الامر او لم يكن ثم قائف انتظر بلوغه وانتسابه
بنفسه وان ولدته لزمن لا يمكن كونه فيه من
واحد منهما كان ولدته لدون ستة اشهر من وطئ
الثاني ولاكثر من سنين مما مر لم يلحق واحدا منهما (اربع صح)
وخرج بالفاسد الصحيح وذلك في انكحة الكفار
فاذا امكن كون الولد من الزوجين لحق الثاني ولم
يعرض على قائف وبزيادتي وجهلها الثاني ما لو

نوقف درس

عليها فان جهل التحريم وقرب عهده بالاسلام
وكذلك والا فهو زان فصل في تداخل عدتي
امراة لو لزمها عدتا شخص من جنس واحد كان
هو اولى من قوله بان طلق ثم وطئ في عدة غير حمل
من اقرا او اشهر ولم تحبل من وطئه عالما كان او جاهلا
بانها المطلقة او بالتحريم وقرب عهده بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلما لا عالما بذلك في بائن لان
وطئه لها زنا لا حرمة له تداخلتا اي عدتا
الطلاق والوطئ فتبتدي عدة باقرا او اشهر
من فراغ وطئ ويدخل فيها البقية عدة الطلاق
والبقية واقعة عن الجهتين وله رجعة في البقية
في الطلاق الرجعي دون ما بعدها كما مر في الرجعة
وهذا من زيادتي او من جنسين كحمل واقرا
كان طلقها حائلا ثم وطئها في اقرا او حبلها
او طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهي ممن تحيض
فكذلك اي فيتداخلان بان تدخل الاقرا
في الحمل في المثال لاتحاد صاحبهما والاقرا انما
يعتد بها اذا كانت مظنة الدلالة على البراة
وقد انتفى ذلك هنا للعلم باشتغال الرحم وقد

بسطت

بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة ثم
فتنقضيان بوضعه وهو واقع عن الجهتين
ويراجع قبله في الطلاق الرجعي سوا كان الحمل
من الوطئ ام لا او لزمها عدتا شخصين كان كانت
في عدة زوج او وطئ بشبهة فوطئت من اخر
بشبهة كنكاح فاسد او كانت زوجة معتدة
عن شبهة فطلقت فلا تداخل لتعدد المستحق
بل تعتد لكل منهما عدة كاملة وتقدم عدة حمل
تقدم او تاخر لان عدته لا تقبل التاخير فان
كان من المطلق ثم وطئت بشبهة انقضت
عدة الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة بالاقرا
فان لم يكن حمل فتقدم عدة طلاق على عدة
الشبهة وان سبق وطئ الشبهة الطلاق لقوتها نعما
باستنادها الى عقد جائز وله رجعة فيها
سوا كان ثم حمل ام لا لكنه لا يراجع وقت وطئ
الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته بكونها
فراشا للواطئ وله رجعة قبلها اي قبل عدة
الطلاق بان يكون ثم حمل من وطئ الشبهة وان
راجع في النفاس لان عدته لم تنقض وحرج

وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره لانه
ابتدا نكاح والرجعة شبيهة باستدامة النكاح
وهذه وكذا التي قبلها فيما اذا كان ثم حمل او سبقت
الشبهة من زيادتي فان راجع فيهما ولا حمل
انقطعت وشرعت في الاخرى اي في عدة وطي الشبهة
بان تستانفها ان سبق الطلاق وطي الشبهة وتتمها
ان انعكس ذلك ولا يتمتع بها حتى تقضيها رعاية
للعدة فان كان ثم حمل منه انقطعت العدة ايضا
واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس وله التمتع
بها الي مضيهما لانها زوجة ليست في عدة ولو راجع
حاملا من وطي شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع
قاله في الروضة كاصلها فصل في حكم
معاشرة المفارق المعتدة لو عاشر مفارق بوطي
او غيره رجعية في عدة اقرا او اشهر لم تنقض عدتها
بخلاف البائن لقيام شبهة الفراش في الرجعية
دون البائن نعم ان عاشرها بوطي شبهة فكالرجعية
اما غير المفارق فان كان سيدا فهو في امته كالمفارق
في الرجعية او غيره فكالمفارق في البائن وخرج
بما ذكر عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا ولا رجعة

بعدهما

بعدهما اي بعد الاقرا والاشهر وان لم تنقض بهما
العدة احتياطا وفيه كلام ذكرته مع جوابه
في شرح الروض وغيره ويلحقها طلاق الى انقضاء
عدة لذلك ولو نكح معتدة بظن صحة ووطي
انقضت عدتها بوطئه لحصول الفراش به
بخلاف ما اذا لم يطا وان عاشرها لانتفا الفراش
ولو راجع حائلا او حاملا فوضعت ثم طلقها
استانفت عدة وان لم يطا لعودها بالرجعة
الى النكاح الذي وطئت فيه ولو طلقها قبل
الوضع انقضت عدتها به وان وطي لاطلاق الاية
ولو نكح معتدته ثم وطي ثم طلق استانفت
عدة لاجل الوطي ودخل فيها البقية من العدة السابقة
لانهما لواحد ولو طلق قبل الوطي بنت على ما سبق
من العدة واكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه
في نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطي فلا يتعلق
به عدة بخلاف ما مر في الرجعية فصل في عدة
الوفاة وفي المفقود والاحداد تجب بوفاة زوج
عدة وهي اي عدة الوفاة لحرة حائل او حامل من
غيره كزوجة صبي او ممسوح ولو رجعية او لم توطا

أربعة اشهر وعشرة من الايام بلياليها قال تعـ
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي عشر ليال بايامها
وسوا الصغيرة وذات الاقرا وغيرهما والاية محمولة
على الغالب من الحرائر الحائلات والحق بهن الحاملات
ممن ذكر وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل
المنكسر بالعدد كنظائره ولغيرها ولو مبعضة
كذلك اي حائل او حامل ممن ذكر نصفها وهو
شهران وخمسة ايام بلياليها وياتي في الانكسار
ما مر وتعبيري بغيره وبغيرها اعم من تعبيره بما ذكره
وللحامل منه اي من الزوج حرة كانت او غيرها
ولو مجبوبا بقي انثياه او مسلولا بقي ذكره وضعه
اي الحمل لقوله تعا واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن فهو مقيد للاية السابقة وفارق المجبوب
والمسلول الممسوح بان المجبوب بقي فيه اوعية
المني وقد يصل الى الفرج بغير ايلاج والمسلول بقي
ذكره وقد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ما رقيقا
بخلاف الممسوح ولو طلق احدى امراتيه معينة
عنده او مبهمة ومات قبل بيان للمعينة او تعيين
للمبهمة

المبهمة ولم يطا واحدة منهما او وطي واحدة وهي ذات
اشهر مطلقا او ذات اقرا في طلاق رجعي او وطيهما
وهما ذاتا اشهر مطلقا او ذواتا اقرا في رجعي لقرينة
ما ياتي اعتدتا لوفاة وان احتمل ان لا يلزمهما
عدة في الاولى وان يلزمهما عدة الطلاق في غيرها
التي هي اقل من عدة الوفاة في ذات الاشهر وفي ذات
الاقرا بنا على انه الغالب من ان كل شهر لا يخلو عن
حيض وطهر للاحتياط في الجميع لا في طلاق باين
ووطيهما او احداهما فتعتد من وطئت وهي
ذات اقرا بالاكثر من عدة وفاة منهما اي من وفاة
وعدة اقرا من طلاق لذلك وتعتد غيرها لوفاة
لما تقرر وذكر حكم وطي احداهما في الجميع من زيادتي
ووجه اعتبار الاكثر من الطلاق في المبهمة مع
ان عدتها انما تعتبر من التعيين انه لما ايس من
التعيين اعتبر السبب وهو الطلاق وفيه كلام
ذكرته في شرح الروض والمفقود بسفر او غيره لا تنكح
زوجته حتى يثبت موته بما مر في الفرائض
او طلاقه بحجة فيه ثم تعتد كما لا يحكم بموته
في قسمة ماله وعتق ام ولده حتى يثبت ولان

النكاح ثابت بيقين فلا يزال الا بيقين وتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره فلو حكم بنكاحها
قبل ثبوته نقض الحكم لمخالفته القياس
الجلي اذ لا يجوز ان يكون حيا في ماله وميتا في حق
زوجته ولو نكحت قبل ثبوته وبان ميتا
قبل نكاحها بمقدار العدة صح النكاح لخلوه
عن المانع في الواقع فاشبه ما لو باع مال ابيه
يظن حياته فبان ميتا ويجب احداد على
معتدة وفاة لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانه يحل
لها الاحداد عليه اي يجب للاجماع على ارادته
والتقييد بايمان المرأة جرى على الغالب لان غيرها
ممن لها امان يلزمها الاحداد وعلى ولي صغيرة
ومجنونة منعهما مما يمتنع منه غيرهما وسن لمفارقة
ولو رجعية ولا يجب لانها ان فورقت بطلاق
فهي مجفوة به او بفسخ فالفسخ منها او لمعنى
فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد بخلاف
المتوفى عنها زوجها وذكر سنه في الرجعية
من

من زيادتي وهو ما نقله في الروضة كاصلها عن
ابي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الاصحاب
ان الاولى لها ان تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها
وهو اي الاحداد من احد ويقال فيه الحداد من
حد لغة المنع واصطلاحا ترك لبس مصبوغ
بما يقصد لزينة ولو صبغ قبل نسجه او خشن
لخبر الصحيحين عن ام عطية كنا ننهى ان نحد
على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا
مصبوغا بخلاف غير المصبوغ ككتان وابريسم
لم يحدث فيه زينة كنقش وبخلاف المصبوغ
لا لزينة بل لمصيبة او احتمال وسخ كالاسود
والكحلي لانتفاء الزينة فيه وان تردد المصبوغ
بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان
براقا صافي اللون حرم والا فلا وترك تحل
بحب يتحلى به كلؤلؤ ومصوغ من ذهب او فضة
او غيرهما كنحاس ان موه بهما او كانت المرأة ممن
تتحلى به نهارا كخلخال وسوار وخاتم لخبر ابي
داود وغيره باسناد حسن المتوفى عنها لا تلبس

المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا تختضب
ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر
الميم وهو المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها
وخرج بالتحلي بما ذكر التحلي بغيره كنحاس ورصاص
عاريين عما موه بهما وهو من زيادتي والتحلي
بما ذكر ليلا جائز بلا كراهة لحاجة ومعها
لغير حاجة وترك تطيب في بدن وثوب
وطعام وكحل ولو غير محرم لخبر ام عطية السابق
واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض والنفا س
قليلا من قسط او اظفار وهما نوعان من
البخور كما ورد به الحديث في مسلم وظاهر
انها ان احتاجت الى تطيب جاز كالاكتحال
وبه صرح الامام وترك دهن شعر كراسها
ولحيتها لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر
البدن وهذا من زيادتي وترك اكتحال بكحل
زينة كاثمد ولو كانت سودا وكحل اصفر
ولو كانت بيضا وان لم يكن فيهما طيب لخبر ام
عطية السابق الا لحاجة فتكتحل به ليلا كهيئته
وتمسحه نهارا ويجوز للضرورة نهارا وذلك

لخبر

لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل
على ام سلمة وهي حادة على ابي سلمة وقد جعلت
على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت
هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل
وامسحيه بالنهار والصبر بفتح الصاد وكسرها
مع اسكان البا وبفتح الصاد وكسر البا وخرج
بكحل الزينة غيره كالتوتيا فجائز مطلقا اذ لا زينة
فيه وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالاثمد
وقولي ليلا من زيادتي وترك اسفيذاج بذال
معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه
ودمام بضم المهملة وكسرها وهي حمرة يورد
بها الخد وخضاب ما ظهر من البدن كالوجه
واليدين والرجلين لا ما تحت الثياب بنحو حناء
وورس وزعفران لخبر ابي داود السابق وقولي
ما ظهر من زيادتي وهو ما في الروضة كاصلها
عن الروياني لكن صرح ابن يونس بان ذلك في جميع
البدن وفي معنى ما ذكر تطريف اصابعها
وتصفيف طرتها وتجعيد شعر صدغيها
وتسويد الحاجب وتصفيره وحل تجميل فراش

مما ترقد وتقعد عليه من مرتبة ونطع ووسادة
ونحوها وتجميل أثاث بمثلثين وهو متاع البيت م
وذلك بان تزين بيتها بالفرش والستور وغيرهما
لان الاحداد في البدن لا في الفراش والمكان وحل
تنظيف بغسل راس وقلم ظفر وازالة وسخ
وامتشاط وحمام واستحداد لان جميع ذلك ما
ليس من الزينة اي الداعية الى الوطي فلا كنا في اطلاق
اسمها على ذلك في صلاة الجمعة ولو تركت
إحداداً أو سكنى في كل المدة او بعضها وان لم
يبلغها وفاة زوجها الا بعد المدة انقضت بمضيها
عدتها وان عصت هي او وليها بترك الواجب
عند العلم بحرمته اذ العبرة في انقضائها بانقضا
المدة ولها اي للمراة لا للرجل إحداد على غير
زوج من قريب او سيد ثلاثة ايام فاقل لا
ما زاد عليها وذلك ماخوذ من الحديثين
السابقين اول المبحث فصل في سكنى
المعتدة يجب سكنى لمعتدة فرقة بطلاق او
فسخ او وفاة لقوله تع في الطلاق اسكنوهن
من حيث سكنتم وقيس به الفسخ بانواعه

بجامع فرقة النكاح في الحياة ولخبر فريعة بضم
الفا بنت مالك في الوفاة ان زوجها قتل فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها
وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فاذن
لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت
في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك
حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه
اربعة اشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره هذا
حيث تجب نفقتها على الزوج لولم تفارق فلا
تجب سكنى لمن لا نفقة لها عليه من ناشز
ولو في العدة وصغيرة لا تحتمل الوطي وامة لا تجب
نفقتها كما لا تجب لمعتدة عن وطي بشبهة ولو
في نكاح فاسد فتعبيره بذلك اعم من قوله
الا ناشزة وهو من زيادتي في معتدة فسخ او وفاة
وحيث لا تجب سكنى لمعتدة فللزوج او وارثه
اسكانها حفظا لمائه وعليها الاجابة وحيث
لا تركة ولم يتبرع الوارث بالسكنى سن للسلطان
اسكانها من بيت المال وانما وجبت السكنى
لمعتدة وفاة ومعتدة نحو طلاق باين وهي حايل

دون النفقة لانها لصيانة ما الزوج وهي تحتاج
بعد الفرقة كما تحتاج اليها صح
اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت
واذا وجبت السكنى فانما تجب في مسكن لائق بها
كانت به عند الفرقة ولو كان من نحو شعر كصوف
محافظة على حفظ ما الزوج نعم لو رحل اهلها
وفي الباقين قوة وعدد تخيرت بين الاقامة والارتحال
كما يعلم مما يأتي في العذر لان مفارقة الاهل عسرة
موحشة ونحو من زيادتي ولا تخرج منه ولو
رجعية ولا تخرج هي منه ولو وافقها الزوج على
خروجها منه لغير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه
لان في العدة حقا لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن
قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وما ذكرته
في الرجعية هو ما قاله الامام قال في المطلب ونص
عليه في الام وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من
كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شاء
لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته
قال السبكي والاول اولى لاطلاق الاية والاذرعي
انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب
الا لعذر ككسر اغزلها انفقة على المفارق نحو
طعام

طعام كقطن وكتان نهارا وغزلها ونحوه كحديثها
وتأنيسها عند جارتها ليلا ان رجعت وباتت
ببيتها للحاجة الى ذلك اما من لها النفقة كرجعية
وحامل باين فلا تخرجان لذلك الا باذن الزوج
كالزوجة اذ عليه القيام بكفايتهما نعم للبائنة
المزوج لغير تحصيل النفقة كشرا قطن وبيع غزل
كما ذكره السبكي وغيره وكخوف على نفس او مال من
نحو هدم او غرق وتسقة مجاورين لها وهذا اعم
من قوله لخوف من هدم او غرق او لصيتها على نفسها
وشدة تأذيها بجيران او عكسه اي شدة تأذيهم
بها للحاجة الى ذلك بخلاف الاذى اليسير اذ لا تخلو
منه احد ومن الجيران الاحماء وهم اقارب الزوج
نعم ان اشتد اذاها بهم او عكسه وكانت الدار
ضيقة نقلهم الزوج عنها وخرج بالجيران ما لو
طلقت ببيت ابويها وتأذت بهم او هم بها فلا نقل
لان الوحشة لا تطول بينهما ولو انتقلت لبلد او
مسكن باذن من الزوج فوجبت عدة ولو قبل
وصولها اليه اعتدت فيه لانها مامورة بالمقام
فيه سوا احولت الامتعة من الاول ام لا او انتقلت

لذلك بلا اذن في الاول لتعتد وان وجبت العدة
بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك نعم ان اذن
لها بعد انتقالها ان تقيم في الثاني فكما لو انتقلت
بالاذن كما لو اذن في الانتقال فوجبت اي العدة
قبل خروجها تعتد في الاول لانه الذي وجبت
فيه العدة او سافرت باذن لحاجتها او لحاجة
كحج وعمرة وتجارة واستحلال من مظلمة ورد آبق
اولا لحاجتها كنزهة وزيارة فوجبت في طريق
فعودها اولى من مضيها وانما لم يلزمها العود لان
في قطع السير مشقة ظاهرة وهي معتدة في سيرها
مضت او عادت ويجب اي عودها بعد انقضاء
حاجتها ان سافرت لها او بعد انقضاء مدة
الاذن ان قدر لها مدة او بعد مدة اقامة المسافر
ان لم يقدر لها مدة في سفر غير حاجتها لتعتد
البقية في الطريق او بعضها فيه وبعضها في الاول
عملا بحسب الحاجة كوجوبها بعد وصولها المقصد
فانه يجب عودها بعد ما ذكر واطلاقي للسفر
اولى من تقييده له بالحج والتجارة لكن ان سافرت
معه لحاجته لزمها العود ولا تقيم بمحل الرفقة

اكثر

اكثر من مدة اقامة المسافر ان امنت الطريق ووجدت
الرفقة لان سفرها كان بسفره فينقطع بزوال سلطانه
واعتبرها مدة اقامة المسافر لانها خرجت باهبة
الزوج فلا تبطل عليها اهبة السفر وذكر اولوية
العود مع قولي او مدة الى اخره من زيادتي ولو خرجت
منه فطلقها وقال ما اذنت في خروج او قال وقد
قالت اذنت لي في نقلتي اذنت لا لنقلة حلف
فيصدق لان الاصل عدم الاذن في الاولى وعدم
الاذن في النقلة في الثانية فيجب رجوعها في الحال
الى مسكنها وهذا بخلاف ما لو كان القائل في الثانية
وارث الزوج فانها المصدقة بيمينها لانها اعرف
بما جرى من الوارث والتصريح بالتحليف في الثانية
من زيادتي واذا كان المسكن ملكا له ويليق بها
تعين لان تعتد فيه لما مر وصح بيعه في عدة
اشهر كالمكتري لا في عدة حمل او اقراء لان اخر
المدة مجهول او كان مستعارا او مكترى وانقضت
مدته اي المكترى انتقلت منه ان امتنع
المالك من بقائها بيد الزوج بان رجع المعير
ولم يرض باجرة المثل وامتنع المكري من تجديد

الاجارة بذلك وكامتناعه عن خروجه عن اهلية
التبرع في المسكن بنحو جنون او سفه او كان ملكا
لها تخيرت بين الاستمرار فيه باعارة او اجارة
والانتقال منه وهذا ما صححه في الروضة كاصلها
اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا باجارة وقول الاصل
استمرت اي جواز البلا يخالف ذلك وان اشعر
كلامه بالوجوب كما لو كان المسكن خسيسا فتتخير
بين الاستمرار فيه وطلب النقل الى لائق بها
ويتخير هو ان كان نفيسا بين ابقائها فيه ونقلها
الى مسكن لائق بها ويتحرى المسكن الاقرب الى المنتقل
عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم وجوبه
واستبعده الغزالي وتردد في الاستحباب وليس له
ولو اعمى مساكنتها ولا مداخلتها في مسكن لما يقع
بينهما من الخلوة بها وهي حرام كالخلوة باجنبية
الا في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها
مطلقا اي ذكرا كان او انثى او مع مميز بصير محرم
له انثى او حليلة من زوجة او امة او في دار
لها نحو حجرة كطبقة وانفرد كل منهما بواحدة
لم يتحدا فيما كمطبخ ومستراح وممر وسرقا واغلق
باب

باب بينهما او سد وهو اولى فيجوز ذلك في الصورتين
ولو بلا محرم او نحوه في الثانية لانتفاء المحذور فيه
لكنه يكره لانه لا يؤمن معه النظر ولا عبرة
في الاولى بمجنون او صغير لا يميز وتعبيري فيهما بما ذكر
مع ما فيه من زيادات اولى من تعبيره بما ذكره وظاهر
انه يعتبر في الحليلة كونها ثقة وان غير المحرم
ممن يباح نظره كامراة وممسوح ثقتين كالمحرم فيما
ذكر باب الاستبراء هو لغة طلب البراءة
وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين
حدوثا او زوالا لبراءة الرحم او لتعبد وهذا جري على
الاصل والا فقد يجب الاستبراء لغير ذلك كان
وطئ امة غيره ظانا انها امته على ان حدوث
ملك اليمين او زواله ليس بشرط بل الشرط كما
سياتي حدوث حل التمتع به او روم التزويج ليوافق
ما ياتي في المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوءته
ونحوها يجب الاستبراء لحل تمتع او تزويج بملك
امة ولو معتدة بشراء او غيره كارث ووصية
وسبي ورد بعيب ولو بلا قبض وهبة بقبض وان
تيقن براءة رحم كصغيرة وآيسة وبكر ولسواء ملكها

من صبي ام امرأة ام ممن استبراها بالنسبة لحل
التمتع وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا
اوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وصححه
الحاكم على شرط مسلم وقاس الشافعي بالمسبية
غيرها بجامع حدوث الملك والحق من لم تحض او ايست
بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا
وهو شهر كما سيأتي وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره
ويجب الاستبراء بطلاق قبل وطء وهذه من زيادتي
وبزوال كتابة صحيحة بان فسختها المكاتبة
او عجزها سيدها بعجزها عن النجوم وبزوال ردة
منهما او من احدهما لعود ملك التمتع بعد زواله
بالنكاح او بالكتابة او بالردة وتعبيري بما ذكر
اعم من قوله ويجب في مكاتبة عجزت وكذا
مرتدة لا بحل لها من نحو صوم كاعتكاف واحرام
ورهن وحيض ونفاس بعد حرمتها على السيد
بذلك لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف
النكاح والكتابة والردة وتعبيري بذلك اعم من
قوله لا من حلت من صوم واعتكاف واحرام

ولا

ولا بملكه زوجته لانه لم يتجدد به حل بل
يسن ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه
في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك
اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد ويجب
الاستبراء بزوال فراش له عن أمة مستولدة
كانت او لا بعتقها باعتاق السيد او بموته بان كانت
مستولدة او مدبرة كما تجب العدة على المفارقة عن
نكاح فعلم ان الامة لو عتقت مزوجة او معتدة
عن زوج لا استبراء عليها لانها ليست فراشا للسيد
ولان الاستبراء لحل التمتع او التزويج وهي مشغولة
بحق الزوج بخلافها في عدة وطء شبهة لانها لم تصر
بذلك فراشا لغير السيد ولو استبرأ قبله اي
قبل العتق مستولدة فانه يجب عليها الاستبراء
لما مر لا ان استبرأ قبله غيرها اي غير مستولدة ممن
زال عنها الفراش فلا يجب الاستبراء فتتزوج حالا
اذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فانها
تشبهها فلا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال الفراش
وحرم قبل استبراء تزويج موطوءة هو اولى من قوله
موطوءة مستولدة كانت او لا حذرا من اختلاط الماءين

اما غير موطوءة فان كانت غير موطوءة فله تزوجها
مطلقا او موطوءة غيره فله تزوجها من الامنة وكذا
من غيره ان كان الما غير محترم او استبراها من انتقلت
منه اليه لا تزوجها مستولدة كانت اولا ان
اعتقها فلا يحرم كما لا يحرم تزوجه المعتدة منه
اما غير موطوءة فان كانت غير موطوءة او موطوءة
غيره بزنا او استبراها من انتقلت منه اليه فكذلك
والا حرم تزوجها قبل الاستبرا وان اعتقها وذكر
حكم غير المستولدة في هذه من زيادتي وهو اى
الاستبرا لذات اقرا حيضة لما مر في الخبر فلا يكفي
بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبرا بخلاف
بقية الطهر في العدة لانها تستعقب ~~الطهر لا~~ الحيض
الدالة على البراة وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة
له عليها وليس الاستبرا كالعدة حتى يعتبر الطهر
لا الحيض فان الاقرا فيها متكررة فتعرف بتخلل الحيض
البراة ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال عليها
ولذات اشهر ممن لم تحض او ايست شهر لانه بدل
عن القر حيضا وطهرا غالبا ولحامل غير معتدة
بالوضع كسبية ومزوجة حاملين وضعه

اى

اى الحمل للخبر السابق ولو من زنا او مسبية لذلك
ولحصول البراة بخلاف العدة لاختصاصها بالتاكيد
بدليل اشتراط التكرر فيها دون الاستبرا كما مر ولان
فيها حق الزوج فلا يكتفي بوضع حمل غيره والاستبرا
الحق فيه لله تعالى فان كانت معتدة بالوضع بان ملكها
معتدة عن زوج او وطي شبهة او عتقت حاملا
منهما وهي فراش لسيدها لم تستبر بالوضع لتاخر
الاستبرا عنه ولو ملكت بشري او غيره نحو مجوسية
كوثنية ومرتدة او نحو مزوجة من معتدة عن زوج
او وطي شبهة مع علمه بالحال او مع جهله واجاز
البيع فجرى صورة استبرا كان حاضت فزال مانعه
بان اسلمت نحو المجوسية او طلقت المزوجة
قبل الدخول او بعده وانقضت العدة او انقضت
عدة الزوج او الشبهة لم يكف ذلك للاستبرا لانه
لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبرا
وتعبيري بما ذكر في الاولى اعم من قوله ولو اشترى
مجوسية فحاضت وحرم قبل تمام استبرا غير مسبية
وطى دون غيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة للخبر
السابق ولما روى البيهقي ان ابن عمر قبل التي وقعت

في سمه من سبايا اوطاس قبل الاستبرا ولم ينكر
عليه احد من الصحابة **وحرم في غيرها تمتع**
بوطي كما في المسببة ويغيره قياسا عليه وانما حل
في المسببة لان غايتها ان تكون مستولدة حربي وذلك
لا يمنع الملك اي فلا يحرم التمتع وانما حرم الوطي لخبر السابق
وصيانة لمائه عن اختلاطه بماء الحربي لا لحرمة ما
الحربي وما انتصر عليه الشافعي من حرمة التمتع بها بغير
الوطي جوابه قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد
صح في حله الحديث حيث دل بمفهومه عليه بل
ودل ايضا عليه الاجماع السكوتي الماخوذ من قصة
ابن عمر السابقة **وتصدق** المملوكة بلا يمين **في قولها**
حضت لانه لا يعلم الا منها غالبا فللسيد وطيها
بعد طهرها وانما لم تحلف لانها لو نكلت لم يقدر السيد
على الحلف **ولو منعته** الوطي **فقال لها اخبرتني**
بالاستبرا حلف فله بعد حلفه وطيها بعد طهرها
لان الاستبرا مفوض الى امانته ولهذا لا يحال بينهما
بخلاف من وطيت زوجته بشبهة يحال بينهما في عدة
الشبهة نعم عليها الامتناع من تمكينه اذا تحققت
بقا شي من زمن الاستبرا وان ابحناه له في الظاهر وذكر

التحليف

التحليف من زيادتي **ولا تصير الامة فراشا** لسيدها
الا بوطي ويعلم باقراره به او البينة عليه ومثله
ادخال المني **فاذا ولدت للامكان منه لحقه وان لم**
يعترف به او **قال عزلت** لان الماء قد يسبقه الى الرحم
وهو لا يحس به وهذه فائدة كونها فراشا بما ذكر فلا
تصير فراشا بغيره كالملك والخلوة ولا يلحقه ولدها
وان خلا بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد
الخلوة بها حتى اذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه
وان لم يعترف بالوطي والفرق ان مقصود النكاح التمتع
والولد فاكتفي فيه بالامكان من الخلوة وملك اليمين
قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه
الا بالامكان من الوطي **فلو نفاه وادعى استبرا بعد**
الوطي بحيضة مثلا بين ردتها للوطي **وحلف**
ووضعته لستة اشهر فاكثر منه اي من الاستبرا
فلا يلحقه لان الوطي الذي هو المناط عارضه دعوى
الاستبرا فبقي محض الامكان ولا تعويل عليه في ملك
اليمين وفارق ما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة
اقرا ثم اتت بولد يمكن كونه منه حيث يلحقه
بان فراش النكاح اقوى من فراش التسري بدليل ثبوت

النسب فيه بمجرد الامكان بخلافه في التسري
اذ لا بد فيه من الاقرار بالوطي او البينة عليه وقد
عارض الوطي هنا الاستبرا فلم يترتب عليه اللحوق
كما تقرر وانما حلف لاجل حق الولد مما اذا وضعته
لاقل من ستة اشهر من الاستبرا فيلحقه للعلم بانها
كانت حاملا حينئذ فان انكرته اي الاستبرا
حلف ويكفي فيه ان الولد ليس منه فلا يجب
التعرض للاستبرا كما في ولد الحرة ولو ادعت ايلادا
فانكر الوطي لم يحلف وان كان ثم ولد لان الاصل
عدم الوطي كتاب الرضاع هو بفتح
الرا وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا
اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في معدة
طفل او دماغه والاصل في تحريمه قبل الاجماع
قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وتقدمت الحرمة به في باب ما يحرم
من النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع
بيان ما يذكر معه اركانه ثلاثة رضيع
ولبن ومرضع وشرط فيه كونه ادمية حية

حياة

حياة مستقرة بلغت ولو بكرا سن حيض اي تسع سنين
قمرية تقريبية فلا يثبت تحريم بلبن رجل او خنثى
ما لم تتضح انوثته لانه لم يخلق لغذا الولد فاشبه
ساير المايعات ولان اللبن اثر الولادة وهي لا تتصور
في الرجل والخنثى نعم يكره لهما نكاح من ارضعت
بلبنهما كما نقله في الروضة عن اصلها عن النص في لبن
الرجل ومثله لبن الخنثى بان بانت ذكورته ولا بلبن
بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم تثبت بينهما اخوة
لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات ولا
بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب
بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن
من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة ولا بلبن
ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة
ولا بلبن من لم تبلغ سن حيض لانها لا تحتمل الولادة واللبن
المحرم فرعها بخلاف ما اذا بلغته لانه وان لم يحكم ببلوغها
فاحتمال البلوغ قايم والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه
بالاحتمال وشرط في الرضيع كونه حيا حياة مستقرة
فلا اثر لوصول اللبن الى جوف غيره لخروجه عن التغذي
وكونه لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة وان بلغهما

قوله اثر الولادة اي ناشي اصلها
اي اثر احتمال الولادة ليشمل
البكر كما يدل عليه كلامه الاتي ه ح

قوله منفكة الخ
اي ولا يمكن عود التكليف
اليها فتخرج نحو المجنونة ه

في اثنائها يقينا فلا اثر لذلك بعدهما ولا مع الشك
في ذلك لخبر لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين
رواه الترمذي وحسنه ولخبر لا رضاع الا ما كان
في الحولين رواه البيهقي وغيره ولآية والوالدات يرضعن
اولادهن وللشك في سبب التحريم في صورة الشك
وما ورد مما يخالفه في قصة سالم فمخصوص به
أو يقال منسوخ ويعتبران بالاهلة فان انكسر الشهر
الاول كمل بالعدد من الخامس والعشرين وابتداؤهما من
وقت انفصال الولد بتمامه وشرط في اللبن وصوله
او وصول ما حصل منه من جبن او غيره جوفا من
معدة او دماغ والتصريح به من زيادتي ولو اختلط
بغيره غالبا كان او مغلوبا وان تناول بعض المخلوط او كان
بإيجار بان يصب اللبن في الحلق فيصل الى الدماغ فانه
يحرم لحصول التغذي بذلك او بعد موت المرأة لانفصاله
منها وهو محترم لا وصوله بحقنة او بتقطير في نحو أذن
كقبل لانتفاء التغذي بذلك والثانية من زيادتي
وشرطه اي الرضاع لتحريم كونه خمسا من المرات انفصالا
ووصولا للبن يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك
فيها كان تناول من المخلوط ما لا يتحقق كون خالصه

او بعده او إسعاط بان انصب اللبن في الانف فيصل الى الدماغ

خمس

خمس مرات للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم
عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان فيما انزل الله في القرآن
عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما
يقرأ من القرآن اي يتلى حكمهن او يقرأهن من لم يبلغه
النسخ لقربه وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر
مسلم ايضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده
بالاصل وهو عدم التحريم والحكمة في كون التحريم بخمس
ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس عرفا اي ضبط
الخمس بالعرف فلو قطع الرضيع الرضاع إعراضا عن الثدي
أو قطعته عليه المرضعة ثم عاد اليه فيهما تعدد
الرضاع وان لم يصل الى الجوف منه الا قطرة والثانية
من زيادتي او قطعه لنحو لهو كتنفس ونوم خفيف
فان زاد ما اجتمع في فمه وعاد حالا او تحول ولو
بتحويلها من ثدي الى ثديها الآخر هو اولى من قوله الى
ثدي او قامت لشغل خفيف فعادت فلا تعدد
للعرف في ذلك والاخيرة مع نحو من زيادتي ولو حلب
منها لبن دفعة وأوجره خمسا اي في خمس مرات
او عكسه اي حلب منها في خمس مرات وأوجره دفعة

رضعة نظرا الى انفصاله في المسئلة الاولى وايجاره
في الثانية بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة في ظرف
واوجره ولو دفعة فانه يحسب من كل واحدة رضعة
وتصير المرضعة امه وذو اللبن اباه وتسري الحرمة
من الرضيع الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما نسبا
ورضاعا والى فروع الرضيع كذلك فتصير اولاده
احفادهما واباؤهما اجداده وامهاتهما جداته
واولادهما اخوته واخواته واخوة المرضعة واخواتها
اخواله وخالاته واخوة ذي اللبن واخواته اعمامه
وعماته وخرج بفروع الرضيع اصوله وحواشيه فلا
تسري الحرمة منه اليهما ويفارقان اصول المرضعة
وحواشيها بان لبن المرضعة كالجزء من اصولها فسرى
التحريم به اليهم والى الحواشي بخلافه في اصول الرضيع
ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة خمس
مستولدات له صار ابنه لان لبن الجميع منه فيحرمن
عليه لانهن موطوآت ابيه ولا امومة لهن من جهة
الرضاع لا ان ارتضع من خمس بنات او اخوات له اي
لرجل فلا حرمة بينه وبين الرضيع لانها لو ثبتت لكان
الرجل جد الام او خالا والجدودة للام والخؤولة انما

تثبت

تثبت بتوسط الامومة ولا امومة واللبن لمن لحقه
ولد نزل اللبن به سواء كان بنكاح او ملك وهي من
زيادتي او وطء بشبهة بخلاف ما اذا كان بوطء زنا
اذ لا حرمة للبنه فلا يحرم على الزاني ان ينكح المرضعة
من ذلك اللبن لكن يكره ولو نفاه اي نفى من لحقه الولد
الولد انتفى اللبن النازل به حتى لو ارضعت به
صغيرة حلت للنافي فلو استلحق الولد لحقه الرضيع
ايضا ولو وطئ واحد منكوحة او اثنان امرأة بشبهة
فيهما فولدت ولدا فاللبن النازل به لمن لحقه الولد
اما بقائف بان امكن كونه منهما او بغيره بان انحصر
الامكان في واحد منهما او لم يكن ثم قائف او الحقه بهما
او نفاه عنهما او اشكل عليه الامر وانتسب لاحدهما
بعد بلوغه او بعد افاقته من نحو جنون فالرضيع
من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد لان اللبن تابع
للولد فان مات قبل الانتساب وله ولد قام مقامه
او اولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك دام
الاشكال فان ماتوا قبل الانتساب او بعده فيما
ب ذكر او لم يكن له ولد انتسب الرضيع وحيث امر بالانتساب
لا يجبر عليه لكن يحرم عليه نكاح بنت احدهما

ونحوها بخلاف الولد ومن يقوم مقامه فانهم يحبون
علي الانتساب ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه
وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد لعموم الادلة
ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر
فاللبن بعدها له اي للاخر وعلم انه قبلها للاول
وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذا
للولد لا للحمل فيتبع المنفصل سواء زاد اللبن علي ما كان
ام لا ويقال ان اقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل اربعون
يوما وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره فصل درس
في طرو الرضاع علي النكاح مع الغرم بسبب قطعه
النكاح لو كان تحته صغيرة فارضعتها من تحرم عليه
بنتها كاخته وامه وزوجة ابيه بلبنه من
نسب او رضاع وزوجة اخري له بلبنه او امة
موطوءة له ولو بلبن غيره انفسخ نكاحه منها لصيرورتها
محرما له كما صارت في هذه الامثلة بنت اخته
او اخته او بنت موطوءته ومن زوجته الاخري
لانها صارت ام زوجته وتعبيري بما ذكر اعم من
قوله فارضعتها امه او اخته او زوجة اخري
ولها اي للصغيرة عليه نصف مهرها المسمي ان
كان

وقف درس

قوله بلبنه ليس بقيد

قوله من نسب الخ راجع لما عدا الزوجة

كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانه فراق قبل
الوطء وله علي المرضعة لقيد زدته بقولي ان لم
ياذن في ارضاعها نصف مهر مثل وان اتلفت
عليه كل البضع اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه
فان ارضعت من نائمة او مستيقظة ساكتة
فلا غرم لها لان الانفساخ حصل بسببها وذلك
يسقط المهر قبل الدخول ولا له علي من ارضعت هي
منها لانها لم تصنع شيئا وتغرم له المرضعة مهر مثل
لزوجته الاخري او نصفه وقولي او ساكتة من
زيادتي وصرح به النووي ولا ينافيه قولهم ان التمكين
من الرضاع كالارضاع لان المراد انه كهو في التحريم او
ارضعتها ام كبيرة تحته ايضا انفسختا اي نكاحهما
لانهما صارتا اختين ولا سبيل الي الجمع بينهما ولا
اولوية لاحداهما علي الاخري وله نكاح ايتهما شاء
لان المحرم عليه جمعهما او ارضعتها بنتها اي الكبيرة
حرمت الكبيرة ابدا لانها صارت ام زوجته
والصغيرة ربيبته فتحرم ابدا ان وطئ الكبيرة
لانها صارت بنت زوجته الموطوءة والا فلا تحرم والمهر
للصغيرة والكبيرة في المسالتين ما مر فعليه لكل

اي في الجملة

اي بواسطة لانها جدتها اه

منها نصف المسمى او نصف مهر المثل وله على المرضعة
ان لم يأذن نصف مهر مثلها **لا ان وطئ الكبيرة**
فلا لا جلها على المرضعة مهر مثل كما وجب عليه
لبنتها وامها المهر بكماله وقوله والغرم الى اخره
من زيادتي في المسئلة الثانية **او ارضعتها الكبيرة**
حرمت ابدا لام **وكذا الصغيرة ان ارضعت بلبنه**
لانها صارت بنته **والا** اي وان ارضعت بلبن
غيره **فربيبة** له فان وطئ الكبيرة حرمت عليه تلك
ابدا والا فلا **وينفسخ** وان لم تحرم لاجتماعها مع الام
كما لو ارضعت اي الكبيرة **ثلاث صغائر تحته** معا توسم
او مرتبا فتحرم الكبيرة ابدا وكذا الصغائر ان ارتضعن
بلبنه والا فربيبات وينفسخن وان لم يحرمن سوا
ارضعتهن معا بايجارهن الرضعة الخامسة او بالقام
ثديها ثنتين وايجار الثالثة من لبنها لصيرورتهن
اخوات ولاجتماعهن مع الام ام مرتبا فتنفسخ
الاولى برضاعها لاجتماعها مع الام في النكاح والثانية
والثالثة برضاع الثالثة لاجتماع كل منهما مع
اختها في النكاح وبه علم انه لو ارضعت ثنتان
معا ثم الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة ان لم تحرم
وحيث

اي بالتعليل السابق
من كونهن ارضعت
واجتماعهن مع الام
واجتماع بعضهن
مع بعض صح

٦٤

اي علم حكم ما اذا كان الارضاع من غير لبن
الكبيرة

وحيث انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح من
شاء منهن من غير جمع **ولو ارضعت اجنبية**
زوجتيه معا ومرتبا ولو بعد طلاقهما الرجعي
انفسختا وعلم بما مر انهما تحرم عليه ابدا دونها
ولو نكحت مطلقة صغيرا وارضعته بلبنه
حرمت عليهما ابدا لانها صارت زوجة ابن
المطلق وام الصغير وزوجة ابيه **فصل**
في الاقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يذكر معهما
لو اقر رجل او امرأة بان بينهما رضاعا محرما كقوله
هند بنتي او اختي برضاع او عكسه بقيد زدته
بقولي **وامكن** بان لم يكذبه حس **حرم تناكحهما**
مؤاخذة لكل منهما باقراره بخلاف ما اذا لم يمكن ذلك
كان قال فلانة بنتي وهي اسن منه **او اقر بذلك**
زوجان فرق اي فرق بينهما عملا بقولهما **ولها مهر**
مثل ان وطئها معذورة كان كانت جاهلة
بالحال او مكرهة والا فلا يجب شيء وقولي معذورة
من زيادتي **او ادعاه** اي الرضاع المحرم **فانكرت**
انفسخ النكاح مؤاخذة له بقوله **ولها عليه**
المهر المسمى ان كان صحيحا والا فمهر مثل **ان وطئ**

[illegible]

والّا فنصفه ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها
قبل الوطئ وكذا بعده ان كان المسمي اكثر من مهر
المثل فان نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد
الوطئ ولا شيئ قبله وتعبيري بالمهر اعم من تعبيره بالمسمي
او عكسه بان ادعت الرضاع فانكره حلف فيصدق
ان زوجت منه برضاها به بان عينته في اذنها
او مكّنته من نفسها لتضمن ذلك الاقرار بحله لها والّا
بان زوجها مجبرا واذنت ولم تعين احدا ولم تمكنه
من نفسها فيهما حلفت فتصدق لاحتمال ما تدعيه
ولم يسبق ما ينافيه فاشبه ما لو ذكرته قبل
النكاح وقولي به او مكنته مع تحليفها من زيادتي
ولها في الصور مهر مثل بشرطه السابق من انه
وطئها معذورة والا فلا شيئ لها عملا بقولها فيما
تستحقه نعم ان اخذت المسمي فليس له طلب
رده لزعمه انه لها والورع له فيما اذا ادعت الرضا
ع ان يطلقها طلقة لتحل لغيره ان كانت كاذبة
وقولي بشرطه السابق اولى من قوله ان وطئ وحلف
منكر رضاع على نفي علمه لانه ينفي فعل غيره ولا
نظر الى فعله في الارتضاع لانه كان صغيرا او حلف

قوله في الصور اي صور العكس ﻫ
وهي اربعة اثنان قبل الا واثنان
بعدها وفيه ان النكاح باق في صور
حلفه فكيف يغرم لها مهر المثل واجيب
بانه يصور بما اذا ردّ اليمين عليها
فحلفت فانه ينفسخ النكاح ولها
مهر المثل شيخنا وقد يقال لا مانع
من ان يقال يجب على الزوج ح[...]
الباقية على الزوجية مهر مثلها ﻫ بجيرمي

مدعيه

٦٥

مدعيه على بت لانه يثبته سواء فيهما الرجل والمراة
ولو نكل احدهما عن اليمين وردت على الاخر حلف
على البت ويثبت هو اي الرضاع والاقرار به
بما ياتي في الشهادات من ان الرضاع يثبت برجلين
وبرجل وامراتين وباربع نسوة لاختصاص النساء
بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وان الاقرار به
لا يثبت الا برجلين لانه مما يطلع عليه الرجال
غالبا وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب اجرة
للرضاع وان ذكرت فعلها كان قالت ارضعتهما
لانها غير متهمة في ذلك بخلاف نظيره في الولادة
اذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القود ولان
الشهادة هنا في الحقيقة شهادة على فعل الغير
وهو الرضيع اما اذا طلبت الاجرة فلا تقبل لانها متهمة
بذلك ولا يكفي في الشهادة ان يقال بينهما رضاع
محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم كما علم
ذلك من قولي وشرط الشهادة ذكر وقت للرضاع
احترازا عما بعد الحولين في الرضيع وعما قبل تسع
سنين في المرضعة وعما يبطل فيهما وعدد للرضعات
احترازا عما دون خمس وتفرقة لها احترازا عن اطلاقها

باعتبار مقارنته او تحوله من احد ثديها الى الاخر
وهذا من زيادتي وبه جزم في اصل الروضة تبعا
للجمهور وان بحث فيه الرافعي ووصول لبن جوفه
احتراز عما لم يصله ويعرف وصوله بنظر حلب بفتح
اللام وايجار وازدراد او قرائن كامتصاص ثدي
وحركة حلقه بعد علمه انها ذات لبن اما قبل
علمه بذلك فلا يحل له ان يشهد لان الاصل
عدم اللبن ولا يكفي في اداء الشهادة ذكر القرائن بل
يعتمدها ويجزم بالشهادة والاقرار بالرضاع لا يشترط
فيه ذكر الشروط المذكورة لان المقر يحتاط فلا يقر
الا عن تحقيق

درس

كتاب النفقات

وما
يذكر معها وهي جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج
وجمعت لاختلاف انواعها من نفقة زوجة
وقريب ومملوك يجب بفجر كل يوم على معسر فيه
اي في فجره وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة
ولو مكتسبا وعلى من به رق ولو مكاتبا ومبعضا
ولو موسرين لزوجته ولو ذمية او امة او مريضة
او رفيعة مد طعام وتعبيري للمعسر بما ذكر
اولى من تفسيره له بمسكين الزكاة لاخراجه المكتسب

كسبا

كسبا يكفيه والمراد دخاله وقولي ومن به رق من
زيادتي وانما الحق بالمعسر المكاتب والمبعض الموسران
لضعف ملك الاول ونقص حال الثاني وعلى متوسط
فيه وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا مد
ونصف وعلى موسر فيه وهو من لا يرجع بذلك
معسرا مدان واحتجوا لاصل التفاوت بآية لينفق
ذو سعة من سعته واعتبروا النفقة بالكفارة بجا مع
ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة
واكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك
في كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب فيها لكل مسكين
مد وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان
فاوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل وعلى
المتوسط ما بينهما كما تقرر وانما لم تعتبر كفاية المرأة
كنفقة القريب لانها تستحقها ايام مرضها وشبعها
وانما وجب ذلك بفجر اليوم للحاجة الى طحنه وعجنه
وخبزه من غالب قوت المحل للزوجة من بر
او شعير او تمر او اقط او غيرها لانه من المعاشرة
بالمعروف المامور بها وقياسا على الفطرة والكفارة
وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمحل اعم من تعبيره بالبلد

اي لانها قد تكون في قرية او بادية ونحوهما اه

فان اختلف غالب قوت المحل او قوته ولا غالب
فلائق به اي بالزوج يجب ولا عبرة باقتياته اقل
منه تزهدا او بخلا والمد مائة واحد وسبعون
درهما وثلاثة اسباع درهم كما قاله النووي خلافا
للرافعي في قوله انه مائة وثلاثة وسبعون درهما
وثلث درهم واختلافهما في ذلك مبني علي اختلافهما
في مقدار رطل بغداد وتقدم بيانه في باب زكاة
النابت وعليه دفع حب سليم ان كان واجبه
لانه اكمل نفعا كما في الكفارة فلا يكفي غيره كدقيق
وخبز ومسوس لعدم صلاحيته لكل ما يصلح
له الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل
غيره لم يلزمها قبوله وعليه طحنه وعجنه
وخبزه وان اعتادته بنفسها للحاجة اليها
وفارق ذلك نظيره في الكفارة بان الزوجة
في حبسه وذكر العجلي من زيادتي ولها اعتياض
عن ذلك بنحو دراهم ودنانير وثياب لانه اعتياض
عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض
عن طعام مغصوب تلف سواء كان الاعتياض
من الزوج ام من غيره بناء علي ما مر من جواز بيع الدين

الا ان كانت النفقة نحو تمر واقط اه

لغير

لغير من هو عليه هذا ان لم يكن الاعتياض ربا كبر
عن شعير فان كان ربا كخبز بر او دقيقه عن بر
لم يجز وهذا اولي من قوله الخبز او دقيقا المحتاج
الي تقييده بكونه من الجنس وظاهر انه لا يجوز
الاعتياض عن النفقة المستقبلة وتسقط نفقتها
باكلها عنده برضاها كالعادة وهي رشيدة
او غير رشيدة وقد اذن وليها في اكلها عنده
لاكتفاء الزوجات به في الاعصار وجريان الناس
عليه فيها فان كانت غير رشيدة واكلت بغير
اذن وليها لم تسقط نفقتها بذلك والزوج
متطوع وخالف البلقيني فافتي بسقوطها به
وعلي الاول قال الاذرعي والظاهر ان ذلك في الحرة
اما الامة اذا اوجبنا نفقتها فيشبه ان يكون
المعتبر رضي السيد المطلق التصرف بذلك
دون رضاها كالحرة المحجورة وتعبيري بعنده اعم
من تعبير الاصل معه ويجب لها عليه ادم
غالب المحل وان لم تاكله كزيت وسمن وتمر وخل
اذ لا يتم العيش بدونه ويختلف الواجب
بالفصول فيجب في كل فصل ما يناسبه ويجب

لها عليه لحم يليق به حسنا ويسارا وغيره
كعادة المحل قدرا ووقتا ويقدرهما اي الادم واللحم
قاض باجتهاده عند التنازع اذ لا تقدير فيهما
من جهة الشرع ويفاوت في قدرهما بين الثلاثة
الموسر والمعسر والمتوسط فينظر ما يحتاجه
المد من الادم فيفرضه على المعسر وضعفه على
الموسر وما بينهما على المتوسط وينظر في اللحم الى
عادة المحل من اسبوع او غيره وما ذكره الشافعي
من مكيلة زيت او سمن اي اوقية تقريب وما
ذكره من رطل لحم في الاسبوع الذي حمل على المعسر
وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى
المتوسط رطل ونصف وان يكون ذلك يوم الجمعة
لانه اولى بالتوسيع فيه محمول عند الاكثرين على ما
كان في ايامه بمصر من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها
بحسب عادة المحل قال الشيخان ويشبه ان
يقال لا يجب الادم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له
ويحتمل ان يقال اذا اوجبنا على الموسر اللحم كل يوم
يلزمه الادم ايضا ليكون احدهما غدا والاخر
عشا وذكر تقدير القاضي اللحم من زيادتي وبه

صرح

أي بغدادية وهي المقدرة بأربعين درهما لا العراقية المقدرة بأحد عشر درهما الا اثنا كذا اه

68

صرح في البسيط ويجب لها كسوة بكسر الكاف
وضمها قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف تكفيها وتختلف كفايتها بطولها وقصرها
وهزالها وسمنها وباختلاف المحال في الحر والبرد
من قميص وخمار ونحو سراويل مما يقوم مقامه
ونحو مكعب مما يداس فيه ويزيد على ذلك
في شتاء نحو جبة كفروة فان لم تكف واحدة زيد
عليها كما بحثه الرافعي وصرح به الخوارزمي بحسب
عادة مثله اي الزوج من قطن وكتان وحرير
وصفاقة ونحوها لغيرهم لو اعتيد رقيق لا يستر
لم يجب بل يجب صفيق يقاربه ويفاوت في كيفية
ذلك بين الموسر والمعسر والمتوسط واعتبرت
الكفاية في الكسوة دون النفقة لانها في الكسوة
محققة بالرؤية بخلافها في النفقة وظاهر
انه يجب لها توابع ما ذكر من تكة سراويل
وكوفية للراس وزر للقميص والجبة ونحوها
ونحو في الموضعين من زيادتي ويجب لقعودها
على معسر لبد في شتاء وحصير في صيف وعلى
متوسط زلية فيهما وهي بكسر الزاي وتشديد

أي السراويل وذلك لانه مفرد على صيغة الجمع كسرفان اه

اليا مضربة صغيرة وقيل بساط صغير تخين له وبرة
كبيرة وقيل كسا في شتا ونطع بفتح النون وكسرها
مع اسكان الطا وفتحها في صيف تحتهما زلية او
حصير لانهما لا يبسطان وحدها وهذا مع التفصيل
فيما على الموسر وغيره في الشتا والصيف من زيادتي
ويجب لنومها على كل منهم مع التفاوت في الكيفية
بينهم فراش لترقد عليه كمضربة وثيرة اي لينة او
قطيفة وهي دثار مخمل ومخدة بكسر الميم مع لحاف
او كسا في شتا ومع ردا في صيف وكل ذلك بحسب
العادة حتى قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون
في الصيف لنومهم غطا غير لباسهم لم يجب غيره
ولا يجب ذلك في كل سنة وانما يجدد وقت
تجديده عادة وذكر الكسا مع قولي وردا في صيف
من زيادتي وكالشتا فيما ذكر المحال البارده وكالصيف
فيه المحال الحارة ويجب لها اله اكل وشرب
وطبخ كقصعة بفتح القاف وكوز وجرة وقدر
ومغرفة من خزف او حجر او خشب ويجب لها
اله تنظف كمشط ودهن من زيت او نحوه وسدر
ونحوه ونحو مرتك بفتح الميم وكسرها لقطع الصنان كصابون واشنان

اي

اي لدفعه وخرج بزيادتي لقطع ما اذا لم يتعين
كان كان يندفع بما وتراب فلا يجب واجرة حمام
عتيد دخولا وقدرا لكمرة في شهر او اكثر بقدر
العادة فان كانت المراة ممن لا تعتاد دخوله لم
يجب وثمن ما غسل بسببه اي الزوج كوطئه
وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام لان
الحاجة اليه في الاول من قبل الزوج بخلافهما
في الثاني ويقاس بذلك ما الوضو فيفرق بين ان يكون
بمسه وان يكون بغيره لا ما يزين بفتح اوله
ككحل وخضاب فلا يجب فان اراد الزينة به
هيأه لها فتتزين به ولا دوا مرض واجرة نحو طبيب
كحاجم وفاصد لان ذلك لحفظ البدن وتعبيري
بنحو طبيب اعم مما عبر به ويجب لها مسكن
يليق بها عادة من دار او حجرة او غيرهما كالمعتدة
بل اولى وان لم يملكه كان يكون مكترا او معارا
واعتبر حالها بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبر بها
حاله لان المعتبر فيهما التمليك وفيه الامتاع كما
نسيا في ولانهما اذا لم يليقا بها يمكنها ابدالهما بلائق
فلا اضرار بخلاف المسكن فانها ملزمة بملازمته

٣ الاولة حنفة ثمن لان الواجب اصالة هو الاغتداء اه

فاعتبر بحالها و يجب عليه ولو معسرا او به رق
إخدام حرة تخدم اي بأن كان مثلها يخدم عادة
بقيد زدته بقولي في بيت أبيها مثلا لا بان صار
كذلك في بيت زوجها لانه من المعاشرة بالمعروف
المامور بها بمن اي بواحد يحل نظره ولو مكتري او
في صحبتها لها كحرة وامة وصبي مميز غير مراهق وممسوح
ومحرم لها ولا يخدمها بنفسه لانها تستحيي منه
غالبا وتتعير بذلك كصب الماء عليها وحمله اليها
للمستحم او للشرب او نحو ذلك وتعبيري بما ذكر اعم
واولى مما ذكره اما غير الحرة فلا يجب اخدامها
وان كانت جميلة لنقصها فيجب إن صحبها لخدمة ما يليق به من دون ما للزوجة نوعا
من غير كسوة من نفقة وادم وتوابعهما و من
دونه جنسا ونوعا منهما اي من الكسوة والتصريح
بالتقييد بدون ما ذكر من زيادتي فله مد
وثلث على موسر ومد على غيره من متوسط ومعسر
كالمخدومة في الاخيرة لان النفس لا تقوم بدونه
غالبا واعتبارا بثلثي نفقة المخدومة في الاوليين
وقدر الادم بحسب الطعام وقدر الكسوة
قميص

اي حقها ذلك وان لم تخدم فيه بالفعل ومقتضاه انه لو كان مثلها لا تخدم في بيت ابويها لكن هذه خدمت فيه بالفعل لا يجب اخدامها اه ح ا ب ج

لهص

٧١

قميص ونحو مكعب وللذكر نحو قبع وللانثى مقنعة
وخف ورداء لحاجتهما الى الخروج ولكل جبة
في الشتاء لا سراويل وله ما يفرشه وما يتغطى به
كقطعة لبد وكساء في الشتاء وبارية في الصيف
ومخدة ومرح بمن صحبها المكتري ومملوك الزوج
فليس له الا الاجرة او الانفاق عليه بالملك لا آلة
تنظف لان اللائق به ان يكون اشعث لئلا
تمتد اليه الاعين فان كثر وسخ وتأذي بقمل
وجب أن يرفه بما يزيله من نحو مشط ودهن
ويجب إخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض
كهرم وان كانت ممن لم تخدم عادة وتخدم بمن ذكر
وان تعدد بقدر الحاجة والمسكن والخادم وهو
من زيادتي يجب فيهما إمتاع لا تمليك لما مر من انه
لا يشترط كونهما ملكه وغيرهما من نفقة وادم
وكسوة وآلة تنظف وغيره تمليك ولو بلا صيغة
كالكفارة فللزوجة الحرة التصرف فيه بانواع
التصرفات بخلاف غيرها وعليهما ايضا نفقة
مصحوبها المملوك لها او الحرة ولها ان تتصرف
في ذلك وتكفيه من مالها فلو قترت اي ضيقت

اي ينعم

على نفسها في طعام اوغيره بما يضرها اواحدهما او
الخادم وهذا اعم من قوله بما يضرها منعها من ذلك
ونفقة الكسوة اول كل ستة اشهر من كل سنة
فابتدا اعطائها من وقت وجوبها وتعبيري بستة
اشهر تبعا للروضة كاصلها اولى من تعبيره بشتا
وصيف لما لا يخفي وما يبقى سنة فاكثر كالفرش
والمشط يجدد في وقت تجديده عادة كما مر فان
تلفت فيها اي في الستة الاشهر ولو بلا تقصير
لم تبدل اوماتت فيها لم ترد اولم تكس مدة
فدين عليه بناء في الثلاثة على ان الكسوة تملك
لا امتاع فصل في موجب المون ومسقطاتها قف
تجب المون على مامر ولو على صغير لا يمكنه وطي
لا لصغيرة لا توطا بالتمكين لا بالعقد لانه
يوجب المهر والعقد لا يوجب عوضين مختلفين
وانما لم تجب للصغيرة لتعذر الوطي لمعني فيها
كالناشزة بخلاف الصغير اذ المانع من جهته
والعبرة في تمكين مجنونة ومعصر بتمكين
وليهما لانه المخاطب بذلك نعم لو سلمت
المعصر نفسها فتسلمها الزوج ونقلها الى مسكنه

وجبت

وجبت المون ويكفي في التمكين ان تقول المكلفة
او السكرا او ولي غيرهما متى دفعت المهر مكنت
وحلف الزوج عند الاختلاف في التمكين على عدمه
فيصدق فيه لانه الاصل والتحليف من زيادتي
فان عرضت عليه بان عرضت المكلفة او السكرا
نفسها عليه كان بعثت اليه اني مسلمة نفسي
اليك اوعرض المجنونة او المعصر وليهما عليه ولو
بالبعث اليه وجبت مونها من حين بلوغ الخبر
له فان غاب الزوج عن بلدها ابتدا او بعد
تمكينها ثم نشوزها وقد رفعت الامر الى القاضي
واظهرت له التسليم كتب القاضي لقاضي
بلده ليعلمه بالحال فيجيء لها حالا ولو بنائبه
ليتسلمها وتجب المون من حين التسليم اذ
بذلك يحصل التمكين فان ابي ذلك ومضي
زمن امكان وصوله اليها فرضها القاضي
في ماله وجعل كالمتسلم لها لان المانع منه فان
جهل موضعه كتب القاضي لقضاة البلاد
الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة ليطلب
وينادي باسمه فان لم يظهر فرضها القاضي

في ماله الحاضر واخذ منها كفيلا بما يصرفه اليها
لاحتمال موته او طلاقه **وتسقط** مونها **بنشوز**
اي خروج عن طاعة الزوج ولو في بعض اليوم وان امتثلت
كصغيرة ومجنونة والنشوز **كمنع تمتع** ولو بلمس **الا لعذر**
كعبالة فيه لفتح العين وهي كبر الذكر بحيث لا تحتمله
الزوجة **ومرض لها يضر معه الوطئ** وحيض
ونفاس فلا تسقط المون لانه اما عذر دائم او يطرأ
ويزول وهي معذورة فيه وقد حصل التسليم الممكن
ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه **وكخروج** من مسكنها
بلا إذن منه لان عليها حق الحبس في مقابلة
وجوب المون **إلا** خروجا **لعذر كخوف** من انهدام المسكن
او غيره وكان تستفت لم يغنها الزوج عن خروجها له
وقولي لعذر اعم مما ذكره **وكحج زيارة** لاهل تعبادتهم
في غيبته وتسقط بسفر ولو باذنه لخروجها عن
قبضته واقبالها على شان غيره **لا** ان كانت
معه ولو في حاجتها وبلا اذن **او** لم تكن معه وسافرت
باذنه لحاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط
مونها فيهما لانه الذي اسقط حقه لغرضه في الثانية
ولتمكينها له في الاولى لكنها تعصي اذا خرجت معه
بلا

بلا اذن نعم ان منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر
على ردها سقطت مونها وكلام الاصل يفهم ان
سفرها معه بغير اذنه يسقط المون مطلقا
وليس مرادا وكلامي اولا شامل لسفرها لحاجة
ثالث بخلاف كلامه **كاحرامها** بحج او عمرة او مطلقا
ولو بلا إذن ما لم تخرج فلا تسقط به مونها لانها
في قبضته وله تحليلها ان لم يأذن لها فان خرجت
مسافرة لحاجتها فتسقط مونها ما لم يكن معها
وتعبيري بما ذكر اولى من تقييده بحج او عمرة **وله**
منعها نفلا مطلقا من صوم وغيره وقطعه ان
شرعت فيه لانه ليس بواجب وحقه واجب
قال الاذرعي وقضية كلام الجمهور منعها من ذلك
مطلقا وقال الماوردي له منعها منه اذا اراد
التمتع قال وهو حسن متعين انتهى ويقاس به ما
ياتي **وله منعها قضاء موسعا** من صوم وغيره بان
لم تتعد لفوته ولم يضق الوقت لان حقه على الفور
وهذا على التراخي **فان أبت** بان فعلته على خلاف
منعه **فناشزة** لامتناعها من التمكين بما فعلته
وقولي نفلا مطلقا اولى من قوله صوم نفل ودخل

فيه صوم الاثنين والخميس ومثله صوم نذر منشا
بغير اذنه وخرج به النفل الراتب كسنة الظهر
وصوم عرفة وعاشورا وبالقضا الاداء
وبالموسع المضيق فليس له منعها شيا منها لتاكد
الراتبة والادا اول الوقت ولتعين المضيق اصالة
ولرجعية حرة كانت او امة حايلا او حاملا مؤن
غير تنظف من نفقة وكسوة وغيرهما لبقا حبس
الزوج عليها وسلطنته بخلاف مون تنظفها لامتناع ع
الزوج عنها فلو انفق مدة لظن حمل فاخلف
بان بانت حايلا استرد ما انفقه بعد انقضا
عدتها لتبين خطا الظن وتصدق في قدر
اقرائها بيمينها ان كذبها والا فلا يمين ولا مونة
من نفقة وكسوة لحايل باين ولو بفسخ او وفاة
لانتفا سلطنة الزوج عليها وتجب لحامل
لاية وان كن اولات حمل لها اي لنفسها بسبب
الحمل لا للحمل منها لانها لو كانت له لتقدرت
بقدر كفايته ولانها تجب على الموسر والمعسر
ولو كانت له لما وجبت على المعسر لا لحامل
معتدة عن وطي بشبهة ولو بنكاح فاسد
ولا لفسخ مقارن للعقد لانه يرفع العقد من اصله بخلاف الفسخ
والانفساخ بعارض كردة ورضاع وهذا من زيادتي
ولاعن

ولا عن وفاة لخبر ليس للحامل المتوفى عنها
زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد
صحيح ولانها بانت بالوفاة والقريب تسقط
مونته بها وانما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها
لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها
في الدوام لانه اقوى من الابتدا ولما مر من ان البائن
لا تنتقل الى عدة الوفاة واما اسكانها فتقدم
في العدد انه واجب ومونة عدة كمونة زوجية
في تقديرها ووجوبها يوما فيوما وغيرهما لانها
من توابع النكاح ولانها في الحقيقة مونة الزوجة
لا للحمل كما مر ولا يجب دفعها لها الا بظهور حمل
لتظهر بسبب الوجوب ومثله اعتراف المفارق
بالحمل وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة

فصل في حكم الاعسار بمونة الزوجة

لو اعسر الزوج مالا وكسبا لايقا به باقل
نفقة او كسوة او بمسكن لزوجته او بمهر واجب
قبل وطي فان صبرت زوجته بها كان انفقت
من مالها فغير المسكن دين عليه فلا يسقط بمضي
الزمن بخلاف المسكن لانه امتاع والا بان لم

تصبر بل لها **الفسخ** بالطريق الآتي لوجود مقتضيه
وكما تفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى لأن الصبر
على التمتع أسهل منه عن النفقة ونحوها **لا لأمة**
بمهر لأنه محض حق سيدها أما المبعضة فليس
لها ولا لسيدها الفسخ إلا بتوافقهما كما اعتمده الأذرعي
ولا إن تبرع بها أب وإن علا **لمولية أو سيد** عن
عبده إذ يلزمها قبول المتبرع ووجهه في الأولى أن
المتبرع به يدخل في ملك المؤدى عنه ويكون
الولي كأنه وهب وقبل له بخلاف غير الأب
المذكور والسيد إذ لا يلزمها القبول لما فيه من
تحمل المنة نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم
سلمها الزوج لها لم تفسخ لانتفاء المنة عليها
صرح به الخوارزمي وخرج بالأول إعساره بواجب
الموسر والمتوسط فلا فسخ به لأن واجبه
الآن واجب المعسر وبالمذكورات إعساره
بالأدم لأنه تابع والنفس تقوم بدونه وبواجب
المفوضة فلا فسخ بالإعسار بالمهر قبل الفرض
وقبل وطء ما بعده لتلف المعوض فكان كعجز
المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه ولأن

تسليمها

تسليمها يشعر برضاها بذمته ويشمل كلامهم
ما لو أعسر ببعض المهر وهو كذلك وإن قبضت
بعضه كما صرح به الأذرعي وغيره لكن أفتى ابن
الصلاح فيما لو قبضت بعضه بعدم الفسخ واعتمده
الإسنوي وقد بينت وجهه مع زيادة في شرح
الروض وغيره وقولي لا يفي به مع التقييد بالواجب
وبغير المسكن ومع قولي ولا إلى آخره من زيادتي
فلا فسخ بامتناع غيره موسرا أو متوسطا من
الإنفاق حضر أو غاب فهو أعم من قوله لا فسخ بمنع
موسر **إن لم ينقطع خبره** لانتفاء الإعسار المثبت
للفسخ وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم
فإن انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ
لأن تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالإعسار
والتقييد بذلك من زيادتي **ولا بغيبة ماله**
دون مسافة قصر لأنه في حكم الحاضر **وكلف**
إحضاره عاجلا أما إذا كان بمسافة قصر
فأكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل
نعم لو قال أنا أحضره مدة الإمهال فالظاهر إجابته
ذكره الأذرعي وغيره **ولا بغيبته من جهل حاله**

يسار او اعسار العدم تحقق المقتضي والتصريح
بهذا من زيادتي ولا فسخ لولي لان الفسخ بذلك
يتعلق بالشهوة والطبع للمراة لا مدخل للولي فيه
وينفق عليها من مالها فان لم يكن لها مال فنفقتها
على من عليه نفقتها قبل النكاح ولا فسخ في غير
مهر لسيد أمة وان لم يرض بالاعسار لذلك
وواجبها وان كان ملكا له لكنه في الاصل لها ويتلقا ٥
السيد من حيث انها الاعتاك له وان كانت
غير صبية ومجنونة إلجاؤها اليه بان
يترك واجبها ويقول لها افسخي أو اصبري على
الجوع او العري دفعا للضرر عنه اما في المهر فله
الفسخ بالاعسار به لانه محض حقه كما مر
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ولا فسخ قبل ثبوت
إعساره باقراره او ببينة عند قاض فلابد
من الرفع اليه فيمهله ولو بدون طلبه ثلاثة
ايام ليتحقق اعساره وهي مدة قريبة يتوقع
فيها القدرة بقرض او غيره ولها خروج فيها
لتحصيل نفقة مثلا بكسب او سؤال وليس
له منعها من ذلك لان الانفاق المقابل

لحبسها

لحبسها وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لانه
وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع ثم بعد
اي الراحة
الامهال يفسخ القاضي أو هي باذنه صبيحة
الرابع نعم ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي
الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ فان
سلم نفقته فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ
لاجله ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم وتوافقا
على جعلها مما مضى ففي الفسخ احتمالان في الشرحين
والروضة بلا ترجيح وفي المطلب الراجح منعه
فان أعسر بعد ان سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس
بنت على المدة ولم تستانفها وهذه من زيادتي
كما لو أيسر في الثالث ثم اعسر في الرابع فانها
تبني ولا تستانف ولو رضيت قبل النكاح او
بعده باعساره فلها الفسخ لان الضرر يتجدد
ولا اثر لقولها رضيت به ابدا لانه وعد
لا يلزم الوفاء به لا ان رضيت باعساره بالمهر
فلا فسخ لان الضرر لا يتجدد فصل
في مؤنة القريب لزم موسرا ولو بكسب يليق
به ذكرا او انثى ولو مبعضا بما يفضل عن مؤنة ممونه

من نفسه وغيره وان لم يفضل عن دينه يومه
وليلته كفاية أصل له وان علا ذكرا وانثى
وفرع له وان نزل كذلك اذا لم يملكاها اي الكفاية
وكانا حرين معصومين وعجز الفرع عن كسب يليق
به وان اختلفا دينا والاصل في الثاني قوله تعا
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف كذا احتج
به والاولى الاحتجاج بقوله تعا فان ارضعن لكم فاتو
اجورهن ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع
الولد كانت كفايته الزم وقيس بذلك الاول بجامع
البعضية بل هو اولى لان حرمة الاصل اعظم
والفرع بالتعهد والخدمة اليق واحتج له ايضا
بقوله تعا ووصينا الانسان بوالديه حسنا
فان لم يفضل عنهما شيء فلا شيء عليه لانه ليس من
اهل المواساة وظاهر انه لو كان الفاضل لا يكفي
اصله او فرعه لم يلزمه غيره وانه لا يلزمه
للمبعض منهما الا القسط ومما ذكر علم انهما لو
قدرا على كسب لائق بهما وجبت لا صل
لا فرع لعظم حرمة الاصل ولان فرعه مامور
بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب

مع

٧٦

هـ العلمي قوله وان لم يفضل عن دينه
لانه لو اراد ان ... الغرض ... شيء
على الدين فهو صحيح ... الذي
فهذا انما يباع في الدين
بالاولى ١٥ ح

مع كبر السن وانه يباع فيهما ما يباع في الدين من
عقار وغيره لشبهها بالنفقة كيفية بيع العقار وجهان
احدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني لا
لانه يشق ولكن يقترض عليه الى ان يجتمع ما
يسهل بيع العقار له ورجح النووي في نظيره من
نفقة العبد الثاني ولم يرجح هنا وقال الاذرعي انه
الصحيح او الصواب قال ولا ينبغي قصر ذلك على
العقار وتعبيري بالمونة وبالكفاية وبالعجز اعم
مما عبر به وقولي وليلته ويليق من زيادتي ولا
تصير بفوتهما دينا عليه لانها مواساة لا تجب
فيما تمضي الا باقتراض قاض بنفسه او ماذونه
لغيبة او منع فانها حينئذ تصير دينا عليه
وعدلت عن تعبيره بفرض القاضي بالفاء الى تعبيري
باقتراضه بالقاف لان الجمهور على انها لا تصير
دينا بفرضه خلافا للغزالي في بعض كتبه وعلى
امه اي الولد ارضاعه اللبا بالمد والقصر
باجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن
اول الولادة ومدته يسيرة ثم بعد ارضاعه
اللبا ان انفردت هي او اجنبية وجب ارضاعه

على الموجودة بينهما او وجدنا لم تجبر هي على ارضاعه
وان كانت في نكاح ابيه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع
له اخرى فان رغبت في ارضاعه ولو باجرة مثل
او كانت منكوحة ابيه فليس لابيه منعها ارضاعه
لانها اشفق على الولد من الاجنبية ولبنها له
اصلح واوفق وخرج بابيه غيره كان كانت منكوحة
غير ابيه فله منعها لا ان طلبت لارضاعه
فوق اجرة مثل او تبرعت بارضاعه اجنبية
او رضيت باقل من اجرة مثل دونها اي الام فله
منعها من ذلك لقوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا
اولادكم فلا جناح عليكم ودونها من زيادتي ومن
استوى فرعاه في قرب او بعد او ارث او عدمه
او ذكورة او انوثة مونتاه بالسوية بينهما وان
تفاوتا في اليسار او ايسر احدهما بمال والاخر
بكسب فان غاب احدهما اخذ قسطه من ماله
فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يمكن امر
الحاكم الحاضر مثلا بالتموين بقصد الرجوع
على الغايب او على ماله اذا وجده فان اختلفا
فكان احدهما اقرب والاخر وارثا فمون الاقرب

وان

وان كان الثاني غير وارث لان القرب اولى بالاعتبار
من الارث صح فان استويا قربا فمون الوارث لقوة قرابته فان
تفاوتا اي المتساويان في القرب ارثا كابن وبنت
مونا سواء لاشتراكهما في الارث وقيل يوزع بحسبه
نظير ما رجحه النووي فيمن له ابوان وقلنا ان
مونته عليهما وبه جزم في الانوار لكن منع الزركشي
ترجيح الاول ونقل تصحيحه عن الفوراني والخوارزمي
وغيرهما ورجحه ابن المقري والترجيح من زيادتي
ومن له ابوان اي اب وان علا وام فعلى الاب مونته
صغيرا كان او بالغا اما الصغير فلقوله تعالى فان
ارضعن لكم فآتوهن اجورهن واما البالغ
فبالاستصحاب او له اجداد وجدات فعلى
الاقرب مونته وان لم يدل بعضهم ببعض او له اصل
وفرع فعلى الفرع وان نزل مونته لانه اولى بالقيام
بشان اصله لعظم حرمته او له محتاجون منهما
او من احدهما ولم يقدر على كفايتهم قدم بعد نفسه
ثم زوجته الاقرب فالاقرب تتمة لو كان له
اب وام وابن قدم الابن الصغير ثم الام ثم الاب ثم
الولد الكبير فصل في الحضانة وتسمى

في الصغير بالتميز وما بعده الي البلوغ تسمى كفالة
كذا قاله الماوردي وقال غيره تسمى حضانة ايضا
الحضانة بفتح الحا لغة الضم ماخوذة من
الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل
اليه وشرعا **تربية من لا يستقل** باموره بما يصلحه
ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان يتعهد بغسل
جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير
في المهد وتحريكه لينام **والاناث اليق بها** لانهن
اشفق واهدى الي التربية واصبر علي القيام بها
واولاهن ام لوفور شفقتها **فامهات لها وارثات** لا حاجة لهذا مع قوله فامهات لها اه
وان علت الام تقدم **القربى فالقربى فامهات اب**
كذلك اي وارثات وان علا الاب تقدم القربى فالقربى
وخرج بالوارثات غيرهن وهي من ادلت بذكر بين
انثيين كام ابي الام لادلائها بمن لا حق له في الحضانة لنه
وقدمت امهات الام علي امهات الاب لقوتهن
في الارث فانهن لا يسقطن بالاب بخلاف امهاته اي الاول فانهن يسقطن بالام ه
ولان الولادة فيهن محققة وفي امهات الاب
مظنونة **فاخت** لانها اقرب من الخالة **فخالة**
لانها تدلي بالام بخلاف من ياتي **فبنت اخت**
فبنت

[illegible]

فبنت اخ كالاخت مع الاخ والترتيب بينهما من
زيادتي **فعمة** لان جهة الاخوة مقدمة علي
جهة العمومة **وتقدم اخت وخالة وعمة**
لابوين عليهن لاب لزيادة قرابتهن وتقديم الخالة
والعمة لابوين عليهما لاب من زيادتي **و** تقدم اخت
وخالة وعمة **لاب عليهن لام** لقوة الجهة وفهم
بالاولى انهن اذا كن لابوين يقدمن عليهن لام فرع
لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند
عدم الابوين علي الجدات او زوج يمكن تمتعه به الاولى عند عدم الام
قدم ذكرا كان او انثي علي كل الاقارب والمراد تمتعه
بها وطيه لها فلا بد ان تطيقه والا فلا تسلم
اليه كما مر في الصداق وصرح به ابن الصلاح في فتاويه
هنا **وتثبت الحضانة لانثي قريبة غير محرم**
لم تدل بذكر غير وارث كما علم من التقييد بالوارثات
فيما مر **كبنت خالة** وبنت عمة وبنت عم لغير ام
وان كانت غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها
الي التربية بالانوثة بخلاف غير القريبة كالمعتقة
وبخلاف من ادلت بذكر غير وارث كبنت خال
وبنت عم لام وكذا من ادلت بوارث او بانثي وكان

المحضون ذكرا اشتهي وتثبت لذكر قريب وارث محرما
كان كاخ او غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة
قرابته بالارث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية
بترتيب ولاية نكاح هو اولى من قوله على ترتيب
الارث لان الجد مقدم على الاخ هنا كما في النكاح بخلا فه
في الارث ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من
الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته
فلو فقد في الذكر الارث والمحرمية كابن الخال وابن
العمة او الارث دون المحرمية كالخال والعم للام
وابي الام او القرابة دون الارث كالمعتق فلا حضانة
له لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة في الاخير
ولضعفها في غيرها وذكر قريبة وقريب من زيادتي
في غير المحرم وان اجتمع ذكور واناث فالام تقدم
فامهاتها وان علت فاب فامهاته وان علا
لما مر فالاقرب فالاقرب من الحواشي ذكرا كان او انثى
فان استويا قربا قدمت الانثى لان الاناث اصبر
وابصر فتقدم اخت على اخ وبنت اخ على ابن
اخ فان استويا ذكورة او انوثة قدم بقرعة
من خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر

فلو

فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه ولا حضانة
لغير حر ولو مبعضا وغير رشيد من صبي وسفيه
ومجنون وان تقطع جنونه الا اذا كان يسيرا كيوم
في سنة وغير امين لانها ولاية وليسوا من اهلها
نعم لو اسلمت ام ولد كافر فحضانته لها وان
كانت رقيقة ما لم تنكح لفراغها لان السيد ممنوع
من قربانها وتعبيري بغير حر ورشيد اعم من
تعبيره برقيق ومجنون وغير مسلم عليه اي على
مسلم لانه لا ولاية له عليه ولا لذات لبن لم ترضع
الولد اذ في تكليف الاب مثلا استئجار من
ترضعه عندها مع الاغتناء عنه عسر عليه ولا
ناكحة غير ابيه وان رضي لانها مشغولة عنه بحق
الزوج الا من له حق في حضانته بقيد زدته بقولي
ورضي فلها الحضانة وتعبيري بذلك اعم من قوله
الا عمه وابن عمه وابن اخيه فان زال المانع من
رق وعدم رشد وعدالة وغير ذلك مما ذكر ثبت
الحق لمن زال عنه المانع هذا كله في ولد غير مميز
والمميز ان افترق ابواه من النكاح وصلحا خير فان
اختار احدهما فهو عنده من اختار منهما لانه صلى

الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه
الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام وخير المميز
بين أم وان علت وجد او غيره من الحواشي كأخ
او عم او ابنه كالاب بجامع العصوبة كأب اي كما
يخير بين اب وأخت لغير اب او خالة كالام وله
بعد اختيار لاحدهما تحول للآخر وان تكرر منه
ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه
او يتغير حال من اختاره قبل نعم ان غلب على
الظن ان سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند
من يكون عنده قبل التمييز وقولي او غيره من
الحواشي اعم من قوله وكذا اخ او عم لكن قيد في الروضة
كاصلها تبعا للبغوي التخيير في مسئلة ابن العم
بالذكر والمعتمد خلافه وبه صرح الروياني وغيره
وان كانت المشتهاة لا تسلم له كما مر وأب مثلا ان
اختير منع أنثى لا ذكرا زيارة أم لتألف الصيانة
وعدم البروز والام اولى منها بالخروج لزيارتها
بخلاف الذكر لا يمنعه زيارتها لئلا يألف العقوق
ولانه ليس بعورة فهو اولى منها بالخروج وخرج
بزيارة الام عيادتها فليس له المنع منها لشدة

الحاجة

الحاجة اليها ولا يمنع أما زيارتهما اي الذكر
والانثى على العادة كيوم في ايام لا في كل يوم ولا يمنعها
من دخولها بيته واذا زارت لا تطيل المكث
وهي أولى بتمريضهما عنده لانها اشفق واهدى
اليه هذا ان رضي به والا ففي بيتها ويعودها
ويحترز في الحالين عن الخلوة بها وان اختارها
ذكر ففي بيتها ليلا وعنده نهارا ليعلمه الامور
الدينية والدنيوية على ما يليق به لان ذلك
من مصالحه او اختارتها انثى ففي بيتها أبدا
اي ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها ويزورها
الاب على العادة ولا يطلب احضارها عنده
وان اختارهما مميز أقرع بينهما ويكون عند من
خرجت قرعته منهما او لم يختر واحدا منهما فالأم
أولى لان الحضانة لها ولم يختر غيرها وكالانثى
فيما ذكر الخنثى ولو سافر احدهما اي اراد سفرا
لا لنقلة كحج وتجارة ونزهة فهو اعم من قوله سفر
حاجة فالمقيم اولى بالولد مميزا كان اولا حتى يعود
المسافر لخطر السفر طالت مدته اولا ولو اراد
كل منهما سفر حاجة فالام اولى على المختار في الروضة

أو لها اي لنفقة فالعصبة من اب او غيره ولو غير
محرم اولي به من الام حفظا للنسب وانما يكون اولي
به فيما اذا كان هو المسافر ان أمن خوفا في طريقه
ومقصده والا فالام اولي وقد علم مما مر انه لا تسلم
مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة
بل الثقة ترافقه كبنته واقتصار الاصل علي
بنته مثال فصل في مونة المملوك
وما معها عليه اي المالك كفاية رقيقه غير
مكاتبه مونة من قوت وادم وكسوة وماء طهارة
وغيرها ولو كان اعمي زمنا او ام ولد او ابقا لخبر
مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من
العمل ما لا يطيق وبقاس بما فيه غيره مما ذكر ولا شي
عليه للمكاتب ولو كتابة فاسدة لاستقلاله
بالكسب واستثنوه من زيادتي واطلاق الكفاية
اولي من تقييده لها بالنفقة والكسوة من غالب
عادة ارقا البلد من بر وشعير وزيت وقطن
وكتان وصوف وغيرها لخبر الشافعي رضي الله
تعا عنه للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف
قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعي

حال

حال السيد في يساره واعساره فيجب ما
يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه
وتفضل ذات الجمال علي غيرها في المونة. فلا يكفي ستر
عورة له وان لم يتاذ بحر او برد لان ذلك يعد
تحقيرا وقولي ببلادنا من زيادتي ذكره الغزالي
وغيره احترازا عن بلاد السودان ونحوها كما في المطلب
وسن ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم
وكسوة للامر بذلك في الصحيحين المحمول علي
الندب كما سياتي والاولي ان يجلسه معه للاكل
فان لم يفعل روغ له لقمة تسد مسدا لا صغيرة
تثير الشهوة ولا تقضي النهمة ولو كان السيد ياكل
ويلبس دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا او
رياضة فليس له الاقتصار في رقيقه علي ذلك
بل يلزمه رعاية الغالب ولو تنعم بما فوق اللائق به
ندب ان يدفع اليه مثله ولا يلزمه بل له الاقتصار
علي الغالب كما علم وقوله صلي الله عليه وسلم
انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان
اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه
من لباسه قال الرافعي حمله الشافعي علي الندب

اوعلى الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة
اوعلى انه جواب سايل علم حاله فاجابه بما
اقتضاه الحال وتسقط كفاية الرفيق بمضي الزمن
فلا تصير دينا الا بامر في مونة القريب بجامع
وجوب ماذكر بالكفاية ويبيع قاض فيها ماله
او يوجره ان امتنع منهما ومن ازالة ملكه عن
الرقيق لعدم امره له باحدهما او غاب كما في مونة
القريب وكيفيته انه ان تيسر بيع ماله او اجارة
شيا فشيا بقدر الحاجة فذاك وان لم يتيسر
كعقار استدان عليه الى ان يجتمع ما يسهل البيع
او الايجار له ثم باع او اجر منه ما يفي به لما في بيعه
او ايجاره شيا فشيا من المشقة وعلى هذا يحمل
كلام من اطلق انه يباع بعد الاستدانة فان لم
يمكن بيع بعضه ولا ايجاره ولتعذرت الاستدانة
باع جميعه او اجره فان فقد ماله امره القاضي
بايجاره او بازالة ملكه عنه بنحو بيع او اعتاق
فان لم يفعل باعه القاضي او اجره عليه فان
تعذر فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين
فان اقتصر على امره باحدهما وقدم الايجار وذكر

الامر

الامر بايجاره من زيادتي وتعبيري بازالة ملكه
اعم من قوله ببيعه او اعتاقه واما ام الولد فيخليها
تكتسب وتمون نفسها فان تعذرت مونتها
بالكسب فهي في بيت المال وله اجبار امته على
ارضاع ولدها منه او من غيره لان لبنها ومنافعها
له بخلاف الحرة وكذا غيره اي غير ولدها ان فضل
عنه لبنها لذلك نعم ان لم يكن ولدها منه ولا مملوكه
فله ان يرضعها من شاء وان لم يفضل عن هذا
الولد لبنها لان ارضاعه على والده او مالكه وله
اجبارها على فطمه قبل مضي حولين وعلى
ارضاعه بعدهما ان لم يضر اي الفطم والارضاع
لانه في الاولى قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر
في ذلك وفي الثانية لبنها ومنافعها له ولا ضرر
فان حصل ضرر للولد او للامة او لهما فلا اجبار
وليس لها استقلال بفطم ولا ارضاع اذ لا حق
لها في التربية وقولي ان لم يضر اعم من قوله في الاولى
ان لم يضره وفي الثانية ان لم يضرها وحرة حق
في تربية فليس لاحدهما فطمه قبل مضي حولين
ولا ارضاعه بعدهما الا بتراض بلا ضرر لان لكل

منهما حقا في التربية فلهما النقص عن الحولين والزيادة
عليهما اذا لم يتضرر بهما الولد والام او احدهما وقولي
بلا ضرر من زيادتي فيما اذا تراضيا على الارضاع
واعم من تقييده له بالولد فيما اذا تراضيا على الفطم
وعلم مما ذكر ان لكل منهما فطمه بعدهما بغير رضى
الاخر حيث لا ضرر بذلك لانهما مدة الرضاع التام
ولا يكلف مملوكه من ادمي او غيره من العمل ما لا يطيقه
للخبر السابق فليس له ان يكلفه عملا على الدوام
يقدر عليه يوما او يومين او ثلاثة ثم يعجز وله
ان يكلفه الاعمال الشاقة بعض الاوقات وبه
صرح الرافعي وتعبيري بمملوكه اعم من تعبيره برقيقه
وله مخارجة رقيقه على ما يحتمله كسبه
المباح الفاضل عن مونته ان جعلت من كسبه
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعطى
ابا طيبة لما حجمه صاعين او صاعا من تمر
وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه بتراض فليس
لاحدهما اجبار الاخر عليها لانه عقد معاوضة
فاعتبر فيها التراضي كالكتابة وهي ضرب خراج
معلوم يؤديه من كسبه كل يوم او نحوه كاسبوع

او شهر

او شهر بحسب ما يتفقان عليه وقولي ضرب مع
معلوم من زيادتي وقولي او نحوه اعم من قوله او اسبوع
وعليه كفاية دوابه المحترمة بعلفها وسقيها
او بتخليتها للرعي وورود الماء ان الفت ذلك لحرمة
الروح بخلاف غير المحترمة كالفواسق وتعبيري
بما ذكر اعم من قوله علف دوابه وسقيها والتقييد
بالمحترمة من زيادتي فان امتنع من ذلك وله
مال اجبر على كفايتها او ازالة ملك عنها هو اعم
من قوله بيع او ذبح مأكول منها صونا لها عن
التلف فان امتنع من ذلك فعل الحاكم ما يراه
منه ويقتضيه الحال وهذا مع قولي وله مال
من زيادتي فان لم يكن مال اجبر على احد الاخيرين له
او الايجار فان امتنع فعل الحاكم ما يراه من ذلك
فان تعذر فكفايتها في بيت المال ثم على المسلمين
ولا يحلب من لبنها ما يضرها او ولدها وانما
يحلب ما يفضل عنه وقولي يضرها اعم من قوله
يضر ولدها وما لا روح له كقناة ودار لا يجب
عمارته لانتفاء حرمة الروح ولان ذلك من جملة
تنمية المال وهي ليست بواجبة وهذا بالنسبة

لحق الله تعالى فلا بنافي وجوب ذلك في حق غيره كالاوقاف
ومال المحجور عليه واذا لم يجب العماره لا يكره تركها
الا اذا ادى الى الخراب فيكره ويكره تركه سقي
الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من اضاعة
المال كذا علله الشيخان قال الاسنوي وقضيته
عدم تحريم اضاعة المال لكنهما صرحا في مواضع
بتحريمها كالقا المتاع في البحر بلا خوف فالصواب ان يقال
بتحريمها ان كان سببها اعمالا كالقا المتاع في البحر
وبعدم تحريمها ان كان سببها ترك اعمال لانها
قد تشق عليه ومنه ترك سقي الاشجار المرهونة
بتوافق العاقدين فانه جايز خلافا للروياني

وقف درس

كتاب الجناية

الشاملة للجناية
بالجارح وبغيره كسحر ومثقل فهي اعم من تعبيره
بالجراح والاصل فيها ايات كايه يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة هي اي الجناية على البدن سواكانت

مزهقة

مزهقة للروح ام غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة
عمد وشبهه وخطا لانه اي الجاني ان لم يقصد
عين من وقعت اي الجناية به بان لم يقصد الفعل
كان زلق فوقع على غيره او قصده وقصد عين شخص
فاصاب غيره من الادميين فخطا وتعبيري بذلك
اولى من قوله فان فقد قصد احدهما الى اخره
او قصدها اي عين من وقعت الجناية به بما يتلف
غالبا جارحا كان اولا فعمد او غيره اي او بما يتلف
غير غالب بان قصدها بما يتلف نادرا كغرز ابرة
بغير مقتل ولم يظهر اثره او بما يتلف لا غالبا
ولا نادرا كضرب غير متوال في غير مقتل وشدة
حر او برد بسوط او عصا خفيفين لمن يحتمل الضرب
به فشبهه اي شبه عمد ويسمى ايضا خطا عمد
وعمد خطا وخطا شبه عمد ولا قود الا في عمد بقيد
زدته بقولي ظلم اي من حيث الاتلاف بخلاف
غير الظلم لا من تلك الحيثية بان عدل عن الطريق
المستحق في الاتلاف كان استحق حز رقبته فقده
نصفين وذلك كغرز ابرة بمقتل كدماغ
وعين وحلق وخاصرة فمات به لخطر الموضع وشدة

قوله لا غالبا ولا نادرا اي
بان كان التلف به وعدمه
مستويا بهذا هو المراد

تأثيره او غرزها بغيره اي بغير مقتل كالية وفخذ
وتألم حتى مات لظهور اثر الجناية وسرايتها الى
الهلاك فان لم يظهر اثر ومات حالا فشبه عمد
لان مثله لا يقتل غالبا واقتصاري على التألم كاف
كما صححه النووي في شرح الوسيط فلا حاجة لذكر
التورم معه كما فعله في الاصل ولا اثر له اي
لغرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب فلا يجب بموته
عنده قود ولا غيره لعلمنا بانه لم يمت به والموت
عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم او القى
عليه خرقة فمات ولو منعه طعاما او شرابا
هو اولى من قوله والشراب وطلبا له حتى مات
فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا
او عطشا فعمد لظهور قصد الاهلاك به
وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا
والزمن حرا وبردا ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد
والا اي وان لم تمض المدة المذكورة فان لم يسبق
منعه ذلك اي جوع او عطش فشبه عمد لانه
لا يقتل غالبا وان سبقه وعلمه المانع فعمد
لما مر والا بان لم يعلمه فنصف دية شبهه اي شبه

العمد

العمد لان الهلاك حصل به وبما قبله وهذا
مراد الاصل بقوله والا فلا اي فليس بعمد ويجب
قود اي قصاص بسبب كالمباشرة وسمي ذلك
قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله
الازهري فيجب على مكره بكسر الراء بغير حق بان
قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله وان ظنه
المكره بفتحها صيدا او كان مراهقا لانه قتله
بما يقصد به الهلاك غالبا فاشبه ما لو رماه
بسهم فقتله ولا يؤثر فيه جهل المكره لانه
آلة مكرهه ولا صباه لان عمد الصبي عمد لا ان
اكرهه على قتل نفسه بان قال اقتل نفسك
والا قتلتك فقتلها فلا قود لان ذلك ليس
باكراه حقيقة لاتحاد المامور به والمخوف به
فكانه اختاره قال في الشرح الصغير ويشبه
ان يقال لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا شديدا
ان لم يقتل نفسه كان اكراها او على قتل زيد او
عمرو فقتلهما او احدهما فلا قود على المكره وان كان
اثما لان ذلك ليس اكراها حقيقة فالمامور
مختار للقتل فعليه القود او على صعود شجرة

فزلق ومات فلا قود لانه لا يقصد به القتل غالبا
بل هو شبه عمد ان كانت مما يزلق على مثلها غالبا
والا فخطا ويجب على مكره بفتح الراء ايضا لان الاكراه
يولد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك
عن نفسه وقد اثرها بالبقا فهما شريكان
في القتل لا ان قال شخص لاخر اقتلني سوا قال
معه والا قتلتك ام لا فلا قود بل هو هدر للاذن
له في القتل او اكرهه على رمي صيد فاصاب رجلا
فمات فلا قود على واحد منهما لانهما لم يتعمدا قتله
فان وجبت دية بالقتل اكراها كان عفي عن القود
عليهما وزعت على المكره والمكره كالشريكين في القتل
فان اختص احدهما بما يوجب قود اقتص منه
دون الاخر فلو اكره حر عبدا او عكسه على قتل
عبد فقتله فالقود على العبد او اكره مكلف
غيره او عكسه على قتل ادمي فقتله فالقود
على المكلف او علم احدهما انه ادمي وظنه الاخر
صيدا فالقود على العالم ويجب على من ضيف قف دية
بمسموم بقيد زدته بقولي يقتل غالبا غير
مميز فمات سوا قال انه مسموم ام لا لانه الجاه

الي

الي ذلك فان ضيف به مميزا او دسه في طعامه
اي طعام المميز الغالب اكله منه وجهله فشبه عمد
فيلزمه ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره
فان علمه فلا شي على المضيف او الداس وتعبيري
بالمميز وبغيره هو الموافق لبحث الشيخين ومنقول
غيرهما بخلاف تقييده بما ذكره وتعبيري بشبه العمد
الذي عبر به المحرر اولى من قوله فديته وخرج
بالطعام المذكور ما لو دس سما في طعام نفسه
فاكل منه من يعتاد الدخول له او في طعام من
يندر اكله منه فاكله فمات فانه هدر ويجب
على من القى غيره في ما اي شي لا يمكنه التخلص منه
كنار وما مغرق لا يمكنه التخلص منهما بعوم او غيره
او غير مغرق والقاه بهيئة لا يمكنه ذلك معها
وان التقمه حوت ولو قبل وصوله الما لان ذلك مهلك
لمثله ولا نظر الى الجهة التي هلك بها وتعبيري
بما ذكر اعم من اقتصاره على الما والنار فان امكنه
التخلص بعوم او غيره ومنعه منه عارض كموج
وريح فهلك فشبه عمد ففيه دية او مكث
حتى مات فهدر لانه المهلك لنفسه او التقمه

حوت فعمد ان علم به والا فشبهه والتفصيل
بين العلم وعدمه من زيادتي ولو القاه مكتوفا بالسا حل
فزاد الماء واغرقه فان كان بموضع يعلم زيادة الماء
فيه كالمد بالبصرة فعمد وان كان قد يزيد وقد
لا يزيد فشبه عمد او كان بحيث لا تتوقع زيادته
فاتفق سيل نادر فخطأ ولو ترك مجروح علاج
جرحه المهلك فمات فقود على جارحه لان
الجرح مهلك والبرء غير موثوق به لو عالج ولو
امسكه شخص ولو للقتل او القاه من مكان عال
او حفر بئرا ولو عدوانا فقتله في الاولين او رداه
في الثالثة آخر فالقود على الآخر اي القاتل
او المردي فقط اي دون الممسك او الملقي او الحافر
لان المباشرة مقدمة على غيرها مع ان الحافر
لا قود عليه لو انفرد ايضا لان الحفر شرط قف

فصل درس في الجناية من اثنين وما يذكر
معها لو وجد بواحد من اثنين معا فعلان
مزهقان للروح سواء كانا مذففين اي مسرعين
للقتل ام لا كحز الرقبة وقد الجثة وكقطع عضوين
مات المقطوع منهما فقاتلان فعليهما القود وان
كان

كان احدهما مذففا دون الآخر فالمذفف هو
القاتل او وجدا به مرتبا فالقاتل الاول
ان انهاه الى حركة مذبوح بان لم يبق فيه
ابصار ونطق وحركة اختيار لانه صيره
الى حالة الموت ويعزر الثاني صح لهتكه حرمة ميت والا
اي وان لم ينهه الاول الى حركة مذبوح فان
ذفف اي الثاني كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى
الاول ضمان جرحه قودا او مالا والا اي وان
لم يذفف الثاني ايضا ومات المجني عليه
بالجنايتين كان اجافاه او قطع الاول يده
من الكوع والثاني من المرفق فقاتلان بطريق
السراية ولو قتل مريضا حركته حركة مذبوح
ولو بضرب يقتله دون الصحيح وان جهل المرض
او قتل من عهده او ظنه عبدا او كافرا غير
حربي ولو بدارهم مرتدا او غيره او ظنه قاتل
ابيه او حربيا بان كان عليه زي الحربيين بدارهم
فأخلف اي فبان خلافه لزمه قود لوجود
مقتضيه وجهله وعهده وظنه لا يبيح له
الضرب او القتل وفارق المريض المذكور من وصل

الى حركة مذبوح بجناية بانه قد يعيش بخلاف ذلك
او قتل من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فاخلف
فهدر وان لم يعهده حربيا للعذر الظاهر نعم
ان قتله ذمي لم يستعن به لزمه القود وخرج بغير
الحربي في مسئلة العهد ما لو عهده حربيا فان قتله
بدارنا فلا قود او بدارهم او صفهم فهدر كما فهم مما ولعهده
وظنه كفره ما لو انتفيا فان عهده او ظن اسلامه
ولو بدارهم او شك فيه وكان بدارنا لزمه قود
او بدارهم او صفهم فهدر ان لم يعرف مكانه والا فخطا
فكقتله بدارنا والتقييد بالحربي في مسئلة
الاهدار مع قولي او صفهم من زيادتي فصل
في اركان القود في النفس اركان القود في النفس ثلاثة
قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه ما مر من كونه عمدا ظلما
فلا قود في الخطا وشبه العمد وغير الظلم كما مر بيانه
وفي القتيل عصمة بايمان او امان كعقد ذمة
او عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله
الاية وقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
الاية وهي معتبرة من الفعل الى التلف وسيأتي بيانه
في الفصل الاتي فمهدر حربي ولو صبيا وامرأة وعبدا

قف

د/٣٣

اي الاستمرار من الفعل الى التلف ٥ بج

لقوله

لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومرتد
في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه كزان
محصن قتله مسلم معصوم لاستيفائه حد
الله تعالى سواء ثبت زناه باقراره ام ببينة ومن
عليه قود لقاتله لاستيفائه حقه وشرط في القاتل
التزام للاحكام ولو من سكران او ذمي او مرتد
فلا قود على صبي ومجنون وحربي ولو قال كنت
وقت القتل صبيا وامكن صباه فيه او مجنونا
وعهد جنونه قبله حلف فيصدق لان الاصل
بقاء الصبي والجنون سواء انقطع ام لا بخلاف ما اذا لم يمكن
صباه [illegible]
ولم يعهد جنونه او قال قتلت انا صبي الان وامكن
فلا قود ولا يحلف انه صبي لان التحليف لاثبات صباه
ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه ابطال لتحليفه
وسيأتي هذا في الدعوى والبينات مع زيادة ومكافأة
اي مساواة حال جناية بان لم يفضل قتيله
باسلام او امان او حرية او اصلية او سيادة
فلا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا بكافر ولو ذميا
لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وان ارتد المسلم

اي ليس زانيا محصنا والا فلا يهدر لانه معصوم بالنسبة اليه ح ل

قوله في حق معصوم اي بالنسبة اليه اي المرتد فدخل الزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق المتحتم قتله ح

فتح ٥٥

لعدم المكافأة حال الجناية اذ العبرة في العقوبات
بحالها ويقتل ذو أمان بمسلم وبذي أمان وإن
اختلفا دينا كيهودي ونصراني أو أسلم القاتل ولو
قبل موت المجروح لتكافئهما حال الجناية ويقتص
في هذه المسألة إمام بطلب وارث ولا يفوضه
الى الوارث حذرا من تسلط الكافر على المسلم
ويقتل مرتد بغير حربي لما مر وتعبيري هنا بذلك
وفيما مر بكافر وذي أمان اعم من تعبيره هنا بذمي
ومرتد وثم بذمي ولا يقتل حر بغيره ولو مبعضا لعدم
المكافأة ولا مبعض بمثله وإن فاقه حرية كأن
كان نصفه حرا وربع القاتل حرا اذ لا يقتل
بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق لان الحرية
شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه فيلزم
قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع ويقتل رقيق
ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد برقيق وإن عتق القاتل
ولو قبل موت المجروح لتكافئهما بتشاركهما في المملوكية
حال الجناية لا مكاتب برقيقه الذي ليس
اصله كما لا يقتل الحر برقيقه وهذا من زيادتي
فان كان رقيقه اصله فالاصح في الروضة

تبعا

تبعا للنسخ اصلها السقيمة انه لا يقتل به
والاقوى في نسخه المعتمدة والشرح الصغير انه
يقتل به وقد يوجه الاول بما يأتي من ان الفضيلة
لا تجبر النقيصة ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر
بان قتل الاول الثاني او عكسه لان المسلم لا يقتل
بالكافر ولا الحر بالرقيق ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته
وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بعبد وذمي ويقتل
فرع بأصله كغيره لا اصل بفرعه لخبر لا يقاد للابن
من ابيه صححه الحاكم والبيهقي والبنت كالابن والام كالاب
وكذا الاجداد والجدات وان علوا من قبل الاب او الام
والمعنى فيه ان الوالد كان سببا في وجود الولد فلا
يكون الولد سببا في عدمه وهل يقتل بولده المنفي
بلعان وجهان في نسخ الروضة المعتمدة واصلها
عن المتولي قال الاذرعي والاشبه انه يقتل به
ما دام مصرا على النفي قلت وهو مقتضى كلام المتولي
في موانع النكاح ووقع في نسخ الروضة السقيمة
ما يقتضي تصحيح انه لا يقتل به فاغتر بها الزركشي
وغيره فعزوا التصحيح الى نقل الشيخين له عن المتولي
ولا اصل له اي لاجل فرعه كأن قتل رقيقه

او زوجته او عتيقه او زوجة نفسه وله منها
ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على فرعه فلان لا يقتل
بجنايته على من له في قتله حق اولى ولو لعبا قف
مجهولا وقتله احدهما فان ألحق به فلا قود عليه
لما مر والا فعليه لما مر والا فعليه القود ان الحق
بالاخر او بثالث وان اقتضت عبارة الاصل عدمه
في الثالث فان الحق بهما او لم يلحق باحد فلا قود حالا
لان احدهما ابوه وقد اشتبه الامر ولو قتل أحد
اخوين شقيقين حائزين الأب والآخر الام وكذا ان معا صح
قتلا معا ولا زوجية بين الاب والام والمعية
والترتيب بزهوق الروح فلكل منهما قود على الاخر لانه
قتل مورثه وقدم في معية محققة او محتملة بقرعة
وفي غيرها بسبق للقتل وهذه من زيادتي نعم ان علم
سبق دون عين السابق احتمل ان يقرع وان يتوقف الى
البيان وكلامهم قد يقتضي الثاني فان اقتص احدهما
ولو مبادرا اي بغير قرعة او سبق فلوارث الآخر قتله
بناء على ان القاتل بحق لا يرث او كان ثم زوجية بين
الاب والام فللاول فقط القود لانه اذا سبق قتل
الاب لم يرث منه قاتله ويرثه اخوه والام واذا قتل الاخر

الام

الام ورثها الاول فينتقل اليه حصتها من القود
ويسقط باقيه ويستحق القود على اخيه ولو سبق
قتل الام سقط القود عن قاتلها واستحق قتل
اخيه والتقييد بالشقيقين وبالحائزين من
زيادتي ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه
لوجود مقتضي القتل وان كان شريكا لمن ذكر فيقتص
من شريك نفسه بان جرح شخص نفسه وجرحه
غيره فمات منهما ومن شريك حربي في قتل مسلم وشريك
اب في قتل الولد وشريك دافع صائل وقاطع
قودا او حدا وعبد شارك حرا في قتل عبد وذمي
شارك مسلما في قتل ذمي وحر شارك حرا جرح
عبدا فعتق بان جرحه المشارك بعد عتقه فمات
بسرايتهما وخرج بقولي لمعنى فيه شريك مخطئ او شبه
عمد فلا يقتص منه وان حصل الزهوق بما يجب
فيه القود وما لا يجب والفرق ان كلا من الخطا وشبه
العمد شبهة في الفعل اورث في فعل الشريك فيه
شبهة في القود ولا شبهة في العمد لا قاتل غيره بجرحي
عمد وغيره من خطا او شبه عمد او بجرحين مضمون
وغيره كمن جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه ثانيا

فمات بهما فلا قود عليه لتغلب المسقط القود وتعبيري
بما ذكر اعم بما ذكره ولو داوى جرحه بمذفف اي قاتل
سريعا فقاتل نفسه او بما لا يقتل غالبا او بما يقتل
غالبا وجهل حاله فشبه عمد فلا قود على جارحه
في الثلاث وانما عليه ضمان جرحه والتصريح بالثانية
من زيادتي فان علمه اي علم حاله فجارحه شريك
جارح نفسه فعليه القود ويقتل جمع بواحد
كان القوه من عال او في بحر او جرحوه جراحات مجتمعة
او متفرقة وان تفاوتت عددا او فحشا لما روى الشافعي
وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل
قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه اهل صنعا لقتلتهم
جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا والغيلة ان يخدع
ويقتل بموضع لا يراه فيه احد ولولي عفو عن بعضهم
بحصته من الدية باعتبار عددهم في جراح
ونحوه لم يزيله ما يأتي وعن جميعهم بالدية فتوزع على
عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وان تفاوتت
جراحاتهم عددا او فحشا ولو ضربوه بسياط او عصي
خفيفة فقتلوه وضرب كل منهم لا يقتل قتلوا ان
تواطئوا اي توافقوا على ضربه والا بان وقع اتفاقا

فالدية

قف درس

فالدية تجب عليهم باعتبار عدد الضربات وانما
لم يعتبر التواطئ في الجراحات ونحوها لان ذلك يقصد
به الاهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط اما اذا
كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا واذا آل الامر
الى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات
ونحوها وقولي والا الى اخره من زيادتي ومن قتل جمعا
مرتبا قتل باولهم او معا بان ماتوا في وقت واحد
او جهل امر المعية والترتيب فالمراد المعية المحققة
او المحتملة فبقرعة بينهم فمن خرجت قرعته قتل
به وللباقين الديات لانها جنايات لو كانت خطأ
لم تتداخل فعند التعمد اولى فلو قتله منهم غير من ذكر
بان قتله غير الاول في الاولى وغير من خرجت قرعته
في الثانية فتعبيري بذلك اعم من قوله فلو قتله
غير الاول عصى ووقع قودا لان حقه متعلق به
وللباقين الديات لتعذر القود بغير اختيارهم
وتعبيري بذلك اولى من قوله وللاول دية وهل المراد
دية القتيل او القاتل حكى المتولي فيه وجهين
تظهر فايدتهما في اختلاف قدر الديتين فعلى
الثاني منهما لو كان القتيل رجلا والقاتل امرأة وجب

اي في جواب هذا الاستفهام ٥ بج

خمسون بعيرا وفي عكسه مائة والاقرب الوجه الاول
كما دل عليه كلامهم في باب العفو عن القود ولو قتله
اوليا القتيل جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع
كل منهم الى ما يقتضيه التوزيع من الدية فان
كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا
الدية فصل درس في تغير حال المجروح بحرية او عصمة قف
او اهدار او بمقدار المضمون به لو جرح عبده او حربيا
او مرتدا فعتق العبد وعصم الحربي بامان او اسلم
او المرتد باسلام فمات بالجرح فهدر اي لا شيء فيه
اعتبارا بحال الجناية نعم عليه في قتله عبده
كفارة كما سيأتي ولو رماه اي العبد او الحربي او المرتد
بسهم فعتق وعصم قبل اصابة السهم له ثم مات بها
فدية خطا تجب اعتبارا بحالة الاصابة
لانها حالة اتصال الجناية والرمي كالمقدمة التي
يتوصل بها الى الجناية فعلم انه لا قود بذلك
لعدم الكفاءة اول اجزاء الجناية وتعبيري بذلك
اعم مما عبر به ولو ارتد جريح ومات سراية
فنفسه هدر اي لا شيء فيها لانه لو قتله حينئذ
مباشرة لم يلزمه شيء فالسراية اولى ولوارثه لولا

الردة

الردة ولو معتقا قود الجرح ان اوجبه اي الجرح القود
كموضحة وقطع يد عمدا ظلما اعتبارا بحال الجناية
وكما لو لم يسر وانما كان القود للوارث لا للامام لانه
للتشفي وهو له لا للامام والا اي وان لم يوجب الجرح
القود فالواجب الاقل من ارشه ودية للنفس
لانه المتيقن فلو كان الجرح قطع يد وجب نصف الدية
او يديه ورجليه [illegible] وجبت دية ويكون
الواجب فيئا لا ياخذ الوارث منه شيئا وتعبيري
بوارث اولى من تعبيره بقريبه المسلم وقولي فيئا من
زيادتي فان اسلم المرتد فمات سراية فدية
كاملة تجب لوقوع الجرح والموت حال العصمة فلا
قود وان قصرت الردة لتخلل حالة الاهدار كما لو
جرح مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا لغيره فعتق
ومات سراية فانه يجب فيه دية كاملة
لان الاعتبار في قدر الدية بحال استقرار الجناية
لا قود لانه لم يقصد بالجناية من يكافئه ودية
في الثانية للسيد ساوت قيمته او نقصت عنها
لانه استحقها بالجناية الواقعة في ملكه ولا يتعين
حقه فيها بل للجاني العدول لقيمتها وان كانت

الدية موجودة فاذا سلم الدراهم اجبر السيد على
قبولها وان لم يكن له ان يطالبه الا بالدية فان
زادت اي الدية على قيمته فالزيادة لورثته لانها
وجبت بسبب الحرية هذا كله اذا لم يكن لجرحه
ارش مقدر والا فللسيد الاقل من ارشه والدية
كما علم ذلك من قولي ولو قطع الحر يد عبد فعتق
ثم مات بسراية فللسيد الاقل من الدية والارش
اي ارش اليد المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع
وهو نصف قيمته لا الاقل من الدية وقيمته لان
السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد
قاعدة كل جرح اوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا
بتغير الحال في الانتها وان كان مضمونا في الحالين
اعتبر في قدر الضمان الانتها وفي القود الكفاة من
الفعل الى الانتها فصل فيما يعتبر في قود الاطراف (قف)
والجراحات والمعاني مع ما ياتي كالنفس فيما مر مما
يعتبر لوجوب القود ومن انه يقاد من جمع بواحد
وغير ذلك غيرها من طرف وغيره فتعبيري
بذلك اعم مما عبر به فيقطع بالشروط السابقة
جمع اي ايديهم بيد تحاملوا عليها دفعة

بمحدد

٩٢

بمحدد فابانوها فان لم يتحاملوا بان تميز فعل
بعضهم عن بعض كان قطع واحد من جانب واخر
من جانب حتى التقت الحديدتان فلا قود على
واحد منهما بل على كل منهما حكومة تليق بجنايته
وبحث الشيخان بلوغ مجموع الحكومتين دية اليد
والشجاج في الراس والوجه بكسر الشين جمع شجة
بفتحها وهي جرح فيهما اما في غيرهما فيسمى جرحا
لا شجة عشر حارصة بمهملات وهي ما تشق
الجلد قليلا نحو الخدش وتسمى الحرصة والحريصة
والقاشرة ودامية بتخفيف اليا تدميه
بضم التاء اي الشق بلا سيلان دم والا فتسمى دامعة
بعين مهملة وبهذا الاعتبار يكون الشجاج احدى
عشرة وباضعة من البضع وهو القطع تقطع اللحم
بعد الجلد ومتلاحمة تغوص فيه اي اللحم وسمحاق (في صح)
بكسر السين تصل جلدة العظم اي التي بينه
وبين اللحم وتسمى الجلدة به ايضا وكذا كل جلدة
رقيقة وهاشمة تهشمه اي العظم وان لم (وموضحة توضحه اي تصل العظم
توضحه ومنقلة بكسر القاف المشددة افصح من بعد خرق الجلدة صح)
فتحها تنقله من محل الى اخر وان لم توضحه وتهشمه

ومأمومة وتسمى آمة تصل خريطة الدماغ
المحيطة به وهي أم الرأس ودامغة بغين معجمة
تخرقها اي خريطة الدماغ وتصل اليه وهي مذففة
عند بعضهم ولا قود في الشجاج إلا في موضحة ولو كانت
في باقي البدن لتيسر ضبطها واستيفا مثلها ويجب
القود في قطع بعض نحو مارن كأذن وشفة
ولسان وحشفة وإن لم يبن لذلك ويقدر
المقطوع بالجزئية كالثلث والربع لا بالمساحة
والمارن ما لان من الانف وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به وفي قطع من مفصل بفتح الميم وكسر
الصاد لانضباطه حتى في أصل فخذ وهو
ما فوق الورك ومنكب وهو مجمع ما بين العضد
والكتف ان امكن القود فيهما بلا اجافة بخلاف
ما اذا لم يمكن إلا باجافة لان الجوائف لا تنضبط
ويجب في فقء عين اي تعويرها بعين مهملة
وقطع اذن وجفن بفتح الجيم ومارن وشفة
ولسان وذكر وانثيين اي بيضتين لقطع
جلدتيهما وأليين بفتح الهمزة اللحمتان الناتئتان
بين الظهر والفخذ وشفرين بضم الشين حرفا
الفرج

البابعة تع لان نسبة الخصيتين وحدهما القصاص فيه بلا خير الدية وقطع الجلد لين فقط فيه حكومة اه

الفرج لان لها نهايات مضبوطة لا في كسر عظم
لعدم الوثوق بالمماثلة فيه إلا السن وامكن بان
تنشر بمنشار بقول اهل الخبرة في كسرها القود
على النص وجزم به الماوردي وغيره والاستثنا من
زيادتي وله اي للمجني عليه قطع منفصل اسفل محل
الكسر ليحصل به استيفا بعض حقه فلو كسر عضده
وأبانه اي المكسور من اليد قطع من المرفق او من
الكوع ويسمى الكاع لعجزه عن محل الجناية فيهما وسا محه
ببعض حقه في الثانية وله حكومة الباقي وهو
المقطوع من العضد في الاولى والمقطوع منه مع
الساعد في الثانية لانه لم يأخذ عوضا عنه
ولو اوضح وهشم أو نقل أوضح المجني عليه لامكان مقدس
القود في الموضحة وأخذ ارش الباقي اي الهاشمة
والمنقلة وهو خمسة ابعرة للهاشمة وعشرة
للمنقلة لتعذر القود في الهشم والتنقيل المشتمل
على الهشم غالبا ولو اوضح وأم اوضح واخذ ما بين
الموضحة والمأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا
وثلث لان في المأمومة ثلث الدية كما سيأتي
ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيئا من اصابعه

ولواغلة لقدرته على محل الجناية فيقيري بذلك
اولى من قوله فليس له التقاط اصابعه فان
قطع عزر لعدوله عن حقه ولاغرم عليه لانه
يستحق اتلاف الجملة وله قطع الكف بعد القطع
لانه من مستحقه ويفارق مالوقطعه من نصف
ساعده فلقط اصابعه لايمكن من قطع كفه
لانه ثم بالتمكين لايصل الى تمام حقه بخلافه هنا
ويجب القود بابطال المعاني سراية من بصر
وسمع وبطش وذوق وشم وكلام لان لها محال
مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها وذكر
الكلام من زيادتي فلواوضحه اولطمه لطمة
تذهب ضوءه غالبا فذهب ضوءه فعل به
كفعله فان ذهب فذاك والا اذهبه باخف
ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته اووضع
كافور فيها ومحل ذلك ان يقول اهل الخبرة يمكن
اذهاب الضوء مع بقا الحدقة والا فالواجب
الارش ومحله في اللطمة فيما اذا ذهب بها
من المجني عليه ضوء احدى العينين ان لايذ ذهب
بها من الجاني ضوء عينيه اواحدهما مخالفة

للمجني

للمجني عليها ومبهمة والا فلا يلطم حذرا من اذهاب
ضوء عينيه او المخالفة للمجني عليها بل يذهبه
بالمعالجة فان تعذرت فالارش ولوقطع اصبعا
فتاكل غيرها من بقية الاصابع فلا قود في المتاكل
وفارق اذهاب البصر ونحوه من المعاني بان ذلك
لايباشر بالجناية بخلاف الاصبع ونحوه من
الاجسام فيقصد بمحل البصر مثلا نفسه ولا
يقصد بالاصبع مثلا غيرها فلو اقتص في الاصبع
فسرى لغيرها لم تقع السراية قصاصا بل تجب على
الجاني للاصابع الاربعة اربعة اخماس الدية
درس
وقف
باب كيفية القود والاختلاف
فيه ومستوفيه مع ما ياتي لا يوخذ مولشموله
للمعاني اعم من قوله لا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى
بعليا وعكسهما اي يمين بيسار وشفة عليا بسفلى
ولا انملة بتثليث الهمزة وضم الميم في الافصح باخرى ولا
اصبع باخرى ولا حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع
سنا ليس له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها ولا
زائد بزائد او اصلي دونه كان يكون لزائدة الجاني
ثلاثة مفاصل ولزائدة المجني عليه او اصبعه

مفصلان او بزايد او اصلي بمحل آخر كزايد بجنب
خنصر بزايد بجنب ابهام او بنصر اصلي ولا يد
مستوية الاصابع والكف بيد اقصر من اختها وذلك
لانتفا المساواة فيما ذكر المقصودة في القود ولو
تراضيا باخذ ذلك لم يقع قودا او يوخذ زايد بزايد
وباصلي لبسا دونه ان اتحدا محلا وقولي ولا حادث
الى اخره ما عدا حكم الزايد بالزايد بمحل اخر من زيادتي
ولا يضر في القود لعبد ما ذكر تفاوت كبر وصغر
وطول وقصر وقوة وضعف في عضو اصلي او زايد
كما في النفس لان المماثلة في ذلك لا تكاد تتفق والعبرة
في قود موضحة بمساحة فيقاس مثلها طولا وعرضا
من راس الشاج ويخط عليه بنحو سواد او حمرة
ويوضح بنحو موسى وانما لم يعتبر ذلك بالجزئية لان
الراسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء
احدهما قدر جميع الاخر فيقع الحيف بخلاف الاطراف
لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو
اعتبرناها بالمساحة ادى الى اخذ عضو ببعض
اخر وهو ممتنع ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في
في قودها ولو كان براس الشاج شعر دون المشجوج

ففي

ففي الروضة واصلها عن نص الام انه لا قود لما فيه من
اتلاف شعر لم يتلفه الجاني وظاهر نص المختصر وجوبه
وعزي للماوردي وحمل ابن الرفعة الاول على فساد
منبت المشجوج والثاني على ما لو حلق قال الاذرعي
وقضية نص الام ان الشعر الكثيف يجب ازالته
ليسهل الاستيفا ويبعد عن الغلط قال والتوجيه (اي التعليل هح)
بشعرهما لا يجب اذا كان الواجب استيعاب الراس
ولو اوضح راسا وراسه اي الشاج اصغر استوعب
ايضاحا ويوخذ قسط للباقي من ارش الموضحة
لو وزع على جميعها فان كان الباقي قدر الثلث فالمتمم
له ثلث ارشها فلا يكمل الايضاح من غير الراس كالوجه (ثلث صح)
والقفا لانه غير محل الجناية او وراسه ~~راسه~~ اكبر
اخذ منه قدر حقه فقط لحصول المماثلة والخيرة
في محله للجاني لان جميع راسه محل الجناية وقيل
للمجني عليه وصوبه الاذرعي وغيره قالوا وهو
الذي اورده العراقيون ولو اوضح ناصية وناصيته
اصغر كمل عليها من باقي راسه من اي محل كان لان
الراس كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره
ولو زاد المقتص في موضحة على حقه عمدا لزمه قوده

اي الزايد لكن انما يقتص منه بعد اندمال موضحته
فان وجب مال بان حصل بشبه عمد او بخطا بغير
اضطراب الجاني او عفي بمال فارش كامل يجب لمخالفة
حكمه حكم الاصل فان كان الخطا باضطراب الجاني
فمهدر فلو قال المقتص تولدت باضطرابك فانكر ففي
المصدق منهما وجهان قال البلقيني الارجح عندي
تصديق المقتص منه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به ولو اوضحه جمع بان تحاملوا علي الة وجروها
معا اوضع من كل منهم مثلها اي مثل موضحته
لا قسطه منها فقط اذ ما من جزء الا وكل منهم
جان عليه فاشبه ما اذا اشتركوا في قطع عضو
فلو آل الامر للدية وجب علي كل واحد قسطه
كما قطع به البغوي والماوردي لا دية موضحة
كاملة خلافا لما رجحه الامام ووقع في الروضة
عزو الاول للامام والثاني للبغوي وهو خلاف
ما في الرافعي وغيره ويؤخذ عضو اشل من
ذكر او يد او غيرهما باشل مثله او دونه
شللا وهما من زيادتي وبصحيح هنا ان امن
في الماخوذ نزف دم بقول اهل الخبرة لانه مثل

حقه

حقه او دونه بخلاف ما اذا لم يؤمن ذلك بان لم تنسد
افواه العروق بالحسم فلا يؤخذ به وان رضي الجاني حذرا
من استيفا النفس بالطرف ويقنع به اي بالاشل اذا اخذ
باشل دونه او بصحيح فلا ارش للشلل لاستوايهما في الجرم
وانما اختلفا في الصفة لانها لا تقابل بمال لا عكسه
اي لا يؤخذ اشل باشل فوقه ولا صحيح باشل في غير
انف واذن وسنه كيد ورجل وجفن وان رضي الجاني
رعاية للمماثلة كما لا يقتل حر بعبد وان رضي وخرج
بزيادتي في غير انف واذن وسن الاشل من ذلك
وما لو سري قطع الاشل للنفس فيؤخذ به ذلك لبقا
المنفعة من جمع الريح والصوت في الاولين وكما في الموت
بجانبيه في الثالث فلو فعل اي اخذ ذلك عما
ذكر بقيد زدته بقولي بلا اذن من الجاني فعليه
ديته وله حكومة الاشل فلا يقع ما فعل
قودا لانه غير مستحق فلو سري فعليه قود النفس
لتفويتها ظلما اما اذا اخذه باذن الجاني فلا قود
في النفس ولا دية في الطرف ان اطلق الاذن وجعل مستوفيا
لحقه فان قال خذه قودا ففعل فقيل لا شي عليه
وهو مستوف بذلك حقه وقيل عليه ديته وله
حكومة وقطع به البغوي كذا في الروضة كاصلها

قف

هنا والشلل بطلان العمل وان لم يزل الحس والحركة
وهو هنا مثل لشلل الذكر وغيره بخلاف قول الاصل
والاشل منقبض لا ينبسط او عكسه فانه وان
لزمه الاول لكنه قاصر على الذكر ولا اثر لانتشار
الذكر وعدمه فيوخذ ذكر فحل بذكر خصي وعنين
اذ لا خلل في العضو وتعذر الانتشار لضعف في القلب
او الدماغ ويوخذ سليم باعسم واعرج لذلك
والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق او قصر
في الساعد او العضد قاله في الروضة كاصلها
وقال ابن الصباغ هو ميل واعوجاج في الرسغ وقال
الشيخ ابو حامد الاعسم الاعسر وهو من بطشه
بيساره اكثر ويوخذ طرف فاقد اظفار بسليمها
لانه دونه لا عكسه اي لا يوخذ طرف سليم
اظفار بفاقدها لانه فوقه ولا اثر لتغيرها اي
الاظفار بنحو سواد او خضرة وعليها اقتصر الاصل
فيوخذ بطرفها الطرف السليم اظفاره منه لان
ذلك علة ومرض في العضو وذلك لا يوثر في وجوب
القود ويوخذ انف شام باخشم اي غير شام
كعكسه المفهوم بالاولى ولان الشم ليس في جرم الانف

واذن

واذن سميع باصم كعكسه المفهوم بالاولى ولان
السمع لا يحل جرم الاذن لا عين صحيحة بعمياء
ولو مع قيام صورتها ولا لسان ناطق باخرس
لان كلا منهما اكثر من حقه ولان البصر والنطق في العين
واللسان بخلاف السمع والشم كما مر وفي قلع سن
لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص ينقص به ارشها
قود وان نبتت من مثغور لقوله تعالى والسن
بالسن وعودها نعمة جديدة وفي القود بكسرها
تفصيل تقدم والاصل اطلق انه لا قود فيه ولو
قلع شخص ولو غير مثغور سن غير مثغور ولو بالغا
وهو الذي لم تسقط اسنانه الرواضع التي من
شانها السقوط انتظر حاله فلا قود ولا دية في الحال
لانها تعود غالبا فان بان فساد منبتها بان
سقطت البواقي وعدن دونها وقال اهل الخبرة
فسد منبتها وجب قود ولا يقتص له في صغره
بل يوخر حتى يبلغ فان مات قبل بلوغه اقتص وارثه
في الحال او اخذ الارش واذا اقتص من غير مثغور
لمثله وقد فسد منبت سنه فان لم تعد سن
الجاني فذاك والا قلعت ثانيا ولو قلع بالغ لم

يتفرس بالغ منقور خير المجني عليه بين الارش والقود
كما نقله الشيخان عن ابن كج وجزم به في الانوار وهو
معلوم من صدر كلامي فلو اقتص وعادت سن الجاني لم
يقلع ثانيا وفارقت ما قبلها بان المجني عليه قد رضي
بدون حقه فلا عود له وثم اقتص لنفسد منبت الجاني
كما افسد منبته وقد تبين عدم فساده فكان له
العود ولو نقصت يده اصبعا فقطع يدا كاملة
قطع وعليه ارش اصبع لانه قطعها ولم يستوف
قودها وللمقطوع ان ياخذ دية اليد ولا يقطع
او بالعكس بان قطع كامل ناقصة فللمقطوع مع
حكومة خمس الكف دية اصابعه الاربع او
لقطها وحكومة منابتها ولا حكومة لها في الحال
الاول لانها من جنس الدية فلا يبعد دخولها
فيها بخلاف القود فانه ليس من جنسها وانما وجبت
حكومة خمس الكف لانه لم يستوف في مقابلته
شيئا يتخيل اندراجه فيه ولو قطع كفا بلا اصابع
فلا قود عليه الا ان يكون كفه مثلها فعليه
قودها للمماثلة ولو عكس بان قطع فاقد الاصابع
كاملها قطع كفه واخذ دية الاصابع كما علم

مما

مما مر فيهما لو قطع ناقص اليد اصبعا يدا كاملة ولو
شلت اصبعاه فقطع كاملة لقط الاصابع
الثلاث السليمة واخذ مع حكومة منابتها
المعلومة مما مر دية اصبعين وهو ظاهر او قطع
يده وقنع بها لانه لو عم الشلل جميع اليد وقطع
قنع بها فلو شلل البعض اولى فصل في اختلاف
مستحق الدم والجاني لو قد مثلا شخصا وزعم
موته والولي حياته او قطع يديه ورجليه فمات
وزعم سراية والولي اندمالا ممكنا او سببا
اخر للموت بتعيين زمنه بقول عينه او لم يعينه
وامكن اندمال حلف الولي لان الاصل بقا الحياة
في الاولى وعدم السراية في الثانية فيجب فيها
ديتان وفي الاولى دية لا قود لانه يسقط بالشبهة
وخرج بالممكن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين فيصدق
الجاني في قوله بلا يمين ولو قطع يده فمات وزعم
سببا للموت غير القطع ولم يمكن الاندمال والولي
سراية فانه الذي يحلف سواء عين الجاني
السبب ام ابهمه لان الاصل عدم وجود سبب
اخر واستشكل ذلك بالصورة السابقة مع ان

وزعم موته قبل انقداده

الاصل فيها ايضا عدم وجود سبب اخر واجيب
بانه انما صدق الولي ثم مع ما ذكر لان الجاني قد
اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين ولم يتحقق وجود
المسقط لاحداهما وهو السراية بامكان الاحالة
على السبب الذي ادعاه الولي فدعواه قد اعتضدت
بالاصل وهو شغل ذمة الجاني ولو ازال طرفا
ظاهرا كيد ولسان وزعم نقصه خلقة
كشلل او فقد اصبع حلف بخلاف ما لو ازال طرفا
باطنا كذكر وانثيين او ظاهرا وزعم حدوث
نقصه فلا يحلف بل يحلف المجني عليه والفرق
عسر اقامة البينة في الباطن دون الظاهر
والاصل عدم حدوث نقصه والمراد بالباطن
ما يعتاد ستره مروة وبالظاهر غيره او اوضح
موضحتين ورفع الحاجز بينهما وزعمه اي الرفع
قبل اندماله اي الايضاح ليقتصر على ارش واحد
حلف ان قصر زمن بين الايضاح والرفع لان
الظاهر معه وذكر التحليف فيما عدا مسئلة القد
من زيادتي والا بان طال الزمن حلف المجروح انه
بعد الاندمال وثبت له ارشان لا ثلاثة
باعتبار

باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال
الثابت بحلفه وذلك لان حلفه دافع للنقص
عن ارشين فلا يوجب زيادة فصل في مستحق [قف]
القود ومستوفيه القود يثبت للورثة العصبة
وذوي الفروض بحسب ارثهم المال سوا كان
الارث بنسب ام بسبب كالزوجين والمعتق
ويحبس جان هو اعم من قوله القاتل ضبطا لحق
المستحق الى كمال [صبيهم صح] بالبلوغ ومجنونهم بالافاقة وحضور
غايبهم او اذنه لان القود للتشفي ولا يحصل باستيفا
غيرهم من ولي او حاكم او بقيتهم فان كان الصبي والمجنون
فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولي المجنون غير
الوصي العفو على الدية دون ولي الصبي لان
له غاية تنتظر بخلاف المجنون وعلم بقولي ويحبس
انه لا يخلى بكفيل لانه قد يهرب فيفوت الحق ولا [بابه طلب يطلب]
يستوفيه اي القود الا واحد منهم او من غيرهم فليس
لهم ان يجتمعوا على استيفائه لان فيه تعذيبا
للمقتص منه ويوخذ منه ان لهم ذلك اذا كان
القود بنحو اغراق وبه صرح البلقيني وانما يستوفيه
الواحد بتراض منهم او من باقيهم او بقرعة بينهم

اذا لم يتراضوا بل قال كل واحد انا استوفيه بقيد
زدته بقولي مع اذن من الباقين في الاستيفا
بعدها فمن خرجت قرعته تولاه باذن الباقين
ولا يدخلها اي القرعة عاجز عن الاستيفا
كشيخ وامراة وهذا ما صححه الاكثرون كما في اصل
الروضة وصححه في الشرح الصغير ونص عليه
في الام وصحح الاصل انه يدخلها العاجز ويستنيب
فلو بدر احدهم فقتله بعد عفو منه او من غيره
لزمه قود وان لم يعلم بالعفو اذ لا حق له في القتل
او قبله فلا قود عليه لان له حقا في قتله وللمقتص
في المسئلتين قسط دية من تركة جان لان
المبادر فيما وراء حقه كالاجنبي ولوارث الجاني
على المبادر قسط ما زاد على قدر حقه من الدية
ولا يستوفي المستحق قودا في نفس او غيرها الا
باذن امام ولو بنائبه لخطره واحتياجه
الى النظر لاختلاف العلما في شروطه وقد لا يعتبر
الاذن كما في السيد والقاتل في الحرابة والمستحق
المضطر او المنفرد بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام
فان استقل به المستحق عزر لافتياته على

الامام

الامام واعتد به ويأذن الامام لاهل الاستيفا
من مستحقيه في نفس لا غيرها من طرف ومعنى
اما غير الاهل كالشيخ والزمن والمراة فلا ياذن
له في الاستيفا ويأذن لهم في الاستنابة واما لم يأذن له
في غير النفس لانه لا يؤمن من ان يزيد في الايلام
بترديد الالة فيسري فان اذن له في ضرب رقبة
فاصاب غيرها عمدا بقوله عزره لتعديه ولم
يعزله لاهليته وان تعدى بفعله او خطا ممكنا
كان ضرب كتفه او راسه مما يلي الرقبة عزله
لان حاله يشعر بعجزه لا ان كان ماهرا فلا يعزله
وهذا من زيادتي ولم يعزره بقيد زدته بقولي
ان حلف انه اخطا لعدم تعديه وخرج بممكنا
ما لو ادعى خطا غير ممكن كان اصاب رجليه
او وسطه فانه كالعمد فيما مر واجرة جلاد
بقيد زدته لم يرزق من المصالح على جان
موسر لانها مؤنة حق لزمه اداؤه والجلاد هو
المنصوب لاستيفا الحد والقود وصف باغلب
اوصافه وله اي للمستحق قود فورا ان امكن
لان موجب القود الاتلاف فيعجل كقيم المتلفات

وفي حرم وان التجا اليه كقتل الحية والعقرب وفي حر
وبرد ومرض بخلاف نحو قطع السرقة مما هو من
حقوق الله تعالى لبنا حق الادمي على المضايقة وحق
الله على المسامحة لا في مسجد ولو في غير حرم بل
يخرج منه ويقتص منه صيانة له وكذا لو التجا
الى ملك شخص او مقبرة وذكر حكم المسجد
من زيادتي وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها
فيه في قود في نفس او غيرها حتى ترضعه اللبا
ويستغني عنها بامراة اخرى او بهيمة يحل لبنها او
فطمه بشرطه ويحل تصديقها اذا امكن ذلك
والا كان كانت ايسة فلا تصدق ومن قتل بشيء
من محدد او غيره كمغرق وحريق قتل به رعاية
للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع وترجيح
الاصل تعين السيف فيما لو قتله بنحو جائفة
او كسر عضد سبق قلم اذ التخيير هو المنقول عن
النص والجمهور وصوبه جماعة نعم لو قال افعل
به كفعله فان لم يمت لم اقتله بل اعفو عنه
لم يمكن لما فيه من التعذيب الا ان قتل بنحو سحر
مما يحرم فعله كلواط وايجار خمر او بول فلا يقتل

به

به وان كانت المماثلة به بل بسيف فقط لعدم
تعدي مسموم ان قتل به كما شمله المستثنى منه
ولتعذره بنحو سحر اعم من تعبيره بالسحر والخمر
واللواط ولو فعل به كفعله من نحو جائفة كتجويع
وكسر عضد فلم يمت قتل بسيف لما مر ولا يزاد
في الفعل المذكور حتى يموت وفي قول يزاد فيه ورجحه
الاصل في التجويع ولو قطع فسرى القطع الى النفس
حز الولي رقبته تسهيلا عليه او قطع للمماثلة
ثم حز للسراية او انتظر بعد القطع السراية
لتكمل المماثلة ولو اقتص مقطوع يد فمات
سراية وتساويا دية حز الولي رقبة القاطع
او عفي عن حزها بنصف دية واليد المستوفاة
مقابلة بالنصف ولو كان المقطوع يدين وعفى
الولي عن الحز فلا شيء له لانه استوفى ما يقابل
الدية وخرج بزيادتي وتساويا دية ما لو لم
يتساويا فيها كان نقصت دية القاطع كامراة
قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سراية فالعفو
بثلاثة ارباع الدية لانه استحق دية رجل
سقط منها ما استوفاه وهو يد امراة بربع دية

رجل صححه في الروضة واصلها في باب العفو
ولو مات جان سراية بقود يد مثلا فهدر
لانه قطع بحق وان مات اي الجاني بالقود والمجني
عليه بالجناية سراية معا او سبق المجني
عليه الجاني موتا فقد اقتص بالقطع والسراية
في مقابلتهما والا بان تاخر موت المجني عليه
فنصف دية يجب في تركة الجاني ان تساويا
دية لان القود لا يسبق الجناية لان ذلك
يكون كالمسلم فيه وهو ممتنع فلو كان ذلك
في قطع يدين فلا شيء له ولو قال مستحق قود
يمين للجاني الحر العاقل اخرجها فاخرج يسارا
سواء كان عالما بها وبعدم اجزائها ام لا وقصد
اباحتها فقطعها المستحق فمهدرة اي لا قود
فيها ولا دية وان لم يتلفظ بالاذن في القطع
سواء علم القاطع انها اليسار ام لا ويعزر في العلم
او قصد جعلها عنها اي عن اليمين ظانا
اجزاءها عنها او اخرجها دهشا وظنها اليمين
او ظن القاطع الاجزاء فدية تجب لها
اي لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها

لتسليط

اي موت الجاني كالمسلم فيه وهو اي تقدم المسلم فيه على راس مال السلم وهو هنا موت المجني عليه ممتنع

١٠٩

لتسليط مخرجها بجعلها عوضا في الاولى والدهشة
القريبة في مثل ذلك في الثانية تقسيمها
وتاليتهما من زيادتي ويبقى قود اليمين في المسائل
الثلاث لانه لم يستوفه ولا عفا عنه لكنه
يؤخر حتى تندمل يساره الا في ظن القاطع الاجزاء
عنها فلا قود لها بل يجب لها دية وهذا من
زيادتي فان قال القاطع وقد دهش المخرج
ظننت انه اباحها وجب القود في اليسار وكذا
لو قال علمت انها اليسار وانها لا تجزئ عن اليمين
او دهشت فصل درس في موجب العمد
والعفو موجب العمد في نفس وغيرها بفتح
الجيم قود بفتح الواو اي قصاص والدية
عند سقوطه بعفو عنه عليها او بغير عفو بدل
عنه على ما قاله الرافعي وجزم به الشيخان
والاوجه ما اقتضاه كلام الشافعي والاصحاب
وصرح به الماوردي في قود النفس انها بدل
ما جنى عليه والا لزم المراة بقتلها الرجل دية
امراة وليس كذلك فلو عفي المستحق ولو بنحو
فلس او سفه عنه مجانا او مطلقا بان لم

قوله والدهشة اي مع ظن القاطع انها اليمين او انها تجزئ فيكون شبهة مسقطة للقود ق ح

قف

يقرض للدية فلا شيء لان المحجور عليه لا يكلف
الاكتساب والعفو اسقاط ثابت لا اثبات
معدوم او عفي عن الدية لغا لانه عفو عما ليس مستحقا
فهو فيها العفو كالمعدوم فان اختارها اي الدية
عقب عفوه مطلقا او عفي عليها بعد عفوه عنها
وجبت فاختيارها في الاولى وهي من زيادتي
كالعفو عليها ولما كان العفو عنها لغوا في الثانية
صح العفو عليها وان تراخى عنه وان لم يرض جان
بشيء من اختيار الدية او العفو عليها فانها
تجب لانه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال
عليه والمضمون عنه ولو عفي عن القود على
غير جنسها اي الدية او على اكثر منها ثبت
المعفو عليه وسقط القود ان قبل جان ذلك
والا فلا يثبت ولا يسقط القود لان ذلك
اعتياض فتوقف على الاختيار وهذا من زيادتي في
في الثانية ولو قطع او قتل لشخص آخر مالك
امره ولو سكران او سفيها باذنه فهدر اي
لا قود فيه ولا دية للاذن فيه وخرج بمالك
امره العبد والصبي والمجنون فتعبيري به

اي امر نفسه

اولى

اولى من تعبيره بالرشيد ولو قطع بضم اوله اي
عضوه وان سرى القطع فعفي عن قوده وارشه
بلفظ وصية او ابراء او نحوه كاسقاط صح العفو
عن قود العضو والسراية وعن ارش العضو ان خرج
من الثلث او اجاز الوارث والا سقط منه قدر
الثلث لا عن ارش السراية الى نفس او عضو
آخر بان تاكل بالقطع فلا يصح العفو عنه وان
قال مع عفوه عن ذلك ولو بغير لفظ الوصية
وعفوت عما يحدث من الجناية لانه انما عفي
عن موجب جناية موجودة فلا تتناول غيرها
والعفو عما يحدث باطل لانه ابراء عما لم يجب الا
ان عفي عنه اي عما يحدث بلفظ وصية
كاوصيت له بارش هذه الجناية وبارش ما
يحدث منها ومات من القطع فوصية لقاتل
فتصح ويسقط ارش العضو مع ارش ما يحدث
بالشرط السابق والاستثناء من زيادتي ومن له
قود نفس بسراية قطع طرف فعفي عنها فلا
قطع له لان مستحقه القتل والقطع طريقه
وقد عفي عن مستحقه وقال البلقيني المعتمد ان

قوله عن ذلك اعني قود العضو وارشه
وقود السراية وقوله ولو بغير لفظ الوصية
تعميم في العفو عن ذلك لا في العفو عما يحدث
كما قال المحشي فليتامل ه

له القطع وصرح به في البسيط او عفى عن الطرف
فله حز الرقبة لاستحقاقه له ولو قطعه
المستحق ثم عفى عن النفس مجانا او بعوض فسرى
القطع الى النفس بان بطلان العفو فتقع السراية
قودا لان السبب وجد قبله وترتب عليه
مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو وفائدة بطلانه
تظهر فيما لو عفى بعوض فانه لا يلزمه فان لم يسر
صح العفو فلا يلزمه غرم لقطع العضو لانه قطع
عضو من يباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد
والعفو انما يؤثر فيما بقي لا فيما استوفي ولو وكل باستيفا
القود ثم عفى عنه فاقتص الوكيل جاهلا
عفوه فعليه دية لورثة الجاني لانه بان
انه قتله بغير حق فعلم انه لا قود عليه لعذره
ولا دية على عاقلته ولا يرجع بها على عاف لانه
محسن بالعفو ولو لزمها اي امراة قود فنكحها
به مستحقه جاز لانه عوض مقصود وسقط
القود لملكها قود نفسها فان فارقها قبل
وطئ رجع بنصف ارشه لتلك الجناية لانه
بدل ما وقع العقد به

كتاب الديات

الديات جمع دية وهي المال الواجب بالجناية
على الحر في نفس او فيما دونها وهاؤها عوض من
فا الكلمة وهي ماخوذة من الودي وهو دفع
الدية يقال وديت القتيل اديه وديا والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا
فتحرير رقبة مومنة ودية وخبر الترمذي
وغيره الاتي دية حر مسلم معصوم ماية بعير
نعم ان قتله رقيق فالواجب اقل الامرين من قيمة
القاتل والدية كما يعلم مما ياتي مثلثة في عمد
وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر
اللام وبالفا اي حاملا بقول خبيرين عدلين
وان لم تبلغ خمس سنين لخبر الترمذي في العمد
وخبر ابي داود في شبهه بذلك سوا اوجب
العمد قودا فعفي على الدية ام لم يوجبه كقتل
الوالد ولده ومخمسة في خطا من بنات مخاض
وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات
من كل منها في دية المسلم عشرون لخبر الترمذي
وغيره بذلك إلا ان وقع الخطا في حرم مكة

سوا كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما او في اشهر
حرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او محرم
رحم بالاضافة كام واخت فمثلثة لعظم
حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بها حرم المدينة
ولا الاحرام ولا رمضان ولا اثر لمحرم رضاع ومصا
ولا لقريب غير محرم كولد عم والاول بقسميه ان
كان قريبا كبنت عم هي اخت من الرضاع او ام زوجة
وارد على قول الاصل او محرما ذا رحم ودية عمد
على جان معجلة كسا ير ابدال المتلفات ودية
غيره من شبه عمد وخطا وان تثلثت على عاقلة
لجان موجلة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة
ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى
بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او
امة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة
وقتلها شبه عمد فثبوت ذلك في الخطا اولى
والمعنى فيه ان القبايل في الجاهلية كانوا
يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون اوليا الدم
اخذ حقهم فابدل الشرع تلك النصرة ببذل
المال

هرم
اي محرم الرضاع والمصاهرة

المال وخص تحملهم بالخطا وشبه العمد لانهما
مما يكثر لا سيما في متعاطي الاسلحة فحسنت اعانته
لئلا يتضرر بما هو معذور فيه واجلت الدية
عليهم رفقا بهم ولا يقبل في ابل الدية معيب
بما يثبت الرد في البيع وان كانت ابل الجاني معيبة
الا برضى به من المستحق لان حقه السالم من
العيب في الذمة ومن لزمته الدية من جان او عا
من ابله توخذ فان لم يكن له ابل اخذت من
غالب ابل محله من بلد او غيره فان لم يكن في محله
ابل اخذت من غالب ابل اقرب محل الى محل
الدافع فيلزمه نقلها وبذلك علم ما صرح به
الاصل انه لا يعدل الى نوع او قيمة الا بتراض لكن
قال في البيان كذا اطلقوه وليكن مبنيا على جواز
الصلح عن ابل الدية اي والاصح منعه لجهالة
صفتها وقضيته ان صفتها لو علمت صح الصلح
وبه صرح الغزالي في بسيطه وعليه جرى ابن
الرفعة فيصح العدول حينئذ وما تقرر من
انها انما توخذ من غالب ابل محله عند عدم ابله
هو ما في الاصل والمهذب والبيان وغيرها

قلة

٣ اي بوجوب الترتيب على الدافع المستفاد من العطف بالفاء ح ف

١٧ اي جواز العدول بالتراضي

اي التعليل بجهالة الصفة

اي ما بين ابله وابل غالب محله وهو المعتمد ه بج

والذي في الروضة ونقله اصلها عن التهذيب
التخيير بينهما وظاهر ما تقرر ان ابله لو كانت
معيبة اخذت الدية من غالب ابل محله قال
الزركشي وغيره وليس كذلك بل يتعين نوع ابله
سليما كما قطع به الماوردي ونص عليه في الام
وما عدم منها كلا او بعضا حسا او شرعا بان
عدمت في المحل الذي يجب تحصيلها منه او
وجدت فيه باكثر من ثمن المثل او بعدت وعظمت
المونة والمشقة فقيمته وقت وجوب التسليم
تلزم من غالب نقد محل العدم وقولي غالب
من زيادتي ودية كتابي معصوم كما علم مما مر
ثلث دية مسلم نفسا وغيرها ويعتبر في ذلك
حل مناكحته والا فديته كدية مجوسي ودية
مجوسي ونحو وثني كعابد شمس وقمر وزنديق
وغيرهم ممن له عصمة كما علم مما مر خمسه اي المسلم ثلث صح
اي ديته كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي
الله عنهم وهذه اخس الديات ونحو من زيادتي
ودية انثى وخنثى حرين نصف دية حر نفسا
ودونها روى البيهقي خبر دية المراة نصف دية
الرجل

الرجل والحق بنفسها ما دونها وبها الخنثى لان
زيادته عليها مشكوك فيها ومن لم يبلغه اسلام م
اي دعوة نبينا وقتل ان تمسك بما لم يبدل من
دين فدية اهل دينه ديته فان كان كتابيا
فدية كتابي او مجوسيا فدية مجوسي لانه بذلك
ثبت له نوع عصمة فالحق بالمؤمن من اهل دينه
فان جهل قدر دية اهل دينه قال ابن الرفعة
يجب اخس الديات لانه المتيقن والا بان تمسك
بما بدل من دين او لم يتمسك بشيء بان لم تبلغه
دعوة نبي اصلا فكمجوسي ديته والمتولد بين
مختلفي الدية يعتبر باكثرهما دية سواء كان ابا
ام اما والتغليظ السابق بالتثليث يأتي في دية
الكافر ففي قتل كتابي عمدا او شبهه عشر حقاق
وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث
وفي قتله خطا ستة وثلثان من كل من بنات
مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات
وفي قتل مجوسي عمدا او شبهه حقتان وجذعتان ن
وخلفتان وثلثان وفي قتله خطا بعير وثلث
من كل سن كما مر انفا وعن المتولي وغيره استثنا

الكافر المقتول في حرم مكة من التثليث **فصل** درس
في موجب ما دون النفس من الجرح ونحوه يجب
في موضحة رأس او وجه ولو في العظم الناتي
خلف الاذن او فيما تحت المقبل من اللحيين او
صغرت والتحمت نصف عشر دية صاحبها
ففيها لكامل وهو الحر المسلم غير الجنين خمسة ابعرة
لخبر في الموضحة خمس من الابل رواه الترمذي
وحسنه وانما لم يسقط بالالتحام لانها في مقابلة
الجزء الذاهب والألم الحاصل اما موضحة غير
الراس والوجه ففيها حكومة **وفي هاشمة**
نقلت او **اوضحت** ولو بسراية **او احوجت له**
اي للايضاح بشق لاخراج عظم او تقويمه **عشر**
من دية صاحبها ففيها لكامل عشرة ابعرة لما
روي عن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه
وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل
ورواه الدارقطني والبيهقي موقوفا على زيد
وفي هاشمة بدونه اي بدون ما ذكر **نصفه**
اي نصف عشر دية صاحبها اخذا مما مر وقولي
او احوجت له من زيادتي **وفي منقلة** بايضاح

وهشم

وهشم **هما** اي عشر ونصفه ففيها لكامل خمسة
عشر بعيرا لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو
داود **وفي مأمومة ثلث دية** من دية
صاحبها **وجائفة** لخبر عمرو بذلك ايضا وقيس
بالمأمومة الدامغة **وهي** اي الجائفة **جرح**
ينفذ لجوف بقيد زدته بقولي **باطن محيل**
للغذا او الدوا **او طريق له** اي للمحيل **كبطن وصدر**
وثغرة نحر وجبين اي كداخلها فان خرقت
الامعا ففيها مع ذلك حكومة وخرج بالباطن
المذكور غيره كالفم والانف والعين وممر البول وداخل
الفخذ **ولو اوضح** واحد **وهشم** في محل الايضاح
آخر ونقل فيه **ثالث وأم** فيه **رابع فعلى كل**
منهم نصف عشر الا الرابع فتمام الثلث وهو
عشر ونصفه وثلثه عليه وتعبيري في المذكورات ت
بما ذكر اولى من اقتصاره على ارشها في الكامل
وقولي وهشم اولى من قوله فهشم **وفي السمحاق**
قبل موضحة من حارصة وغيرها المتقدم
بيانه **ان عرفت نسبتها منها** اي من الموضحة
كباضعة ليست بموضحة فكان ما قطع

منها ثلثا او نصفا في عمق اللحم الاكثر من حكومة
وقسط من الموضحة وهذا ما نقله في الروضة
كاصلها عن الاصحاب والاصل اقتصر على وجوب
قسط ارش الموضحة والا اي وان لم يعرف نسبتها
منها فحكومة لا تبلغ ارش موضحة كجرح ساير
البدن ولو اوضح موضعين بينهما لحم وجلد او
انقسمت موضحة عمدا وغيره من خطا او
شبه عمد فهما عم من قوله وخطا او شملت
بكسر الميم افصح من فتحها راسا ووجها او وسّع
موضحة غيره فموضحتان لاختلاف الصورة
في الاولى والحكم في الثانية والمحل في الثالثة ٥
والفاعل في الرابعة اذ فعل الشخص لا يبنى على
فعل غيره بخلاف ما لو وسعها الجاني فهي موضحة
واحدة كما لو اتى بها ابتدا كذلك ولو عاد الجاني
في الاولى ورفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه
ارش واحد وكذا لو تاكل الحاجز بينهما لان الحاصل
بسراية فعله منسوب اليه وخرج بينهما
لحم وجلد ما لو بقي احدهما فموضحة واحدة لان
الجناية اتت على الموضع كله كما سبقا به بالتفاح ح

والجايفة

والجايفة كموضحة في التعدد وعدمه صورة
وحكما ومحلا وفاعلا وفي غير ذلك كعدم سقوط
الارش بالالتحام وبذلك علم تعددها فيما لو
طعنه بسنان راسان والحاجز بينهما سليم له صو
فلو نفذت اي الجايفة من جانب الى اخر فجايفتان
لانه جرحه جرحين نافذين الى الجوف فصل تمت درس
في موجب ابانة الاطراف والترجمة به من
زيادتي في الجناية على اذنين ولو بايباس
لهما دية لخبر عمرو بن حزم وفي الاذن خمسون
رواه الدارقطني والبيهقي ولانه ابطل منهما منفعة
دفع الهوام بالاحساس فلو حصل بالجناية
ايضاح وجب مع الدية ارش موضحة وسوا
في ذلك السميع والاصم والمراد بالدية هنا
وفيما ياتي من نظايره دية من جني عليه وفي بعض
منهما قسطه منها لان ما وجب فيه الدية
وجب في بعضه قسطه منها والبعض صادق
بواحدة ففيها النصف وببعضها ويقدر بالمساحة
وفي ابانة يابستين حكومة كابانة يد شلا
وجفن وانف وشفة مستحشفات وفي كل عين

نصف من الدية لخبر عمرو وبذلك رواه مالك
ولو كانت العين عين أحول وهو من في عينه خلل
دون بصره وأعور وهو فاقد بصر احدى العينين
واعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف
بصره او بها بياض لا ينقص ضوءا لان المنفعة
باقية باعينهم ولا نظر الى مقدارها فصورة مسئلة
الاعور وقوع الجناية على عينه السليمة فان
نقصه اي الضوء فقسط منه فيها ان انضبط
والا فحكومة فيها وفرق بينه وبين عين الاعمش
بان البياض نقص الضوء الذي كان في اصل الخلقة
وعين الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الاصل
قاله الرافعي ويوخذ منه كما قال الاذرعي وغيره
ان العمش لو تولد من آفة او جناية لا تكمل
فيها الدية وفي كل جفن ربع من الدية ولو كان
لاعمى لان الجمال والمنفعة في كل منها ففي
الاربعة الدية ويندرج فيها حكومة الاهداب
وفي كل من طرفي مارن وحاجز بينهما ثلث
لذلك ففي المارن الدية ويندرج فيها حكومة
القصبة وفي كل شفة وهي في عرض الوجه الى

الشدقين وفي طوله الى ما يستر اللثة نصف
ففي الشفتين الدية لخبر عمرو وبذلك رواه
النسائي وغيره فان كانت مشقوقة ففيهما
نصف ناقص قدر حكومة وفي لسان لناطق
ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل وان لم يظهر
اثر نطقه دية لخبر عمرو وبذلك رواه ابو داود
وغيره لغم ان بلغ اوان النطق او التحريك ولم
يظهر اثره ففيه حكومة وفي لسان لأخرس
حكومة خلقيا كان الخرس او عارضا كما في
قطع يد شلا هذا ان لم يذهب بقطعه الذوق
والا فدية ولو اخذت دية اللسان فنبت لم
تسترد فارق عود المعاني كما سياتي بان ذهابها
كان مظنونا وقطع اللسان محقق فالعايد غيره
وهو نعمة جديدة وفي كل سن اصلية تامة
مثغورة نصف عشر ففي سن حر مسلم خمسة
ابعرة لخبر عمرو وبذلك رواه ابو داود وغيره وان
كسرها دون السنخ بكسر المهملة وسكون
النون واعجام الخا وهو اصلها المستتر باللحم
او عادت او قلت حركتها او نقصت منفعتها

ففيها نصف العشر لبقا الجمال والمنفعة فيها
والعود نعمة جديدة فان قلع هو او غيره السن
بعد الكسر لزمه حكومة ولقبيري لنصف
العشر اولى من اقتصاره على خمسة ابعرة لسن
الكامل فان بطلت منفعتها فحكومة كزائدة
وهي الخارجة عن سمت الاسنان ففيها حكومة
ولو قلعت الاسنان كلها وهي ثنتان وثلاثون
فبحسابه وان زادت على دية ففيها مائة
وستون بعيرا وان اتحد الجاني لظاهر خبر عمرو
ولو زادت على ثنتين وثلاثين فهل يجب لما زاد
حكومة او لكل سن منه ارش وجهان بلا ترجيح
للشيخين وصحح صاحب الانوار الاول والقوني
والبلقيني الثاني وهو الاوجه كما شمله كلام
الجمهور ولو قلع سن غير مثغور فلم تعد
وقت العود وبان فساد منبتها فالارش يجب
كما يجب العود فلو مات قبل بيان الحال فلا
ارش لان الظاهر عودها لو عاش والاصل براة
الذمة نعم يجب له حكومة وفي لحيين دية
كالاذنين ففي كل لحي نصف دية ولا يدخل فيهما

نف

اي في ديتهما ارش اسنان لان كلا منهما مستقل
وله بدل مقدر وفي كل يد ورجل نصف من
الدية لخبر عمرو وبذلك رواه النسائي وغيره
فان قطع من فوق كف او كعب فحكومة تجب
ايضا لانه ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع
وفي اليد والرجل الشلاوين حكومة وفي كل
اصبع عشر دية من دية صاحبها ففي اصبع
الكامل عشرة ابعرة لخبر عمرو وبذلك رواه ابو داود
وغيره وفي انملة ابهام نصفه وانملة غيرها
ثلثه عملا بتقسيط واجب الاصبع ولو
زادت الاصابع او الانامل على العدد الغالب
مع التساوي او نقصت قسط الواجب عليها
ولقبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على دية
اصابع الكامل وانا ملها وفي حلمتيها اي المراة
ديتها ففي كل واحدة وهي راس الثدي نصف
لان منفعة الارضاع بها كالمنفعة اليد بالاصابع
ولا يزاد بقطع الثدي معها وتدخل حكومته
في ديتها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى
حكومة لانه اتلاف جمال فقط وذكر حكم الخنثى

بع

من زيادتي وفي كل من أنثيين بقطع جلدتيهما وأليين
وهما محل القعود وشفرين وهما حرفا فرج المرأة وذكر
ولو لصغير وعنين وسلخ جلد ان لم يبق
بدله وبقي فيه حياة مستقرة ثم مات بسبب
من غير السلخ كهدم او منه واختلفت الجنايتان (ن)
عمدا وغيره دية لخبر عمرو بذلك في الذكر
والانثيين رواه ابوداود وغيره وقياسا عليهما
في الباقي فان مات بسبب من السلخ ولم تختلف
الجنايتان عمدا وغيره فالواجب دية النفس
وفي الذكر الاشل حكومة وقولي ثم مات الى اخره
اعم من قوله وحز غير السالخ رقبته وحشفة
كذكر ففيها دية لان معظم منافع الذكر وهو
لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها
كالكف مع الاصابع وفي بعضها قسطه منها
لا من الذكر لان الدية تكمل بقطعها فقسطت
(اي قطع بعضها)
على ابعاضها فان اختل بقطعها مجرى البول
فالاكثر من قسط الدية وحكومة فساد
المجرى ذكره في الروضة كاصلها وبعض مارن
وحلمة ففيه قسطه منهما لا من الانف
والثدي

والثدي فصل (درس) في موجب ازالة المنافع
يجب في ازالة عقل غريزي وهو ما يترتب دية
عليه التكليف لخبر البيهقي بذلك نعم ان رجي
عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن ان يعيش
اليها انتظر فان مات قبل العود وجبت الدية
كبصر وسمع وفي بعضه ان عرف قدره قسطه
والا فحكومة اما العقل المكتسب وهو ما
به حسن التصرف ففيه حكومة ولا يزاد شيء
على دية العقل ان زال بما لا ارش له كان ضرب
راسه او لطمه فان زال بما له ارش مقدر
او غير مقدر وجب مع ديته وان كان
احدهما اكثر لانها جناية ابطلت منفعة
ليست في محل الجناية فكانت كما لو اوضحه
فذهب سمعه او بصره فلو قطع يديه ورجليه
فزال عقله وجب ثلاث ديات او اوضحه
في صدره فزال عقله فدية وحكومة فان
ادعى ولي المجني عليه زواله بالجناية وانكر
الجاني اختبر في غفلاته فان لم ينتظم قوله
وفعله اعطي الدية بلا حلف لان حلفه

يثبت جنونه والمجنون لا يحلف فان اختلف
في جنون منقطع حلف زمن افاقته والا بان
انتظما حلف جان فيصدق لاحتمال صدور
المنتظم اتفاقا او جريا على العادة والتصريح
بهذا من زيادتي والاختبار بان يكرر ذلك
الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه
ولو اخذت دية العقل او غيره من بقية
المعاني ثم عاد استردت ويجب دية في ازالة
سمع لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع
المقصودة وفي سمع كل من اذنيه نصف دية
وفي ازالته مع اذنيه ديتان لان السمع
ليس في الاذنين كما مر ولو ادعى المجني عليه زواله
وانكر الجاني فان انزعج للصياح مثلا في غفلته
كنوم حلف جان ان سمعه باق لاحتمال
ان يكون انزعاجه اتفاقا وذكر التحليف من
زيادتي والا اي وان لم ينزعج فمدع يحلف
لاحتمال تجلده ويأخذ دية ولا بد في امتحانه
من تكرر ذلك الى ان يغلب على الظن صدقه
او كذبه ولو توقع عوده بعد مدة قدرها

اهل

اهل الخبرة انتظر وشرط الامام ان لا يظن
استغراقها العمر واقره الشيخان ويجيء مثله في توقع
عود البصر وغيره وان نقص السمع من الاذنين
او احداهما فقسطه اي النقص من الدية ان عرف
قدره بان عرف في الاولى انه كان يسمع من موضع
كذا فصار يسمع من دونه وبان يحشى في الثانية
العليلة ويضبط منتهى سماع الاخرى ثم
يعكس فان كان التفاوت نصفا وجب في الاولى
نصف الدية وفي الثانية ربعها والا اي وان لم
يعرف قدره بالنسبة فحكومة فيه باجتهاد
قاض لا باعتبار سمع قرنه فلو قال انا اعلم
قدر ما ذهب من سمعي قال الماوردي صدق
بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته كشم ففيه
دية وفي كل شم منخر نصف دية ولو ادعى
زواله فان انبسط للطيب وعبس للخبيث حلف
جان والا فمدع ويأخذ دية وان نقص وعرف
قدر الزائل فقسطه والا فحكومة وذكر حكم
دعوى الزوال والنقص فيه من زيادتي وضوء
فهو كالسمع ايضا فيما مر ولكن لو فقأ عينيه لم

هو هنا بالفتح المماثل له في السن وبالكسر الكفو في الشجاعة وغيرها وان تفاوتا سنا اه بج

يزد على الدية دية اخرى بخلاف ازالة اذنيه
مع السمع لما مر وان ادعى زواله اي الضوء وانكر
الجاني سئل اهل خبرة فانهم اذا اوقفوا الشخص
في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينيه عرفوا
ان الضوء ذاهب او قائم بخلاف السمع لا يراجعون
فيه اذ لا طريق لهم الى معرفته ثم ان لم يوجد
اهل خبرة او لم يبن لهم شيء امتحن بتقريب نحو
عقرب بحديدة من عينيه بغتة ونظر اينزعج
اولا فان انزعج حلف الجاني والا فالمجني عليه
وتقييد الامتحان بعدم ظهور شيء لهم هو ما
حمل عليه البلقيني ما في الروضة واصلها اذ
فيهما نقل السؤال عن نص الام وجماعة والامتحان
عن جماعة ورد الامر الى خيرة الحاكم بينهما عن
المتولي والاصح جري على قول المتولي وطريق
معرفة قدر النقص فيما لو نقص ضوء عين ان
تعصب ويوقف شخص في موضع يراه ويؤمر
بان يتباعد حتى يقول لا اراه فتعرف المسافة
ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر
الشخص بان يقرب راجعا الى ان يراه فيضبط

مابين المسافتين ويجب قسطه من الدية   نف درهن
ويجب دية في ازالة كلام قال اهل الخبرة
لا يعود وان لم يحسن صاحبه بعض حروف لانه
من المنافع المقصودة لا ان كان عدم احسانه
لذلك بجناية فلا دية فيه لئلا يتضاعف
الغرم في القدر الذي ازاله الجاني الاول وتوزع
الدية على ثمانية وعشرين حرفا عربية ففي
ازالة بعضها قسطه منها ففي ازالة نصفها
نصف الدية وفي كل حرف ربع سبعها لان الكلام
يتركب من جميعها هذا ان بقي في الباقي كلام مفهوم
والا وجب كمال الدية لان منفعة الكلام قد
فاتت ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه
او عكسه اي قطع ربع لسانه فزال نصف
كلامه فنصف دية اعتبارا باكثر الامرين
المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فزال
النصف فنصف دية وهو ظاهر ويجب دية
في ازالة صوت مع بقاء اللسان على اعتداله
وتمكنه من التقطيع والترديد لخبر زيد ابن
اسلم بذلك رواه البيهقي فان زال معه حركة

التقطيع اخراج كل حرف من مخرجه اي تمييز لبعض الحروف المختلفة عن بعض
والترديد ذكر الحرف اي الرجوع الى الحرف الاول بان ينطق به ثانيا
كما نطق به اولا اهـ بج مع تصرف

لسان بان عجز عن التقطيع والترديد فديتان
لانهما منفعتان مقصودتان في كل منهما دية
ويجب دية في ازالة ذوق كغيره من الحواس
ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة
وعذوبة وتوزع الدية عليهن فاذا ازال
ادراك واحدة منهن وجب خمس الدية
فان نقص الادراك عن كمال الطعوم فكنقص في نقصه
فان عرف قدره فقسطه من الدية والا فحكومة
وذكر حكمه عند معرفة قدره من زيادتي ويجب
دية في ازالة مضغ لانه المنفعة العظمى
للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر
مع العينين وان نقص فحكمه ما مر وفي ازالة
لذة جماع بكسر صلب ولو مع بقاء المني وسلامة
الذكر وقوة إمناء وقوة حبل وقوة احبال لانها
من المنافع المقصودة ولو انكر الجاني زوال لذة
الجماع صدق المجني عليه بيمينه لانه لا يعرف
الا منه وفي إفضائها اي المرأة من زوج او
غيره بوطئ او بغيره وهو رفع ما بين قبل ودبر
فان لم يستمسك الغائط فحكومة مع الدية

وقيل

وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول
وهو ما جزم به في الروضة كاصلها في باب
خيار النكاح فان لم يستمسك البول فحكومة
مع الدية فعلى التفسير الاول يجب في الثاني
حكومة وعلى الثاني بالعكس وقال الماوردي
وعلى الثاني يجب الدية في الاول من باب اولى
وعلى الاول يجب في الثاني حكومة وصحح المتولي
ان كلا منهما افضا موجب للدية لان التمتع
يختل بكل منهما ولان كلا منهما يمنع امساك الخارج
من احد السبيلين فلو ازال الحاجزين لزمه
ديتان وخرج بافضائها افضا الخنثى ففيه
حكومة لا دية فان لم يمكن وطئ الا به اي
بالافضا فليس لزوج وطئها لافضائه الى
الافضا المحرم ولا يلزمها تمكينه ولو ازال الزوج
بكارتها ولو بلا ذكر فلا شيء عليه لانه مستحق ولو ن
لازالتها وان اخطأ في طريق الاستيفا بخشبة
او نحوها او ازالها غيره بغير ذكر فحكومة نعم
ان ازالتها بكر وجب القود او به اي بذكر
وعذرت بشبهة منها او نحوها كاكراه وجنون

فمهر مثل ثيبا وحكومة فان كان زنا بمطاوعتها
وهي حرة فهدر وتجب دية في ازالة بطش
وازالة مشي بان ضرب يديه فزال بطشه
او صلبه فزال مشيه لانهما من المنافع المقصودة
ونقص كل منهما كنقص سمع فيما مر فيه وتعبيري
بما ذكر زيادة على قوله وفي نقصهما حكومة
كما علم مما مر ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه
او مشيه ومنيه فديتان لان كلا منهما مضمون
بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع فرع
في اجتماع جنايات على اطراف ولطايف في شخص
واحد لو فعل ما يوجب ديات من ازالة
اطراف ولطايف فمات منه سراية او حزه
الجاني قبل اندمال من فعله واتحد الحز والموجب
عمدا او غيره من خطا او شبه عمد فدية
للنفس ويدخل فيها ما عداها من الموجبات
لانه صار نفسا ودية النفس في صورة
الحز وجبت قبل استقرار بدل ما عدا النفس
فيدخل فيها بدله كالسراية وقولي منه اولى
من قوله سراية لافادته انه لو مات من

بعضه

بعضه لا بعد اندمال البعض الاخر لا يدخل
موجبه في الدية وخرج بما بعده ما لو حزه غير
الجاني او حزه الجاني لكن بعد الاندمال او قبله
واختلف الحز والموجب بان حزه عمدا وكان
الموجب خطا او شبه عمد او عكسه او حزه
خطا وكان الموجب شبه عمد او عكسه
فلا يدخل ما عدا النفس فيها لاختلاف الفاعل
في الاولى والحكم في الثالثة واستقرار بدل ما عدا
النفس قبل وجوب ديتها في الثانية فصل
في الجناية التي لا تقدير لارشها والجناية على
الرقيق تجب حكومة فيما يوجب مالا مما
لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبته من
مقدر فان عرفت نسبته من مقدر بان كان
بقربه موضحة او جائفة وجب الاكثر من
قسطه وحكومة كما مر وهي جزء نسبته الى دية
نفس نسبة ما نقص بالجناية من قيمته اليها
بعد البرء بفرضه رقيقا بصفاته التي هو
عليها اذ الحر لا قيمة له فلو كانت قيمته بلا
جناية عشرة وبها تسعة فالنقص العشر

قف درس

اى مثل نسبة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه ويحتمل ان يكون منصوبا بنزع الخافض اى كنسبة ما نقص

فيجب عشر الدية وتقدر لحية امراة ازيلت
ففسد منبتها لحية عبد كبير يتزين بها فان
لم يبق بعد البرء نقص لا فيه ولا في قيمته اعتبر
أقرب نقص فيه من حالات نقص قيمته الى
البرء فان لم ينقص الا حال سيلان الدم ارتقينا
اليه واعتبرنا القيمة والجراحة سايلة فان
لم ينقص اصلا فقيل يعزر فقط الحاقا للجرح
باللطم والضرب للضرورة وقيل يفرض القاضي
شيا باجتهاده ورجحه البلقيني ولا تبلغ حكومة
ما له ارش مقدر كيد ورجل مقدرة لئلا
تكون الجناية علي العضو مع بقائه مضمونة
بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة
الانملة بجرحها او قطع ظفرها عن ديتها وحكومة
جرح الاصبع بطوله عن ديته ولا تبلغ
حكومة ما لا مقدر له كفخذ وعضد دية
نفس وان بلغت ارش عضو مقدر او زادت
عليه او دية متبوعه كان قطع كفا بلا
اصابع فلا تبلغ حكومتها دية الاصابع فان
بلغت شيا من الثلاث المذكورات نقص قاض

شيا

شيا منه باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق
وذكر هذا في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي
قال الامام ولا يكفي نقص اقل متمول وكلام الماوردي
يقتضي اعتبار المتمول وان قل والجرح المقدر
ارشه كموضحة يتبعه الشين حواليه ولا يفرد
بحكومة لانه استوعب جميع موضعه بالايضاح
لم يلزمه الا ارش موضحة نعم ان تعدى شينها
للقفا مثلا ففي استتباعه وجهان صحح منهما
البارزي عدم استتباعه فهو مستثنى من
الاستتباع كما استثني منه ما لو وضح جبينه
فازال حاجبه فان عليه الاكثر من ارش موضحة
وحكومة الشين وازالة الحاجب قاله المتولي
واقره الشيخان اما ما لا يتقدر ارشه فيفرد
الشين حواليه بحكومة لضعف الحكومة
عن الاستتباع بخلاف الدية وتقدم في التيمم
تفسير الشين وفي اتلاف نفس رقيق ولو مدبرا
ومكاتبا وام ولد قيمته وان زادت علي دية
الحر كساير الاموال المتلفة وفي اتلاف غيرها اي
غير نفسه من الاطراف واللطايف ما نقص من

قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك الغير في حر فعم
ان كان اكثر من ارش متبوعه او مثله لم يجب
كله بل يوجب القاضي حكومة باجتهاده لئلا
يلزم المحذور السابق في المرنقله البلقيني عن
المتولي وقال هو تفصيل لا بد منه واطلاق من
اطلق محمول عليه والا اي وان تقدر في الحر
كموضحة فبنسبته اي فيجب مثل نسبته من
الدية من قيمته ففي قطع يده نصف قيمته كما
يجب فيها من الحر نصف ديته وفي قطع ذكره
وانثييه قيمتاه كما يجب فيهما من الحر ديتان نعم
لو جني عليه اثنان فقطع كل منهما يدا مثلا وجنا بة
الثاني قبل اندمال الاولى ولم يمت منهما لزمه
نصف ما وجب على الاول فلو كانت قيمته
الفا فصارت بالاولى ثمانمائة لزم الثاني مائتا ن
وخمسون لا اربعمائة لان الجناية الاولى لم
تستقر وقد اوجبنا نصف القيمة فكان الاول
درس
انتقص نصفها باب موجبات اي ازال اه
الدية غير ما مر منها في البابين قبله والعاقلة
وجناية الرقيق والغرة والكفارة للقتل بعطف

الاربعة

الاربعة على موجبات وزيادة المتوسطين
منها في الترجمة لو صاح او سل سلاحا فان
كان على غير قوي تمييز لصبا او جنون او نوم
او ضعف عقل كائن بطرف مكان عال كسطح
فوقع بذلك بان ارتعد به فمات منه فشبه
عمد فيضمن ما تلف بذلك والا بان لم يمت
منه او كان ذلك على قوي تمييز او غيره ولم
يكن بطرف مكان عال بان كان بارض مستوية
او قريبة منها فوقع بذلك فمات فهدر لان
موت غير قوي التمييز في الاولى غير منسوب للفاعل
وفيما عداها بمجرد ذلك في غاية البعد وعدم
تماسك قوي التمييز بذلك خلاف الغالب
من حاله فيكون موته موافقة قدر فالحكم
فيما ذكر منوط بالتمييز القوي وعدمه لا بالبلوغ
او المراهقة وعدمهما كما وقع في الاصل بل مفهوم
كلامه في المميز متدافع وتعبيري بغير قوي
تمييز وعال اعم من تعبيره بصبي لا يميز وسطح
كما لو منع حرا ولو غير مميز بمسبعة اي
بموضع السباع فاكله سبع فانه هدر وان

عجز عن تخلصه منه لان ذلك ليس باهلاك
ولم يوجد ما يلجئ السبع اليه بل الغالب من حال
السبع الفرار من الانسان بخلاف ما لو وضعه
في زبية السبع وهو فيها او القى السبع عليه فاكله
فعليه القود وخرج بالحر الرقيق فيضمنه بوضع
اليد وتعبيري بالحر اولى من تعبيره بالصبي
ولو صاح على صيد فوقع به غير مميز من طرف
مكان عال بان ارتعد به فمات منه فخطأ
لانه لم يقصده وتعبيري بذلك اولى مما عبر به
ولو القت امرأة جنينا بانزعاجها ببعث
سلطان اليها او الى من عندها ضمن ببنائه
للمفعول بالغرة كما سياتي سواء ذكرت عنده بسوء
ام لا خلافا لما يوهمه كلامه من ان ذكرها عنده
بذلك شرط وخرج بالقت جنينا ما لو ماتت ت
فزعا منه فلا ضمان لان مثله لا يفضي الى الموت
نعم لو ماتت بالالقاء ضمن عاقلته ديتها
مع الغرة لان الالقاء قد يحصل منه موت الام
ونحوه من زيادتي ولو تبع بسلاح هاربا منه
فرمى نفسه في مهلك كنار وهذا اعم مما

عبر

عبر به عالما به فهلك لم يضمنه لانه
باشر اهلاك نفسه قصدا او جاهلا به
لعمى او ظلمة او غير ذلك او انخسف به سقف
في طريقه فهلك ضمنه لالجائه الى الهرب
المفضي الى الهلاك وذلك شبه عمد كما لو علم
ولي او غيره صبيا العوم فغرق او حفر بيرا من باب طرب
عدوانا كان حفرها بملك غيره او مشترك
بلا اذن فيهما او بطريق او مسجد لضر حفرها
فيه المارة وان اذن فيه الامام او لا يضرها
ولم ياذن فيه امام والحفر لغير مصلحة عامة
فهلك بها غيره او حفرها بدهليزه بكسر
الدال وسلط فيها من دعاه جاهلا بها
لنحو ظلمة او تغطية لها فهلك فانه يضمن
لتعديه باهلال الصبي والحفر وبالافتيات على
الامام وبالتغرير واذن الامام فيما يضر كلا
اذن وذلك شبه عمد نعم ان انقطع التعدي
كان رضي المالك بابقاء البير او ملكها المتعدي
فلا ضمان اما حفرها بغير ما ذكر كان حفرها
بموات او بملكه على العادة او بملك غيره او

مشترك باذن او بطريق او مسجد لا يضر المارة
واذن الامام وان حفرت لمصلحة نفسه اولم
ياذن ولم ينه وحفرت لمصلحة عامة للمسلمين
كالحفر للاستقا او لجمع ما المطر وحفرت بدهليزه
وسقط فيها من لم يدعه او من دعاه وكان
عالما بها فلا ضمان لجوازه مع عدم التقرير والمصالح
العامة يغتفر لاجلها المضرات الخاصة نعم
بحث الزركشي الضمان فيما لو حفرها بمسجد
لمصلحة نفسه ولو باذن الامام وقوله جاهلا
من زيادتي ويضمن ما تلف بقمامات بضم القاف
اي كناسات وقشور نحو بطيخ طرحت بطريق
الا ان يعلم بها انسان ويمشي عليها قصدا فلا ضمان
كما هو معلوم او تلف بجناح او ميزاب خارج
الى شارع لان الارتفاق بالطريق والشارع
مشروط بسلامة العاقبة وان جاز اخراج
اي الجناح او الميزاب للحاجة فان تلف بالخارج
منهما فالضمان به او به وبالداخل فنصفه
لان التلف بالداخل غير مضمون فوزع عليه
وعلى الخارج من غير نظر الى وزن او مساحة

لجدار

توقف درس

لجدار بناه مائلا الى شارع او ملك غيره
بغير اذنه فان ما تلف به مضمون كالجناح
ولا يبرأ ناصب الجناح او الميزاب وباني الجدار
من الضمان ببيع الدار لغيره في صورة الشارع
ولغير المالك في صورة ملك غيره حتى لو
تلف بهما انسان ضمنته عاقلة البائع كما
نقله الشيخان عن البغوي واقراه نعم ان كانت
عاقلته يوم التلف غيرها يوم النصب او
البنا فالضمان عليه صرح به البغوي في تعليقه
اما لو بناه مستويا فمال على شارع او ملك غيره
او بناه مائلا الى ملكه وسقط وتلف به شي حال
سقوطه او بعده فلا ضمان وان امكنه اصلاحه
لان الميل في الاول لم يحصل بفعله وله في الثاني
ان يبني في ملكه كيف شا ولو تعاقب سببا
هلاك كان حفر واحد بئرا عدوانا ووضع
آخر حجرا وضعا عدوانا فعثر به انسان — مثلث الثا والفتح اشهر فهو من باب نصر او علم او كرم
ووقع بها فهلك فعلى الاول من السببين بحال
الهلاك وهو في هذا المثال الواضع لان العثور
بما وضع هو الذي الجاه الى الوقوع فيها المهلك

فوضع الحجر سبب اول للهلاك وحفر البئر سبب
ثان له فان وضعه بحق كان وضعه في ملكه
فالحافر هو الضامن لانه المتعدي وللرافعي فيه
بحث ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره
ولو وضع واحد حجرا في طريق وآخران حجرا
بجنبه فعثر بهما آخر فالضمان له اثلاث
لعدد الواضعين او وضع حجرا في طريق فعثر به
غيره فدحرجه فعثر به آخر فهلك ضمنه
المدحرج لان الحجر انما حصل ثم بفعله ولو عثر
ماش بقاعد او نائم او واقف بطريق اتسع
وماتا او احدهما هدر عاثر لنسبته الى التقصير
بخلاف المعثور به لا يهدر وهذا ما في الروضة
كالشرحين ووقع في الاصل انه يهدر فلم يفرق
بينهما فان ضاق الطريق هدر قاعد ونائم
لتقصيرهما لا عاثر بهما لعدم تقصيره وضمن
واقف لان الوقوف من مرافق الطريق لا عاثر
به لتقصيره نعم ان انحرف الواقف الى الماشي
فاصابه في انحرافه وماتا فكما سبق في اصطدما
وحكمه باق على الاثر فصل درس فيما يوجب

الشركة

الشركة في الضمان وما يذكر معه لو اصطدم
حران ماشيان او راكبان ولو صبيين او مجنونين
او حاملين مقبلين كانا او مدبرين او احدهما
مقبلا والآخر مدبرا فوقعا وماتا ودابتاهما
فعلى عاقلة من قصد الاصطدام منهما او
من احدهما نصف دية مغلظة لوارث
الآخر لان كلا منهما مات بفعله وفعل الآخر ففعله
هدر في حق نفسه مضمون في حق الآخر
ضمان شبه عمد لا عمد لان الغالب ان الاصطدام
لا يفضي الى الموت وعلى عاقلة غيره وهو من
لم يقصد الاصطدام منهما او من احدهما لعمى
او غفلة او ظلمة نصفها مخففة وعلى كل منهما
ان لم يمت وهو من زيادتي او في تركته ان
مات نصف قيمة دابة الآخر وان لم تكن
مملوكة له لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر
فعل كل منهما في حق نفسه وظاهر مما يأتي
في السفينتين انه لو كان على الدابتين مال
اجنبي لزم كلا نصف الضمان ايضا ولو كانت
حركة احدى الدابتين ضعيفة بحيث

يقطع بانه لا اثر لها مع قوة حركة الاخرى لم يتعلق
بها حكم كغرز ابرة في جلدة العقب مع الجراحات
العظيمة نقله الشيخان عن الامام واقراه وجزم
به ابن عبد السلام ومثل ذلك يأتي في الماشيين
كما قاله ابن الرفعة وغيره ومن اركب صبيين
او مجنونين تعديا ولو وليا كان اركبهما اجنبي
بغير اذن الولي او اركبهما الولي دابتين شرستين
او جموحين ضمنهما ودابتيهما والضمان الاول
على عاقلته والثاني عليه نعم ان تعمدا الاصطدام م
ففي الوسيط يحتمل احالة الهلاك عليهما بنا
على ان عمدهما عمد واستحسنه الشيخان
وفرضوه في الصبي ومثله المجنون فان لم يتعد
المركب فكما لو ركبا بانفسهما والتقييد بالتعدي
مع ذكر حكم الولي من زيادتي او اصطدم
رقيقان وماتا فهدر وان تفاوتا قيمة لفوات
محل تعلق الجناية وان مات احدهما ففضل
قيمته في رقبة الحي نعم لو امتنع بيعهما
كمستولدتين لزم سيد كل الاقل من قيمته
وارش جنايته على الاخر وكذا لو كانا مغصوبين

لزم

لزم الغاصب الاقل ايضا وتعبيري بالرقيق اعم من
تعبيره بالعبد او اصطدم سفينتان لملاحين او
لاجنبي فكدابتين في حكمهما السابق فان كانتا في الثانية
لاثنين فكل منهما مخير بين اخذ جميع قيمة سفينته
من ملاحه ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الاخر
وبين ان ياخذ نصفها منه ونصفها من ملاح
الاخر والملاحان فيهما المجريان لهما كراكبين لدابتيهما
في حكمهما السابق نعم ان تعمدا الاصطدام بما
يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب نصف دية
كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته فان لم يموتا
وكان معهما ركاب وماتوا لذلك اقتص منهما لواحد
بالقرعة وللباقين الدية فان كان فيهما مال اجنبي
لزم كلا منهما نصف الضمان لتعديهما وظاهر
ان الاجنبي يتخير بين اخذ جميع بدل ماله من احد
الملاحين ثم يرجع هو بنصفه على الاخر وبين
ان ياخذ نصفه منه ونصفه من الاخر فان كان
الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما هذا كله
اذا كان الاصطدام بفعلهما او تقصيرهما كان قصرا
في الضبط مع امكانه او سيرا في ريح شديدة

لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما اما اذا
لم يكن شيء منهما كان حصل الاصطدام لغلبة
الرياح فلا ضمان بخلاف غلبة الدابتين الراكبين
لان الضبط ممكن باللجام ولو اشرفت سفينة
فيها متاع وراكب على غرق وخيف غرقها بما فيها
جاز طرح متاعها كله في البحر لرجاء سلامة من فيها
او بعضه لرجاء سلامة الباقي وقيد البلقيني
الجواز باذن المالك وقد بسطت الكلام عليه
في شرح الروض والبهجة ووجب طرحه كله
او بعضه وان لم ياذن مالكه لرجاء نجاة راكب
محترم اذا خيف هلاكه ويجب القاء ما لا روح
فيه لتخليص ذي روح والقاء الدواب لابقاء
الادميين واذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع
اقتصر عليه فان طرح مال غيره بلا اذن منه
ضمنه كاكل المضطر طعام غيره بغير اذنه كما
لو قال لاخر في سفينة الق متاعك في البحر
وعلي ضمانه او نحوه كقوله على اني ضامنه
او على اني اضمنه فالقاه فيه وخاف القائل له
غرقا ولم يختص نفع الالقاء بالملقي بان اختص

بالملتمس

بالملتمس او به وبالملقي او باجنبي او به وباحدهما
او عم الثلاثة فانه يضمنه وان لم يكن له فيها
شيء ولم تحصل النجاة لانه التماس اتلاف لغرض
صحيح بعوض فصار كقوله اعتق عبدك على كذا
فان لم يخف غرقا او اختص النفع بالملقي كان قال
من بالشط او بزورق او نحوه بقرب السفينة
الق متاعك في البحر وعلي ضمانه فالقاه او اقتصر
على قوله الق متاعك لم يضمنه لانه في الاولى
شبيه بمن التمس هدم دار غيره ففعل وفي الثانية
امر المالك بفعل واجب عليه ففعله لغرض
نفسه فلا يجب فيه عوض كما لو قال المضطر كل
طعامك وعلي ضمانه فاكله وفي الثالثة لم
يلتزم شيئا وفارق ما لو قال لغيره اد ديني فاداه
حيث يرجع به عليه بان اداء الدين ينفعه
قطعا والالقاء قد لا ينفعه ولو قتل حجر منجنيق
بفتح الميم والجيم في الاشهر احد رماته كان
عاد عليه هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين
الباقي من ديته لانه مات بفعله وفعلهم
خطا فان كان واحدا من عشرة سقط عشر ديته

ووجب على عاقلة كل من التسعة عشر ها او قتل
غيرهم بلا قصد من الرماة خطا قتله لعدم
قصدهم له او به اي بقصد منهم فعمد ان غلبت
الاصابة منهم بحذقهم لقصدهم معينا بما
يقتل غالبا فان غلب عدمها او استوى الامران
فشبه عمد فصل في العاقلة وكيفية فقد درس
تاجيل ما تحمله وسموا عاقلة لعقلهم الابل
بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني
العقل اي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل
المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش
عاقلة جان عصبته المجمع على ارثهم
من النسب لما في رواية في خبر الصحيحين السا بق
اوايل كتاب الديات وان العقل على عصبتها
وقدم منهم اقرب فاقرب فيوزع على عدده الواجب
من الدية اخر السنة كما سياتي فان بقي شيء منه
فمن يليه اي الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا
والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاعمام
ثم بنوهم كالارث وقدم مدل بابوين على مدل
باب كالارث فان عدم عصبة النسب اولم
يف

يف ما عليهم بالواجب في الجناية فمعتق فعصبته
من النسب فمعتقه فعصبته كذلك وهكذا
فمعتق ابي الجاني فعصبته كذلك فمعتقه
فعصبته كذلك وتعبيري بالفا اولى
من تعبيره فيه بالواو وهكذا اي بعد معتق
معتق الاب وعصبته معتق الجد الى حيث
ينتهي ويوزع الواجب على المعتقين بقدر ملكهم
لا بعدد روسهم ويعقل المولى من جهة الام
اذا لم يوجد عتق من جهة الاب ويتحمل ايضا
بعد من ذكر الاخوة للام وذووا الارحام ان
ورثناهم كما في الانوار ونقله في الثانية الشيخان
عن المتولي واقراه والظاهر ان تحمل الاخوة للام
قبل ذوي الارحام للاجماع على توريثهم ولا يعقل
بعض جان وبعض معتق من اصل وفرع
لما في رواية ابي داود في خبر الصحيحين السابق
اوايل كتاب الديات وبرا الولد اي من العقل وقيس
به غيره من الابعاض وببعض الجاني بعض المعتق
ولو كان فرع الجانية ابن ابن عمها فلا يعقل عنها
وان كان يلي نكاحها لان البنوة هنا مانعة ولم

غير مقتضية لا ما لغة فاذا وجد مقتض زوج به
وذكر حكم بعض المعتق من زيادتي **وعتيقها** اي
المراة **يعقله عاقلتها** دونها بالاولى من ان المراة
لا تعقل **ومعتقون وكل من عصبة كل معتق
كمعتق** فيما عليه كل سنة من نصف دينار
او ربعه لان الولا في الاولى لجميع المعتقين لا لكل
منهم وفي الثانية لكل من العصبة فلا يتوزع
عليهم توزعه على الشركا لانه لا يورث بل يورث
به **ولا يعقل عتيق** ولا عصبته عن معتقه
لانتفا ارثه **فان عدم** من ذكر او لم يف ما عليه
عاقلة **فبيت مال يعقل عن مسلم** الكل او البا في
لانه يرثه بخلاف الكافر فماله فيء والواجب
في ماله ان كان له امان واستثنى من ذلك
اللقيط فلا يعقل عن قاتله بيت المال اذ لا فائدة
في اخذها منه لتعاد اليه **فان عدم**
ذلك او لم يف ما ذكرنا الكل او الباقي **فعلى جان**
بنا على الاصح من ان الواجب ابتدا عليه
ثم تتحمله العاقلة وتعبيري بذلك اعم من
قوله فكله على جان **وتؤجل** ولو من غير

ضرب

قوله فماله فيء اي بعد موته اي فلا يرثه بيت المال واذا كان لا يرثه فلا يعقل عنه ه ب ج

ضرب قاض **عليه** اي على الجاني **كعاقلة دية
نفس كاملة** باسلام وحرية وذكورة
ثلاث سنين في اخر كل سنة ثلث من الدية
وتاجيلها بالثلاث رواه البيهقي من قضا عمر
وعلي رضي الله عنهما وعزاه الشافعي الى قضا
النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر تساوي
الثلاث في القسمة وان كل ثلث اخر سنة وانما
بالثلاث لكثرتها لا لانها بدل نفس وتاجيلها
عليه من زيادتي **و** تؤجل **دية كافر معصوم**
ولو غير ذمي وان عبر الاصل بالذمي **سنة** لانها
قدر ثلث دية مسلم او اقل **و** تؤجل **دية امراة
وخنثى** مسلمين **سنتين في اخر الاولى** منهما
ثلث من دية نفس كاملة وذكر حكم الخنثى
من زيادتي **وتحمل عاقلة رقيقا** اي الجناية
عليه بقيمته لانها بدل نفس كالحر فاذا كانت
قيمته قدر دية او ديتين **في اخر كل سنة**
يوخذ منها **قدر ثلث** من دية نفس كاملة
كواجب **غير نفس** من الاطراف وغيرها فانه
يوجل في كل سنة قدر ثلث الدية بنا على

الاصح من ان العاقلة تحمل بدلها كدية النفس
والتعبير بذلك اعم من تعبيره بالاطراف ولو قتل
رجلين مسلمين هو اولى من قوله رجلين ففي
ثلاث لا ست من السنين تؤخذ ديتهما في كل
سنة لكل ثلث دية واجل واجب نفس من
وقت زهوقها بزهق او بسراية جرح لانه
مال يحل بانقضا الاجل فكان ابتدا حلوله
من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة واجل
واجب غيرها من وقت جناية لان الوجوب
تعلق بها وان كان لا يطالب ببدلها الا بعد
الاندمال فلو سرت جناية من اصبع الى
كف مثلا فاجل ارش الاصبع من قطعها والكف
من سقوطها كما اختاره الامام والغزالي وغيرهما
وجزم به الحاوي والانوار ورجحه البلقيني
ومن مات من العاقلة في اثنا سنة فلا شي
عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها ويعقل
كافر ذو امان عن مثله ان زادت مدته
على مدة الاجل لاشتراكهما في الكفر المقر عليه
والتعبير بذلك اولى من قوله ويعقل يهودي

عن

عن نصراني وعكسه لا فقير ولو كسوبا فلا يعقل
لان العقل مواساة والفقير ليس من اهلها
ورقيق لان غير المكاتب من الارقا لا ملك له
والمكاتب ليس من اهل المواساة وصبي ومجنون
وامرأة وخنثى وهما من زيادتي وذلك لان
مبنى العقل على النصرة ولا نصرة بهم ومسلم عن
كافر وعكسه اذ لا موالاة بينهما فلا نصرة وعلى الغني
من العاقلة وهو من ملك اخر السنة فاضلا
عن حاجته عشرين دينارا اي قدرها
نصف دينار وعلى متوسط وهو من ملك
اخر السنة فاضلا عن حاجته دونها اي
العشرين دينارا وفوق ربعه اي الدينار
ربعه يعني مقدارهما لا عينهما لان الابل هي
الواجبة وما يؤخذ يصرف اليها وللمستحق
ان لا ياخذ غيرها وانما شرط كون الدون الفاضل
عن حاجته فوق الربع لئلا يصير بدفعه
فقيرا وبما ذكر علم ان من اعسر اخرها لم يجب
عليه شي وان كان موسرا قبل او ايسر بعد
وان من اعسر بعد ان كان موسرا اخرها لم يسقط

عنه بشي من واجبها ومن كان اولها رقيقا او صبيا
او مجنونا او كافرا وصار في اخرها بصفة الكمال
لا يدخل في التوزيع في هذه السنة ولا فيما
بعدها لانه من اهل النصرة في الابتدا بخلاف الفقير لبس صح
وذكر ضابط الغني والمتوسط من زيادتي ٥
فصل في جناية الرقيق **ما لجناية** قف درس
رقيق ولو بعد العفو وفدا من جناية اخرى
يتعلق برقبته اذ لا يمكن الزامه لسيده لانه
اضرار به مع برائته ولا ان يقال في ذمته الى
عتقه لانه تفويت للضمان او تاخير الى مجهول
وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره لرضاه
بذمته فالتعلق برقبته طريق وسط في رعاية
الجانبين **فقط** اي لا بذمته ولا بكسبه ولا
بهما ولا بكل منهما او بهما مع رقبته وان اذن
له سيده في الجناية والا لما تعلق برقبته
كديون المعاملات حتى لو بقي شي لا يتبع به
بعد عتقه نعم ان اقر الرقيق بالجناية ولم
يصدقه سيده ولا بينة تعلق واجبها
بذمته كما مر في الاقرار او اطلع سيده على لقطة

في يده

في يده واقرها عنده او اهمله واعرض عنه فاتلفها
او تلفت عنده تعلق المال برقبته وبسائر
اموال السيد كما نبه عليه البلقيني ومعلوم مما
مر في الرهن ان جناية غير المميز ولو بالغا
بامر سيده او غيره على الامر وتعبيري بالرقيق
اعم من تعبيره بالعبد **ولسيده** ولو بنائبه
بيعه لها اي لاجلها باذن المستحق **وله فداؤه
بالاقل من قيمته والارش** لان الاقل ان كان
القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها
او الارش فهو الواجب وتعتبر قيمته **وقتها** اي
وقت الجناية لانه وقت تعلقها هذا **ان منع
السيد بيعه** وقتها **ثم نقصت قيمته**
والا فوقت فدا تعتبر قيمته لان النقص قبله
لا يلزم السيد بدليل ما لو مات الرقيق قبل
اختيار الفدا وقولي وقتها الى اخره من زيادتي
ولو جنى ثانيا مثلا **قبل فدا باعه فيهما** اي
في جنايتيه ووزع ثمنه عليهما **او فداه بالاقل
من قيمته والارشين ولو اتلفه** حسا
او شرعا كان قتله او اعتقه او باعه وصححنا

بان كان المعتق موسرا والبايع مختار الفدا **فداه**
لزوما لمنعه بيعه **بالاقل** من قيمته والارش **كام**
ولد اي كما لو كان الجاني ام ولد فيلزمه فداوها
لذلك بالاقل من قيمتها وقت الجناية والارش
وجنايا بها كواحدة فيفديها بالاقل من قيمتها والارو ش
فتشترك الاروش الزايدة على القيمة فيها بالمحاصة
كان تكون الفين والقيمة الفا وكام الولد لو موقوف
ولو هرب الجاني او مات برئ سيده من علقته
الا ان طلب منه **فمنعه** فيصير مختارا للفداء
فالمستثنى منه صادق بان لم يطلب منه
او طلب ولم يمنعه **ولو اختار فدا فله رجوع**
عنه **وبيع** له ان لم تنقص قيمته وليس الوطي
اختيارا **فصل** في الغرة وتقدم دليلها فهد ر س
في خبر ابي هريرة اوايل كتاب الديات تجب
في كل جنين حر انفصل او ظهر بخروج راسه مثلا
ميتا في الحالين **ولو كان فيه صورة خفية بقول**
قوابل بجناية على امه الحية وهو معصوم
عند الجناية وان لم تكن امه معصومة عندها
غرة ففي جنينين غرتان وهكذا ولو من حاملين

اصطدمتا

اصطدمتا لكنهما ان كانتا مستولدتين والجنينان
من سيد بهما اسقط عن كل منهما نصف غرة جنين
هو مستولدته لانه حقه الا اذا كان للجنين جدة
لام فلها السدس فلا يسقط عنه الا الربع والسدس
فان لم ينفصل ولم يظهر او انفصل او ظهر لا صورة
فيه او كانت امه ميتة او كان هو غير معصوم
عند الجناية كجنين حربية من حربي وان اسلم
احدهما بعد الجناية فلا شي فيه لعدم تحقق
وجوده في الاولين وظهور موته بموتها في الثا لبنة
وعدم الاحترام في الرابعة والتصريح باعتبار
وقوع الجناية على الحية مع التقييد بعصمة
جنينها من زيادتي وبذلك علم ان تقييدي
له بها اولى من تقييد من قيد امه بها لايهام
ذلك انه لو جني على حربية جنينها معصوم
حينئذ لا شي فيه وليس كذلك **وان انفصل**
حيا فان مات عقبه اي عقب انفصاله
او دام المه ومات فدية لانا تيقنا حياته
وقد مات بالجناية **والا** بان بقي زمنا ولا الم به
ثم مات **فلا ضمان** فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية

والغرة رقيق ولو امة مميز بلا عيب مبيع لان
الغرة الخيار وغير المميز ليسا من الخيار واعتبر
عدم عيب المبيع كابل الدية لانه حق ادمي لوحظ
فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيه شائبة
المالية فاثر فيها كل ما يوثر في المال وبذلك فارق
الكفارة والاضحية وبلا هرم فلا يجزي رقيق
هرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة لان الوارد
لفظ الرقبة يبلغ اي الرقيق اي قيمته عشر دية
الام ففي الحر المسلم رقيق تبلغ قيمته خمسة
ابعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ولا مخالف
لهم وتفرض الام كاب دينا ان فضلها فيه ففي
جنين بين كتابية ومسلم تفرض الام مسلمة
فان فقد الرقيق حسا او شرعا وجب العشر
من دية الام فان فقد العشر بفقد الابل وجب
قيمته كما في ابل الدية وهذا مع ذكر الفرض من
زيادتي والغرة لورثة جنين لانها دية نفس
وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره
على غرة المسلم والكتابي وفي جنين رقيق
عشر اقصى قيم امه من جناية الى القا اما

وجوب

وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر
دية امه المساوي لنصف عشر دية ابيه
واما وجوب الاقصى وهو ما في اصل الروضة
فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار
عشر القيمة يوم الجناية لسيده لملكه اياه وان
لم يكن مالكا للامة فقولي لسيده اولى من قوله
لسيدها وتقوم الام سليمة سواء كانت ناقصة
والجنين سليم ام بالعكس اما في الاولى فلسلامته
واما في الثانية وهي من زيادتي فلان
نقصان الجنين قد يكون من اثر الجناية والملائق
الاحتياط والتغليظ والواجب من الغرة
وعشر الاقصى على عاقلة الجاني لخبر ابي هريرة
السابق ولانه لا عمد في الجناية على الجنين اذ
لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد وبذلك
علم انه لو اصطدمت حاملان فالقتا جنينين
لزم عاقلة كل منهما نصف غرتي جنينيهما لان
الحامل اذا جنت على نفسها فالقت جنينها
لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل اخرى فلا
يهدر منهما شيء بخلاف الدية لان الجنين اجنبي

عنهما **فصل** في كفارة القتل والاصل فيها
قوله تع ومن قتل خطا فتحرير رقبة مومنة   مومنا صح
وقوله تع وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة
تجب **على غير حربي** لا امان له **ولو صبيا ومجنونا**
ورقيقا ومعاهدا او شريكا وبه بدا **كفارة بقتل**
ولو خطا او بتسبب او بشرط **معصوما عليه**
ولو معاهدا وجنينا ومرتدا **وعبده ونفسه** وان لم
يضمنهما لانها انما تجب لحق الله تع لا لحق الادمي
وخرج بغير الحربي المذكور الحربي الذي لا امان له
فلا تلزمه الكفارة ومثله الجلاد القاتل بامر الامام
ظلما وهو جاهل بالحال لانه سيف الامام
والة سياسته وبالقتل غيره كالجراحات
فلا كفارة فيه لورود النص بها في القتل دون
غيره كما تقرر وليس غيره في معناه وبالمعصوم
عليه غيره كباغ قتله عادل وعكسه في القتال
وصائل ومقتص منه ومرتد وحربي لا امان
له ولو امراة او صبيا او مجنونا فلا كفارة في قتله
وانما حرم قتل هذه المراة وتالييها لان تحريمه
ليس

ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم
الارتفاق بهم وتقدم ان غير المميز لو قتل بامر
غيره ضمن آمره فالكفارة عليه والكفارة على
الصبي والمجنون في مالهما فيعتق الولي عنهما
من مالهما والعبد يكفر بالصوم ومما تقرر علم
انه لو اصطدم شخصان فماتا لزم كلا منهما
كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل
الآخر وانه لو اصطدمت حاملان فماتتا والقتا
جنينين لزم كلا منهما اربع كفارات لاشتراكهما
في اهلاك اربعة انفس نفسيهما وجنينيهما
قف دعوى   **باب دعوى الدم** اي القتل بقرينة
ما ياتي وعبر عنه به للزومه له غالبا **والقسامة**
بفتح القاف اي الايمان الاتي بيانها ماخوذة من
القسم وهو اليمين **شرط لكل دعوى** بدم او غيره
كغصب وسرقة واتلاف ستة شروط احدها
أن تكون معلومة غالبا بان يفصل المدعي
ما يدعيه كقوله **قتله عمدا أو شبهه أو خطأ**
إفرادا أو شركة لان الاحكام تختلف باختلاف
هذه الاحوال ويذكر عدد الشركاء ان اوجب القتل

الدية نعم ان قال اعلم انهم لا يزيدون على عشرة
مثلا سمعت دعواه وطالب بحصة المدعى عليه
فان كان واحدا طالبه بعشر الدية وقولي او شبهه
من زيادتي فان أطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل
ابي سُنّ للقاضي استفصاله عما ذكر لتصح بتفصيله
دعواه وتعبيري بذلك اولى من قوله استفصله
القاضي لانه يوهم وجوب الاستفصال والاصح
خلافه وثانيها ان تكون ملزمة وهذا من
زيادتي فلا تسمع دعوى هبة شيء او بيعه او اقراره
به حتى يقول المدعي وقبضته باذن الواهب
ويلزم البائع او المقر التسليم اليّ وثالثها ان يعين
مدعى عليه فلو قال قتله احدهم لم تسمع دعواه ٥
لابهام المدعى عليه ورابعها وخامسها ان يكون
كلٌ من المدعي والمدعى عليه غير حربي لا امان له
مكلفا ومثله السكران ذمي ومعاهد ومحجور
سفه او فلس لكن لا يقول السفيه في دعواه
المال واستحق تسلمه بل ووليي يستحق تسلمه
فلا تصح دعوى حربي لا امان له وصبي ومجنون
ولا دعوى عليهم وتعبيري بغير حربي لشموله المعاهد
والمستامن

والمستامن اولى من تعبيره بملتزم لاخراجه
لهما وسادسها ان لا تناقضها دعوى اخرى
فلو ادعى على واحد انفراده بقتل ثم ادعى على آخر
شركة او انفرادا لم تسمع الدعوى الثانية لان
الاولى تكذبها نعم ان صدقه الآخر فهو
مؤاخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح
في اصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى
لان الثانية تكذبها او ادعى عمدا مثلا وفسره
بغيره عمل بتفسيره فتلغو دعوى العمد لا دعوى
القتل لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد
تفسيره مستندا الى دعواه القتل وتعبيري بما
ذكر اولى من قوله لم يبطل اصل الدعوى لايهام
بطلان التفسير وانما تثبت القسامة
في قتل ولو لرقيق لا في غيره كقطع طرف واتلاف
مال غير رقيق لانها خلاف القياس فيقتصر
فيها على مورد النص وهو القتل ففي غيره القول
قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه
ويعتبر كون القتل بمحل لوث بمثلثة وهو اي
اللوث قرينة تصدق المدعي اي توقع في القلب

صدقه كأن هو اولى من قوله بان وجد قتيل او
بعضه وهو من زيادتي في محلة منفصلة عن
بلد كبير او في قرية صغيرة لاعدائه في دين او
دنيا ولم يساكنهم غيرهم من غير اصدقاء القتيل
واهله او تفرق عنه جمع محصورون يتصور
اجتماعهم على قتله والا فلا قسامة لعدم ان
ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى
والقسامة وتعبيري بالمحصورين اولى من
تعبيره بالجمع او اخبر هو اولى من قوله شهد
بقتله ولو قبل الدعوى عدل او عبدان او امرأتان
او صبية او فسقة او كفار وان كانوا مجتمعين
لان كلا منهما يفيد غلبة الظن ولان اتفاق
كل من الاصناف المخبرة على الاخبار عن الشيء
يكون غالبا عن حقيقة واحتمال التواطي فيهما
كاحتمال الكذب في اخبار العدل وتعبيري
بعبدين وامرأتين هو ما في الروضة كاصلها
وعليه يحمل تعبير الاصل بعبيد ونساء
ولو تقاتل بالتاء الفوقية قبل اللام صفان بان
التحم قتال بينهما ولو بان وصل سلاح احدهما

للاخر

للاخر وانكشفا عن قتيل من احدهما فلوث في حق
الصف الاخر لان الغالب ان صفه لا يقتله ولو
ظهر لوث في قتيل فقال احد ابنيه مثلا
قتله زيد وكذبه الاخر ولو فاسقا ولم يثبت
اللوث بعدل بطل اي اللوث فلا يحلف المستحق
لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على انه
لم يقتله لان النفوس مجبولة على الانتقام من
قاتل مورثها بخلاف ما اذا لم يكذبه بان صدق
او سكت او قال لا اعلم انه قتله او كذبه وثبت
اللوث بعدل او قال احدهما قتله زيد ومجهول
وقال الاخر قتله عمرو ومجهول حلف كل منهما
على من عينه اذ لا تكاذب منهما لاحتمال ان
الذي ابهمه كل منهما من عينه الاخر وله اي كل
منهما ربع دية لاعترافه بان الواجب نصفها
وحصته منه نصفه ولو انكر مدعى عليه
اللوث في حقه كان قال كنت عند القتل
غائبا عنه او لست انا الذي رؤي معه السكين
(متعلق برأى)
المتلطخ على رأسه حلف فيصدق لان الاصل
براءة ذمته وعلى المدعي البينة ولو ظهر لوث

بقتل مطلقا عن التقييد بعمد وغيره كان اخبر
عدل به بعد دعوى متصلة فلا قسامة
لانه لا يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة
وهي اي القسامة حلف مستحق بدل الدم قف درس
ولو مكاتبا بقتل رقيقه فان عجز قبل نكوله
حلف ٢ او مرتدا لان الحاصل بحلفه نوع اكتساب ٢ السيد صح
للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب وتاخيره ليسلم
اولى لانه لا يتورع عن اليمين الكاذبة ومن اوصى لام ولده
بقيمة عبده ان قتل ثم مات حلف الوارث بعد
دعواها فهنا او عام من حلف السيد بعد عجز
المكاتب علم ان الحالف قد يكون غير مدع خمسين
يمينا ولو متفرقة بجنون او غيره لخبر الصحيحين
بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه وجوز تفريقها نظرا الى
انها حجة كالشهادة يجوز تفريقها ولو مات قبل
تمامها لم يبن وارثه اذ لا يستحق احد شيئا
بيمين غيره بخلاف ما اذا اقام شاهدا ثم مات
فان لوارثه ان يقيم شاهدا اخر لان كل الشهادة
مستقلة وتوزع الخمسون على ورثته الحائزين

فاكثر

فاكثر بحسب الارث غالبا قياسا لها على ما
يثبت بها ويجبر كسر ان لم تنقسم صحيحة
لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف
كل منهم سبعة عشر ولو نكل احدهما اي الوارثين
او غاب حلفها اي الخمسين الاخر واخذ حصته
لان الخمسين هي الحجة وله في الثانية صبر للغائب
حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه ولو حضر
الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كما لو
كان حاضرا ولو قال الحاضر لا احلف الا قدر حصتي
لم يبطل حقه من القسامة فاذا حضر الغائب
حلف معه حصته ولو كان الوارث غير حائز
حلف خمسين ففي زوجة وبنت تحلف الزوجة
عشرا والبنت اربعين بجعل الايمان بينهما
اخماسا لان سهامهما خمسة وللزوجة منها
واحد ويمين مدعى عليه بلا لوث و يمين
مردودة من مدع او مدعى عليه و يمين مع شاهد
خمسون لانها يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه
حلف كل خمسين ولا توزع عليهم وفارق نظيره
في المدعي بان كلا منهم ينفي عن نفسه القتل كما

يثبته على المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما
يثبته المنفرد والواجب بالقسامة دية على المدعى
عليه في قتل عمد وعليها قلته في خطأ او شبه
عمد كما علم مما مر فلا يجب بها قود لقوله صلى الله
عليه وسلم في خبر البخاري اما ان يدوا صاحبكم
او يؤذنوا بحرب من الله ولم يتعرض للقود ولان
القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القود
احتياطا لامر الدماء كالشاهد واليمين واجيب
عن قوله في الخبر اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
بان التقدير بدل دم صاحبكم جمعا بين الدليلين
ولو ادعى قتلا عمدا مثلا بلوث على ثلاثة
حضر احدهم وانكر حلف المستحق خمسين
واخذ منه ثلث دية فان حضر آخر فكذا
اي فيحلف خمسين كالاول ويأخذ ثلث
دية ان لم يكن ذكره في الايمان والا اكتفى بها
بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى
عليه وهو الاصح كاقامة البينة والثالث
كالثاني مما مر فيه وهذا من زيادتي ولا قسامة
فيمن لا وارث له خاصا لان تحليف عامة
المسلمين

المسلمين غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي على
من ينسب اليه القتل ويحلفه فصل — قف درس
فيما يثبت به موجب القود وموجب المال
بسبب الجناية من اقرار وشهادة انما يثبت قتل
بسحر باقرار به حقيقة او حكما لا ببينة لان — كاليمين المردودة اه
الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد
تاثير السحر نعم ان قال قتلته بكذا فشهد
عدلان بانه يقتل غالبا او نادرا فيثبت ما
شهدا به والاقرار ان يقول قتلته بسحري
فان قال وسحري يقتل غالبا فاقرار بالعمد
ففيه القود او يقتل نادرا فاقرار بشبه العمد
او قال اخطأت من اسم غيره الى اسمه فاقرار
بالخطا ففيهما الدية على الساحر لا العاقلة
الا ان يصدقوه وانما يثبت موجب قود بكسر
الجيم من قتل بغير سحر او جرح او ازالة به اي
باقرار به او بشهادة عدلين به او بشهادة
عدلين به وانما يثبت موجب مال من قتل
بغير سحر او جرح او ازالة بذلك اي باقراره
او بشهادة عدلين به او برجل وامرأتين او برجل

ويمين وهذه المسائل من جملة ما يأتي في كتاب
الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعي رضي الله
عنه ويأتي ثم الكلام في صفات الشهود والمشهود
به مستوفى وفي باب القضا بيان ان القاضي
يقضي بعلمه ولو عفى المستحق عن قود لم يثبت على
مال لم يقبل للمال الاخيران اي رجل وامرأتان
ورجل ويمين لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب
القود ولا يثبت بمن ذكر كما لا يقبلان لارش هشم
بعد ايضاح لان الايضاح قبله الموجب للقود لا يثبت
بهما نعم ان كان ذلك من جانيين او من واحد
في مرتين ثبت ارش الهشم لذلك وهو واضح والتصريح
في هاتين بالرجل واليمين من زيادتي وليصرح
وجوبا الشاهد بالاضافة اي باضافة
التلف للفعل فلا يكفي في ثبوت القتل جرحه بسيف
فمات حتى يقول فمات منه او فقتله لاحتمال
موته ان لم يقل ذلك بسبب غير الجرح وليثبت
دامية بقوله ضربه فادماه او فاسال
دمه لا بقوله فسال دمه لاحتمال سيلانه
بغير الضرب وتثبت موضحة بقوله اوضح

رأسه

ليس ببعيد فالرجلان كذا اخذا من تعليله اه

صفة القود وقوله على مال متعلق بعفى اه

لان الدعوى الثانية ليست مبنية على الدعوى الاولى بل هي مستقلة

رأسه لان المفهوم منه اوضح عظم رأسه
فلا حاجة الى التصريح به وهذا ما نص عليه
في الام والمختصر ورجحه البلقيني وغيره وجزم
به في الروضة كاصلها ثم ذكر عدم الاكتفا به
الذي صححه الاصل عن حكاية الامام والغزالي ووجه
بان الموضحة من الايضاح وليس فيه تخصيص
بعظم ويجب لقود اي لوجوبه في الموضحة بيانها
محلا ومساحة وان كان برأسه موضحة واحدة
لجواز انها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني وخرج
بالقود الدية لانها لا تختلف باختلاف محل
الموضحة ومساحتها وتقبل شهادته اي الوارث
ظاهرا عند القضا لمورثه غير اصله وفرعه كما
يعلم من بابها بجرح اندمل وبمال ولو في مرض لانتفا
التهمة بخلافها قبل اندمال جرحه لانه لو مات
مورثه كان الارش له فكانه شهد لنفسه
وفارق قبولها بمال في المرض بان الجرح سبب الموت
الناقل للحق اليه بخلاف المال وبانه اذا شهد
له بالمال لا ينتفع به حال وجوبه بخلاف ما
اذا شهد له بالجرح لا شهادة عاقلة بفسق

بينة جناية قتل او غيره بحملونها بان تكون
خطا او شبه عمد ويكونوا اهلا لتحملها وقت
الشهادة ولو فقرا فلا تقبل لانهم متهمون بدفع
التحمل عن انفسهم بخلاف بينة اقرار بذلك
او بينة عمد وفارق عدم قبولها من الفقرا قبولها
من الاباعد وفي الاقربين وفاء الواجب بان المال الواو للحال
غاد ورايح فالغنى غير مستبعد فتحصل التهمة
وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد فلا يتحقق
فيه تهمة وتعبيري بالجناية اعم من تعبيره
بالقتل ولو شهد اثنان على اثنين بقتله
فشهدا به اي بقتله على الاولين في المجلس
مبادرة فان صدق الولي المدعي الاولين اي استمر
على تصديقهما فقط حكم بهما وسقطت
شهادة الاخرين [struck out] للتهمة ولان الولي
كذبهما والا بان صدق الاخرين او الجميع او كذب
الجميع بطلتا اي الشهادتان وهو ظاهر
في الثالث ووجهه في الاول ان فيه تكذيب
الاولين وعداوة الاخرين لهما وفي الثاني ان في تصديق
كل فريق تكذيب الاخر ولو اقر بعض ورثة
بعفو

بعفو بعض منهم عن القود وعينه او لم يعينه
سقط القود لانه لا يتبعض وبالاقرار سقط
حقه منه فيسقط حق الباقي وللجميع الدية
سوا عين العافي او لا نعم ان اطلق العافي العفو
او عفى مجانا فلا حق له فيها ولو اختلف شاهدان
في زمان فعل كقتل او مكانه او آلته او هيئته
كان قال احدهما قتله بكرة والاخر عشية او قتله
في البيت والاخر في السوق او قتله بسيف والاخر
برمح او قتله بالحز والاخر بالقد لغت شهادتهما
ولا لوث للتناقض فيها وخرج بزيادتي فعل الاقرار
فلو اختلفا في زمنه او غيره مما ذكر كان شهد
احدهما بانه اقر بالقتل يوم السبت والاخر
بانه اقر به يوم الاحد لم تلغ الشهادة لانه
لا اختلاف في الفعل ولا في صفته بل في الاقرار وهو
غير موثر لجواز انه اقر فيهما نعم ان عينا زمنا
في مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر
من احدهما الى الاخر في ذلك الزمن كان شهد
احدهما بانه اقر بالقتل بمكة يوم كذا والاخر بانه
اقر بقتله بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما

تم البحث وهو لغة مجاوزة الحد [illegible]
[illegible] اهـ

قف

كتاب البغاة درس

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد والاصل فيه اية وان طائفتان من المومنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشملة لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام اولى هم مسلمون مخالفوا امام ولو جايرا بان خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له او منع حق توجه عليهم كزكاة بتاويل لهم في ذلك باطلا ظنا وشوكة لهم وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم ويجب قتالهم لاجماع الصحابة عليه وهذا مع قولي باطلا ظنا من زيادتي وليسوا فسقة لانهم انما خالفوا بتاويل جاير باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه كتاويل الخارجين على علي رضي الله عنه بانه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطاته اياهم وتاويل بعض مانعي الزكاة من ابي بكر رضي الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط

قوله او تقتضيه اي تستلزمه ومنشا هذا الترديد الخلاف في عموم النكرة في سياق الشرط فان قلنا تعم شملته الاية وان قلنا لا تعم استلزمته بطريق القياس الاولوي وتنزيل الاية للامام بالنظر له مع جيشه وقيل ان الطائفة تطلق على الواحد اهـ بج

الشروط المذكورة بان خرجوا بلا تاويل كما نعي حق الشرع كالزكاة عنادا او بتاويل يقطع ببطلانه كتاويل المرتدين او لم يكن لهم شوكة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم او ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على افعالهم مقتضاها على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما ياتي حتى لو تاولوا بلا شوكة واتلفوا شيا ضمنوه مطلقا كقاطع طريق وام الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا

اي في وقت الحرب او غيره

بقيد زدته بقولي وهم في قبضتنا نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر والا بان قاتلوا او لم يكونوا في قبضتنا قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم وان كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق وهذا ما في الروضة واصلها عن الجمهور ونقلا عن البغوي ان حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم الاصل فان قيد بما اذا قصدوا اخافة الطريق فلا خلاف وتقبل شهادة بغاة لتاويلهم قال

السافعي الان يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم
بتصديقهم كالخطابية ولا يختص هذا بالبغاة
كما يعلم مع زيادة من باب الشهادات ويقبل قضاؤهم
فيما يقبل فيه قضاؤنا لذلك إن علمنا انهم
لا يستحلون دماءنا وأموالنا والا فلا تقبل
شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء العدالة المشترطة
في الشاهد والقاضي وتقييد القبول بعلم
ما ذكر مع قولي واموالنا من زيادتي وخرج بـ
يقبل فيه قضاؤنا غيره كان حكموا بما يخالف النص
او الاجماع او القياس الجلي فلا يقبل ولو كتبوا
بحكم او سماع بينة فلنا تنفيذه اي الحكم
لانه حكم امضي والحاكم به من اهله ولنا
الحكم بها اي ببينتهم لتعلقه برعايانا لكنه
يندب لنا عدم التنفيذ والحكم استخفافا بهم
ويعتد بما استوفوه من عقوبة حدا او تعزير
وخراج وزكاة وجزية لما في عدم الاعتداد به
من الاضرار بالرعية ويعتد بما فرقوه من سهم
المرتزقة على جندهم لانهم من جند الاسلام
ورعب الكفار قائم بهم وحلف الشخص ندبا

ان اتهم كما في الزكاة لا وجوبا وان صححه النووي
في تصحيحه هنا في دعوى دفع الزكاة لهم
فيصدق لانه امين في امور الدين لا في دعوى
دفع خراج فلا يصدق لانه اجرة او دفع جزية
لان الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه علينا
ق للعداوة الظاهرة وحلفه وجوبا فيصد
في عقوبة الا ان ثبت موجبها ببينة ولا
اثر لها ببدنه فلا يصدق فيها لان الاصل
عدم اقامتها ولا قرينة تدفعه فعلم انه
يصدق فيما اثره ببدنه للقرينة وفيما غيره
ان ثبت موجبها باقرار لانه يقبل رجوعه
فيجعل انكاره بقاء العقوبة عليه كالرجوع
وتعبيري بالعقوبة في الموضعين اعم من تعبيره
بالحد وذكر التحليف فيها من زيادتي وما
اتلفوه علينا او عكسه اي اتلفناه عليهم
في حرب او غيرها لضرورة حرب هدر اقتداء
بالسلف وترغيبا في الطاعة ولانا مامورون
بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها وهم انما اتلفوا
بتاويل بخلاف ذلك في غير الحرب او فيها لا لضرورة

بيان يقاتلهم

فيضمنون على الاصل في الاتلافات ولتعبيري بما
ذكر اولى مما عبر به كذي شوكة مسلم بلا
تأويل فيهدر ما تلفه لضرورة حرب لان
سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع
الكلمة وهذا موجود هنا بخلاف ما يتلفه
المتأول بلا شوكة وبه صرح الاصل لانه
كقاطع الطريق وبخلاف ما تتلفه طائفة
ارتدت ولهم شوكة وان تابوا واسلموا
لجنايتهم على الاسلام ولا يقاتلهم الامام حتى
يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسألهم
ما ينقمون اي يكرهون فان ذكروا مظلمة بكسر
اللام وفتحها او شبهة ازالها عنهم لان
عليا بعث ابن عباس رضي الله عنهما الى اهل
النهروان فرجع بعضهم الى الطاعة فان اصروا
بعد الازالة وعظهم وامرهم بالعود الى الطاعة
لتكون كلمة اهل الدين واحدة ثم ان لم يتعظوا
اعلمهم بالمناظرة وهذا من زيادتي ثم ان اصروا
اعلمهم بالقتال لانه تعالى امر بالاصلاح ثم
بالقتال فان استمهلوا فيه فعل باجتهاده

ما رآه

ما رآه مصلحة من الامهال وعدمه فان ظهر
له ان استمهالهم للتأمل في ازالة الشبهة
امهلهم او لاستلحاق مدد لم يمهلهم ولا يتبع
اذا وقع قتال مدبرهم ان كان غير متحرف لقتال
او متحيز الى فئة قريبة ولا يقتل مثخنهم
بفتح الخاء من اثخنته الجراحة اضعفته
واسيرهم لخبر الحاكم والبيهقي بذلك فلو قتل
واحد منهم فلا قود لشبهة ابي حنيفة ولو
ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا
ولا يطلق اسيرهم ولو كان صبيا وامرأة
او عبدا حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولا
يتوقع عودهم الا ان يطيع اي الاسير باختياره
فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي
والمرأة والعبد ان كانوا مقاتلين والا اطلقوا
بمجرد انقضاء الحرب ويرد لهم بعد امن غائلتهم
اي شرهم بعودهم الى الطاعة او تفرقهم
وعدم توقع عودهم ما اخذ منهم ولا يستعمل
~~ولا يستعمل~~ ما اخذ منهم في حرب او غيره الا لضرورة
كأن لم نجد ما ندفع به عنا الا سلاحهم او ما

اي جماعة يستعينون بهم على قتالنا اه

لركبه عند الهزيمة الا خيلهم ولا يقاتلون بما يعم
كنار ومنجنيق وهو آلة رمي الحجارة الا لضرورة
بان قاتلونا به فاحتيج الى المقاتلة بمثله دفعا
او احاطوا بنا واحتجنا في دفعهم الى ذلك ولا يستعان
عليهم بكافر لانه يحرم تسلطه على المسلم الا
لضرورة بان كثروا واحاطوا بنا فقولي الا لضرورة
راجع الى الصور الثلاث كما تقرر وهو في الاخيرة
من زيادتي ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة
او اعتقاد كالحنفي والامام لا يرى ذلك ابقاء
عليهم فلو احتجنا للاستعانة به جاز ان كان اي لهم
فيه جراءة وحسن اقدام وتمكنا من منعه
لو اتبع منهزما ولو امنوا حربيين بالمد اي عقدوا
لهم امانا ليعينوهم علينا نفذ امانهم عليهم
لانهم آمنوهم من انفسهم لا علينا لان الامان
لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط
قتالهم فلو اعانوهم وقالوا ظننا انه يجوز
لنا اعانة بعضكم على بعض او انهم المحقون
ولنا اعانة المحق او انهم استعانوا بنا على
كفار وامكن صدقهم بلغناهم المامن وقاتلناهم
كالبغاة

كالبغاة ولو اعانهم كفار معصومون هو اعم من
قوله اهل ذمة عالمون بتحريم قتالنا
مختارون فيه انتقض عهدهم كما لو انفردوا
بالقتال فان قال ذميون كنا مكرهين او ظننا
جواز القتال اعانة او ظننا انهم محقون
فيما فعلوه بقيد زدته بقولي وان لنا اعانة
المحق وامكن صدقهم فلا ينتقض عهدهم
لموافقتهم طائفة مسلمة مع عذرهم ويقاتلون
كبغاة لانضمامهم اليهم مع الامان فلا يتبع
مدبرهم ولا يقتل مثخنهم ولا اسيرهم وخرج
بالذميين المعاهدون والمؤمنون فينتقض
عهدهم ولا يقبل عذرهم الا في اكراه ببينة
ويبلغهم المامن فلو اتلفوا علينا نفسا او مالا
ضمنوه فصل في شروط الامام الاعظم
وفي بيان طرق انعقاد الامامة وهي فرض كفاية
كالقضاء شرط الامام كونه اهلا للقضاء
بان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا
ذا راي وسمع وبصر ونطق لما ياتي في باب القضاء
وفي عبارتي زيادة العدل قرشيا لخبر النسائي

الايمة من قريش فان فقد فكناني ثم رجل من بني
اسماعيل ثم عجمي على ما في التهذيب او جرهمي على
ما في التتمة ثم رجل من بني اسحاق **شجاعا**
ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح
البلاد ويحمي البيضة وتعتبر سلامته من اى جماعة المسلمين
نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل
في الشجاعة **وتنعقد الامامة** بثلاثة طرق
احدها **ببيعة اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه
الناس المتيسر اجتماعهم** فلا يعتبر فيهم
عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت
بيعته بحضرة شاهدين ولا يكفي بيعة العامة
ويعتبر اتصاف المبايع **بصفة الشهود** من
عدالة وغيرها لا اجتهاد وما في الروضة كاصلها
من انه يشترط كونه مجتهدا ان اتحد وان يكون
فيه مجتهد ان تعدد مفرع على ضعيف **وثانيها
باستخلاف الامام** من عينه في حياته وكان
اهلا للامامة حينئذ ليكون خليفة بعد
موته ويعبر عنه بعهده اليه كما عهد ابو بكر
الى عمر رضي الله عنهما ويشترط القبول في حياته

بجعله

[illegible]

بجعله الامر في الخلافة **شورى** اي تشاورا **بين
جمع** فانه كالاستخلاف لكن لواحد منهم من جمع
يرتضون بعد موته او في حياته باذنه احدهم
كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شورى بين ستة
علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد
ابن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان رضي الله
عنه **وثالثها باستيلاء** شخص **متغلب** على
الامامة **ولو غير اهل** لها كصبي وامراة بان قهر
الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل
المسلمين وهذا اعم من تعبيره بالفاسق والجاهل

وقف درس

كتاب الردة

هي لغة الرجوع
عن الشيء الى غيره وشرعا **قطع من يصح طلاقه
الاسلام بكفر عزما** ولو في قابل **او قولا او فعلا
استهزاء** كان ذلك **او عنادا او اعتقادا** بخلاف
ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد
او سبق لسان او حكاية او خوف وكذا قول
الولي حال غيبته انا الله لكن قال ابن عبد السلام
انه يعزر فلا يستفيد الاستهزاء وما عطف
عليه بالقول وان اوهمه كلام الاصل وذلك

كفي الصانع المأخوذ من قوله لعن صنع الله او نفي
نبي او تكذيبه او جحد مجمع عليه اثباتا او نفيا
بتقييد ردته بقولي معلوم من الدين ضرورة
بلا عذر كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة
سادسة بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه الا
الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن
السدس مع البنت وبخلاف المعذور كمن قرب
عهده بالاسلام او تردد في كفر او القاء مصحف
بقاذورة او سجود لمخلوق كصنم وشمس فتعبيري
بمخلوق اعم من قوله لصنم او شمس فتصح
ردة سكران كاسلامه بخلاف الصبي والمجنون
والمكره ولو ارتد فجن امهل احتياطا فلا
يقتل في جنونه لانه قد يعقل ويعود للاسلام
فان قتل فيه هدر لانه مرتد لكن يعزر قاتله
لتفويته الاستتابة الواجبة ويجب تفصيل
شهادة بردة لاختلاف الناس فيما يوجبها
وكما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة وجرى
عليه في الروضة واصلها في باب تعارض
البينتين لكنهما صححا هنا في الاصل وغيره

عدم

عدم الوجوب وقال الرافعي عن الامام انه الظاهر
لان الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا على
بصيرة والاول هو المنقول وصححه جماعة منهم
السبكي وقال الاسنوي انه المعروف عقلا ونقلا
قال وما نقل عن الامام بحث له ولو ادعى مدعى
عليه بردة اكراها وقد شهدت بينة بلفظ
كفر او فعله حلف فيصدق ولو بلا قرينة لانه
لم يكذب الشهود والحزم ان يجدد كلمة الاسلام
وقولي او فعله من زيادتي او شهدت بردته
فلا تقبل اي البينة لما مر وعلى ما في الاصل
تقبل ولا يصدق مدعي الاكراه بلا قرينة لتكذيبه
الشهود لان المكره لا يكون مرتدا اما بقرينة
كاسر كفار فيصدق بيمينه وانما حلف لاحتمال
كونه مختارا ولو قال احد ابنين مسلمين مات
ابي مرتدا فان بين سبب ردته كسجود
لصنم فنصيبه فيء لبيت المال والا بان اطلق
استفصل فان ذكر ما هو ردة كان فيئا او غيرها
كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو
الاظهر في اصل الروضة وما في الاصل من ان

الا ظهرانه في ايضا ضعيف **ويجب استتابة**
مرتد ذكرا وغيره لانه كان محترما بالاسلام
وربما عرضت له شبهة فتزال والاستتابة
تكون **حالا** لان قتله المرتب عليها حد فلا يوخر
كسائر الحدود نعم ان كان سكران سن التاخير
الى الصحو **فان اصر قتل** لخبر البخاري من بدل
دينه فاقتلوه **وان اسلم صح** اسلامه وترك
ولو كان زنديقا او تكرر ذلك لاية قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخبر فاذا
قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق الاسلام
والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله
الشيخان في هذا الباب وباب صفة الائمة
والفرايض او من لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان
وصوبه في المهمات ثم **وفرعه** اي المرتد **ان انعقد**
قبلها اي الردة **او فيها واحد اصوله مسلم**
فمسلم تبعا والاسلام يعلو **او** اصوله **مرتدون**
فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي فلا يسترق ولا يقتل
حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل واختلف
في الميت من اولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح
كما

كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين
انهم في الجنة والاكثرون على انهم في النار وقيل على
الاعراف ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافر اصليا
فكافر اصلي قاله البغوي **وملكه** اي المرتد **موقوف**
كبضع زوجته **ان مات مرتدا بان زواله بالردة**
والا فلا يزول **ويقضى منه دين لزمه قبلها**
باتلاف او غيره **و** يبدل **ما اتلفه فيها** قياسا
على ما لو تعدى بحفر بير ومات ثم تلف بها شيء
ويمان منه ممونه من نفسه وبعضه وماله
وزوجاته لانها حقوق متعلقة به فهو اعم مما
عبر به **وتصرفه ان لم يحتمل الوقف** بان لم يقبل
التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة **باطل** لعدم
احتماله الوقف **والا** اي وان احتمله بان قبل
التعليق كعتق وتدبير ووصية **فموقوف ان**
اسلم نفذ بمعجمة تبينا والا فلا **ويجعل**
ماله عند عدل وامته عند نحو محرم كامراة
ثقة احتياطا وتعبيري بذلك اعم من تعبيره
بامراة ثقة **ويوجر ماله** عقارا كان او غيره
صيانة له عن الضياع **ويودي مكاتبه**

النجوم لقاض حفظها ويعتق بذلك وانما
يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبرة

> قف

كتاب الزنا

درس

بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وهو ما ذكر في قولي
يجب الحد على ملتزم ولو حكما للاحكام عالم بتحريمه
بايلاج حشفة متصلة من حي او قدرها من
فاقدها بفرج قبل او دبر من ذكر او انثى محرم
لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة ولو مكتراة
للزنا ومبيحة للوطء ومحرما بنسب او رضاع
او مصاهرة وان كان تزوجها وليس ما ذكر
شبهة دارئة للحد لا بغير ايلاج حشفة
كمفاخذة ونحوها من مقدمات الوطء ولا بوطء
حليلته في نحو حيض وصوم كنفاس واحرام
لان التحريم لعارض ووطئها في دبر ووطء امته
المزوجة او المعتدة او المحرم بنسب او رضاع
كاخته منهما واحد من الرضاع او مصاهرة
كموطوءة ابيه او ابنه لشبهة الملك الماخوذة
من خبر ادرؤا الحدود بالشبهات رواه
الترمذي وصحح وقفه والحاكم وصحح اسناده

> لادخال القن الكافر المملوك لكافر ولادخال نساء الذميين اه

> أي ملك الانتفاع في الزوجة وملك الرقبة في الأمة اه بج

وظاهر

وظاهر كلامهم ان وطء امته المحرم في دبرها لا يوجب
الحد لكن قال ابن المقري انه يوجبه كما نقله
ابن الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه قال
الاذرعي وقد ينازع فيه قلت الظاهر ما نقله
ابن الرفعة لان العلة في سقوط الحد بالوطء
في قبلها شبهة الملك المبيح في الجملة وهي في الجملة
لم يبح دبرا قط واما الزوجة والمملوكة الاجنبية
فسائر جسدها مباح للوطء فانتهض شبهة
في الدبر والوثنية كالمحرم ولا يعترض بالمزوجة
فان تحريمها لعارض كالحيض انتهى ووطء باكراه
او بتحليل عالم كنكاح بلا ولي كمذهب ابي حنيفة
او بلا شهود كمذهب مالك لشبهة الاكراه
والخلاف او وطء لميتة او لبهيمة لان فرجهما
غير مشتهى طبعا بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج
الى الزجر عنه ولا بوطء صبي او مجنون او حربي
ولو معاهدا لانه غير ملتزم للاحكام ولا بوطء
جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او لبعده
عن العلماء الجهلة وحكم الخنثى حكمه في الغسل
وتعبيري بملتزم اولى من قوله وشرطه التكليف

> البحر المحيط هو شرح الوسيط لابن يونس اه

> قوله للوطء اي التمتع وقوله فانتهض اي كون سائر جسدها مباحا للوطء اي التمتع اه

الا السكران وقولي طبعا وفي دبر من زيادتي وتعبيري
بحشفة او قدرها اولى من تعبيره بالذكر
وقولي في نحو حيض وصوم اعم من قوله في حيض
وصوم واحرام **والحد لمحصن** رجلا كان او امراة
رجم حتى يموت لامره صلى الله عليه وسلم
به في اخبار مسلم وغيره نعم لا رجم على
الموطوء في دبره بل حده كحد البكر وان احصن
اذ لا يتصور الايلاج في دبره على وجه مباح
حتى يصير به محصنا والرجم **بمدر** اي
طين مستحجر **وحجارة معتدلة** لا بحصاة
خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات
لئلا تذففه فيفوت التنكيل المقصود قال
الماوردي والاختيار ان يكون ما يرمى به
ملء الكف وان يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد
ولو كان الرجم في مرض وحر وبرد مفرطين لان
النفس مستوفاة به **وسن حفر لامراة** عند
رجمها الى صدرها **ان لم يثبت زناها**
باقرار بان ثبت ببينة او لعان لئلا
تنكشف بخلاف ما اذا ثبت بالاقرار ليمكنها

الهرب

رجلا او امراة
هزى

١٤٥

الهرب ان رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له وان
ثبت زناه بالبينة واما ثبوت الحفر في قصة
الغامدية مع انها كانت مقرة فبيان للجواز
وذكر حكم اللعان من زيادتي **والمحصن مكلف**
ومثله السكران **حر ولو كافر اوطئ او وطئت**
بذكر اصلي عامل **بقبل في نكاح صحيح ولو**
في عدة شبهة او حيض او نحوه او **بناقص** كان
وطئ كامل بتكليف وحرية ناقصة او عكسه
فالكامل محصن نظرا الى حاله وانما اعتبر الوطء
في نكاح صحيح لان به قضى الواطئ او الموطوءة شهوته
فحقه ان يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال
الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح
الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم
من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من
كان كاملا في الحالين وان تخللهما نقص جنون
ورق فالعبرة بالكمال في الحالين وبما تقرر علم
انه لا احصان بوطء في ملك يمين ولا بوطء
بشبهة او نكاح فاسد كما في التحليل وانه
لا احصان لصبي ومجنون ومن به رق لانه

قوله بقبل الخ للظرفية بالنسبة لكل من العاملين
اى وطئ في قبل او وطئت في قبل ويكون تحرز
الظرفية بالنسبة للعاملين عن الوطء او وطئت في دبر
وقوله بناقص الخ للظرفية بالنظر لقوله وطئ
وللآلة بالنظر لقوله وطئت ه ب ج

صفة كمال فلا تحصل الامن كامل وانه لا يعتبر
الوطي في حال عصمة حتى لو وطئ وهو حربي ثم زني
بعد ان عقدت له ذمة رجم وقولي او وطئت
من زيادتي **و** للحد **لبكر حر** من مكلف ولو ذميا
ومثله السكران رجلا كان او امراة **مائة جلدة**
وتغريب عام **و**لا **لاية** الزانية والزاني مع
اخبار الصحيحين وغيرهما المزيد فيها التغريب
على الاية **لمسافة قصر** لان المقصود ايحاشه
بالبعد عن الاهل والوطن **فاكثر** ان راه الامام
لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا
الى البصرة فلا يكفي تغريبه الى ما دون مسافة
القصر اذ لا يتم الايحاش به لان الاخبار — المذكورة
تتواصل حسنئذ ولا ترتيب بينه وبين
الجلد لكن تاخيره عن الجلد اولى **ويجب**
تاخير الجلد لحر وبرد مفرطين الى اعتدال
الوقت **ومرض ان رجي برؤه والا جلد**
بعثكال بكسر العين اشهر من فتحها وبالمثلثة — هو شماريخ النخل
اي عرجون **عليه مائة غصن ونحوه** كاطراف
ثياب **مرة فان كان عليه خمسون غصنا**
فمرتين

تفسير بحسب ما يؤول اليه والا فالعثكال هو شماريخ النخل ما دام رطبا ١١٥

فمرتين يجلد به **مع مس الاغصان له او انكباس**
بعضها على بعض ليناله بعض الالم فان انتفى
ذلك او شك فيه لم يسقط الحد وفارق
الايمان حيث لا يشترط فيها الم بانها مبنية
على العرف والضرب غير المولم يسمى ضربا والحدود
مبنية على الزجر وهو لا يحصل الا بالايلام **فان**
برئ بفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك **اجزاه**
الضرب به وقولي ونحوه من زيادتي وسياتي
في الصيال ان الامام لو جلد في حر وبرد مفرطين
ومرض يرجى برؤه لا ضمان عليه وان وجب
تاخير الجلد عنها لانه تلف بواجب اقيم
عليه وفارق ما لو ختن الامام اقلف فيهما
فمات بان الجلد ثبت اصلا وقدرا بالنص
والختان قدرا بالاجتهاد وما ذكرته من وجوب
التاخير هو المذهب في الروضة وكلام الاصل
يقتضي انه سنة وبه جزم في الوجيز **ولتعين**
الجهة للامام فلو عين له جهة لم يعدل
الى غيرها لانه اللائق بالزجر **ولا يغرب غريب من**
بلد زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه

اي من بلده و يغرب مسافة لغير مقصده ويوخذ
تغريب غير المتوطن حتي يتوطن وقولي ولا الى
الى اخره من زيادتي فان عاد المغرب لمحله
الاصلي او الذي غرب منه اولدون المسافة
منه جدد التغريب معاملة له بنقيض
قصده وقولي اولدون المسافة منه من
زيادتي فرع زني فيما غرب اليه غرب الى
غيره قال ابن كج والماوردي وغيرهما ويدخل
فيه بقية العام الاول ولا تغرب امراة الا
بنحو محرم كزوج وممسوح وامراة وبامن ولو
باجرة لانها مما يتم بها الواجب كاجرة الجلاد
ولانها من مون سفرها فان لم يكن لها مال
فعلي بيت المال فان امتنع من الخروج معها
باجرة لم يجبر كما في الحج ولان في اجباره تعذيب
من لم يذنب وقولي بنحو محرم اعم من قوله
مع زوج او محرم و الحد لغير حر ولو مبعضا
فهو اعم من تعبيره بالعبد نصف حد حر
فيجلد خمسين ويغرب نصف عام لقوله
تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب

ولا يبالي

الباء بمعنى مع وكذا في قوله بنحو محرم

ولا يبالي بضرر السيد في عقوبات الجرائم لدليل
انه يقتل بردته ويحد بقذفه وان تضرر
السيد نعم قال البلقيني لا حد على الرقيق
الكافر لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة اذ لا جزية
عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد وتبعه
الزركشي وهو مردود بقول الاصحاب للكافر ان يحد
عبده الكافر ولان الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه
بخلاف المعاهد ولانه لا يلزم من عدم التزام
الجزية عدم الحد كما في المراة الذمية وظاهر
ان ما مر من اعتبار مسافة القصر وتاخير
الجلد لما مر مع ما ذكر معه ياتي هنا ويثبت
الزنا باقرار حقيقي ولو مرة لانه صلى الله عليه
وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما
رواه مسلم وروى هو والبخاري خبر واغد
يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها
علق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعز
في خبره لانه شك في عقله ولهذا قال ابك جنون
ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة او ببينة
لاية واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم وكذا

وقف درس

بلعان الزوج في حق المراة ان لم تلاعن كما مر فلا
يثبت بعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه اما
السيد فيستوفيه من رقيقه بعلمه لمصلحة
تاديبه ولو اقر بالزنا ثم رجع عن ذلك سقط
الحد لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز
بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست ابك
جنون لا ان هرب او قال لا تحدوني فلا يسقط لوجود
مثبته مع عدم تصريحه برجوعه لكن يكف
عنه في الحال فان رجع فذاك والا حد وان لم يكف
عنه فمات فلا ضمان لانه صلى الله عليه وسلم
لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيئا اما الحد
الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط
هو ولا الثابت بالاقرار بالتوبة ولو شهد اربعة
من الرجال بزناها واربع من النسوة او رجلان
او رجل وامراتان بانها عذرا بمعجمة اي بكر لم
توطا سميت عذرا لتعذر وطئها وصعوبته
فلا حد عليها للشبهة لان الظاهر من حال
العذرا انها لم توطا ولا على قاذفها لقيام البينة
بزناها لاحتمال ان العذرة زالت ثم عادت

لترك

لترك المبالغة في الافتضاض ولا على الشهود
لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد فقولي فلا
حد اعم من قوله لم تحد هي ولا قاذفها وظاهر
انها ان كانت غورا بحيث يمكن تغييب الحشفة
مع بقا البكارة حدت كما قاله البلقيني ويستوفيه
اي الحد الامام ولو بنايبه منهم لمام ومكاتب
كالحر لاستقلاله ومبعض لحريته الحر اذ لا ولاية
للسيد عليه والعبد الموقوف كله او بعضه وعبد
بيت المال وسن حضوره اي الامام ولو
بنايبه استيفا الحد سوا اثبت الزنا بالاقرار
ام بالبينة ولا يجب لانه صلى الله عليه
وسلم امر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر
كالشهود فيسن حضورهم قالوا وحضور جمع
اقلهم اربعة والظاهر ان محله اذا ثبت زناه
بالاقرار او بالبينة ولم يحضر ويحد الرقيق غير
المكاتب الامام لعموم ولايته او السيد وهو
اولى لانه استر ولو فاسقا او كافرا ورقيقه كافر
او مكاتبا لخبر ابي داود وغيره اقيموا الحدود على
ما ملكت ايمانكم نعم المحجور عليه بنحو سفه

يقوم وليه ولو وصيا وقيما مقامه فان تنازعا
فيمن يحده فالامام اولى لما مر وللسيد تعزيره
لحق الله تعالى ولحق غيره كما يؤدبه لحق نفسه وسماع ع
بينة بعقوبته اي بموجبها بقيد زدته
بقولي ان كان اهلا لسماعها بان كان رجلا
عدلا عالما بصفات الشهود واحكام العقوبة

كتاب حد القذف تقدم بيان القذف في بابه
شرط له اي لحده في القاذف ما مر في الزاني من
كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم وهذا اولى
مما عبر به واختيار وعدم اذن من المقذوف
وهذا من زيادتي وعدم اصالة فلا حد على من
قذف غيره وهو حربي او صبي او مجنون او جاهل
بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلما
او مكره او باذنه او اصل له كما لا يقتل به ولكن
يعزر مميز من صبي ومجنون لما نوع تمييز للزجر
والتاديب واصل للايذا والتصريح بهذا من
زيادتي وحد حر ثمانون جلدة لاية والذين
يرمون المحصنات فانها في الحر لقوله تعالى فيها
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اذ غيره لا تقبل شهادته دنه

وان لم

وان لم يقذف ولاجماع الصحابة على ذلك وحد
غيره ممن به رق ولو مبعضا ومكاتبا من قوله
والرقيق اربعون على النصف من الحر لاجماع
الصحابة عليه والنظر في الحرية والرق الى حالة
القذف لانها وقت الوجوب فلا تتغير بالانتقال
من احدهما الى الاخر فلو قذف وهو حر ثم استرق
حد ثمانين او وهو رقيق ثم عتق حد اربعين
ولو قذف غيره في خلوة لم يسمعه الا الله والحفظة
فليس بكبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة
الايذا ولا يعاقب في الاخرة الا عقاب من كذب
كذبا لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام وشرط
له في المقذوف احصان وتقدم في كتاب اللعان
بقولي والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا
ووطي محرم مملوكة ودبر حليلته وتقدم شرحه
ثم ولو شهد بزنا دون اربعة من الرجال
او شهد به نسا او عبيد او اهل ذمة هو اولى
من تعبيره بكفرة حدوا لانهم في غير الاولى ليسوا
من اهل الشهادة وحذرا في الاولى من الوقوع في اعراض
الناس بصورة الشهادة وخرج بالزنا الشهادة

قوله فليس بكبيرة الخ اي بل هو صغيرة
فالنفي للقيد للقيد معا بدليل قوله
الا ولا يعاقب في الآخرة الخ ص

بالاقرار به فلا حد لانها لا تسمى قذفا ولو تقاذفا
لم يتقاصا لان التقاص انما يكون عند اتفاق
الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في الصفة
لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة
والضعف غالبا ولو استقل مقذوف باستيفا
لحد لم يكف ولو باذن لان اقامة الحد من
منصب الامام نعم لسيد العبد القاذف
له الاستيفا منه وكذا المقذوف البعيد عن
السلطان وقد قدر على الاستيفا بنفسه من
غير مجاوزة حد قاله الماوردي واعلم ان حد
القذف يسقط باقامة البينة بزنا المقذوف
وباقراره وبعفوه وباللعان في حق الزوجة ٥ ٥
خاتمة اذا سب شخص اخر فللاخر
ان يسبه بقدر ما سبه ولا يجوز سب ابيه
ولا امه وانما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو
يا احمق يا ظالم اذ لا يكاد احد ينفك عن ذلك
واذا انتصر بسبه فقد استوفي ظلامته وبري
الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتدا والاثم
لحق الله تعالى كتاب درس السرقة بفتح
السين

قف

السين وكسر الرا ويجوز اسكانها مع فتح السين
وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وغيره مما ياتي اركانها اي السرقة الموجبة
للقطع الاتي بيانه ثلاثة سرقة وسارق
ومسروق فالسرقة اخذ مال خفية من حرز
مثله هذا من زيادتي فلا يقطع مختلس ومنتهب
وجاحد لنحو وديعة لخبر ليس على المختلس
والمنتهب والخاين قطع صححه الترمذي
والاولان ياخذان المال عيانا ويعتمد الاول
الهرب والثاني القوة والغلبة ويدفعان
بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية
فشرع قطعه زجرا وشرط في السارق ما مر
في القاذف من كونه ملتزما للاحكام عالما
بالتحريم مختارا بغير اذن واصالة وهذا اولى
مما عبر به فلا يقطع حربي ولو معاهدا ولا صبي
ومجنون ومكره وما ذون له واصل وجاهل
بالتحريم قرب عهده بالاسلام او بعد عن العلما
ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وشرط

في المسروق كونه ربع دينار خالصا او قيمته
اي مقوما به مع وزنه ان كان ذهبا روى
مسلم خبر لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار
فصاعدا والبخاري خبر تقطع اليد في ربع
دينار فصاعدا وخبر قطع النبي صلى الله
عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
وكانت مساوية لربع دينار والدينار المثقال
ويعتبر قيمة ما يساويه حال السرقة
سوا كانت دراهم ام لا وخرج بالخالص وما
بعده مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار
خالصا فلا قطع به والتقويم يعتبر بالمضروب
فلا قطع بربع سبيكة او حليا لا يساوي
ربعا مضروبا وان ساواه غير مضروب نظرا
الى القيمة فيما هو كالعرض ولا بخاتم وزنه
دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى
الوزن الذي لا بد منه في الذهب وقولي او حليا
من زيادتي ولا بما نقص قبل اخراجه من الحرز
عن نصاب باكل او غيره كاحراق لانتفا كون
المخرج نصابا ولا بما دون نصابين اشتركا

اي

اي اثنان في اخراجه لان كلا منهما لم يسرق نصابا
ولا بغير مال ككلب وخنزير وخمر اذ لا قيمة له
بل يقطع بثوب رث بمثلثة في جيبه
تمام نصاب وان جهله السارق لانه اخرج
نصابا من حرزه بقصد السرقة والجهل بجنسه
لا يؤثر كالجهل بصفته وبخمر بلغ اناؤه نصابا
وبالة لهو كطنبور بلغ مكسرها ذلك لانه
سرق نصابا من حرزه ولا نظر الى ما في الاناء
وما بعده مستحق الازالة نعم ان قصد
باخراج ذلك افساده فلا قطع وبنصاب
ظنه فلوسا لا تساويه لذلك ولا اثر
لظنه او بنصاب انصب من وعا بنقبه
له وان انصب شيا فشيا لذلك فان تخلل
بينهما علم المالك واعادة الحرز فالثانية
سرقة اخرى فلا قطع فيهما ان كان المخرج فيهما
دون نصاب بخلاف ما اذا لم يتخلل علم
المالك ولا اعادة الحرز او تخلل احدهما فقط
سوا اشتهر هتك الحرز ام لا فيقطع ابقا
للحرز بالنسبة للاخذ لان فعل الشخص

٢ او بنصاب اخرجه دفعتين بان عرف في الثانية الذي ...

يبني على فعله لكن اعتمد البلقيني فيما اذا
تخلل احدهما فقط عدم القطع **وكونه** اي المسروق
ملكا **لغيره** اي السارق **فلا قطع بسرقة**
ماله من يد غيره **ولو** مرهونا او مكترى
او **ملكه قبل اخراجه** من الحرز بارث او غيره
بل او قبل الرفع الى القاضي **ولا بما ادعى ملكه**
لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة **ولا بمال له**
فيه شركة وان قل نصيبه منه لان له
في كل جزء حقا وذلك شبهة ولا يقطع بما اتهبه
ولو قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك **ولو**
سرقا اي اثنان **وادعى احدهما انه** اي المسروق
له او لهما فكذبه الآخر واقر بانه سرقه
قطع الآخر دونه عملا باقراره فان صدقه
او سكت او قال لا ادري لم يقطع كالمدعي لقيام
الشبهة **وكونه لا شبهة له فيه** لخبر ادرؤا
الحدود بالشبهات **فيقطع بام ولد سرقها**
معذورة بان كانت مكرهة او غير مميزة
كنائمة او مجنونة او اعجمية تعتقد وجوب
طاعة الآمر لانها مملوكة مضمونة بالقيمة

وقولي

وقولي معذورة اعم من قوله نائمة او مجنونة
وبما لم زوجه المحرز عنه ذكرا كان او انثى لعموم
الادلة **وبنحو باب مسجد** كجذعه وسواريه
لانه يعد لتحصينه وعمارته لا لانتفاعنا
به وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بباب مسجد
وجذعه **لا بحصره وقناديل تسرج** فيه وهو مسلم
لانه ينتفع بها كانتفاعه ببيت المال بخلاف الذمي
وبخلاف القناديل التي لا تسرج فهي كباب المسجد
ولا بمال بيت المال وهو مسلم وان كان غنيا لان
له فيه حقا لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد
والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من
المسلمين لان ذلك مختص بهم بخلاف الذمي فيقطع
بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة
لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما
في الانفاق على المضطر وانتفاعه بالقناطر والرباطات
بالتبعية من حيث انه قاطن ببلاد الاسلام
لا لاختصاصه بحق فيهما وقولي وهو مسلم من زيادتي
وهو قيد في المسئلتين كما تقرر **ولا بمال صدقة**
ولا موقوف وهو مستحق فيهما ككونه في الاولى فقيرا او غارما

لذات البين وغارمي في الثانية احد الموقوف عليهم
للشبهة بخلاف ما اذا لم يكن مستحقا فيهما وعليه
يحمل كلام الاصل في الثانية وتعبيري بمستحق اعم
من تعبيره بفقير ولا مال بعضه من اصل او فرع
او سيده او اصل سيده او فرعه لشبهة استحقاق
نفقته عليهم وكونه محرزا بلحاظ له بكسر اللام
دائم او حصانة لموضعه مع لحاظ له في بعض
من اوقاتها كما يعلم مما ياتي عرفا لان الحرز يختلف
باختلاف الاموال والاحوال والاوقات ولم يحده الشرع
ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء
ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات العارضة عادة
فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية وثياب
اما نفيسهما فحرزه بيوت الدور والخانات والاسواق
المنيعة ومخزن حرز حلي ونقد ونحوهما
والتصريح بهذا من زيادتي ونوم بنحو صحرا او مسجد
وشارع على متاع او توسده حرز له ومحله
في توسده فيما يعد التوسد حرزا له والا كان توسد
كيسا فيه نقد او جوهر فلا يكون حرزا له كما ذكره
الماوردي والروياني وتعبيري بنحو صحرا اعم من
لقبيره

اي ملاحظة

اي قوة

لقبيره بصحرا او مسجد لا ان وضعه بقربه بلا
ملاحظ قوي بحيث يمنع السارق بقوة او استغاثة
او انقلب عنه ولو بقلب السارق فليس حرزا له
بخلاف ما اذا كان في الاولى ملاحظ قوي ولا زحمة
او كثر الملاحظون وذكر حكم الوضع بقربه في غير
الصحرا من زيادتي ودار منفصلة عن العمارة حرز
بملاحظ قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب
او نائم مع اغلاقه على الاقوى في الروضة والاقرب
في الشرح الصغير وهو من زيادتي وان اقتضى كلام
الاصل خلافه فان لم يكن بها احد او كان بها ضعيف
وهي بعيدة عن الغوث ولو مع اغلاق الباب او بها
نائم مع فتحه فليست حرزا والحق باغلاقه ما لو
كان مردودا او نام خلفه بحيث لو فتحه لاصابه
وانتبه او امامه بحيث لو فتح لانتبه بصريره
وما لو نام فيه وهو مفتوح ودار متصلة بالعمارة
حرز باغلاقه اي الباب مع ملاحظ ولو نائما
او ضعيفا ومع غيبته زمن امن نهارا لا مع
فتحه ونومه ليلا او نهارا او يقظته لكن تغفله
السارق ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهارا او زمن
امن ليلا او والباب مفتوح فليست حرزا ووجهه

اي تصويته

في اليقظان الذي لغفلة السارق تنصيره
في المراقبة مع فتح الباب المعلوم ذلك من قولها
با غلاقه وفيما مر بلحاظ دايم وخيمة وما فيها
بصحرا لم تشد اطنابها ولم ترخ اذيالها كمتاع
موضوع بقربه فيشترط في كون ذلك محرزا ملاحظة
قوي والا بان شدت اطنابها وارخيت اذيالها
فمحرزان بذلك مع حافظ قوي ولو نايما بقربها
وقولها بقربها اولى من قوله فيها فلو شدت اطنابها
ولم ترخ اذيالها فهي محرزة دون ما فيها وماشية
من ابل وخيل وبغال وحمير وغيرها بصحرا محرزة
بحافظ يراها فان لم ير بعضها فهو غير محرز ولو
تشاغل عنها بنوم او غيره ولم تكن مقيدة او معقولة
ففير محرزة وماشية بابنية مغلقة
ابوابها متصلة بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ
فان كانت بابنية مفتوحة اشترط حافظ
يقظان وماشية بابنية مغلقة ببرية
محرزة بحافظ ولو نايما فان كانت بابنية مفتوحة
اشترط يقظته وشملت الابنية الاصطبل
فهو حرز للماشية بخلاف النقود والثياب
والمرفق انا اخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتزا
عليه

عليه بخلاف النقود ونحوها فانها مما يخفى ويسهل
اخراجه وماشية سايرة محرزة بسايق يراها
وان لم تكن مقطورة وفي معناه الراكب لاخرها او قايد
لها وفي معناه الراكب لاولها اكثر الالتفات لها
بحيث يراها مع قطر ابل وبغال ولم يزد قطار
منهما في عمران على تسعة للعادة الغالبة ووقع
في الاصل وغيره تسعة قال ابن الصلاح وهو
تصحيف فان لم ير بعضها فهو غير محرز كغير المقطورة
فالها مع القايد غير محرزة لانها لا تسير غير
مقطورة غالبا وان زاد على ما ذكر فالزايد
محرز في الصحرا لا العمران عملا بالعادة هذا
وقد قال البلقيني التقييد بالتسع او بالسبع
ليس بمعتمد وذكر الاذرعي والزركشي نحوه قالا
والاشبه الرجوع في كل مكان الى عرفه وبه صرح
صاحب الوافي ويقوم مقام الالتفات مرور
الناس في الاسواق وغيرها كما صرح به الامام
اما غير الابل والبغال فلا يشترط في احرازها
سايرة قطرها وذكر حكم غير الابل في الصحرا
وفي السايرة مع قولي بسايق يراها وفي عمران

من زيادتي وكفن مشروع في قبر ببيت حصين
او عقبرة بعمران ولو بطرف محرز بالقبر للعادة
ولعموم الامر بقطع السارق وفي خبر البيهقي من
نبش قطعناه سواكان الكفن من مال الميت
ام من غيره ولو من بيت المال بخلاف ما اذا كان
القبر بمضيعة فالكفن غير محرز اذ لا خطر
ولا انتهاز فرصة في اخذه وبخلاف الكفن كثيفة او مكرمة ١٢
غير المشروع كالزائد على خمسة فالزائد ونحوه
غير محرز في الثانية محرز في الاولى وقولي
مشروع من زيادتي ولو وضع ميت على وجه
الارض ونصب عليه حجارة كان كالقبر فيقطع
سارق كفنه نقله الرافعي عن البغوي قال
النووي ينبغي ان لا يقطع الا اذا تعذر الحفر لانه
ليس بدفن وبما بحثه صرح الماوردي ولو
سرق الكفن حافظ البيت الذي فيه القبر
فمقتضى كلام الروضة واصلها ترجيح عدم
قطعه فصل درس فيما لا يمنع القطع وما
يمنعه وما يكون حرزا لشخص دون اخر قطع
موجر حرز ومعيره بسرقتهما منه مال المكتري

والمستعير

والمستعير المستحق وضعه فيه لانهما مستحقان
لمنافعه ومنها الاحراز بخلاف من اكترى او استعار
ساحة للزراعة فاوي فيها ماشية مثلا فلا
قطع بذلك لا من سرق مغصوبا لان مالكه لم
يرض باحرازه بحرز الغاصب او سرق من حرز
مغصوب ولو غير مالكه لانه ليس حرزا للغاصب
او سرق مالا من غصب منه شيئا ووضعه
معه اي مع ماله في حرزه لان للسارق دخوله
لاخذ ماله ولو نقب واحد في ليلة وسرق
في اخرى قطع كما لو نقب في اول ليلة وسرق في اخرها
الا ان ظهر النقب للطارقين او للمالك فلا
قطع لانتهاك الحرز فصار كما لو سرق غيره
وانما قطع في نظيره مما لو اخرج النصاب دفعتين
كما مر لانه تمم السرقة وهنا ابتداها ولو نقب
واحد واخرج غيره فلا قطع على واحد منهما لان
الاول لم يسرق نصابا والثاني اخذ من غير حرز
نعم ان امر الاول غير مميز بالاخراج قطع كما لو وضع
في النقب اوناوله لاخر فيه فاخذه الاخر فلا قطع
على واحد منهما وان تعاونا في النقب او بلغ المال نصابين

لان الداخل لم يخرجه من تمام الحرز والخارج لم
ياخذه منه بخلاف ما لو نقبا ووضعه او ناوله
للخارج خارج النقب فاخذه الاخر فيقطع
الداخل ولو نقب واخرجه احدهما او وضعه
بقرب النقب فاخرجه الاخر قطع المخرج فقط لانه
المخرج له من الحرز **ولو رماه الى خارج الحرز**
ولو في حرز آخر **او اخرجه بماء جار** او راكد
وحركه كما فهم بالاولى **او ريح هابة او دابة**
سائرة او واقفة وسيرها كما فهم بالاولى حتى خرجت
به **قطع** لانه اخرجه من الحرز بما فعله بخلاف
ما اذا عرض جريان الما وهبوب الريح ولم يحرك
الما الراكد ولم يسير الدابة الواقفة **ولا تضمن**
حر بيد ولا يقطع سارقه ولو كان صغيرا
معه مال يليق به كقلادة فهو اولى من تعبيره
بقلادة **او كان نائما على بعير فاخرجه** اي البعير
عن قافلة لانه ليس بمال والمال والبعير في يد
الحر محرز به فان كان لا يليق به قطع ان اخذ
الصغير من حرز المال والا فلا ذكره في الكفاية
فان كان النائم على البعير رقيقا قطع بخرجه

عن

عن القافلة لانه مال وقد اخرجه من الحرز وكذا
يقطع سارق الرقيق في غير ذلك ان كان غير
مميز او مكرها لفهم المكاتب كتابة صحيحة
كالحر لاستقلاله وكذا المبعض **كما لو نقل مالا من**
بيت مغلق الى صحن دار او صحن **نحو خان**
كرباط **بابهما مفتوح** لتقييد زيادته بقوله **لا مغلق**
فيقطع لانه اخرجه من حرزه الى محل الضياع
بخلاف ما لو كان باب البيت مفتوحا وباب
الدار مثلا مغلقا او كانا مغلقين ففتحهما او مفتوحين
فلا قطع لانه في الاولين لم يخرجه من تمام الحرز
والمال في الثالثة غير محرز نعم ان كان السارق
في صورة غلق البابين احد السكان المنفرد كل
منهم ببيت قطع لان ما في الصحن ليس محرزا عنه
ح وما ذكر في نحو الخان هو ما رجحه الاصل والشرح
الصغير وحكاه في اصل الروضة عن قطع
البغوي والغزالي وغيرهما والقطع مطلقا عن
صاحب المهذب وغيره لان الصحن ليس حرزا بيان المهذب
لصاحب البيت بل هو مشترك كسكة منسدة
وحكاه البلقيني عن نص الام والمختصر وعن

الشيخ ابي حامد واتباعه وحكاه الاذرعي والزركشي
عن العراقيين وبعض الخراسانيين قالا وهو المختار
وظاهر ان الدار المشتركة كنحو الخان في الخلاف
(قف) المذكور ونحو من زيادتي فصل (درس) فيما تثبت
به السرقة وما يقطع بها وما يذكر معهما تثبت
السرقة بيمين رد من المدعى عليه على المدعي
لانها كالبينة او كاقرار المدعى عليه وكل منهما
تثبت به السرقة وقضيته انه يقطع بها
وهو ما رجحه الشيخان هنا لكنهما جزما في الدعا (وي)
من الروضة واصلها بانه لا يقطع بها لانه حق
الله تعا وهو لا يثبت بها واعتمده البلقيني واحتج
له بنص الشافعي وقال الاذرعي وغيره انه المذهب
الذي اورده العراقيون وبعض الخراسانيين
وبرجلين كسائر العقوبات غير الزنا وباقرار
من سارق مواخذة له بقوله بتفصيل فيهما
اي في الشهادة والاقرار بان يبين السرقة
والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه
او وصفه بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد
يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة
موجبة

موجبة له وذكر التفصيل في الاقرار من زيادتي
وقبل رجوع مقر بتقييد زدته بقولي لقطع كالزنا
بخلاف المال لا يقبل رجوعه فيه لانه حق
ادمي ومن اقر بموجب عقوبة لله تعالى
فللقاضي تعريض برجوع عن الاقرار فلا يصرح به
كان يقول له ارجع عنه لقوله صلى الله عليه
وسلم لماعز المقر بالزنا لعلك قبلت او غمزت
او نظرت رواه البخاري ولمن اقر عنده بالسرقة
ما اخالك سرقت رواه ابو داود وغيره وله
التعريض بالانكار ايضا اذا لم تكن بينة ولا قطع
الا بطلب من مالك وهذا من زيادتي فلو اقر
بسرقة لغائب او صبي او مجنون او لسفيه
فيما يظهر لم يقطع حالا لاحتمال ان يقر انه كان
له او اقر بزنا بامته اي الغائب سواء قال انه
اكرهها عليه ام لا حد حالا لان حد الزنا
لا يتوقف على الطلب فتعبيري بذلك اعم من
قوله او انه اكره امة غائب على الزنا وثبت
برجل وامرأتين او به مع يمين المال فقط اي دون
القطع كما يثبت بذلك الغصب المعلق عليه

طلاق او عتق دونهما وعلى السارق رد ما سرق
ان بقي او بدله ان لم يبق لخبر على اليد ما اخذت
حتى تؤديه وتقطع بعد الطلب يده اليمنى قال
تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايما نهما
والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها كما مر
ويكتفي بالقطع ولو كانت معيبة كفاقدة الاصابع
او زائدتها لعموم الاية ولان الغرض التنكيل بخلا ف
القود فانه مبني على المماثلة كما مر او سرق
مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنى او
شرب مرارا يكتفي بحد واحد وكاليد اليمين
في ذلك غيرها كما هو ظاهر فان عاد بعد قطع
يمناه الى السرقة ثانيا رجله اليسرى تقطع
فان عاد ثالثا قطعت يده اليسرى فان
عاد رابعا قطعت رجله اليمنى روى الشا فعي
خبر السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم
ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا
يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وانما قطع
من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه
فتضعف حركته كما في قطع الطريق من كوع في اليد

للامر

للامر به في خبر سارق رداء صفوان وكعب في الرجل
لفعل عمر رضي الله عنه كما رواه ابن المنذر وغيره
ثم ان عاد خامسا عزر كما لو سقطت اطرافه
اولا ولا يقتل وما روي من انه صلى الله عليه
وسلم قتله منسوخ او مؤول بقتله لاستحلال
او نحوه بل ضعفه الدارقطني وغيره وسن غمس
محل قطعه بدهن مغلي بضم الميم لتنسد افواه
العروق وذكر ش ذلك من زيادته وخصه
الماوردي بالحضري قال واما البدوي فيحسم
بالنار لانه عادتهم وقال في قاطع الطريق واذا
قطع حسم بالزيت المغلي وبالنار بحسب
العرف فيهما وذلك لمصلحته لانه حقه
لا تتمة للحد لان الغرض منه دفع الهلاك عنه
بنزف الدم فعلم ان للامام اهماله ومؤنته عليه
كاجرة الجلاد الا ان ينصب الامام من يقيم
الحدود ويرزقه من مال المصالح كما مر في فصل
القود للورثة ولو سرق فسقطت يمناه مثلا
بآفة او جناية وان اوهم كلام الاصل التقييد
بالافة سقط القطع لانه تعلق بعينها وقد

زالت بخلاف ما لو سقطت بسراية لا يسقط قطع
يمناه لبقائها درس باب قاطع الطريق — قف
الاصل فيه آية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال او لقتل او ارعاب
مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث كما — اي مجاهرة اهـ
يعلم مما يأتي ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين
هو اي قاطع الطريق ملتزم للاحكام ولو سكرانا
او ذميا وان خالفه كلام الاصل والروضة واصلها
مختار من زاد في مخيف من يبرز هو له بان — ٣ للطريق سم — يقاوم صح
يساويه او يغلبه بحيث يبعد معه غوث
لبعد عن العمارة او ضعف في اهلها وان كان البارز
واحدا او انثى او بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة
اضدادها فليس المتصف بها او بشيء منها من حربي
ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب
قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا
اهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره
فقطاع وقيل مختلسون فمن اعان القاطع او اخاف
الطريق بلا اخذ نصاب ولا قتل عزر بحبس
وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة — [illegible]

وحبسه

وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته ولزمه
رد المال او بدله في صورة اخذه وتعبيري بنصاب
اولى من تعبيره بمال او باخذ نصاب اي نصاب
سرقة لقيدين زدتهما بقولي بلا شبهة من حرز
مما مر بيانه في السرقة قطعت لطلب من المالك
يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما
ثانيا فعكسه اي تقطع يده اليسرى ورجله
اليمنى للآية السابقة وانما قطع من خلاف لما مر
في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة
وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا
لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال
العراقي وهو اشبه او يقتل لمعصوم مكافئ له عمدا
كما يعلم مما يأتي قتل حتما للآية ولانه ضم الى جنايته
اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة
ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط قال
البندنيجي ومحل تحتمه اذا قتل لاخذ المال والا
فلا تحتم او يقتله عمدا واخذ نصاب بلا شبهة
من حرز قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه
والصلاة عليه ثلاثة من الايام حتما زيادة

[illegible]

في التنكيل الزيادة المزجرة فان مات حتف انفه ففي
الشافعي انه لا يصلب اذ بالموت سقط القتل فسقط
تابعه وبما تقرر فسر ابن عباس الاية فقال المعنى
ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا
واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
ان اقتصروا على اخذ المال او ينفوا من الارض ان ارعبوا
ولم ياخذوا فحمل كلمة او على التنويع لا التخيير كما في قوله
تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى اي قالت اليهود
كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى وتقيد
بالنصاب مع قولهم حتما من زيادتي ثم بعد الثلاثة
ينزل من محل الصلب فان خيف تغيره قبلها
انزل حينئذ وهذا من زيادتي ويقام عليه الحد
بمحل محاربته اذا شاهده من ينزجر به فان كان
بمفازة ففي اقرب محل اليها بهذا الشرط والمغلب
في قتله معنى القود لا الحد لان الاصل فيما اجتمع
فيه حق الله تعالى وحق ادمي تغليب حق الادمي لبنائه
على الضيق ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت له القود
فكيف يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل بغير كفؤ
كولده ولو مات بغير قتل فدية تجب في تركته في الحر
اما

اي من المراتب الاربعة ٣

الاضافة بيانية

اما في الرقيق فيجب قيمته مطلقا ويقتل بواحد
ممن قتلهم وللباقين ديات فان قتلهم مرتبا قتل
بالاول ولو عفى وليه اي القتيل بمال وجب المال
وقتل القاتل حدا لتحتم قتله وتراعى المماثلة
فيما قتل به كما مر بيانها في فصل القود للورثة
ولا يتحتم غير قتل وصلب كان قطع يده فاندمل
لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس
كالكفارة وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالجرح
وتسقط عنه بتوبة قبل القدرة عليه لا بعدها
عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وتحتم قتل
وصلب لاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها قود ولا مال
ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب وقذف
لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل
التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل
عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر اما
بينه وبين الله تعالى فيسقط فصل في اجتماع
عقوبات على واحد من لزمه قتل وقطع قودا
وحد قذف لثلاثة وطالبوه بها جلد للقذف

وان تاخر ثم أمهل وجوبا حتى يبرا وان قال مستحق
القتل عجلوا القطع وانا ابادر بعده بالقتل لئلا
يهلك بالموالاة فيفوت القتل قودا ثم قطع ثم قتل بلا
وجوب مهلة بينهما لان النفس مستوفاة فان أخر
مستحق الجلد حقه صبر الآخران حتى يستوفي
حقه وان تقدم استحقاقهما لئلا يفوتا عليه حقه
او اخر مستحق القطع حقه صبر مستحق القتل
حتى يستوفي حقه لذلك فان بادر وقتل عزر
لتعديه وكان مستوفيا لحقه ولمستحق القطع
حينئذ دية لفوات استيفائه وذكر التعزير
من زيادتي او لزمه عقوبات لله تعالى كان شرب
وزنى بكرا وسرق وارتد قدم الأخف منها فالأخف
وجوبا حفظا لمحل الحق واخفها حد الشرب
فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرا ثم يجلد للزنا
ثم يمهل وجوبا ثم يقطع ثم يقتل وظاهر ان
التغريب لا يسقط وانه بين القطع والقتل وانه
لو فات محل الحق بعقوبة من عقوبات الله كان احتج
عليه قتل ردة ورجم فعل الامام ما يراه
مصلحة وعليه ينزل قول القاضي فيهذا المثال
يقتل

قوله وانه بين القطع والقتل
الراجح انه قبل القطع اخذا من
قولهم يقدم الاخف شوبري وم ر
ه ب ج

يقتل بالردة وقول الماوردي والروياني يرجم
أو لزمه عقوبات لله تعالى ولآدمي كان شرب
وزنى وقذف وقطع وقتل قدم حقه ان لم يفوت
حق الله تعالى اوكانا قتلا فيقدم حد قذف
وقطع على حد شرب وزنا وقتل على حد زنا
المحصن لتعلقها بالحق الآدمي بخلاف حد زنا
البكر وحد الشرب فيقدمان على القتل لئلا
يفوتا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

مفهوم قوله ان لم يفوت حق الله اه

قف درس

كتاب الاشربة والتعازير

والاشربة جمع شراب بمعنى مشروب كل شراب
أسكر كثيره من خمر او غيره حرم تناوله وان
قل ولم يسكر لآية انما الخمر ولخبر الصحيحين
كل شراب اسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر
خمر وكل خمر حرام ولو كان تناوله لتداو او عطش
ولم يجد غيره لعموم النهي عنه او كان درديا
وهو ما يبقى اسفل اناها يسكر ثخينا على ملتزم
تحريمه مختار عالم به وبتحريمه ولا ضرورة
وحد أي بتناول ذلك لانه صلى الله عليه
وسلم كان يحد في الخمر رواه الشيخان وصح

الحاكم خبر من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب
النبيذ وانما حرم القليل وحد به وان لم يسكر
حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية
والخلوة بها لافضائهما الى الوطء ودخل في التعريف
السكران وخرج بالقيود المذكورة فيه اضدادها
فلا حد على من اتصف بشيء منها من صبي
ومجنون وكافر ومكره وموجر وجاهل به او بتحريمه (هو من صبت في فمه في غيبة الخمر اكراها فعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام اه)
ان قرب اسلامه او بعد عن العلما ومن شرق
بلقمة فاساغها به ولم يجد غيره وانما حد
الحنفي بتناوله النبيذ وان اعتقد حله لقوة
ادلة تحريمه ولان الطبع يدعو اليه فيحتاج
الى الزجر عنه وخرج بالشراب غيره كبنج وحشيش
مسكر فانه وان حرم تناوله خلافا لبعضهم
لا يحد به ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش
المذاب نظرا لاصلهما ويحد بما ذكر وان حصل (اي غير المسكرة بان لم تزل فيها الشدة المطربة ه)
الحد به لان حقه ان يمتنع منه لا بتناوله
لتداو او عطش فلا يحد به وان وجد غيره كما
نقله الشيخان عن جماعة واختاره النووي
في تصحيحه وصححه الاذرعي وغيره لشبهة
قصد

قصد التداوي وهذا من زيادتي وما نقله الامام
عن الايمة المعتبرين من وجوب الحد بذلك ضعفه
الرافعي في الشرح الصغير ولا بتناوله حالة كونه
مستهلكا بغيره كخبز عجن دقيقه به لاستهلاكه
ولا بتناوله بحقن وسعوط بفتح السين لان الحد
للزجر ولا حاجة فيهما الى زجر وحد حر اربعون
جلدة في مسلم عن انس رضي الله عنه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر
بالجريد والنعال اربعين وعن علي رضي الله عنه
جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد
ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا
احب الي وحد غيره ولو مبعضا عشرون على
النصف من الحر كنظايره ولتعبيري بغيره اعم
من تعبيره بالرقيق ولا كلا من الاربعين والعشرين
بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا تفرق على
الايام والساعات لعدم الايلام فان حصل بها
حينئذ ايلام قال الامام فان لم يتخلل ما
يزول به الالم الاول كفى والا فلا ويحد الرجل
قايما والمراة جالسة وتلف امراة او نحوها (اي كالمحرم ه) (اي امراة اخرى غير المحدودة ه)

اي على المرأة المحدودة ان انكشفت

عليها ثيابها وكالمرأة الخنثى فيما يظهر لكن يحتمل
ان لا يختص بلف ثياب المرأة ونحوها ويحتمل
تعيين المحرم ونحوه ويحصل الحد **بنحو سوط
وأيدٍ** كنعال وعصي معتدلة واطراف ثياب
بعد فتلها حتى تشتد **وللامام زيادة قدره**
اي الحد عليه ان راه فيبلغ الحر ثمانين وغيره
اربعين كما فعله عمر رضي الله عنه في الحر
وراه علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب
سكر واذا سكر هذي واذا هذي افترى
وحد الافتراء ثمانون **وهي** اي زيادة قدر الحد
عليه **تعازير** لا حد والا لما جاز تركه واعترض
بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه
واجيب بما اشرت اليه بتعازير من ان ذلك
لجنايات تولدت من الشارب قال الرافعي وليس
شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى تعزر
والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز
الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة
تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة
بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص
من

من بين ساير الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق
بعضه باجتهاد الامام ولتعبيري بنحو سوط
الى اخره اولى مما عبر به الاصل **وحد باقراره
وبشهادة رجلين انه شرب مسكرا** وان لم يقل
وهو عالم مختار لان الاصل عدم الجهل والاكراه
وقولي انه تنازعه المصدران قبله فلا يحد
بريح مسكر ولا بسكر ولا بقيء لاحتمال الغلط
او الاكراه والحد يدرأ بالشبهة **وسوط العقو**
من حد وتعزير فهو اعم من قوله وسوط الحدود
بين قضيب اي غصن **وعصى** غير معتدلة
ورطب ويابس بان يكون معتدل الجرم والرطوبة
للاتباع فلا يكون عصى غير معتدلة ولا رطبا
فيشق الجلد بثقله ولا قضيبا ولا يابسا
فلا يولم لخفته وفي خبر مرسل رواه مالك
الامر بسوط بين الخلق والجديد وقيس بالسوط
غيره **ويفرقه** اي السوط اي او غيره من حيث
العدد **على الاعضاء** فلا يجمع على عضو واحد
ويتقي المقاتل كثغرة نحر وفرج لان القصد ردعه
لا قتله **والوجه** لخبر مسلم اذا ضرب احدكم

فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم اثر
شينه واعلم يتق الراس لانه مستور بالشعر
غالبا **ولا تشد يده** ولا يمد هو على الارض ليتمكن
من الاتقا بيديه فلو وضعهما او احدهما
على موضع عدل عنه الضارب الى اخر لانه
يدل على شدة المه بالضرب فيه **ولا تجرد ثيابه**
لتقيد زدته بقولي **الخفيفة** اما الثقيلة
كجبة محشوة وفروة فتجرد نظرا للمقصود
الحد **ولا يحد في** حال **سكره** بل بعد الافاقة
منه ليرتدع **ولا في مسجد** لخبر ابي داود وغيره
لا تقام الحدود في المساجد ولاحتمال
ان يتلوث من جراحة تحدث **فان فعل** اي حد
في سكره او في المسجد **اجزا** اما في الاول فلظاهر
خبر البخاري اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده
ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه
ولفظ الشافعي فضربوه بالايدي والنعال
واطراف الثياب واما في الثاني فكالصلاة في دار
مغصوبة وقضيته تحريم ذلك وبه جزم
البدنيجي

البدنيجي لكن الذي في الروضة كاصلها في باب
ادب القضا انه لا يحرم بل يكره ونص عليه
في الام وقولي ولا في مسجد الى اخره من زيادتي
فصل في التعزير من العزر اي المنع وهو لغة
التاديب وشرعا تاديب على ذنب لا حد
فيه ولا كفارة غالبا كما يوخذ مما ياتي والاصل
فيه قبل الاجماع اية واللاتي تخافون نشوزهن
وفعله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم
في صحيحه **عزر لمعصية لا حد فيها ولا كفارة**
سوا كانت حقا لله تعالى ام لادمي كمباشرة
اجنبية في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير
وشهادة زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا
لايجابه الحد وبخلاف التمتع بطيب ونحوه
في الاحرام لايجابه الكفارة واشرت بزيادتي
غالبا الى انه قد يشرع التعزير ولا معصية
كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية معه وقد
ينتفي مع انتفا الحد والكفارة كما في صغيرة
صدرت من ولي لله تعالى وكما في قطع شخص اطراف
نفسه وانه قد يجتمع مع الحد كما في تكرر

الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين
الغموس وافساد الصايم يوما من رمضان
بجماع حليلته ويحصل بنحو حبس وضرب
غير مبرح وصفع ونفي وكشف راس وتسويد
وجه وصلب ثلاثة ايام فاقل وتوبيخ بكلام
لا بحلق لحية باجتهاد امام جنسا وقدرا
افرادا او جمعا وله في المتعلق بحق الله تعالى
العفو ان راى المصلحة وتعبيري بذلك
اعم من تعبيره بحبس او ضرب او صفع او توبيخ
والصفع الضرب بجمع الكف او ببسطها
ولينقصه اي الامام التعزير وجوبا عن ادنى
حد المعزر فينقص في تعزير الحر بالضرب عن
اربعين وبالحبس او النفي عن سنة وفي تعزير
غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس او النفي
عن نصف سنة لخبر من بلغ حدا في غير
حد فهو من المعتدين رواه البيهقي وقال المحفوظ
ارساله وكما يجب نقص الحكومة عن الدية
والرضخ عن السهم وتعبيري بما ذكر اعم من قوله
وجب ان ينقص في عبد عن عشرين وحر عن

اربعين

عن اربعين وله اي للامام تعزير من عفي عنه
مستحقه اي التعزير لحق الله تعالى وان كان لا يعزر
بدون عفو قبل مطالبة المستحق له اما من
عفي عنه مستحق الحد فلا يحده الامام ولا غيره
لان التعزير يتعلق اصله بنظر الامام فجاز
ان لا يؤثر فيه اسقاط غيره بخلاف الحد
فرع للاب وان علا تعزير موليه بارتكابه
ما لا يليق قال الرافعي ويشبه ان تكون الام
مع صبي تكفله كذلك وللسيد تعزير رقيقه
لحقه وحق الله وللزوج تعزير زوجته لحقه
قف درس كنشوز وللمعلم تعزير المتعلم منه كتاب
اي الهجوم وهو عطف تفسير
الصيال هو الاستطالة والوثوب وضمان
الولاة وضمان غيرهم وحكم الختن وذكرهما
في الترجمة من زيادتي له اي للشخص دفع
صائل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره
على معصوم من نفس وطرف ومنفعة وبضع
ومقدماته كتقبيل ومعانقة ومال وان قل
واختصاص كجلد ميتة سواء كانت للدافع
ام لغيره لآية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري

ايضا بخلاف ظالما او مظلوما والصايل ظالم
فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي
وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن
قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله
فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم
لو صال المكره على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه
بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يناول
المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي على
معصوم اولى واعم من قوله على نفس او طرف
او بضع او مال بل يجب اي الدفع في بضع وفي نفس
ولو مملوكة قصدها غير مسلم بقيد زدته
بقولي محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة او
مسلما غير محقون الدم كزان محصن فان قصدها
مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز
الاستسلام له وشرط الوجوب في النفس
وفي نفس غيره ان لا يخاف الدافع على نفسه
فيهدر اي الصايل ولو بهيمة فيما حصل فيه
بالدفع من قتل وغيره فلا يضمن بقود ولا دية
ولا قيمة ولا كفارة لانه مامور بقتاله وفي ذلك
مع

قال القرطبي دون في اصلها ظرف مكان بمعنى اسفل وتحت
وهو نقيض فوق وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى لاجل
وهو مجاز وتوسع وقال الطيبي دون هنا بمعنى قدام
كقول الشاعر تريك القذا من دونها وهي دونه اه

يعني الباقي نسبة اه

اي الامر بقتاله

١٦٦

مع ضمانه منافاة لا جرة ساقطة عليه
مثلا كسرها اي لا تهدر وان كان دفعها واجبا
او لم تندفع عنه الا بكسرها اذ لا قصد لها
ولا اختيار بخلاف البهيمة نعم ان كانت مصنوعة
بمحل او بحال تضمن به كان وضعت بروشن
او على معتدل لكنها مايلة هدرت ولم يدفع
الصايل بالاخف فالاخف ان امكن كهرب فزجر
واستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصى فقطع
فقتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في
الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف
نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط
سقط مراعاة الترتيب وفايدة الترتيب
المذكور انه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان
الاكتفا بما دونها ضمن ويحل رعاية ذلك في غير
الفاحشة فلو راه قد ولج في اجنبية فله
ان يبدا بالقتل وان اندفع بدونه فانه في كل لحظة
مواقع لا يستدرك بالاناة ويحله ايضا في المعصوم
اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته
اما اذا لم يمكن الدفع بالاخف كان لم يجد الا سكينا

هو الاناة بوزن قناة وعصاه
وهو اسم مصدر لتاني فعلى ما ذكر
يكون معنى الاناة التاني اه

فيدفع بها ولو عضت يده مثلا خلصها بفك فم
فان عجز عن فكه خلصها بضربه فبسلها اي اليد
منه فان سقطت اسنانه والمعضوض معصوم
او حربي هدرت كنفسه وان كان العاض مظلوما
لان العض لا يجوز بحال قال ابن ابي عصرون الا اذا
لم يمكن التخلص الا به فان لم يمكنه التخلص الا
باتلاف عضو كفقء عينه وبعج بطنه فله
ذلك كما علم مما مر وبما تقرر علم انه لا يجب تقديم
الانذار بالقول وهو كذلك كان رمى عين ناظر
ممنوع من النظر ولو امراة او مراهقا عمدا اليه حالة
كونه مجردا عما يستر عورته او الى حرمته وان كانت
مستورة في داره ولو مكتراة او مستعارة من نحو
ثقب مما لا يعد نبذ الرامي مقصرا كسطح ومنارة
بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجردة
او حليلة او متاع فاعماه او اصاب قرب عينه
فجرحه فمات فمهدر ولو لم ينذره قبل رميه
لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن
له فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك
من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي

لا اي شقها اه

فلا

فلا قود ولا دية والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت
حرمته مستورة كما مر او في منعطف لعموم الاخبار
ولانه يريد سترها عن الاعين وان كانت مستورة
ولانه لا يدري متى تستتر وتنكشف فيحسم (اي يسد) باب
النظر وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وبا
النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور العورة وبما
قبله وبعده الناظر الى غيره وغير حرمته وبداره
المسجد والشارع ونحوهما وبنحو الثقب الباب
المفتوح والكوة الواسعة والشباك الواسع
العيون وبالخفيف اي اذا وجده الثقيل كحجر ونشاب
وبما بعده ما لو كان للناظر ثم محرم غير مجردة
او حليلة او متاع وبقرب عينه ما لو اصاب
موضعا بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع لتقصيره
في الرمي حينئذ وقولي اليه مجردا مع قولي غير مجردة
او متاع من زيادتي وتعبيري بنحو ثقب اعم من
قوله كوة او ثقب وبحليلة اعم من قوله زوجة
وانما قيد بغير المجردة لحرمة نظره الى ما بين
سرة وركبة محرمه فيجوز رميه اذا كانت
مجردة والتعزير ممن يليه اي التعزير كولي لموليه

لعمد

اي ومثله التعزير لاجل تعلم مصون

ووالٍ لمن رفع اليه وزوج لزوجته ومعلم لمتعلم
منه ولو باذن الولي مضمونٌ على العاقلة اذا حصل
به هلاك لانه مشروط بسلامة العاقبة
اذ المقصود التاديب لا الهلاك فاذا حصل
الهلاك تبين انه جاوز الحد المشروط وظاهر
انه لا ضمان على معزر رقيقه ولا رقيق غيره
باذنه ولا على من طلب منه التعزير باعترافه
بما يقتضيه ولا على مكتر ضرب دابة مكتراة
الضرب المعتاد لانها لا تتادب الا بالضرب
لا الحدُّ من الامام ولو في حر وبرد مفرطين ومرض
يرجى برؤه فليس مضمونا لان الحق قتله والزائد
في حد من حد شرب وغيره كالزائد في حد
الشرب على الاربعين في الحر وعلى العشرين في غيره
يضمن بقسطه بالعدد فلو جلد في حد الشرب
ثمانين فمات لزمه نصف الدية او في القذف
احدى وثمانين لزمه جزء من احدى وثمانين
جزءا من الدية وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصا
على حد الشرب والقذف وللمستقلّ بامر
نفسه بان كان حرا غير صبي ومجنون ولو سفيها

قطع

اي مع بيان القدر والنوع ولم يجاوز ما بيّن والا ضمن

ه قف د ٣

قطعُ غُدّةٍ منه ولو بنائبه ازالة للشين بها
وهي ما يخرج بين الجلد واللحم هذا ان لم يكن
قطعها اخطر من تركها بان لم يكن خطر او كان
الترك اخطر او الخطر فيه فقط او تساوي
الخطران بخلاف ما اذا كان القطع اخطر وفهم منه
بالاولى انه لا قطع فيما اذا كان الخطر في القطع
فقط ولأبٍ وان علا قطعها من صغير ومجنون
مع خطر فيه ان زاد خطر ترك بخلاف غيره
لعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج اليه القطع
مع عدم الشفقة او قلتها وبخلاف ما لو تساوي
الخطران او زاد خطر القطع او كان الخطر فيه
فقط ولوليهما ولو سلطانا او وصيا علاج
لا خطر فيه وان لم يكن في تركه خطر كقطع غدة
لا خطر في قطعها وفصد وحجم اذ له ولاية
ماله وصيانته عن التضييع فصيانة بدنه
اولى وليس لغيره ذلك وتعبيري بوليهما اولى
من اقتصاره على الاب والجد والسلطان
فلو ماتا اي الصغير والمجنون بجائز من هذا
المذكور فلا ضمان لئلا يمتنع من ذلك فيتضرر

ولو فعل اي الولي بهما ما منع منه فمات به فدية
مغلظة في ماله لتعديه ولا قود وتعبيري
بما ذكر اولى من اقتصاره على السلطان والصبي
وما وجب بخطإ امام ولو في حكم او حد
كان ضرب في حد الشرب ثمانين فمات فعلى عاقلته
لا في بيت المال كغيره من الناس ولو حد شخصا
بشاهدين ليسا اهلا للشهادة ككافرين او
عبدين او مراهقين او امرأتين او فاسقين فمات
فتعبيري بذلك اعم من قوله ولو حده بشاهدين
فبانا عبدين او ذميين او مراهقين فان قصر
في البحث عن حالهما فالضمان بالقود او بالمال
عليه لان الهجوم على القتل ممنوع منه
بالاجماع والا فالضمان بالمال على عاقلته
كالخطإ في غير الحد ولا رجوع لها عليهما لانهما
يزعمان انهما صادقان الا على متجاهرين بفسق
فترجع عليهما لان الحكم بشهادتهما يشعر
بتدليس منهما وتغرير والاستثناء من زيادتي
وبه صرح في الروضة واصلها ومن عالج
بنحو فصد هو اعم من قوله ومن حجم او فصد

باذن

باذن من يعتبر اذنه فادى الى التلف لم يضمن
والا لم يفعله احد وفعل جلاد من قتل او جلد
بامر امام كفعله اي الامام فالضمان قودا
او مالا عليه دون الجلاد لانه آلته ولا بد
منه في السياسة فلو ضمناه لم يتول الجلد
احد ولكن ان علم خطأه فالضمان على
الجلاد ان لم يكرهه والا بان اكرهه فعليهما
ويجب ختن مكلف ومثله السكران مطيق
له رجل بقطع جميع قلفته بالضم وهي
ما يغطي حشفته وامرأة بقطع جزء من بظرها
بفتح الموحدة واسكان المعجمة وهو لحمة باعلى
الفرج لقوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة
ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختن ففي اي ابراهيم
الصحيحين وغيرهما انه اختتن ولانه قطع جزء
لا يخلف فلا يكون الا واجبا كقطع اليد والرجل
بخلاف الصبي والمجنون ومن لا يطيقه لان
الاولين ليسا من اهل الوجوب والثالث يتضرر
به وخرج بالرجل والمرأة الخنثى فلا يجب ختنه
بل لا يجوز على ما في الروضة والمجموع لان الجرح

مع الاشكال ممنوع وقولي مطيق من زيادتي وتعبيري
بالمكلف اولى من تعبيره بالبلوغ **وسن تعجيله**
لسابع ثاني يوم ولادة لمن يراد ختنه لانه صلى الله
عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع
من ولادتهما رواه البيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد
والمراد به ما قلته لتأتي فعلم مما ذكرته ان
يوم الولادة لا يحسب من السبعة وهو ما صححه
في الروضة وفي المهمات انه المنصوص المفتى به
لكن صحح النووي في شرح مسلم حسبانه منها
وهو وان وافق عبارة الاصل وظاهر الحديث
المذكور لكن المعتمد الاول لما مر انه المنصوص ونقله له
في الروضة والمجموع ان المستظهري نقله عن
الاكثرين والفرق بينه وبين العقيقة ظاهر
ومن ختن من ولي وغيره **مطيقا فمات لم**
يضمنه ولي ولو وصيا وقيما لحاق المختتن
حينئذ بالعلاج ولانه لابد منه والتقديم
اسهل من التاخير لما فيه من المصلحة وخرج
بالولي غيره فيضمن لتعديه بالمهلك اما
غير المطيق فيضمنه من ختنه بالقود او بالمال
بشرطه

بشرطه لتعديه **ومؤنته** اي الختن هي اعم
من قوله واجرته **في مال المختون** لانه لمصلحته
فان لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته **فصل** قف درس
فيما تتلفه الدواب من **صحب دابة** ولو مستاجرا
او مستعيرا او غاصبا **ضمن ما اتلفته** نفسا
ومالا ليلا ونهارا سواء كان سائقها ام راكبها
ام قائدها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها
واشرت بزيادتي **غالبا** الى انه قد لا يضمن كان
اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا
لا يضبطها مثلهما او نخسها انسان بغير اذن
من صحبها او غلبته فاستقبلها انسان
فردها فاتلفت شيئا في انصرافها فالضمان
على الاجنبي والناخس والراد ولو سقطت ميتة
او راكبها ميتا فتلف به شيء لم يضمن ولو
صحبها سائق وقائد استويا في الضمان او راكب
معهما او مع احدهما ضمن الراكب فقط **او ما تلف**
ببولها او روثها او ركضها ولو معتادا
بطريق لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة
العاقبة كما في الجناح والروشن وهذا ما جزم

بهِ في الروضة واصلها في باب محرمات الاحرام
وهو المنقول عن نص الام والاصحاب وجزم به
في المجموع وفيه احتمال للامام لعدم الضمان لان
الطريق لا يخلو منه والمنع منها لا سبيل اليه
وعلى هذا الاحتمال اجرى الاصل كالروضة
واصلها هنا كمن حمل حطبا ولو على دابة
فحك بناء فسقط او تلف به اي بالحطب
شيء في زحام مطلقا او في غيره والتالف
مدبر او اعمى او نبي معهما ولم ينبههما ولم يكن
من غير الحامل جذب فانه يضمنه لتقصيره
بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا او مدبرا او اعمى
ونبههما فان كان من غير الحامل جذب لم يضمن
الحامل لهما غير النصف ومثله ما لو كان من
غير الحامل جذب في الزحام وفي معنى عدم
تنبيههما ما لو كانا اصمين وفي معنى الاعمى
معصوب العين لرمد او نحوه وتعبيري بما
ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وان كانت وحدها
ولو بصحرا فاتلفت شيئا كزرع ليلا او نهارا
ضمنه ذو اليد ان فرط في ربطها او ارسالها
كان

كان ربطها بطريق ولو واسعا او ارسلها ولو
نهارا المرعى بوسط مزارع فاتلفتها فان لم
يفرط كان ارسلها المرعى لم تتوسطها لم يضمن
وتعبيري بما ذكر اضبط مما عبر به وقولي
ذو اليد اولى من تعبيره بصاحب الدابة لايهامه
تخصيص ذلك بمالكها وليس مرادا اذ المستعير
والمستاجر والمودع والمرتهن وعامل القراض
والغاصب كالمالك لا ان قصر مالكه اي
الشيء الذي اتلفته الدابة في هذه وتلك
كان عرض الشيء مالكه لها او وضعه في الطريق
فيهما او حضر وترك دفعها او كان في محوط له
باب وتركه مفتوحا في هذه فلا ضمان
لتفريط مالكه واستثني من الدواب الطيور
كحمام ارسله مالكه فكسر شيئا او التقط
حبا لان العادة جرت بارسالها ذكره
في الروضة كاصلها عن ابن الصباغ واتلاف
حيوان عاد كهرة عهد اتلافها مضمن
لذي اليد ليلا ونهارا ان قصر في ربطه
لان هذا ينبغي ان يربط ويكف شره بخلاف

قف درس

ما اذا لم يكن عاديا وتعبيري بذلك اعم من قوله
وهرة تتلف طيرا او طعاما ان عهد ذلك
منها ضمن مالكها

درس كتاب الجهاد

المتلقى تفصيله من سير النبي صلى الله عليه
وسلم في غزواته والاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا
المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله **هو**
بعد الهجرة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم
والكفار ببلادهم في كل عام ولو مرة **فرض**
كفاية لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد
قال تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين
الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين
ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وقال
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين واما انه فرض في كل عام مرة اي اقل
فرضه ذلك فكاحيا الكعبة ولفعله
صلى الله عليه وسلم له كل عام وتحصل
الكفاية بان يشحن الامام الثغور بكافيين
للكفار

٣٧ درس المنهج
١٧٧

للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد
الامرا ذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار
الكفر بالجيوش لقتالهم وخرج بزيادتي بعد الهجرة
ما قبلها فكان الجهاد ممنوعا منه ثم بعدها
امر بقتال من قاتله ثم ابيح الابتدا به في غير
الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا وشمول التقييد
بكون الكفار ببلادهم لعهده صلى الله عليه وسلم
مع قولي كل عام من زيادتي وشان فرض الكفاية
انه **اذا فعله من فيه كفاية سقط** عنه
وعن الباقين وفروضها كثيرة **كقيام بحجج الدين**
وهي البراهين على اثبات الصانع تعالى وما
يجب له من الصفات ويمتنع عليه منها
وعلى اثبات النبوات وما ورد به الشرع
من المعاد والحساب وغير ذلك **وبحل**
مشكله ودفع الشبه **وبعلوم الشرع** من
تفسير وحديث وفقه زايد على ما لا بد
منه وما يتعلق بها **بحيث يصلح للقضا**
والافتا للحاجة اليهما **وبامر بمعروف ونهي عن منكر**
اي الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته اذا لم

يخف علي نفسه او ماله او علي غيره مفسدة
اعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا بنكر الا ما يري
الفاعل تحريمه **واحيا الكعبة بحج وعمرة كل عام**
فلا يكفي احياؤها باحدهما ولا بالاعتكاف والصلاة
ونحوهما اذ المقصود الاعظم ببنا الكعبة الحج
والعمرة فكان بهما احياؤها وتعبيري بحج وعمرة
اوضح من تعبيره بالزيارة **ودفع ضرر معصوم**
من مسلم وغيره ككسوة عار واطعام جايع
اذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف
وزكاة وبيت مال من سهم المصالح وهذا في حق
الاغنيا وتعبيري بالمعصوم اولي من تعبيره
بالمسلمين **وما يتم به المعايش** الذي به قوام الدين
والدنيا كبيع وشرا وحراثة **ورد سلام** من مسلم
عاقل **علي جماعة** من المسلمين المكلفين فيكفي
من احدهما بخلافه علي واحد فانه فرض
عين الا ان كان المسلم او المسلم انثي مشتهاة والاخر رجلا ولا محرمية بينهما او نحوها فلا عليه صح
يجب الرد ثم ان سلم هو حرم عليها الرد او
سلمت هي كره له الرد وظاهر ان الخنثي مع المراة
كالرجل

كالرجل معها ومع الرجل كالمراة معه ولا يجب الرد
علي فاسق ونحوه اذا كان في تركه زجر لهما او
لغيرهما ويشترط ان يتصل الرد بالسلام اتصال
القبول بالايجاب **وابتداؤه** اي السلام علي مسلم
ليس بفاسق ولا مبتدع **سنة** علي الكفاية
ان كان من جماعة والا فسنة عين لخبر ابي داود
باسناد حسن ان اولي الناس بالله اي برحمته من بداهم
بالسلام **لا علي نحو قاضي حاجة واكل** كنايم
ومجامع ومن بحمام يتنظف فلا يسن السلام
عليه لان حاله لا يناسبه وتعبيري بذلك
اعم من قوله لا علي قاضي حاجة واكل وفي حمام
واستثني من الاكل ما بعد الابتلاع وقبل الوضع
فيسن السلام عليه ويوخذ مما قدمته
في الرد مع اختلاف الجنس حكم الابتدا معه
ولا رد عليه لو اتي به لعدم سنه بل يكره
لقاضي الحاجة والمجامع **وانما يجب الجهاد**
فيما ذكر **علي مسلم ذكر حر مستطيع له غير
صبي ومجنون ولو سكران او ضاق طريقا** فلا
جهاد علي صبي ومجنون لعدم اهليتهما له

ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة ولا
على انثى وخنثى لضعفهما عن القتال غالبا ولا على
من به رق وان امره به سيده كما في الحج لعدم
اهليته له ولا على غير مستطيع كاقطع واعمى
وفاقد معظم اصابع يده ومن به عرج بين
وان ركب او مرض تعظم مشقته وكفاقد اهبة
قتال من سلاح ومؤنة ومركوب في سفر قصر
فاضل ذلك عن مونة من تلزمه مونته كما في الحج
وكعذر يمنع وجوب الحج الا خوف طريق من
كفار او لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد
لان مبناه على ركوب المخاوف والتقييد بالمسلم
مع ذكر حكم الخنثى والمبعض والاعمى وفاقد معظم
اصابع يده من زيادتي وحرم سفر موسر لجهاد
او غيره بلا اذن رب دين حال مسلما كان او كافرا
تقديما لفرض العين على غيره فان اناب من يوديه
عنه من ماله الحاضر فلا تحريم وخرج بزيادتي
موسرا المعسر وبالحال الموجل وان قصر
الاجل لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله
وحرم جهاد ولد بلا اذن اصله المسلم وان
علا

علا او كان رقيقا لانه فرض كفاية وبر اصله
فرض عين بخلاف اصله الكافر فلا يجب استئذانه
وتعبيري باصله اولى من تعبيره بابويه لا سفر
تعلم فرض ولو كفاية كطلب درجة الفتوى
فلا يحرم عليه وان لم ياذن اصله ويعتبر رشده
في فرض الكفاية فان اذن اي اصله او رب
الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم
بالرجوع وجب رجوعه ان لم يحضر الصف
والا بان حضره حرم انصرافه لقوله تعالى اذا
لقيتم فئة فاثبتوا ولقوله تعالى اذا لقيتم الذين
كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ولان الانصراف
يشوش امر القتال ويشترط لوجوب الرجوع
ايضا ان لا يخرج بجعل من السلطان كما نقله
ابن الرفعة عن الماوردي وعزي لنص الام وان
يامن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين
والا فلا يجب الرجوع فان امكنه عند الخوف
ان يقيم في قرية بالطريق الى ان يرجع الجيش فيرجع
معهم لزمه وان دخلوا اي الكفار بلدة لنا
مثلا تعين الجهاد على اهلها سوا امكن تاهبهم

لقتال ام لم يمكن لكن علم كل من قصد انه ان
اخذ قتل او لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام
قتل او لم تامن المراة فاحشة ان اخذت وعلي
من دون مسافة قصر منها وان كان في اهلها
كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك علي كل
ممن ذكر حتي علي فقير وولد ومدين ورقيق
بلا اذن من الاصل ورب الدين والسيد ولو
كفي الاحرار وعلي من بها اي بمسافة القصر
فيلزمه المضي اليهم عند الحاجة بقدر كفاية
دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض
عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد
واذا لم يمكن من قصد تاهب لقتال وجوز
اسرا وقتلا فله استسلام وقتال بقيد
زدته بقولي ان علم انه ان امتنع منه قتل
وامنت المراة فاحشة ان اخذت والا تعين
الجهاد كما مر فاذا امنت المراة ذلك حالا
لا بعد الاسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع
اذا اريد منها ذلك ذكره في الروضة كاصلها
ولو اسروا مسلما وان لم يدخلوا دارنا لزمنا

نهوض

نهوض لخلاصه ان رجي بان يكونوا قريبين
منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم لان حرمة
المسلم اعظم من حرمة الدار فان توغلوا
في بلادهم ولم يمكن التسارع اليهم تركناه للضرورة
فصل فيما يكره من الغزو ومن يكره او يحرم
قتله من الكفار وما يجوز او يسن فعله بهم
كره غزو بلا اذن امام بنفسه او نائبه لانه
اعرف بما فيه المصلحة نعم ان عطل الغزو او قبل
هو وجنده علي الدنيا او غلب علي الظن انه
اذا استوذن لم ياذن او كان الذهاب للاستيذان
يفوت المقصود لم يكره والغزو لغة الطلب لان
الغازي يطلب اعلا كلمة الله تعالى وسن له
ان يومر علي سرية وهي طايفة من الجيش يبلغ
اقصاها اربعمائة بعثها وان ياخذ البيعة
عليهم بالثبات علي الجهاد وعدم الفرار ويامرهم
بطاعة الامير ويوصيه بهم للاتباع وله
لا لغيره استعانة بكفار يرضخ لهم من خمس الخمس بشروطه
الاتية لانه لا يقع عنهم فاشبهوا الدواب واغتفر
جهل العمل لان المقصود القتال علي ما يتفق ولان

فف

هم

معاقدة الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل في معاقدة
المسلمين وانما لم يجز لغير الامام اكتراؤهم لانه
يحتاج الى نظر واجتهاد لكون الجهاد من المصالح
العامة ويفارق اكتراءه في الاذان بان الاجير
ثم مسلم وهنا كافر لا يؤتمن وخرج بالكفار
المسلمون فلا يجوز اكتراؤهم للجهاد كما مر في الاجا رة
وتعبيري بكفار اولى من تعبيره بذمي **و** له
استعانة بهم على كفار عند الحاجة اليها **إن
أمناهم** بان يخالفوا معتقد العدو ويحسن رأيهم
فينا **و** إنْ **أمنا المرتهنين** ويفعل بالمستعان بهم
ما يراه مصلحة من افرادهم بجانب الجيش
او اختلاطهم به بان يفرقهم بينناو له استعانة
بعبيد ومراهقين أقويا باذن مالك أمرهما
من السادة والاولياء نعم ان كان العبيد مو صي
بمنفعتهم لبيت المال او مكاتبين كتابة صحيحة
لم يحتج الى اذن السادة وفي معنى العبيد المدين
باذن الغريم والولد باذن الاصل وفي معنى
المراهقين النسا الاقويا باذن مالك
امرهن **ولكل** من الامام وغيره **بذل أهبة**
من

من سلاح وغيره من ماله او من بيت المال في حق
الامام لخبر الصحيحين من جهز غازيا فقد غزى
وذكر الامن والمقاومة في الاكثر او مالك الامر
في المراهقين وغير الامام في بذل الاهبة من
زيادتي **وكره لغاز قتل قريب** له من الكفار لما فيه
من قطع الرحم **و** قتل قريب **محرم أشد** كراهة
من قتل غيره لان المحرم اعظم من غيره **إلا أن يسب
الله** تعالى **او نبيه صلى الله عليه وسلم** بان
يذكره بسوء فلا يكره قتله تقديما لحق الله تعالى
وحق نبيه وتعبيري بذلك اعم من قوله الا ان
يسمعه يسب الله او رسوله **وحاز قتل صبي
ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى قاتلوا**
فان لم يقاتلوا حرم قتلهم للنهي في خبر الصحيحين
عن قتل النسا والصبيان والحاق المجنون ومن
به رق والخنثى بهما وعلى هذا يحمل اطلاق
الاصل حرمة قتلهم وكالقتال السب للاسلام
او للمسلمين وذكر من به رق من زيادتي **و** جاز
قتل **غيرهم** ولو راهبا واجيرا او شيخا او اعمى او زمنا
وان لم يكن فيهم قتال ولا راي لعموم قوله تعالى اقتلوا

المشركين لا الرسل فلا يجوز قتلهم لجريان السنة
بذلك وهذا من زيادتي وجاز حصار كفار
في بلاد وقلاع وغيرها وقتلهم بما يعم لا بحرم
مكة كارسال ماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق
وبيتهم في غفلة اي الاغارة عليهم ليلا وان كان
فيهم مسلم او ذراريهم قال تعالى وخذوهم
واحصروهم وحاصر صلي الله عليه وسلم اهل
الطايف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق
رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك
به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا
به فلا يجوز حصارهم ولا قتلهم بما يعم وجاز
رمي كفار متترسين في قتال بذراريهم
بتشديد اليا وتخفيفها اي نسائهم وصبيانهم نعم
ومجانينهم وكذا بخناثاهم وعبيدهم او بآدمي
محترم كمسلم وذمي ان دعت اليه فيهما
ضرورة بان كانوا بحيث لو تركوا غلبونا كما يجوز
نصب المنجنيق على القلعة وان كان
يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة
في تعطيل الجهاد او حيلة على استبقا القلاع
لهم

وفي ذلك فساد عظيم ولان مفسدة الاعراض
اكثر من مفسدة الاقدام ولا يبعد احتمال قتل
طائفة للدفع عن بيضة الاسلام ومراعاة
الكليات ونقصد قتل المشركين ونتوقى المحترمين
بحسب الامكان فان لم تدع اليه فيهما ضرورة
لم يجز رميهم لانه يودي الى قتلهم بلا ضرورة
وقد نهينا عن قتلهم ورجح في الروضة في الاولى
جواز رميهم وعليه يفرق بينها وبين الثانية
بان الادمي المحترم محقون الدم لحرمة الدين
والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة والذراري
حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة
وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالنسا والصبيان
المسلمين وحرم انصراف من لزمه جهاد
عن صف ان قاوم مثلاه وان زادوا على مثلينا
كمائة اقوياء عن مائتين وواحد ضعفا لاية
فان تكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى
والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة
لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة
فاثبتوا وخرج بزيادتي من لزمه جهاد من لم

اي جماعته وسموا بذلك لان عقيدتهم بيضاته بيضة

اي حفظها فالمراد من الكليات الدين واطلقت عليه لانه يتعلق بجميع المسلمين

يلزمه كمريض وامراة وبالصف ما لو لقي مسلم
مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما
ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم تقاومهم وان
لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة
ضعفا على مائتين الا واحدا اقويا فتعبيري
بالمقاومة وعدمها اولى من تعبيره بزيادتهم
على مثلينا وعدمها **الا متحرفا لقتال** كمن
ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من
مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال
او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة
قليلة او كثيرة فيجوز انصرافه لقوله تعالى
الا متحرفا الى اخره **وشاركا** اي المتحرف والمتحيز
ما لم يبعد الجيش فيما غنم بعد مفارقته
كما يشاركانه فيما غنمه قبلها بجامع بقاء
نصرتهما ونجدتهما فهما كسرية قريبة تشارك
الجيش فيما غنمه بخلافهما اذا بعدا لفوات
النصرة ومنهم من اطلق ان المتحرف يشارك
وحمل على من لم يبعد ولم يغب والجاسوس
اذا بعثه الامام لينظر عدد المشركين
وينقل

وينقل اخبارهم يشارك الجيش فيما غنم
في غيبته لانه كان في مصلحتنا وخاطر
بنفسه اكثر من الثبات في الصف وذكر
مشاركة المتحرف فيما ذكر من زيادتي واطلاق
النص عدم المشاركة محمول على من بعد وغاب
وتجوز بلا كره ويندب **لقوي** بان عرف قوته
من نفسه **اذن له امام** ولو نائبه **مبارزة**
لكافر لم يطلبها لاقراره صلى الله عليه وسلم
عليها وهي ظهور اثنين من الصفين للقتال
من البروز وهو الظهور **فان طلبها سنت**
له اي للقوي المأذون له للامر بها في خبر ابي
داود ولان في تركها حينئذ اضعافا لنا
وتقوية لهم **والا** بان لم يطلبها او طلبها وكان
المبارز منا ضعيفا فيها وان اذن له الامام
او كان قويا فيها ولم ياذن له الامام **كرهت**
له اما في الاولين فلان الضعيف قد يحصل
لنا به ضعف واما في الاخيرين فلان للامام
نظرا في تعيين الابطال وذكر الكراهة من
زيادتي **وجاز لنا اتلاف لغير حيوان من**

أموالهم كبناء وشجر وان ظن حصوله لنا مغايظة
لهم لقوله تعالى ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار الاية
ولقوله يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين
وللخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قطع نخل بني النضير وحرق عليهم بيوتهم فانزل
الله عليه ما قطعتم من لينة الاية فان ظن
حصوله لنا كره اتلافه هو اولى من تعبيره بندب
تركه حفظا لحق الغانمين ولا يحرم لما مر وحرم
اتلاف لحيوان محترم لحرمته وللنهي عن ذبح
الحيوان لغير ماكله الا لحاجة كخيل يقاتلون
عليها فيجوز اتلافها لدفعهم او للظفر بهم كما يجوز
قتل الذراري عند التترس بهم بل اولى وكشي
غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره لنا
فيجوز اتلافه دفعا للضرر اما غير المحترم
كالخنزير فيجوز بل يسن اتلافه مطلقا
فصل في حكم الاسر وما يوخذ من اهل
الحرب نرق ذراري كفار وخناثاهم وعبيدهم
ولو مسلمين بأسر كما يرق حربي مقهور لحربي
بالقهر اي يصيرون بالاسر ارقا لنا ويكونون

ن غنمناه

قف

كساير

كساير اموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي
للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي
كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده
ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم ودخل
في الذراري زوجة المسلم والذمي الحربية والعتيق
الصغير او المجنون لذمي فيرقون بالاسر كما في زوجة
من اسلم والمراد بزوجة الذمي زوجته التي
لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له
وما ذكرته في زوجة المسلم هو مقتضى ما في الروضة
واصلها واعتمده البلقيني وغيره وخالف الاصل
فصحح عدم جواز اسرها مع تصحيحه جوازه
في زوجة من اسلم ويفعل الامام في اسير
كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو عتيق
ذمي الاحظ للاسلام والمسلمين من اربع
خصال قتل بضرب الرقبة ومن بتخلية
سبيله وفدا باسرى منا وكذا من اهل الذمة
فيما يظهر فمن اقتصر على قوله منا جرى على الغالب
او بمال وارقاق ولو لوثني او عربي او لبعض شخص
للاتباع ويكون مال الفدا ورقابهم اذا رقوا

ع اي بالنسبة للمبعض العتق اما المبعض الحر فيتخير فيه التخيير بين الرق والفدا والمن

لب اي ويسري الرق لباقيه

كسائر اموال الغنيمة ويجوز فدا مشرك بمسلم
او اكثر ومشركين بمسلم فإن خفي عليه في الحال
الاحظ حبسه حتى يظهر له الاحظ فيفعله
واسلام كافر بعد أسره يعصم دمه من القتل لخبر
الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحقها والخيار باق في الباقي كما ان من
عجز عن الاعتاق في كفارة اليمين يبقى خياره
في الباقي فإن كان اسلامه بعد اختيار الامام
خصلة غير القتل تعينت لكن إنما يفدي من
له في قومه عز ولو بعشيرة يسلم به دينا
ونفسا وهذا من زيادتي وقبله اي واسلامه
قبل اسره يعصم دمه وماله للخبر السابق
وفرعه الحر الصغير والمجنون عن السبي ويحكم
باسلامه تبعا له والتقييد بالحر مع
ذكر المجنون من زيادتي وخرج بالحر المذكور
ضده ولا يعصم اسلام ابيه من السبي
لا زوجته فلا يعصمها من السبي بخلاف
عتيقه لان الولاء الزم من النكاح لانه لا يقبل

الرفع

الرفع بخلاف النكاح فإن رقت بأن سبيت
ولو بعد الدخول انقطع نكاحه حالا لامتناع
امساك الامة الكافرة كما يمتنع ابتداء نكاحها
وفي تعبير الاصل باسترقت تسمح فانها ترق
بنفس السبي كما مر كسبي زوجة حرة او زوج حر
ورق بسبيه او بارقاقه فانه ينقطع به
النكاح لحدوث الرق وبذلك علم ان نكاحهما
ينقطع فيما لو سبيا وكانا حرين وفيما لو كان احدهما
حرا والآخر رقيقا ورق الزوج بما مر سوا سبيا
ام احدهما وكان المسبي حرا وان اوهم كلام
الاصل خلافه وانه لا ينقطع فيما لو كانا رقيقين
سوا سبيا ام احدهما اذ لم يحدث رق وانما
انتقل الملك من شخص الى آخر وذلك لا يقطع
النكاح كالبيع والهبة والتقييد بالرق
الحاصل بإرقاق الزوج الكامل من زيادتي
ولا يرق عتيق مسلم كما في عتيق من اسلم
وتعبيري بيرق اولى من اقتصاره على الارقاق
واذا رق الحربي وعليه دين لغير حربي كمسلم
وذمي لم يسقط اذ لم يوجد ما يقتضي اسقاطه

للنكاح صح

فيقضي من ماله ان غنم بعد رقه وان زال
ملكه عنه بالرق قياسا للرق على الموت فان
غنم قبل رقه او معه لم يقض منه فان لم يكن
له مال او لم يقض منه بقي في ذمته الى ان يعتق
فيطالب به وخرج بزيادتي لغير حربي الحربي
كدين حربي على مثله ورق من عليه الدين
بل او رب الدين فيسقط ولو رق رب الدين
وهو على غير حربي لم يسقط ولو كان لحربي على مثله
دين معاوضة كبيع وقرض ثم عصم احدهما
باسلام او امان مع الاخر او دونه لم يسقط
لالتزامه بعقد وخرج بالمعاوضة دين
الاتلاف ونحوه كالغصب فيسقط لعدم التزامه
ولان سبب الدين ليس عقدا يستدام ولا تقيد
بعصمة المتلف وتقييد الروضة كاصلها
به لبيان محل الخلاف وكالحربي مع مثله اذا
عصم احدهما الحربي مع المعصوم اذا عصم
الحربي في حكمي المعاوضة والاتلاف وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله ولو اقترض حربي من حربي
الى اخره وما اخذ منهم اي من اهل الحرب
بلا

بلا رضى من عقار او غيره بسرقة او غيرها
غنيمة مخمسة الا السلب خمسها لاهله
والباقي للآخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره
بنفسه منزلة القتال والمراد بالعقار العقار
المملوك اذ الموات لا يملكونه فكيف يتملك
عليهم صرح به الجرجاني واطلاقي لما ذكر اولى
من تقييده باخذه من دار الحرب وكذا ما
وجد كلقطة مما يظن انه لهم فهو غنيمة لذلك
فان امكن كونه لمسلم بان كان ثم مسلم وجب
تعريفه لعموم الامر بتعريف اللقطة وتعرفه
سنة الا ان يكون حقيرا كسائر اللقطات وبعد
تعريفه يكون غنيمة ولغانمين ولو اغنياء قف درس
او بغير اذن الامام لا لمن لحقهم بعد اي بعد
انقضاء الحرب تبسط على سبيل الاباحة
لا التمليك في غنيمة قبل اختيار تملكها
بدار حرب وان لم يعز فيها ما ياتي وفي العود
منها الى عمران غيرها كدارنا ودار اهل الذمة
وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بدارهم اي
الكفار وبعمران الاسلام فان كان الجهاد في دارنا

٣٣ من المنهج

وعن فيهما ما ياتي قال القاضي قلنا التبسط
ايضا بما يعتاد اكله للادمي عموما كقوت
وادم وفاكهة وعلف للدواب التي لا يستغنى عنها
في الحرب شعيرا ونحوه كتبن وفول لخبر ابي
داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان
كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته وفي البخا ري
عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا
العسل والعنب فناكله ولا نرفعه والمعنى
فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحراز اهله
له عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد
وقد يتعذر نقله وقد تزيد مونة نقله
عليه وان كان معه طعام يكفيه لعموم
الاخبار وذبح لحيوان ماكول لاكل ولو لجلده
لا لاخذ جلده وجعله سقا او خفا او غيره
ويجب رد جلده ان لم يوكل معه وتعبيري
بما ذكر اعم من قوله وذبح ماكول لحمه وليكن
التبسط بقدر حاجة فلو اخذ فوقها لزمه

رده

رده ان بقي وبدله ان تلف وهذا من زيادتي وخرج
بما يعتاد اكله غيره كمركوب وملبوس وبعموما ما
تندر الحاجة اليه كدوا وسكر وفانيذ فان
احتاج اليها مريض منهم اعطاه الامام قدر حاجته
بقيمته او يحسبه عليه من سهمه كما لو احتاج
احدهم الى ما يتدفا به من برد اما من لحقهم بعد
انقضا الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة فلا حق
له في التبسط كما لا حق له في الغنيمة ولانه معهم
كغير الضيف مع الضيف وهذا مقتضى ما في الرافعي
ووقع في الاصل والروضة اعتبار بعدية
حيازة الغنيمة ايضا وقد يوجه بانه تسا مح
في التبسط ما لا يتسامح في الغنيمة ومن عاد
الى العمران المذكور لزمه رد ما بقي مما تبسط
به الى الغنيمة لزوال الحاجة والمراد بالعمران
ما يجد فيه حاجته مما ذكر بلا عزة كما هو
الغالب والا فلا اثر له في منع التبسط ولغانم
حر او مكاتب غير صبي ومجنون ولو سكران
او محجورا عليه بفلس او سفه اعراض عن حقه
منها ولو بعد افرازه قبل ملكه له لان المقصود

هو عسل السكر

الاعظم من الجهاد اعلا كلمة الله تعالى والذب عن
الملة والغنايم تابعة فمن اعرض عنها فقد جرد
قصده للغرض الاعظم وانما صح اعراض المحجور
عليه لان الاعراض يمحض جهاده للاخرة فلا
يمنع منه وما اقتضاه كلام الاصلين عدم
صحة اعراض محجور السفه ونقله في الروضة
كاصلها عن تفقه الامام انما فرعه الامام
علي القول بان الغنايم تملك بمجرد الاغتنام
كما صرح به الغزالي في بسيطه والمعتمد خلافه
كما سياتي وممن صحح صحة اعراضه الاسنوي
والاذرعي وغيرهما ورده بعضهم بما لا يجدي اي لا ينفع
وخرج بزيادتي التقييد بالحر او المكاتب
الرقيق غير المكاتب والمبعض فيما وقع في نوبة
سيده ان كانت مهاياة وفيما يقابل رقه
ان لم تكن وبما بعدهما الصبي والمجنون وهو ظاهر
وما لو اعرض بعد ملكه عن حقه فلا يصح
لاستقرار ملكه كساير الاملاك وهو اي
ملكه باختيار تملك ولو بقوله ما افرز
له ولو عقارا وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره

بالقسمة

١٨٣

بالقسمة لان العبرة به لا بها كما بينه في الروضة
كاصلها لا لسالب ولا لذي قربى ولو واحدا
فلا يصح اعراضهما لان السلب متعين لمستحقه
كالوارث وسهم ذوي القربي منحة اثبتها
الله تعالى لهم بالقرابة بلا تعب وشهود وقعة
كالارث فليسوا كالغانمين الذين يقصدون
بشهودهم محض الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى
واما بقية اهل الخمس فلا يتصور اعراضهما
لعمومها والمعرض عن حقه كمعدوم فيضم
نصيبه الى الغنيمة ويقسم بين الباقين واهل
الخمس ومن مات ولم يعرض فحقه لوارثه فله
طلبه والاعراض عنه ولو كان فيها اي الغنيمة
كلب او كلاب تنفع لصيد او ماشية او غير
ذلك واراده بعضهم اي بعض الغانمين او اهل
الخمس كما في الروضة واصلها ولم ينازع فيه
اعطيه والا بان نوزع فيها قسمت تلك
الكلاب ان امكن قسمتها عددا والا اقرع
بينهم فيها اما ما لا ينفع منها فلا يجوز اقتناؤه
وقولهم عددا هو المنقول قال الرافعي وقد مر

في الوصية انه يعتبر قيمتها عند من يرى لها
قيمة وينظر الى منافعها فيمكن ان يقال بمثله
هنا وسواد العراق من اضافة الجنس الى بعضه
اذ السواد ازيد من العراق بخمسة وثلاثين
فرسخا كما قاله الماوردي وسمي بذلك لخضرته
بالاشجار والزروع لان الخضرة تظهر من البعد
سوادا فتح اي فتحه عمر رضي الله عنه عنوة
بفتح العين اي قهرا وقسم بين الغانمين واهل
الخمس ثم بعد قسمته واختيار التملك بذلوه
بمعجمة اي اعطوه لعمر ووقف دون ابنيته
لما ياتي فيها اي وقفه عمر رضي الله عنه علينا
وآجره لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية
فيمتنع لكونه وقفا بيعه ورهنه وهبته وظاهر
ان البذل انما يكون ممن يمكن بذله كالغانمين
وذوي القربى ان انحصروا بخلاف بقية اهل
الخمس فلا يحتاج الامام في وقف حقهم الى
بذل لان له ان يعمل في مثل ذلك ما فيه مصلحة
لاهله وخراجه اجرة منجمة تؤدي كل سنة
مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم وهو من
اول

اول عبادان بموحدة مشددة الى اخر حديثة
الموصل بفتح الحا والميم طولا ومن اول القادسية
الى اخر حلوان بضم الحا عرضا لكن ليس البصرة
بفتح البا اشهر من ضمها وكسرها وتسمى قبة
الاسلام وخزانة العرب حكمه اي حكم سواد
العراق وان كانت داخلة في حده الا الفرات
شرقي دجلتها بكسر الدال وفتحها ونهر الصراة
بفتح الصاد غربيها اي الدجلة وما عداهما من
البصرة كان مواتا احياه المسلمون بعد
وتسميتهما بما ذكر من زيادتي وابنيته اي
سواد العراق يجوز بيعها اذ لم ينكره احد ولان
وقفها يفضي الى خرابها وفتحت مكة صلحا
لاية ولو قاتلكم الذين كفروا يعني اهل مكة
ولقوله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم
وايديكم عنهم ببطن مكة ولخبر مسلم من دخل
المسجد فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان
فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن ومن اغلق
بابه فهو آمن ومساكنها وارضها المحياة
ملك يتصرف فيه كسائر الاملاك كما عليه

السلف والخلف وفي الاخبار الصحيحة ما يدل
لذلك واما خبر مكة لا يباع رباعها ولا يوجر
دورها فضعيف وان رواه الحاكم وفتحت
مصر عنوة على الصحيح [illegible]
والشام وفتحت مدنها صلحا وارضها عنوة كذا
نقله الرافعي في كتاب الجزية عن الروياني ورجح
السبكي ان دمشق فتحت عنوة **فصل**
في الامان مع الكفار العقود التي تفيدهم
الامن ثلاثة امان وجزية وهدنة لانه ان
تعلق بمحصور فالامان او بغير محصور فان
كان الى غاية فالهدنة والا فالجزية وهما
مختصان بالامام بخلاف الامان وستعلم
احكام الثلاثة والاصل في الامان اية وان
احد من المشركين استجارك وخبر الصحيحين
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن
اخفر مسلما اي نقض عهده فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين **لمسلم مختار**
غير صبي ومجنون واسير ولو امرأة وعبدا
وفاسقا وسفيها **امان حربي محصور غير**

اسير

وقف درس

سه اي عهدهم وامانهم وحرمتهم ه

اسير ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل
قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم
ولا من مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم
ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور
بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولان الامان
يقتضي ان يكون المؤمن آمنا وهذا ليس بآمن
اما اسير الدار وهو المطلق ببلادهم الممنوع من
الخروج منها فيصح امانه قال الماوردي وانما
يكون مؤمنه آمنا منا بدارهم لا غير الا ان
يصرح بالامان في غيرها ولا امان حربي غير
محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد
الجهاد قال الامام ولو امن مائة الف منا مائة
الف منهم فكل واحد لم يؤمن الا واحدا لكن
اذا ظهر الانسداد رد الجميع قال الرافعي وهو
ظاهر ان امنوهم دفعة فان وقع مرتبا فينبغي
صحة الاول فالاول الى ظهور الخلل واختاره
النووي وقال انه مراد الامام ولا امان اسير
اي وامنه غير الامام لانه بالاسر ثبت فيه
حق لنا وقيده الماوردي بغير من اسره

سه من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل وكذا قوله بعد ولا امان اسير وقوله ولا امان نحو جاسوس ه

امامن اسره فيومنه ان كان باقيا في يده لم
يقصده الامام ولا امان نحو جاسوس كطليعة
للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي
ان لا يستحق تبليغ المامن وتعبيري بغير صبي
ومجنون لشموله السكران اعم من تعبيره بمكلف
ومفهوم قولي غير اسير اولا اعم من قوله ولا يصح
امان اسير لمن هو معهم وغير اسير الثاني من
زيادتي **اربعة اشهر فاقل** فلو اطلق الامان
حمل عليها ويبلغ بعدها المامن ولو عقد على
ازيد منها ولا ضعف بنا بطل في الزايد فقط
تفريقا للصفقة واما الزايد لضعفنا فمنوط
بنظر الامام فكهو في الهدنة ومحل ذلك
في الرجال اما النسا ومثلهن الخناثا فلا يتقيد
بمدة لان الرجال انما منعوا من سنة لئلا
يترك الجهاد والمراة والخنثى ليسا من اهله
وانما يصح الامان **بما يفيد مقصوده ولو
رسالة** وان كان الرسول كافرا **واشارة** مفهمة
ولو من ناطق وكتابة وتعليقا بغرر كقوله
ان جا زيد فقد امنتك لبنا الباب على التوسعة

اي لا ضرر تدخلونه على انفسكم ولا ضرار لغيركم ٤ ي ليلم راي وامان الجاسوس ضرر لنا ٥ ب ج

لحقن

لحقن الدم كما يفيده اللفظ صريحا او كناية والصريح
كامنتك او اجرتك او انت في اماني والكناية كانت
على ما تحب او كن كيف شئت واطلاق الاشارة
لشمولها الايجاب والقبول اولى من تقييده لها بالقبول
ان علم الكافر الامان بان بلغه **ولم يرده** والا
فلو بدر مسلم فقتله جاز ولو كان هو الذي
امنه ولا يشترط فيه القبول واشتراطه بحث
للامام جرى عليه الشيخان كالغزالي **وليس لنا
نبذه** اي الامان **بلا تهمة** لانه لازم من جانبنا
اما بالتهمة فينبذه الامام والمؤمن وتعبيري بلنا
اولى من تعبيره بالامام **ويدخل فيه** اي في الامان
للحربي بدارنا **ماله واهله** من ولده الصغير والمجنون
وزوجته ان كانا **بدارنا** وكذا ما معه من مال غيره
ولو بلا شرط دخولهما **ان امنه امام** من زيادتي
فان امنه غيره لم يدخل اهله ولا ما لا يحتاجه
من ماله الا بشرط دخولهما وعليه يحمل كلام
الاصل **وكذا يدخلان فيه ان كانا بدارهم
ان شرطه** اي الدخول **امام** لا غيره والتقييد
بالامام من زيادتي اما اذا كان الامان للحربي

لدارهم فقياس ما ذكر ان يقال ان كان اهله
وماله بدارهم دخلا ولو بلا شرط ان امنه
الامام وان امنه غيره لم يدخل اهله ولا ما
لا يحتاجه من ماله الا بالشرط وان كانا بدارنا
دخلا ان شرطه الامام لا غيره **وسن لمسلم**
بدار كفر امكنه اظهار دينه لكونه مطاعا
في قومه او له عشيرة تحميه ولم يخف فتنة
في دينه بقيد زدته بقولي **ولم يرج ظهور**
اسلام ثم بمقامه هجرة الى دارنا لئلا
يكيدوا له نعم ان قدر على الامتناع والاعتزال
ثم ~~حرمت الالتحاق~~ لنصرة المسلمين بها لان حرمتهم
محله دار اسلام فيحرم ان يصيره
باعتزاله عنه دار حرب **ووجبت** عليه
ان لم يمكنه ذلك او خاف فتنة في دينه
واطاقها اي الهجرة لاية ان الذين توفاهم
الملائكة ظالمي انفسهم فان لم يطقها فمعذور
الى ان يطيقها اما اذا رجي ماذكر فالافضل
ان يقيم **كهرب اسير** فانه يجب عليه
ان اطاقه ولم يمكنه اظهار دينه لخلوصه
به

به من قهر الاسر وتقييدي بعدم الامكان
هو ما جزم به القمولي وغيره وقال الزركشي
انه قياس ما مر في الهجرة لكنه قال قضيته
سواء امكنه اظهار دينه ام لا ولعله
عن تصحيح الامام **ولو اطلقوه بلا شرط فله**
اغتيالهم قتلا وسبيا واخذا للمال اذ لا امان
وقيل الغيلة ان يخدعه فيذهب به
الى موضع فيقتله فيه كما مر **او اطلقوه على**
انهم في امانه او عكسه اي او انه في امانهم
حرم عليه اغتيالهم لان امان الشخص
لغيره يوجب ان يكون الغير امنا منه
وصورة العكس من زيادتي واستثنى منها
في الام ما لو قالوا امناك ولا امان لنا عليك (اي ولا امان يجب لنا عليك ٥)
وان تبعه احد فصائل فيدفعه
بالاخف فالاخف **او اطلقوه على ان لا يخرج**
من دارهم بقيد زدته بقولي **ولم يمكنه مامر**
اي اظهار دينه **حرم وفاء** بالشرط لان
في ذلك ترك اقامة دينه فان امكنه
اظهاره جاز له الوفاء لان الهجرة حينئذ

مندوبة او جايزة لا واجبة وللامام ولو
بنايبه معاقدة كافر هو اعم من قوله علجا
وهو الكافر الغليظ يدل على قلعة كذا
باسكان اللام وفتحها بامة مثلا منها الحاجة
الى ذلك معينة كانت الامة او مبهمة
رقيقة او حرة لانها ترق بالاسر والمبهمة
يعينها الامام بخلاف ما لو كان من القلعة
كان قال ولك من مالى امة فلا يجوز على الاصح
في المعاقدة على مجهول فان فتحها عنوة من
عاقده بدلالته وفيها الامة المعينة
او المبهمة حية ولم تسلم قبله اى قبل اسلامه
بان لم تسلم او اسلمت معه او بعده اعطيها
وان لم يكن فيها غيرها صح او اسلمت قبله وبعد العقد
او ماتت بعد الظفر بها فيعطى قيمتها والا
بان لم تفتح او فتحها غير من عاقده ولو بدلالته
او فتحها من عاقده لا بدلالته او بدلالته
وليس فيها الامة او فيها الامة وقد ماتت
قبل الظفر بها او اسلمت قبل اسلامه
وقبل العقد وان اسلم بعدها فلا شيء له

لعدم

لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفته
ووجوب قيمتها فيما ذكر هو ما نقله في الروضة
كاصلها عن الجمهور ونص عليه في الام
وقيل تجب اجرة المثل وصححه الاصل
تبعا للامام قال الشيخان ومحل الخلاف اذا
كانت معينة فان كانت مبهمة وماتت كل
من فيها واوجبنا البدل فيجوز ان يقال
يرجع باجرة المثل قطعا لتعذر تقويم المجهول
ويجوز ان يقال تسلم اليه قيمة من تسلم
اليه قبل الموت اما اذا فتحت صلحا بدلالته
ودخلت في الامان فان لم يرضوا بتسليم
امة ولا الكافر الدال ببدلها نبذ الصلح
وبلغوا المامن وان رضوا بتسليمها ببدلها
اعطوا بدلها من حيث يكون الرضخ وخرج
بالكافر المسلم فانه وان صحت معاقدته
كما نقله في الروضة كاصلها عن العراقيين
واقتضى كلامه في باب الغنيمة تصحيحه
لا يعطاها اذا وجدت حية وان اسلمت فلو
ماتت بعد الظفر فله قيمتها ولتعيين القلعة

مع تقييد النفع بمن عاقد واسلام الامة
بالقبلية والبعدية المذكورتين من زيادتي
كتاب الجزية تطلق على العقد قف
وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة
لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضا قال تعالى
واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تقضي
والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يومنون
بالله وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم
من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود
والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة
لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر
اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام
احكامنا اركانها خمسة عاقد ومعقود له
ومكان ومال وصيغة وشرط فيها اي
في الصيغة ما مر في شرطها في البيع من نحو
اتصال القبول بالايجاب وعدم صحتها
موقتة او معلقة وذكر الجزية وقدرها كالثمن
في البيع وتعبيري بذلك افيد مما عبر به وهي اي
الصيغة

الصيغة ايجابا كاقررتكم او اذنت في اقامتكم
بدارنا مثلا على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا
لحكمنا الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون
غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم وذلك
لان الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب
ذكرهما كالثمن في البيع وقبولا كقبلنا ورضينا
وعلم من اشتراط ذكر الانقياد انه لا يشترط
ذكر كف لسانهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم ودينه لان في ذكر الانقياد غنية
عنه ويستثنى من منع صحة التاقيت السابق
ما لو قال اقررتكم ما شئتم لان لهم نبذ العقد
متى شاوا فليس فيه الا التصريح بمقتضى العقد
بخلاف الهدنة لا تصح بهذا اللفظ لانه يخرج
عقدها عن موضوعه من كونه موقتا الى ما
يحتمل تابيده المنافي لمقتضاه وصدق كافر
وجد بدارنا في قوله دخلت لسماع كلام الله
تعالى او رسولا او بامان مسلم فلا نتعرض له
لان قصد ذلك يؤمنه والغالب ان الحربي
لا يدخل بلادنا الا بامان فان اتهم حلف ندبا

نعم ان ادعى ذلك بعد اسره لم يصدق إلا
ببينة وشرط في العاقد كونه إماما يعقد
بنفسه او نائبه فلا يصح عقدها من غيره
لانها من الامور الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد
لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مامنه وعليه
إجابة اذا طلبوا وأمن بان لم يخف غائلتهم
ومكيدتهم فان خاف ذلك كان يكون الطالب
جاسوسا يخاف شره لم يجبهم والاصل في ذلك
خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية
اوصاه الى ان قال فان هم ابوا فسلهم الجزية
فان هم اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى
الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره
بها وقولي وامن اولى من قوله الا جاسوسا يخافه
وشرط في المعقود له كونه متمسكا بكتاب
كتوراة وانجيل وصحف ابراهيم وشيث وزبور
داود سواء كان المتمسك كتابيا ولو من احد
ابويه بان اختاره ام مجوسيا لجد له أعلا
لم نعلم نحن تمسكه به بعد نسخه بان
علمنا

علمنا تمسكه به قبل نسخه او معه او شككنا
في وقته ولو كان تمسكه به بعد التبديل فيه
وان لم يجتنب المبدل منه وذلك للاية
وخبر البخاري السابقين ولتغليب الحقن الدم
اما اذا علمنا تمسك الجد به بعد نسخه كمن
تهود بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام
فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت
حرمته ولا لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة
الاوثان والشمس والملائكة وحكم السامرة والصابئة
هنا كهو في النكاح الا ان يشكل امرهم فيقرون بالجزية
وتعبيري بما ذكر اعم واولى من تعبيره بما ذكره
حر ذكر غير صبي ومجنون ولو سكرانا وزمنا
وهرما واعمى وراهبا واجيرا وفقيرا لان الجزية
كاجرة الدار ولانها تؤخذ لحقن الدم فلا جزية
على من به رق وانثى وخنثى وصبي ومجنون
لان كلا منهم محقون الدم والاية السابقة
في الذكور وقد كتب عمر رضي الله عنه الى
امراء الاجناد ان لا ياخذوا الجزية من النساء
والصبيان رواه البيهقي باسناد صحيح

فلو طلب الخنثى والمراة عقد الذمة بالجزية اعلمهما
الامام بان لا جزية عليهما فان رغبا في بذلها
فهي هبة ولو بان الخنثى المعقود له ذكرا طالبناه
بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الامر وتلفق
افاقة جنون اي ازمنتها ان كثر الجنون وامكن
تلفيقها فان بلغت سنة وجبت الجزية اعتبارا
للازمنة المتفرقة بالمجتمعة وخرج بكثر ما لو قل
زمن الجنون كساعة من شهر فلا اثر له ولو كمل
ببلوغ او افاقة او عتق عقد له ان التزم جزية
فلا يكفي بعقد متبوعه والا اي وان لم يلتزمها
بلغ المامن لانه كان في امان متبوعه وتعبيري
بكمل اعم من تعبيره ببلغ وشرط في المكان قبوله
للتقرير فيمنع كافر ولو ذميا اقامة بالحجاز وهو
مكة والمدينة واليمامة وطرقها اي الثلاثة
وقراها كالطائف لمكة وخيبر للمدينة روى
البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود
من الحجاز وروى الشيخان خبر اخرجوا المشركين
من جزيرة العرب ومسلم لاخرجن اليهود والنصارى

من

من جزيرة العرب والقصد منها الحجاز المشتملة
عليه وتعبيري بالاقامة اعم من تعبيره
بالاستيطان فلو دخله بلا اذن امام اخرجه
منه لعدم اذنه له وعزره ان علم بالتحريم لدخوله
لجرأته بخلاف ما اذا جهله ولا يأذن له في دخول
الحجاز غير حرم مكة الا لمصلحة لنا كرسالة
وتجارة فيها كبير حاجة والا بان لم يكن فيها
كبير حاجة فلا يأذن له الا بشرط اخذ شيء
منها اي من متاعها كالعشر او نصفه بحسب
اجتهاد الامام ولا يوخذ في كل سنة الا مرة
واحدة كالجزية ولا يقيم فيه بعد الاذن له
في دخوله الا ثلاثة من الايام غير يومي الدخول
والخروج لان الاكثر منها مدة الاقامة وهو
ممنوع منها ثم والمراد في موضع واحد فلو اقام
في موضع ثلاثة ايام ثم انتقل الى اخر وبينهما
مسافة القصر وهكذا فلا منع فان مرض فيه
وشق نقله منه او خيف منه موته او
زيادة مرضه وذكر الخوف من زيادتي ترك
مراعاة لاعظم الضررين والا نقل رعاية

لجهة الدار وتقييدي الترك في المريض بمشقة
نقله تبعت فيه الاصل والحاوي وغيرهما
وهو فقه حسن وان خالف ما في الروضة
واصلها فالذي فيهما عن الامام انه ينقل
عظمت المشقة اولا وعن الجمهور انه لا ينقل
مطلقا وعليه اقتصر مختصر والروضة فان
مات فيه وشق نقله منه لتقطعه او لبعد
المسافة من غير الحجاز او نحو ذلك دفن ثم
للضرورة نعم الحربي لا يجب دفنه وتغري
الكلاب عليه فان تاذي الناس برايحته
ووري اما اذا لم يشق نقله بان سهل قبل
تغيره فينقل فان دفن ترك ولا يدخل حرم
مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد
الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم
عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان
لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم
الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب
الي البلد لا الي المسجد نفسه والمعني
في ذلك انهم اخرجوا النبي صلي الله عليه وسلم
منه

٣٣٤ من الفقه
١٩٢

منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال فان كان رسولا
خرج له امام بنفسه او نايبه يسمعه فان
مرض او مات فيه نقل منه وان خيف موته
او دفن او اذن له الامام لتعديه ولان المحل غير
قابل لذلك بالاذن فلا يوثر فيه الاذن نعم
ان تهري بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة
كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه بالنسك
وبه خبر الشيخين لا يحج بعد العام مشرك واما غير الحجاز
فلكل كافر دخوله بامان وشرطه في المال عقد قوتنا فصل
كونه دينارا فاكثر كل سنة عن كل واحد لقوله صلي
الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الي اليمن خذ
من كل حالم اي محتلم دينارا رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان والحاكم لكن لا يعقد لسفيه
باكثر من دينار احتياطا له سوا عقد بنفسه
ام وليه وهذا من زيادتي وسن للامام
مماكسة غير فقير اي مشاحته في قدر
الجزية سوا عقد بنفسه ام بوكيله حتي
يزيد علي دينار بل اذا امكنه ان يعقد
باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة

وسن ان يفاوت بينهم فيعقد لمتوسط بدينارين
ولغني باربعة للخروج من خلاف ابي حنيفة
فانه لا يجيزها الا كذلك فيوخذ من كل منهما
اخر السنة ما عقد به ان وجد بصفته آخرها
لان العبرة بوقت الاخذ لا بوقت العقد نقله
في اصل الروضة عن النص فلو عقد باكثر من
دينار وامتنع الكافر من بذل الزائد فناقض
للعهد كما سياتي فيعلم منه انه يلزمه ما التزم
كمن اشتري شيا باكثر من ثمن مثله ولو اسلم
او مات او جن او حجر عليه بفلس او سفه بعد
سنة فجزيتها كدين آدمي فتقدم على
الوصايا والارث ويسوي بينها وبين دين
الادمي لانها مال معاوضة وبهذا فارقت
الزكاة بحيث تقدم عليهما او اسلم او مات
او جن او حجر عليه بفلس او سفه في اثنائها
اي السنة فقسط من الجزية لما مضي كالاجرة
وصورة ذلك في الميت ان يخلف وارثا خاصا
مستغرقا والا فماله او الباقي بعد قسط الجزية
فيء فتسقط الجزية في الاول والباقي بعد القسط
في الثاني

الزكاة بالرفع فاعل بدليل ما بعده اي فارقتها اي فارقت الجزية والدين هـ ب ج

صا

قوله بعد اي بعد قسط الجزية المأخوذ من نصيب الوارث فبعد بمعنى مع ع ش

اي ويسقط الباقي من الجزية بعد القسط المأخوذ من نصيب الوارث ح ل

١٩٢

في الثاني وذكر مسئلة الجنون والحجر من زيادتي
وتوخذ الجزية منه برفق كسائر الديون ويكفي
في الصغار المذكور في اية انما ان يجري عليه الحكم
بما لا يعتقد حله كما فسره الاصحاب بذلك
وتقدمت الاشارة اليه وتفسيره بان يجلس
الاخذ ويقوم الكافر ويطاطي راسه ويحني
ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ
لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين
الماضغ والاذن من الجانبين مردود بان هذه
الهيئة باطلة ودعوي سنها او وجوبها
اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه
وسلم ولا احدا من الخلفا الراشدين فعل شيا
منها وسن لامام ان يشرط بنفسه او نائبه
على غير فقير من غني او متوسط ضيافة من
يمر بهم منا بخلاف الفقير لانها تتكرر فلا تتيسر
له زائدة على اقل جزية لانها مبنية على
الاباحة والجزية على التمليك ثلاثة ايام
فاقل وا طلاقي فيما ذكر اعم من تقييده بيلدهم
ويذكر عدد ضيفان رجلا وخيلا لانه انفي

للفقير واقطع للنزاع بان يشرط ذلك على كل منهم او
على المجموع كان يقول وتضيفوا في كل سنة الف
مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم او يتحمل بعضهم
عن بعض ويذكر منزلهم ككنيسة وفاضل
مسكن وجنس طعام وادم من خبز وسمن وزيت
ونحوها وقدرهما لكل منا ويفاوت بينهم في القدر
لا في الصفة بحسب تفاوت الجزية ويذكر
قدر ايام الضيافة في الحول كمائة يوم فيه
ويذكر العلف للدواب لاجنسه ولا قدره
اي لا يشترط ذكرهما فيكفي الاطلاق ويحمل
على تبن وحشيش وقت بحسب العادة الا
الشعير ان ذكره فيقدره ولو كان لواحد دواب
ولم يعين عددا منها لم يعلف له الا واحدة على
النص وقولي لاجنسه الى اخره من زيادتي
والاصل في ذلك ما روى البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلاثمائة
دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة
من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر
الضيافة ثلاثة ايام وليكن المنزل بحيث

يدفع

يدفع الحر والبرد وله اجابة من طلب منه
ولو عجميا اداء جزية لا باسمها بل باسم زكاة
ان راه مصلحة ويسقط عنه اسم الجزية
وله تضعيفها اي الزكاة عليه كما فعله عمر
رضي الله عنه ولم يخالفه احد من الصحابة
وله ايضا تربيعها وتخميسها ونحوهما بحسب
المصلحة لا الجبران لئلا يكثر التضعيف ولانه
على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص
ففي خمسة ابعرة شاتان وخمسة وعشرين
بنتا مخاض وفي العشرات خمسها او عشرها
وفي الركاز خمسان ولو ملك ستا وثلاثين
بعيرا ليس فيها بنت لبون اخرج بنتي مخاض مع
اعطا الجبران او حقتين مع اخذه فيعطي في النزول
مع كل واحدة شاتين او عشرين درهما وياخذ
في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك لكن الخيرة
هنا في ذلك للامام لا للمالك كما نص عليه
الشافعي ولا ياخذ قسط بعض نصاب كشاة
شاة من عشرين ونصف شاة من عشرة لان الاثر
انما ورد في تضعيف ما يلزم المسلم ثم الماخوذ

منه مضعفا او غير مضعف جزية فنصره مصرفها
ولهذا قال عمر هو لاحق ابو الاسم ويزاد على الضعف
ان لم يف بدينار عن كل واحد الى ان يفي فصل
في احكام الجزية غير ما مر لزمنا بعقدها
للكفار الكف عنهم مطلقا عن التقييد بما ياتي
بان لا نتعرض لهم نفسا ولا مالا وسائر ما يقرون
عليه كخمر وخنزير لم يظهروها لانهم انما بذلوا
الجزية لعصمتها وروى ابو داود خبر الا من
ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته
او اخذ منه شيا بغير طيب نفس فانا حجيجه
يوم القيامة والدفع اي دفع المسلم وغيره فهو
اعم من قوله ودفع اهل الحرب عنهم ان كانوا
بدارنا او بدار حرب فيها مسلم لا ان كانوا
بدار حرب خلت عن مسلم فلا يلزمنا الدفع
عنهم اذ لا يلزمنا الدفع عنها بخلاف دارنا الا ان
شرط الدفع عنهم او انفردوا بجوارنا فيلزمنا ذلك
لالتزامنا اياه في الاولى والحاقا لهم في الثانية
بنا في العصمة وقولي لا بدار الى الا ان شرط
مع تقييد ما بعده بقولي بجوارنا من زيادتي

ولزمنا

ولزمنا ضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا
اي يضمنه المتلف لعصمتهم بخلاف الخمر
ونحوها ولزمنا منعهم احداث كنيسة ونحوها
كبيعة وصومعة للتعبد فيها ولزمنا هدمها
ببلد احدثناه كبغداد والقاهرة او اسلم اهله
عليه كاليمن والمدينة او فتحناه عنوة كمصر
واصبهان او صلحا مطلقا او بشرط كونه لنا ولم
نشرط احداثها في مسئلة المنع ولا ابقاها
في مسئلة الهدم لانه ملك لنا لا ان بلد فتحناه
صلحا وشرط كونه لنا مع احداثها في الاولى
او ابقائها في الثانية او شرط كونه لهم ويودون
خراجه فلا نمنعهم احداثها ولا نهدمها لانه
ملكهم فيما اذا شرط لهم وكانهم استثنوا احداثها
او ابقاها فيما اذا شرط لنا نعم لو وجدنا
ببلد لم نعلم احداثها به بعد احداثه او الهلم
عليه او فتحه ولا وجودها عنده لم نهدمها
لاحتمال انها كانت في قرية او برية فاتصلت
بها عمارتنا وقولي ونحوها من زيادتي وكذا مسئلة
الفتح صلحا مطلقا او بشرط كون البلد لنا مع

ولانهم

شرط احداث ما ذكر وهو ما نقله الشيخان
في الاخيرة عن الروياني وغيره واقراه وتوقف فيه
الاذرعي بل صرح الماوردي بالمنع وحمل الزركشي
عدمه على ما اذا دعت اليه ضرورة ومسئلة
الهدم ببلد احدثناه او اسلم اهله عليه من
زيادتي ولزمنا منعهم مساواة بناء لبناء جار
مسلم ورفعه عليه المفهوم بالاولى وان رضي
لحق الاسلام ولخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
ولئلا يطلعوا على عوراتنا وللتمييز بين البنائين
بخلاف ما اذا لم يكن لهم جار مسلم كان انفردوا
بقرية او بعدوا عن بنا المسلم عرفا اذ المراد
بالجار اهل محلته دون جميع البلد كما ذكره
الجرجاني واستظهره الزركشي ومنعهم ركوبا
لخيل لان فيه عزا واستثنى الجويني البراذين
الخسيسة وخرج بالخيل غيرها كالحمير والبغال
ولو نفيسة وركوبا بسرج او ركب نحو حديد
كرصاص تمييزا لهم عنا بخلاف برذعة وركب
خشب او نحوه ولهم مرون بالركوب عرضا وقيل
لهم الاستوا واستحسن الشيخان الفرق بين

المسافة

المسافة البعيدة والقريبة قال ابن كج وهذا
في الذكور البالغين اي العقلا ونحو من زيادتي
ولزمنا الجاوهم بقيد زدته بقولي لزحمتنا
الى اضيق طريق بحيث لا يقعون في وهدة ولا
تصدمهم جدار روى الشيخان خبر لا تبدوا
اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم
في طريق فاضطروه الى اضيقه فان خلت الطريق
عن الزحمة فلا حرج ولزمنا عدم توقيرهم وعدم
تصديرهم بمجلس بقيد زدته بقولي به مسلم
اهانة لهم ولزمنا امرهم اعني البالغين العقلا
منهم بغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان
يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة
عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه ويلبس
والاولى باليهود الاصفر والنصارى الازرق
او الاكهب ويقال له الرمادي وبالمجوس الاحمر
او الاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما
عليه العمل الان قال في الروضة كاصلها او بالقاء
منديل ونحوه واستبعده ابن الرفعة او زنار
بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد

في الوسط فوق الثياب فجمع الغيار مع الزنار
تأكيد ومبالغة في الشهرة والتمييز وهو المنقول
عن عمر رضي الله عنه فتعبيري باو اولى من تعبيره
بالواو والمرأة تجعل زنارها تحت الازار مع
ظهور شيء منه ومثلها الخنثى فيما يظهر ولزمنا
امرهم بتمييزهم بنحو خاتم حديد كخاتم رصاص
وجلجل حديد او رصاص في اعناقهم او غيرها
إن تجردوا عن ثيابهم بمكان كحمام به مسلم
بالمسلم وتقييدي بالمسلم في غير الحمام من زيادتي
ولزمنا منعهم إظهار منكر بيننا كإسماعهم إيانا
قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير
المراد به المعتقد لانه الذي يسمع اه
والمسيح صلى الله عليهما وسلم واظهار خمر
وخنزير وناقوس وعيد لما فيه من اظهار
شعاير الكفر بخلاف ما اذا اظهروها فيما بينهم
كأن انفردوا بقرية والناقوس ما يضرب به
النصارى لاوقات الصلوات فان خالفوا
بان اظهروا شيئا مما ذكر عزروا وان لم يشرط
في العقد وهذا من زيادتي ولم ينتقض عهدهم
وان شرط انتقاضه به لانهم يتدينون به
ولو

ولو قاتلونا ولا شبهة لهم كما مر في البغاة او أبوا
جزية بان امتنعوا من بذل ما عقد به او بعضه
ولو ابدا على دينار او اجراء حكمنا عليهم
انتقض عهدهم بذلك لمخالفته موضوع
العقد ولو زنى ذمي بمسلمة ولو بنكاح اي باسمه
او دل اهل حرب على عورة اي خلل لنا كضعف
او دعا مسلما للكفر او سب الله تعالى او نبيا
له صلى الله عليه وسلم وهو اعم من قوله
رسول الله او الاسلام او القران بما لا يدينون
به او فعل نحوها كقتل مسلم عمدا او قذفه
انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به
والا فلا وهذا ما في الشرح الصغير وهو المنقول
عن النص لكن صحح في اصل الروضة عدم
الانتقاض به مطلقا لانه لا يخل بمقصود
العقد وسوا انتقض عهده ام لا يقام عليه
موجب ما فعله من حد او تعزير اما ما
يدينون به كقولهم القران ليس من عند الله
وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به
مطلقا كما مرت الاشارة اليه وقولي بما لا يدينون

به مع او نحوها من زيادتي وكذا التصريح بسبب
الله ومن انتقض عهده بقتال قتل ولا يبلغ
المامن لقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم
ولانه لا وجه لابلاغه مامنه مع نصبه
القتال او بغيره كقصد زردته بقولي ولم يسال
تجديد عهد فللامام الخيرة فيه من
قتل وارقاق ومن وفداء ولا يلزمه ان يلحقه
بمامنه لانه كافر لا امان له كالحربي ويفارق
من امنه صبي حيث يلحقه بمامنه ان
ظن صحة امانه بان ذلك يعتقد لنفسه
امانا وهذا فعل باختياره ما اوجب
الانتقاض اما لو سال تجديد عهده فتجب
اجابته فان اسلم قبلها اي الخيرة تعين
من فيمتنع القتل والارقاق والفدا لانه لم
يحصل في يد الامام بالقهر وهذا اولى من
قوله امتنع الرق ومن انتقض امانه الحاصل
بجزية او غيرها لم ينتقض امان ذراريه
اذ لم يوجد منهم ناقض وتعبيري بذراريه
اعم من تعبيره بالنسا والصبيان ومن نبذه

اي

اي الامان واختار دار الحرب بلغها وهي
مامنه ليكون مع نبذه الجايز له خروجه
بامان كدخوله ولانه لم يوجد منه خيانة
قف درس ولا ما يوجب نقض عهده كتاب الهدنة
من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة
وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال
مدة معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة
ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى براءة من الله ورسوله
الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها
ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا
عام الحديبية كما رواه الشيخان وهي جايزة
لا واجبة انما يعقدها لبعض كفار اقليم
واليه او امام ولو بنايبه ولغيره من الكفار
كلهم او كفار اقليم كالهند والروم امام ولو بنايبه
لانها من الامور العظام لما فيها من ترك
الجهاد مطلقا او في جهة ولانه لا بد فيها من
رعاية مصلحتنا فاللايق تفويضها للامام
مطلقا او من فوض اليه الامام مصلحة الاقا

ليم

فيما ذكروه وما ذكر فيه هو ما في الاصل وغيره
وقضيته ان والي الاقليم لا يهادن جميع اهله
وبه صرح الفوراني لكن صرح الامام الى بان له ذلك
ولتعبيري بالبعض اولى من تعبير الاصل ببلده
وانما تعقد لمصلحة فلا يكفي انتفا المفسدة
قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون
والمصلحة كضعفنا بقلة عدد واهبة
او رجا اسلام او بذل جزية ولو بلا ضعف
فيهما فان لم يكن بنا ضعف جازت ولو بلا
عوض الى اربعة اشهر لاية فسيحوا في الارض
ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان
ابن امية اربعة اشهر عام الفتح رجاء
اسلامه فاسلم قبل مضيها قال الماوردي
ومحله في النفوس اما اموالهم فيجوز العقد عليها
مؤبدا والا بان كان بنا ضعف فالى عشر
سنين لقيد زدته بقولي بحسب الحاجة
لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا
هذه المدة رواه ابو داود فلا يجوز اكثر منها
الا في عقود متفرقة بشرط ان لا يزيد كل عقد

علي

على عشر ذكره الفوراني وغيره ولو دخل
الينا بامان لسماع كلام الله فاسمع في مجالس
يحصل بها البيان لم يمهل اربعة اشهر لحصول
غرضه فان زيد على الجائز منها بحسب
المصلحة او الحاجة بطل في الزائد دون
الجائز عملا بتفريق الصفقة وعقد الهدنة
للنسا والخناثا لا يتقيد بمدة ويفسد
العقد باطلاقه لاقتضائه التابيد وهو
ممتنع لمنافاته مقصوده من المصلحة وبشرط
فاسد كمنع اي كشرط منع فك اسرانا
منهم او ترك مالنا عندهم من مسلم وغيره
لهم او رد مسلمة اسلمت عندنا او اتتنا
منهم مسلمة او عقد جزية بدون دينار
او اقامتهم بالحجاز او دخولهم الحرم او دفع مال
اليهم لاقتران العقد بشرط مفسد نعم
ان كان لنا ضرورة كان كانوا يعذبون الاسرا
او احاطوا بنا وخفنا اصطلامهم جاز
الدفع اليهم بل وجب ولا يملكونه وقولي كمنع الى
اخره اولى من قوله بان شرط منع فك اسرانا

قوله اصطلامهم اي استيصالهم لنا كما عبر به م ر
اي اخذنا وقطعنا من اصلنا اهـ ع ج

الى اخره ويصح الهدنة على ان ينقضها امام
او معين عدل ذو راي متى شا فاذا نقضها
انتقضت وليس له ان يشا اكثر من اربعة
اشهر عند قوتنا ولا اكثر من عشر سنين عند
ضعفنا ومتى فسدت بلغناهم مامنهم اي
ما يامنون فيه منا ومن اهل عهدنا وانذرنا هم
ان لم يكونوا ببلادهم ثم لنا قتالهم وان كانوا
ببلادهم فلنا قتالهم بلا انذار وهذه مع مسئلة
المعين من زيادتي او صحت لزمنا الكف
عنهم اي كف اذانا واذى اهل العهد حتى تنقضي
مدتها او تنقض قال تعالى فاتموا اليهم عهدهم
الى مدتهم وقال فما استقاموا لكم فاستقيموا
لهم فلا يلزمنا كف اذى الحربيين عنهم ولا اذى
بعضهم عن بعض لان مقصود الهدنة الكف
عما ذكر لا الحفظ وبذلك علم انها لا تنفسخ
بموت الامام ولا بعزله ونقضها يكون بتصريح
منهم او منا بطريقه او نحوه اي التصريح كقتالنا
او مكاتبة اهل حرب بعورة لنا او نقض
بعضهم بلا انكار باقيهم قولا وفعلا او قتل مسلم

اوذمي

اي جواسيسهم

اوذمي بدارنا او ايواء عيون الكفار او سب
الله تعالى او نبيه صلى الله عليه وسلم
وانما كان عدم انكار الباقين في نقض بعضهم نقضا
فيهم لضعف الهدنة بخلاف نظيره في عقد
الجزية وقولي او نقض مع او نحوه اعم واولى مما
ذكره واذا انتقضت اي الهدنة جازت
اغارة عليهم ولو ليلا لقيد زدته بقولي ببلاد هم
فان كانوا ببلادنا بلغناهم مامنهم وله اي
للامام ولو بنايبه بامارة خيانة منهم لا بمجرد
وهم وخوف نبذ هدنة لاية واما تخافن
من قوم خيانة وتعبيري بالامارة اولى من
تعبيره بالخوف لا نبذ جزية لان عقدها اكد
من عقد الهدنة لانه مؤبد وعقد معاوضة
وبلغهم بعد استيفا ما عليهم مامنهم اي
ما يامنون فيه ممن مر ولو شرط رد من جانا
منهم او اطلق بان لم يشرط رد ولا عدمه لم
يرد واصف اسلام وان ارتد الا ان كان
في الاولى حرا ذكرا غير صبي ومجنون طلبته
عشيرته اليها لانها تذب عنه وتحميه مع

قوته في نفسه او طلبه فيها غيرها اي غيره
عشيرته وقدر على قهره ولو بهرب وعليه
حمل رد النبي صلى الله عليه وسلم ابا بصير
لما جاء في طلبه رجلان فقتل احدهما في الطريق
وافلت الآخر رواه البخاري فلا ترد انثى اذ لا يو من
ان يطاها زوجها او تتزوج كافرا وقد قال
تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولا خنثى احتياطا
ولا رقيق وصبي ومجنون ولا من لم تطلبه
عشيرته ولا غيرها او طلبه غيرها وعجز
عن قهره لضعفهم فان بلغ الصبي او افاق المجنون
ووصف الكفر رد وخرج بالتقييد بالاولى
وهو من زيادتي مسئلة الاطلاق فلا يجب
الرد مطلقا والتصريح بوصف الاسلام
في غير المراة من زيادتي ولم يجب بارتفاع نكاح
امراة باسلامها قبل الدخول او بعده دفع
مهر لزوج لها لان البضع ليس بمال فلا يشمله
الامان كما لا يشمل زوجته واما قوله تعالى
وآتوهم اي الازواج ما انفقوا اي من المهور
فهو وان كان ظاهرا في وجوب الغرم محتمل للندب

الصادق

الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل
ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك
والرد له تحصل بتخلية بينه وبين
طالبه كما في الوديعة ولا يلزمه رجوع اليه
وله قتل طالبه دفعا عن نفسه ودينه
ولذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على
ابي بصير امتناعه وقتله طالبه ولنا
تعريض له به اي بقتله لما روى احمد في مسنده
ان عمر قال لابي جندل حين رده النبي صلى
الله عليه وسلم الى ابيه سهيل بن عمرو
إن دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل
ابيه وخرج بالتعريض التصريح فيمتنع ولو شرط
عليهم في الهدنة رد من جاءهم منا لزمهم
الوفاء به عملا بالشرط سواء كان رجلا او امراة
حرا او رقيقا فان ابوا فناقضون للعهد
لمخالفتهم الشرط وجاز شرط عدم رده اي
مرتد جاءهم منا ولو امراة ورقيقا فلا يلزمهم رده
لانه صلى الله عليه وسلم شرط ذلك
في مهادنة قريش ويغرمون مهر المراة وقيمة

الرقيق فان عاد الينا رددنا لهم قيمة الرقيق
دون مهر المراة لان الرقيق بدفع قيمته يصير
ملكا لهم والمراة لا تصير زوجة كذا في الروضة
كاصلها فرع قال الماوردي يجوز شرا
اولاد المعاهدين منهم لا سبيهم كتاب
الصيد اصله مصدر ثم اطلق على المصيد
والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة
والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقوله الا ما ذكيتم اركان الذبح بالمعنى
الحاصل بالمصدر اربعة ذبح وذابح وذبيح
وآلة فالذبح الشامل للنحر وقتل غير المقدور
عليه بما ياتي قطع حلقوم وهو مجرى النفس
ومري وهو مجرى الطعام من حيوان مقدور
عليه وقتل غيره اي غير المقدور عليه
باي محل كان منه والكلام في الذبح استقلالا
فلا يرد الجنين لان ذبحه بذبح امه تبعا
لخبر ذكاة الجنين ذكاة امه ولو ذبح مقدورا
عليه من قفاه او من داخل اذنه عصى
لما فيه من التعذيب ثم ان قطع حلقومه

ومريئه

ومريئه وبه حياة مستقرة اول القطع حل
والا فلا كما يعلم مما ياتي وسوا في الحل اقطع الجلد
الذى فوق الحلقوم والمري ام لا ولعبيري باذنه اعم
من تعبيره باذن لتغلب وشرط في الذبح قصد اي قصد
العين او الجنس بالفعل والتصريح بهذا من زيادتي
فلو سقطت مدية على مذبح شاة او احتكت
بها فانذبحت او استرسلت جارحة بنفسها
فقتلت او ارسل سهما لا لصيد كان ارسله
الى غرض او اختبار القوته فقتل صيدا حرم وان
اغرى الجارحة صاحبها بعد استرسالها في الثالثة
وزادعدوها لعدم القصد المعتبر كجارحة ارسلها
وغابت عنه مع الصيد او جرحته ولم ينته
بالجرح الى حركة مذبوح وغاب ثم وجده ميتا
فيهما فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب اخر
وما ذكر من التحريم في الثالثة هو ما عليه
الجمهور وصححه الاصل واعتمده البلقيني
لكن اختار النووي في تصحيحه الحل وقال
في الروضة انه الاصح دليلا وفي المجموع انه
الصحيح او الصواب لا ان رماه ظانه حجرا

٣٣٥ س الذبح

او حيوانا لا يوكل او رمي سربا بكسر اوله اي قطيع
ظبا فاصاب واحدة منه او قصد واحدة
منه فاصاب غيرها فلا يحرم لصحة قصده
ولا اعتبار بظنه المذكور وسن نحر ابل في لبة
وهي اسفل العنق لانه اسهل لخروج روحها بطول
عنقها قائمة معقولة ركبة بقيد ركبتها اولى
يسرى وذبح نحو بقر كغنم وخيل في حلق وهو اعلى
العنق للاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويجوز
عكسه بلا كراهة اذ لم يرد فيه نهي مضجعة
لجنب ايسر لانه اسهل على الذابح في اخذه
السكين باليمين وامساكه الراس باليسار
مشدودا قوائمه غير رجل يمنى لئلا يضطرب
حالة الذبح فيزل الذابح بخلاف رجله اليمنى
فتترك بلا شد لتستريح بتحريكها وتعبيري
بنحو بقر اعم من تعبيره بالبقر والغنم وسن
ان يقطع الذابح الودجين بفتح الواو والدال تثنية
ودج وهما عرقا صفحتي العنق يحيطان به
يسميان بالوريدين وان يحد بضم اليا
مديته لخبر مسلم وليحد احدكم شفرته وهي

بفتح

وهي بفتح الشين السكين العظيم والمراد السكين
مطلقا وان يوجه ذبيحته اي مذبحها للقبلة
ويتوجه هو لها ايضا وان يسمي الله وحده
عند الفعل من ذبح وارسال سهم او جارحة
فيقول بسم الله للاتباع فيهما رواه الشيخان في الذ ع
للاضحية بالضان وقيس بها فيه غيره وخرج
بوحده تسميته رسوله معه بان يقول
بسم الله واسم محمد فلا يجوز لايهامه التشريك
قال الرافعي فان اراد اذبح بسم الله واتبرك
باسم محمد فينبغي ان لا يحرم ويحمل اطلاق من نفى الجواز
عنه على انه مكروه لان المكروه يصح نفي الجواز
عنه وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله
فيشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة
وشرط في الذابح الشامل للناحر ولقاتل
غير المقدور عليه بما ياتي ليحل مذبوحه حل
نكاحنا لاهل ملته بان يكون مسلما او كتابيا
بشرطه السابق في النكاح ذكرا او انثى ولو
امة كتابية قال تعالى وطعام الذين اوتوا

الكتاب حل لكم بخلاف المجوسي ونحوه وانما حلت
ذبيحة الامة الكتابية مع انه يحرم نكاحها
لان الرق مانع ثم لا هنا والشرط المذكور معتبر
من اول الفعل الى اخره فلو تخلل بينهما ردة
او اسلام نحو مجوسي لم تحل ذبيحته ودخل
فيما عبرت به ذبيحة ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم بعد موته فتحل بخلاف ما عبر
به وكونه في غير مقدور عليه من صيد
وغيره بصيرا فلا يحل مذبوح الاعمى بارساله
آلة الذبح اذ ليس له في ذلك قصد صحيح
والتصريح بهذا مع شموله لغير الصيد من زيادتي
وكره ذبح اعمى وغير مميز لصبي او مجنون
وسكران لانهم قد يخطئون المذبح فعلم انه
يحل ذبح الاعمى في المقدور عليه وذبح الاخرين
مطلقا لان لهم قصدا وارادة في الجملة ومنه
يؤخذ عدم حل ذبح النائم وقد حكى الدارمي
فيه وجهين وذكر حل ذبح الصبي والمجنون
والسكران في غير المقدور عليه من غير الصيد
مع ذكر كراهة ذبح غير المميز والسكران من زيادتي

وحرم ما شارك فيه من حل ذبحه غيره
كان امر مسلم ومجوسي مدية على حلق شاة
او قتلا صيدا بسهم او جارحة تغليبا للتحريم
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لا ما سبق اليه
من آلتيهما المرسلتين اليه آلة الاول فقتله
او انهته الى حركة مذبوح فلا يحرم كما لو ذبح
مسلم شاة فقدها مجوسي بخلاف ما لو عكس
ذلك او جرحاه معا او جهل ذلك او جرحاه
مرتبا ولم يذفف احدهما فمات بهما تغليبا للتحريم
كما علم مما مر ويشترط في الذبيح كونه حيوانا مأكولا
فيه حياة مستقرة اول ذبحه والا فلا يحل
لانه حينئذ ميتة نعم المريض لو ذبح آخر
رمق حل اذا لم يوجد فعل يحال الهلاك عليه
من جرح او نحوه وسيأتي حل ميتة السمك
والجراد ودود طعام لم ينفرد عنه ولو ارسل
آلة على غير مقدور عليه كصيد وبعير ند
وتعذر لحوقه ولو بالاستعانة فجرحته
ولم يدرك ذبحه بتقصير بان لم يدرك
فيه حياة مستقرة كان رماه فقده نصفين

او ابان منه عضوا بجرح مذفف او لغير مذفف
ولم يثبته به ثم جرحه ثانيا فمات حالا او
ادركها وذبحه ولو بعد ان ابان منه عضوا
بجرح غير مذفف او ترك ذبحه بلا تقصير كان
اشتغل بتوجيهه للقبلة او بسل السكين فمات
قبل الامكان حل اجماعا في الصيد ولخبر
الشيخين في البعير بالسهم وقيس بما فيه غيره
وروينا في خبر ابي ثعلبة ما اصبت بقوسك
فاذكر اسم الله عليه وكل الا العضو ابانه
منه بجرح غير مذفف اي غير مسرع للقتل
فلا يحل لانه ابين من حي سواء ذبحه بعد
الابانة ام جرحه ثانيا ام ترك ذبحه بلا
تقصير ومات بالجرح وما ذكرته في صورة
الترك هو ما صححه في الشرحين والروضة
والذي صححه الاصل فيها حل العضو ايضا
كما لو كان الجرح مذففا اما لو ترك ذبحه
بتقصير كان لم يكن معه سكين او غصب
منه او علق في الغمد بحيث يعسر اخراجه او
ابان منه عضوا بجرح غير مذفف واثبته به
ثم

ثم جرحه ومات فلا يحل لتقصيره بترك
حمل السكين ودفع غاصبه ولعدم استصحاب
غمد يوافقه وبترك ذبحه بعد قدرته
عليه لكن رجح البلقيني الحل فيما لو غصب
بعد الرمي او كان الغمد معتادا غير ضيق فعلق
لعارض وما تعذر ذبحه لوقوعه في نحو
بئر حل بجرح مزهق ولو بسهم لانه حينئذ
في معنى البعير الناد لا بجارحة اي بارسالها
فلا يحل والفرق ان الحديد يستباح به الذبح
مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ونحو من
زيادتي وشرط في الالة كونها محددة بفتح
الدال المشددة اي ذات حد تجرح كحديد
اي كمحدد حديد وقصب وحجر ورصاص
وذهب وفضة الا عظما كسن وظفر
لخبر الشيخين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكلوه ليس السن والظفر والحق بهما باقي
العظام ومعلوم مما ياتي ان ما قتلته الجارحة
بظفرها او نابها حلال فلا حاجة لاستثنائه
فلو قتل بثقل غير جارحة من مثقل

كبندقة وسوط واحبولة خنقته وهي ما
يعمل من الحبال للاصطياد ومن محدد مثل
مدية كآلة او قتل بمثقل بفتح القاف
المسندة وبمحدد كبندقة وسهم وكسهم
جرح صيدا فوقع بجبل او نحوه ثم سقط منه
ومات حرم فيهما تغليبا للمحرم في الثانية
ولقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة اي المقتولة
ضربا في الاولى بنوعيها اما المقتولة بثقل
الجارحة فكالمقتول بجرحها كما يعلم مما يأتي
ايضا لا ان جرحه سهم في هوا او اثر فيه
فسقط بارض ومات او قتل باعانة ريح
للسهم فلا يحرم لان السقوط على الارض
وهبوب الريح لا يمكن التحرز منهما وخرج
بجرحه واثر ما لو اصابه السهم في الهوا
بلا جرح ككسر جناح او جرحه ولم يوثر فيه
فيحرم فتعبيري بجرحه اولى من تعبيره
باصابه وقولي واثر من زيادتي او كونهما
اي الالة في غير مقدور عليه جارحة
سباع او طير ككلب وفهد وصقر معلمة

قال

قال تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من
الجوارح اي صيده وتعلمها بان تنزجر بزجر
في ابتداء الامر وبعده وتسترسل بارسال
اي تهيج باغرا وتمسك ما ارسلت عليه
بان لا تخليه ليذهب ليأخذه المرسل
ولا تاكل منه اي من لحمه او نحوه كجلده
وحشوته قبل قتله او عقبه وما ذكرته
من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة الطير
وجارحة السباع هو ما نص عليه الشافعي
كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه احد
من الاصحاب وكلام الاصل كالروضة واصلها
يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع
وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط مع
تكرر لذلك يظن به تأدبها ومرجعه
اهل الخبرة بالجوارح وعلم مما ذكر انه لا يضر
تناولها الدم لانها لم تتناول ما هو مقصود
المرسل ولو تعلمت ثم اكلت من صيد اي من
لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه فقولي من
صيد اولى من قوله من لحم صيد حرم لقوله

صلى الله عليه وسلم في خبر الشيخين عن عدي
ابن حاتم فان اكل فلا تاكل واما قوله في خبر ابي داود
عن ابي ثعلبة كل وان اكل منه فاجيب عنه
بان في رجاله من تكلم فيه وان صح حمل على
ما اذا اطعمه صاحبه منه او اكل منه بعد
ما قتله وانصرف اما ما قبله من الصيود
فلا ينعطف التحريم عليه واستؤنف تعليمها
قال في المجموع لفساد التعليم الاول اي من
حيث لا من اصله فصل فيما يملك
به الصيد وما يذكر معه يملك صيد
غير حرمي وليس به اثر ملك كخضب وقص
جناح وصائده غير محرم بابطال منعته
حسا او حكما قصد كضبط بيد وان لم
يقصد تملكه حتى لو اخذه لينظر اليه
ملكه وتذفيف اي اسراع للقتل وازمان
برمي او نحوه ووقوعه في ما نصب له كشبكة
نصبها له والجائه لمضيق بان يدخله
نحو بيت بحيث لا ينفلت منهما وذكر
الضابط المزيد مع جعل المذكورات بعده

امثلة

امثلة له اولى من قوله يملك الصيد بضبطه
بيده الى اخره اذ ملكه لا ينحصر فيما اذ
مما يملك به ما لو عشش الطاير في بنائه
وقصد ببنائه تعشيشه وما لو ارسل
جارحة على صيد فاثبته بخلاف ما لو
انفلت منها او خرج بقصده ما لو وقع اتفاقا
في ملكه وقدر عليه بتوحل او غيره ولم يقصده
به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ
ولقيده ما نصب بقولي له وبالحيثية
المذكورة من زيادتي ولو سعى خلفه فوقف
اعياء لم يملكه حتى ياخذه ولا يزول ملكه
عنه بانفلاته كالوابق العبد نعم لو
انفلت بقطعه ما نصب له زال ملكه
عنه ولا بارساله له وان قصد به التقرب
الى الله تعالى كما لو سيب بهيمة ومن اخذه
لزمه رده ولو قال مطلق التصرف عند
ارساله اعتقته لمن ياخذه حل لاخذه
اكله ولا ينفذ تصرفه فيه ولو تحول حمامه
لبرج غيره لزمه اي الغير تمكين منه وهو

مراد الاصل بقوله لزمه رده وان حصل بينهما
بيض اوفرخ فهو تبع للانثي فيكون لمالكها هذا
ان اختلط ولم يعسر تمييزه فان عسر
تمييزه لم يصح تمليك احدهما شيئا منه
لثالث لانه لا يتحقق الملك فيه وطريقه بالثالث
ما لو ملك ذلك لصاحبه فيصح للضرورة
فان علما العدد واستوت القيمة
وباعاه لثالث صح البيع ووزع الثمن على
العدد فاذا كان لاحدهما مائة وللاخر
مائتين كان الثمن اثلاثا وكذا يصح لو باعا
له بعضه المعين بالجزئية فان جهلا
العدد ولو مع استوا القيمة او علماه ولم تستو
القيمة لم يصح للجهل بحصة كل منهما من الثمن
نعم لو قال كل بعتك الحمام الذي لي فيه
بكذا صح ولو جرحا صيدا معا وابطلا منعته
بان ذففا او ازمنا او ذفف احدهما وازمن
الاخر والاخر من زيادتي فلهما الصيد
لاشتراكهما في سبب الملك او ابطلها
احدهما فقط فله الصيد لانفراده بسبب

الملك

الملك ولا شيء على الاخر بجرحه لانه لم يجرح
ملك غيره ومعلوم ان المذفف في المسئلتين
حلال سواء كان التذفيف في المذبح ام في غيره
فان احتمل كون الابطال منهما او من احدهما
فهو لهما او علم تاثير احدهما وشك في الاخر
سلم النصف لمن اثر جرحه ووقف
النصف الاخر بينهما فان تبين الحال او
اصطلحا على شيء فذاك والا قسم بينهما
نصفين وينبغي ان يستحل كل من الاخر ما حصل
له بالقسمة او جرحاه مرتبا وابطلها احدهما
فقط فله الصيد فان ابطلها الثاني
فلا شيء على الاول بجرحه لانه كان مباحا
حينئذ او ابطلها بتذفيف فعلى الثاني الاول صح
ارش ما نقص من لحمه وجلده ان كان لانه
جنى على ملك غيره ثم بعد ابطال الاول
بازمان ان ذفف الثاني في مذبح حل
وعليه للاول ارش لما نقص بالذبح عن
قيمته مزمنا او ذفف في غيره اي في غير
المذبح اولم يذفف ومات بالجرحين حرم

تقليب المحرم **وبضمن للاول** قيمته مزمنا
في التذفيف وكذا في الجرحين ان لم يتمكن الاول
من ذبحه كما اقتضاه كلامهم لكن استدرك
صاحب التقريب فقال ان كانت قيمته
سليما عشرة وزمنا تسعة ومذبوحا
ثمانية لزمه ثمانية ونصف لحصول الزهوق
بفعليهما فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما
وصححه الشيخان وان تمكن الاول من ذبحه
ولم يذبحه فله بقدر ما فوته الثاني لا جميع
قيمته زمنا لان تفريط الاول صير فعله افسادا
ففي المثال السابق تجمع قيمته سليما وقيمته
زمنا فتبلغ تسعة عشر فيقسم عليها
ما فوتاه وهو عشرة فحصة الاول لو كان ضامنا
عشرة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة
وحصة الثاني تسعة اجزاء من ذلك فهي اللازمة
له **ولو ذفف احدهما فيه** اي في غير المذبح
وازمن الآخر وجهل السابق منهما حرم الصيد
لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل بعده الا بالتذفيف
في المذبح ولم يوجد وقولي فيه من زيادتي

كتاب

درس

كتاب الاضحية بضم الهمزة

وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال
ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح
الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله
تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق
كما سياتي وهي ماخوذة من الضحوة سميت
باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر
اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر
مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي
صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على
صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل
الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك
التضحية سنة موكدة في حقنا على الكفاية
ان تعدد اهل البيت والا فسنة عين لخبر
صحيح في الموطا وفي سنن الترمذي وواجبة
في حق النبي صلى الله عليه وسلم **وتجب
بنحو نذر** كجعلت هذه الشاة اضحية كسائر

القرب وكره لمريدها غير محرم إزالة نحو شعر كظفر
وجلدة لانتظار التمها ولاحاجة له فيهما في عشر
ذي الحجة وايام تشريق حتى يضحي للنهي عنهما
في خبر مسلم والمعنى فيه شمول العتق من
النار جميع ذلك وذكر الكراهة والتشريق من
زيادتي وتعبيري بنحو شعر اعم مما عبر به وكن
أن يذبح الاضحية رجل بنفسه ان احسن
الذبح وان يشهدها موكل به لانه صلى
الله عليه وسلم ضحى بنفسه رواه الشيخان
وقال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها
فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من
ذنوبك رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بزيادتي
رجل الانثى والخنثى فالافضل لهما التوكيل وشرطها
اي الاضحية نعم ابل وبقر وغنم اناثا كانت
او خناثا او ذكورا ولو خصيانا لقوله تعالى ولكل امة
جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من
بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق
بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة وشرطها
بلوغ ضان سنة او اجذاعه وبلوغ بقر
ومعز

ومعز سنتين وابل خمسا لخبر احمد وغيره
ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز وخبر
مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم
فاذبحوا جذعة من الضان قال العلماء المسنة
هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته
ان جذعة الضان لا تجزي الا ان عجز عن المسنة
والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب
وتقديره يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان
عجزتم فجذعة ضان وقولي او اجذاعه من
زيادتي وشرطها فقد عيب في الاضحية
ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرها
فتجزي فاقدة قرن ومكسورته كسر لم ينقص
الماكول ومشقوقة الاذن ومخروقتها وفاقدة
بعض الاسنان ومخلوقة بلا الية او ضرع
او ذنب لا مخلوقة بلا اذن ولا مقطوعتها او
بعضها ولا ثولاء وهي التي تستدبر المرعى
ولا ترعى الا قليلا فتهزل ولا عجفاء وهي ذاهبة
المخ من شدة هزالها ولا ذات جرب ولا بينة
مرض او عور او عرج وان حصل عند اضجاعها

للتضحية باضطرابها والاصل في ذلك خبر
لا تجزي في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء
رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره
وفي المجموع عن الاصحاب منع التضحية بالحامل
وصحح ابن الرفعة الاجزاء ولا يضر قطع فلقة
يسيرة من عضو كبير كفخذ وقولي ماكولا اعم
من قوله لحما وشرطها نية لها عند
ذبح او قبله عند تعيين لما يضحي به كالنية
في الزكاة سواء كان تطوعا ام واجبا بنحو جعلته
اضحية او بتعيينه له عن نذر في ذمته
لا فيما عين لها بنذر فلا يشترط له نية
وان وكل بذبح كفت نيته فلا حاجة لنية
الوكيل بل لو لم يعلم انه مضح لم يضر وله
تفويضها لمسلم مميز وكيل او غيره فلا
يصح تفويضها لكافر ولا غير مميز كمجنون ونحوه
وقولي او تعيين مع قولي وله الى اخره من
زيادتي وتعبيري بما ذكر فيهما اولى من تعبيره
بما ذكره ويجزي بعير او بقرة عن سبعة

كما

كما يجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن
جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة وظاهره انهم لم يكونوا من اهل بيت
واحد ويجزي شاة عن واحد لخبر الموطا
السابق ففيه ما يدل لذلك وافضلها
اي التضحية سبع شياه فواحد من ابل
فبقر فضان فمعز فشرك من بعير فمن
بقرة اعتبارا بكثرة اراقة الدم واطيبية
اللحم في الشاة وبكثرة اللحم غالبا في البعير
ثم البقر وباطيبية الضان على المعز فيهما
بعدهما وبالانفراد لدم في المعز على الشرك
وافضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم
الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء ووقتها اي
التضحية من مضي قدر ركعتين وخطبتين
خفيفات من طلوع شمس يوم نحر الى
آخر ايام تشريق فلو ذبح قبل ذلك
او بعده لم يقع اضحية لخبر الصحيحين اول
ما نبدا به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع

فنحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن
ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك
في شيء وخبر ابن حبان في كل ايام التشريق
ذبح وذكر الحنفية في الركعتين من زيادتي ٥
والافضل تاخيرها الى مضي ذلك من
ارتفاعها اي شمس يوم النحر كرمح خروجا
من الخلاف ومن نذر اضحية معينة ولو
معيبة كلله علي ان اضحي بهذه الشاة
وفي معناها جعلتها اضحية او نذر اضحية
في ذمته كلله علي اضحية ثم عين المنذور
لزمه ذبح فيه اي في الوقت المذكور
وفا بمقتضى ما التزمه ومعلوم انه لو
خرج وقت المنذور لزمه ذبحه قضاء
ونقله الروياني عن الاصحاب فان تلفت
اي المعينة في الثانية ولو بلا تقصير
بقي الاصل عليه لان ما التزمه ثبت
في ذمته والمعين وان زال ملكه عنه
فهو مضمون عليه الى حصول الوفا كما لو اشترى
من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت
قبل

قف درس

قبل تسليمها فانه ينفسخ البيع ويعود الدين
كذلك يبطل التعيين هنا ويعود ما في الذمة
كما كان او تلفت في الاولى بعيب زدته بقولي
بلا تقصير فلا شيء عليه لان ملكه زال
عنها بالنذر وصارت وديعة عنده واطلاقه
التلف في الصورتين اولى من تقييده له بقبل
الوقت او تلفت فيها به اي بتقصير هو
اعم من قوله اتلفها لزمه الاكثر من مثلها
يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها
كريمة او مثلين للمتلفة فاكثر فان فضل
شيء شارك به في اخرى وهذا ما في الروضة
كاصلها فقول الاصل لزمه ان يشتري
بقيمتها مثلها محمول على ما اذا ساوت
قيمتها ثمن مثلها فان اتلفها اجنبي لزمه
دفع قيمتها للناذر ليشتري بها مثلها فان
لم يجد فدونها وسن له اكل من اضحية
تطوع ضحى بها عن نفسه للخبر الاتي وقياسا
بهدي التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا
منها بخلاف الواجبة وبخلاف ما لو ضحى

بها عن غيره كميت لشرطه الاتي وذكر سن الاكل
من زيادتي وله اطعام اغنيا مسلمين لقوله
تعالى واطعموا القانع اي السايل والمعتر اي المتعرض
للسوال لا تمليكهم لمفهوم الاية بخلاف الفقرا يجوز
تمليكهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره
ويجب تصدق بلحم منها وهو ما ينطلق عليه
الاسم منه لظاهر قوله تعالى واطعموا البايس
الفقير اي الشديد الفقر ويكفي تمليكه
لمسكين واحد ويكون نيا لا مطبوخا لشبهه
حينئذ بالخبز في الفطرة قال البلقيني
ولا قديدا على الظاهر وقولي بلحم منها اولى من
قول الاصل ببعضها والافضل التصدق
بكلها الا لقما يأكلها تبركا فانها مسنونة
روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان
ياكل من كبد اضحيته وسن ان جمع بين
الاكل والتصدق والاهدا ان لا ياكل فوق
ثلث وهو مراد الاصل بقوله وياكل ثلثا
وان لا يتصدق بدونه اي بدون الثلث
وهو من زيادتي وان يهدي الباقي ويتصدق

بجلدها او ينتفع به في استعماله واعارته دون
بيعه واجارته وولد الواجبة المعينة
ابتدا بلا نذر او به او عن نذر في الذمة
كهي في وجوب الذبح والتفرقة سوا ماتت ام لا
وسوا كانت حاملا عند التعيين ام حملت
بعده وليس فيه تضحية بحامل فان الحمل
قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكره الشيخان
في كتاب الوقف وله اكل ولد غيرها كاللبن
فلا يجب التصدق بشي منه ولا يكفي عن التصدق
بشي منها وله بكره شرب فاضل لبنهما عن
ولدهما ان لم ينهك لحمهما وسقيه غيره بلا عوض
لانه يستخلف بخلاف الولد وله ركوب الواجبة
واركابها بلا اجرة فان تلفت او نقصت بذلك
ضمنها لكن ان حصل ذلك في يد المستعير
ضمنها المستعير دونه والتفصيل في الاكل بين
ولدي الواجبة وغيرها مع التصريح بحل
شرب فاضل لبن غيرها من زيادتي وجزم
الاصل بحل اكل ولد الواجبة مبني على ضعيف
ولا تضحية لاحد عن اخر بغير اذنه ولو

كان ميتا كسائر العبادات بخلاف ما اذا اذن
له كالزكاة وصورته في الميت ان يوصي بها
واستثني من اعتبار الاذن ذبح اجنبي معينة
بالنذر بغير اذن الناذر فيصح على المشهور
فيفرق صاحبها لحمها لان ذبحها لا يفتقر
الى نية كما مر والتضحية الولي من ماله عن محاجيره
فيصح كما افهمه تقييدهم المنع بمالهم والتضحية
الامام عن المسلمين من بيت المال فيصح كما
نقله الشيخان عن الماوردي واقراه ولا تضحية
لرقيق ولو مكاتبا او ام ولد لانه لا يملك شيئا
او ملكه ضعيف فان اذن له سيده فيها
وضحى فان كان غير مكاتب وقعت لسيده
لان يده كيده او مكاتبا وقعت للمكاتب
لانها تبرع وقد اذن له فيه سيده وهذا
من زيادتي اما المبعض فيضحي بما يملكه بحريته
ولا يحتاج الى اذن سيده كما لو تصدق به
فصل في العقيقة قال ابن ابي الدم قال
اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة
ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء
عتمة

عتمة وهي لغة الشعر الذي على راس الولد
حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره
لان مذبحه يعق اي يشق ويقطع ولان الشعر
يحلق اذ ذاك والاصل فيها اخبار كخبر الغلام
مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع
ويحلق راسه ويسمى رواه الترمذي وقال
حسن صحيح والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة
ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وانما لم تجب
كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم لغير
جناية ولخبر ابي داود من احب ان ينسك
عن ولده فليفعل ومعنى مرتهن بعقيقته قيل
لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي
واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد
ابن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه
يوم القيامة سن لمن تلزمه نفقة فرعه
بتقدير فقره ان يعق عنه ولا يعق عنه
من ماله ويعتبر يساره قبل مضي مدة
النفاس وذكر من يعق عنه من زيادتي وهي
اي العقيقة كضحية في جميع احكامها

من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والافضل
منها والاكل والتصدق وحصول السنة بشاة
ولو عن ذكر وغيرها مما ياتي في العقيقة لكن
لا يجب التصدق بلحم منها نيا كما يعلم مما ياتي
فتعبيري بذلك اعم من قوله وسنها وسلا منهما
والاكل والتصدق منها كالاضحية وسن لذكر
شاتان ولغيره من انثى وخنثى شاة لان
امر بعد العق بالشاه للامر بذلك في غير الخنثى
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس
بالانثى الخنثى وانما كانا على النصف من الذكر
لان الغرض من العقيقة استبقا النفس
فاشبهت الدية لان كلا منهما فدا للنفس
وذكر الخنثى من زيادتي وسن طبخها كساير
الولايم الا رجلها فتعطى نية للقابلة لخبر
الحاكم الاتي وسن طبخها بحلو من زيادتي
تفاولا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى
الله عليه وسلم كان يحب الحلوا والعسل
واذا اهدى للغني منها شيا ملكه بخلافه
في الاضحية كما مر لان الاضحية ضيافة عامة

من

من الله تعالى للمومنين بخلاف العقيقة وان لا يكسر
عظمها تفاولا بسلامة اعضا الولد فان كسر
فخلاف الاولى وان تذبح سابع ولادته اي
الولد وبها يدخل وقت الذبح ولا تفوت بالتا خير
عن السابع واذا بلغ بلا عق سقط سن العق
عن غيره وان يسمى فيه ولو سقطا لما مر اول
الفصل ولا باس بتسميته قبله بل قال النووي
في اذكاره يسن تسميته يوم السابع او يوم الولادة
واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخاري
اخبار يوم الولادة على من لم يرد العق واخبار
يوم السابع على من اراده وان يحلق فيه
راسه لما مر بعد ذبحها كما في الحاج وسن ان
يتصدق بزنته اي شعر راسه ذهبا فان لم
يرد ففضة لانه صلى الله عليه وسلم
امر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي
بوزنه فضة واعطي القابلة رجل العقيقة
رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب
وبالذكر غيره وذكر الترتيب بين الذهب
والفضة من زيادتي وهو ما في المجموع وغيره

وعبارة الاصل ذهبا او فضة وان **يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر فحلو حين يولد** فيهما اما في الاولى فلان من فعل به ذلك لم تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن رواه ابن السني ولانه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين حين ولدته فاطمة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها واما الثانية وهي تحنيكه بتمر بان يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل الى جوفه شيء منه فلانه صلى الله عليه وسلم اتي بابن ابي طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم وقيس بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب وقولي اليمنى ويقام في اليسرى مع ذكر الحلو وتقييد التحنيك بحين الولادة من زيادتي

قف ـــــ **كتاب ــــ الاطعمة** اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما

اوحي

اوحي الي محرما وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث **حل دود طعام كخل لم ينفرد** عنه لعسر تمييزه بخلاف ما ان انفرد عنه فلا يحل اكله ولو معه فتعبيري بذلك اولى مما عبر به **وحل جراد وسمك** اي اكلهما او بلعهما وان لم يشبه الثاني السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس **فيحل حياة او موتا** في الثلاثة ولو بقتل مجوسي اما الاول فلما مر فيه واما الاخيران فلقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وخبر احلت لنا ميتتان وليس في اكلهما حيين اكثر من قتلهما وهو جائز بل يحل قليهما حيين **وكره قطعهما** حيين كما في اصل الروضة وعليه يحمل قول الاصل في باب الصيد والذبائح ولا يقطع بعض سمكة ويكره ذبحها الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها وذكر حل الجراد حيا وكراهة قطعه من زيادتي **وحرم ما يعيش في بحر وبر كضفدع** بكسر اوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث **وسرطان** ويسمى عقرب الما **وحية** ونسناس وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل

الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه وحل من حيوان
بري جنين ظهر فيه صورة الحيوان مات بذكاة
امه ولحم اي ابل وبقر وغنم لقوله تعالى احلت
لكم بهيمة الانعام وروي ابو داود وغيره خبر
ابي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله انا ننحر
الابل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين
اي الميت فنلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم
فان ذكاته ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها
احلته تبعا لها وخيل لانه صلى الله عليه وسلم
نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم
الخيل رواه الشيخان وبقر وحش وحماره لانه صلى
الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه واكل
منه رواه الشيخان وقيس به الاول وظبي
بالاجماع وضبع بضم الباء اكثر من اسكانها لانه
صلى الله عليه وسلم قال يحل اكله رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وضب وهو حيوان للذكر
منه ذكران وللانثى منه فرجان لانه اكل على مائدته
صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان وارنب
لانه بعث بوركها اليه فقبله رواه الشيخان

زاد

زاد البخاري واكل منه وهو حيوان يشبه العناق
قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة لطا
الارض على موخر قدميه وثعلب بالمثلثة
اوله ويسمى ابا الحصين ويربوع وهو حيوان
قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزا ل
وفنك بفتح الفا والنون وهو دويبة يوخذ
من جلدها الفرو للينها وخفتها وسمور بفتح السين
وضم الميم المشددة وهو حيوان يشبه السنور
لان العرب تستطيب الاربعة والمراد في كل مما
مر وبما يأتي الذكر والانثى وغراب زرع وهو نوعان
احدهما يسمى الزاغ وهو اسود صغير وقد يكون
محمر المنقار والرجلين والاخر يسمى الغداف
الصغير وهو اسود او رمادي اللون والحاقه هو
مقتضى كلام الرافعي وصرح به جمع منهم الروياني
وعلله بانه ياكل الزرع لكن صحح في اصل الروضة
تحريمه وخرج بغراب الزرع غيره وهو ثلاثة
الابقع وهو الذي فيه سواد وبياض والعقعق
وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب قصير
الجناح صوته العقعقة والغداف الكبير ويسمى

الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال ونعامة وكركي
واوز بكسر اوله وفتح ثانيه وهو شامل للبط ودجاج
بفتح اوله افصح من ضمه وكسره وحمام وهو ما
عب اي شرب الماء بلا مص وزاد الاصل كغيره وهدر
اي صوت ولا حاجة اليه لانه لازم لعب ومن ثم
اقتصر في الروضة في جزاء الصيد على عب وقال
انه مع هدر متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي على
عب وما على شكل عصفور بضم اوله افصح من
فتحه بانواعه كعندليب بفتح العين والدال
المهملتين بينهما نون واخره موحدة بعد التحتية
وصعوة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وزرزور
بضم اوله لانها كلها من الطيبات وقال تعالى احل
لكم الطيبات لا حمار اهلي للنهي عنه رواه
الشيخان ولا ذو ناب من سباع وهو ما يعدو
على الحيوان ويتقوى بنابه وذو مخلب بكسر
الميم اي ظفر من طير للنهي عن الاول في خبر الشيخين
وعن الثاني في خبر مسلم فذو الناب كاسد وقرد
وهو حيوان معروف وذو المخلب كصقر بالصاد
والسين والزاي ونسر بفتح النون اشهر من ضمها

وكسرها

وكسرها ولا ابن آوى بالمد لان العرب تستخبثه
وهو حيوان كريه الريح فيه شبه من الذئب
والثعلب وهو فوقه ودون الكلب وهرة وحشية
او اهلية لانها تعدو بنابها فاطلاقها اولى من
تقييده لها بالوحشية ورخمة وهو طائر ابقع
وبغاثة بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة
طائر ابيض ويقال اغبر دوين الرخمة بطيء الطيران
لخبث غذائها وببغا بفتح الموحدتين وتشديد
الثانية وبالمعجمة وبالقصر الطائر الاخضر
المعروف بالدرة بضم المهملة وطاووس وذباب
بضم اوله وحشرات بفتح اوله صغار دواب
الارض كخنفساء بضم اوله مع فتح ثالثه اشهر
من ضمه وبالمد وحكي ضم ثالثه مع القصر
لخبث لحم الجميع واستثني من الحشرات القنفذ
والوبر والضب واليربوع وهذان تقدم تفسيرهما
آنفا وتقدم ضبط الوبر وتفسيره في باب ما حرم
بالاحرام ولا ما امر بقتله او نهي عنه اي عن
قتله لان الامر بقتل شيء او النهي عنه يقتضي
حرمة اكله فالمامور بقتله كعقرب وحية

وحدأة بوزن عنبة وفأرة وسبع صائر بالتحتية
اي عاد روى الشيخان خمس يقتلن في الحل والحرم
الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور
وفي رواية لمسلم الغراب الابقع والحية بدل
العقرب وفي رواية لابي داود والترمذي ذكر
السبع العادي مع الخمس والمنهي عن قتله كخطاف
بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمى الان بعصفور
الجنة ونحل وتعبيري بما نهى عنه مع التمثيل
له بما ذكر اولى من قوله لا خطاف ونمل ونحل ولا ما
تولد من مأكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة
او بين فرس وحمار اهلي تغليبا للتحريم وما
لا نص فيه بتحريم او تحليل او بما يدل على احدهما
كالامر بالقتل والنهي عنه إن استطابه عرب
ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل
او استخبثوه فلا يحل لان العرب اولى الامم لانهم
المخاطبون اولا ولان الدين عربي وخرج بذوي يسار
المحتاجون وبسليمة اجلاف البوادي الذين
ياكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم
وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها فان

اختلفوا

اختلفوا في استطابته فالاكثر منهم يتبع فان
استووا اتبع قريش لانهم قطب العرب وفيهم
الفتوة فان اختلفت قريش ولا ترجيح او لم يحكموا
بشيء بان شكت او لم توجد العرب او لم يكن له
اسم عندهم اعتبر بالاشبه به من الحيوانات
صورة او طبعا او طعم اللحم فان استوى الشبهان
او لم نجد ما يشبهه فحلال لاية قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما وقولي فان اختلفوا الى اخره
ما عدا ما لو عدم اسمه عندهم من زيادتي
وما جهل اسمه عمل بتسميتهم اي العرب له
بما هو حلال او حرام وحرم متنجس اي تناوله
مائعا كان او جامدا لخبر الفأرة السابق في باب
النجاسة وكره جلالة وهي التي تاكل الجلة
بفتح الجيم من نعم وغيره كدجاج اي كره تناول
شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها وكذا ركوبها
بلا حائل وتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها
هذا ان تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه
وتبقى الكراهة الى ان يطيب لحمها بعلف او بدونه
لا بنحو غسل كطبخ ومن اقتصر على العلف كالاصل

جرى على الغالب كخبر انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين
ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود
وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهى عنه لتغيره
وذلك لا يوجب التحريم كلحم المذكى اذا انتن
وتروح اما طيبه بنحو غسل فلا تزول به الكراهة
وكره لحر تناول ما كسب اي كسبه حر او غيره
بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه بخلاف الفصد
والحياكة ونحوهما وخرج بزيادتي الحر غيره وسن
له ان يناوله مملوكه من رقيق وغيره وهو اعم
من تعبيره بيطعمه رقيقه وناضحه ودليل
ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن
كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك
واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه
الترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره
والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره
قالوا وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن
عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه

وعلى

وعلى مضطر بان خاف على نفسه محذورا كموت
ومرض مخوف وزيادته وطول مدته وانقطاع
رفقته من عدم التناول سد رمقه اي بقية
روحه من محرم غير مسكر كادمي ميت وجده
فقط اي دون حلال وليس نبيا فلا يشبعون
لم يتوقع حلالا قريبا لاندفاع الضرورة بذلك
الا ان يخاف محذورا ان اقتصر عليه فيشبع
وجوبا بان يأكل حتى يكسر سورة الجوع لا بان لا يبقى
للطعام مساغ فانه حرام قطعا اما النبي صلى
الله عليه وسلم فلا يجوز التناول منه لشرف
النبوة وكذا لو كان مسلما والمضطر كافرا وليس
لمضطر اشرف على الموت اكل من المحرم لانه حينئذ
لا ينفع وكذا العاصي بسفره حتى يتوب كما مر في صلاة
المسافر ومثله مراق الدم كمرتد وحربي ولو وجد
ميتة ادمي وغيره قدمت ميتة غيره وميتة
الادمي المحترم لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من
هتك حرمته وقولي فقط وليس نبيا من زيادتي
وتعبيري بالمضطر والمحذور اعم من تعبيره بما
ذكره وله اي للمضطر قتل غير ادمي معصوم ولو

بيان آكل [illegible]

بالنسبة اليه لكن له عليه قود ومرتد وحربي ولو
صبيا وامراة لأكله لعدم عصمته وانما امتنع قتل
الصبي والمراة الحربيين في غير حال الضرورة لحق
الغانمين لا لعصمتهما ولهذا لا تجب الكفارة علي
قاتلهما اما الادمي المعصوم فلا يجوز قتله ولو
ذميا ومستامنا وتعبيري بما ذكر اعم من قوله
وله قتل مرتد وحربي ولو وجد طعام غائب
اكل منه وجوبا وغرم قيمة ما اكله ان كان متقوما
ومثله ان كان مثليا لانه قادر علي اكل طاهر
بعوض مثله سوا قدر علي العوض ام لا لان الذمم
تقوم مقام الاعيان او طعام حاضر مضطر
له لم يلزمه بذله لحاجته له نعم ان كان نبيا
وجب بذله له وان لم يطلبه فان اثر في هذه
الحالة مضطرا مسلما معصوما جاز بل ندب
وان كان اولي به كما ذكره في الروضة كاصلها
لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وهذا من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر
ولو ذميا والبهيمة فلا يجوز ايثارهما لكمال شرف
المسلم علي غيره والادمي علي البهيمة او طعام حاضر

غير

غير مضطر له لزمه اي بذله لمعصوم بخلاف غير
المعصوم وتعبيري بمعصوم اعم واولي من قوله مسلم
او ذمي وانما يلزمه ذلك بثمن مثل مقبوض ان حضر والا
ففي ذمة لان الضرر لا يزال بالضرر فلا يلزمه
بلا ثمن مثل وقولي في ذمة اعم من تعبيره بنسيئة
ولا ثمن ان لم يذكر حملا علي المسامحة المعتادة
في الطعام لا سيما في حق المضطر فان منع غير
المضطر بذله بالثمن للمضطر فله اي للمضطر
قهره واخذ الطعام وان قتله ولا يضمنه بقتله
الا ان كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه علي
ما بحثه ابن ابي الدم واعتر له بعضهم فجزم به
او وجد مضطر ميتة وطعام غيره بقيد زدته
بقولي لم يبذله او ميتة وصيدا حرم باحرام
او حرم تعينت اي الميتة فيهما لعدم ضمانها
واحترامها وتختص الاولى بان اباحة الميتة
للمضطر منصوص عليها واباحة اكل مال غيره بلا
اذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بان المحرم
ممنوع من ذبح الصيد مع ان مذبوحه منه
ميتة كما مر في الحج والثالثة وهي من زيادتي بان

صيد الحرم ممنوع من قتله اما اذا بذله له غيره
مجانا او بثمن مثله او بزيادة يتغابن بمثلها ومع
المضطر ثمنه او رضي بذمته فلا تحل له الميتة
ولو لم يجد المضطر المحرم الا صيدا او غير المحرم الا
صيد حرم ذبحه واكله وافتدى وحل قطع جزئه
اي جزء نفسه كلحمه من فخذه لاكله بلفظ
المصدر لانه اتلاف جزء لاستبقا الكل كقطع اليد
للاكلة هذا ان فقد نحو ميتة مما مر بشرط
وهو قولي وكان خوفه اي خوف قطعه اقل من
الخوف في ترك الاكل او كان الخوف في ترك الاكل
فقط كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا وجد نحو ميتة
او كان الخوف في القطع فقط او مثل الخوف في ترك
الاكل او اشد فانه يحرم القطع وخرج بجزئه قطع جزء
غيره المعصوم وباكله قطع جزئه لاكل غيره فلا
يحلان الا ان يكون المضطر نبيا فيهما اما قطع
جزء غير المعصوم لاكله فحلال اخذا من قولي فيما مر
وله قتل غير ادمي معصوم

كتاب المسابقة

على الخيل والسهام وغيرهما مما ياتي
فالمسابقة تعم المناضلة والرهان وان اقتضى

كلام

وقف درس

كلام الاصل لتغاير المسابقة والمناضلة قال
الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق
فيهما هي للرجال المسلمين بقصد الجهاد سنة
للاجماع ولاية واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفسر
النبي صلى الله عليه وسلم القوة فيها بالرمي كما
رواه مسلم ولخبر لا سبق الا في خف او حافر او نصل
رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح
البا العوض ويروى بالسكون مصدرا ولو بعوض
لان فيه حثا على الاستعداد للجهاد ولازمة
في حق ملتزمه اي العوض ولو غير المتسابقين
كالاجارة فليس له فسخها ولا ترك عمل قبل
الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا او سابقا وامكن
ان يدركه الاخر ويسبقه والا فله تركه لانه ترك
حق لنفسه ولا زيادة ولا نقص فيه اي في العمل
ولا في عوض وتعبيري بالعوض اولى من تعبيره بالمال
وقولي في حق ملتزمه من زيادتي وخرج به غيره
فهي جائزة في حقه وشرطها اي المسابقة
بين اثنين مثلا كون المعقود عليه عدة قتال
لان المقصود منها التاهب له ولهذا قال الصيمري

لا تجوز المسابقة من النسا الا بمن لسن اهلا
للحرب ومثلهن الخنثان **كذي حافر** من خيل وبغال
وحمير وذي **خف** من ابل وفيلة **وذي نصل** كسهام م
ورماح ومسلات **ورمي باحجار** بيد او مقلاع
بخلاف اشالتها المسماة بالعلاج والمراماة
بها بان يرميها كل منهما الى الاخر **ومنجنيق لا كطير
وصراع** بكسر اوله ويقال بضمه **وكرة محجن وبندق
وعوم وشطرنج** بفتح وكسر اوله المعجم والمهمل
وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده من
شفع ووتر ومسابقة بسفن واقدام **بعوض**
فيها لانها لا تنفع في الحرب واما مصارعة
النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على
شياه كما رواها ابو داود في مراسيله فاجيب
عنها بان الغرض ان يريه شدته ليسلم
بدليل انه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه
والكاف من زيادتي وخرج بزيادتي بعوض
ما اذا خلت عنه المسابقة بما ذكر
وكونه **جنسا** واحدا وان اختلف نوعه **او بغلا
وحمارا** فيجوز وان اختلف جنسهما لتقاربهما
والتصريح

والتصريح بهذا الشرط من زيادتي **وعلم مسافة**
بالاذرع او المعاينة **وعلم مبدا** يبتدان منه
مطلقا اي سواء كانا راكبين ام راميين **وعلم
غاية** ينتهيان اليها **لراكبين وكذا لراميين
إن ذكرت** اي الغاية فلو اهملا الثلاثة او
بعضها وشرطا العوض لمن سبق او قالا ان
اتفق السبق دون الغاية لواحد منا فالعوض
له لم يصح للجهل بهذا كله اذا لم يغلب عرف
والا فلا يشترط شي من ذلك بل يحمل المطلق
عليه وذكر اشتراط العلم بالمسافة في المركوب
مع ذكر اشتراط العلم بالمبدا والغاية في الرمي
من زيادتي اما اذا لم تذكر الغاية في الراميين
فلا ياتي اشتراط العلم بها فلو تناضلا على ان يكون
السبق لابعدهما رميا ولا غاية صح العقد وبذ لك
علم انه لا ياتي حينئذ اشتراط العلم
بالمسافة ايضا وعلى ذلك يشترط استوا
القوسين في الشدة واللين والسهمين في الخفة
والرزانة **وتساو منهما فيهما** فلو شرط تقدم
مبدا احدهما او غايته لم يجز لان المقصود

معرفة حذق الراكب او الرامي وجودة سير
المركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة
وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين
والراميين بالعين لان المقصود امتحانهما ولا يعرف
الا بالتعيين ويتعينون اي المركوبان والراكبان
والراميان بها اي بالعين لا بالوصف على ما
تقرر فلا يجوز ابدال واحد منهم وامكان سبق
كل من الراكبين او الراميين وامكان قطعه
المسافة بلا ندور فيهما فلو كان احدهما
ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه
او كان سبقه ممكنا على ندور او لا يمكنه قطع
المسافة الا على ندور لم يجز وذكر تعيين
الراكبين والراميين وتعيينهما وامكان سبق كل
من الراكبين وامكان قطع المسافة وبلا ندور
مع التصريح بقولي بها من زيادتي وتعبيري هنا
وفيما ياتي بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس وعلم
عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا
مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد
ويعتبر لصحتها عند شرطه منهما محلل كفؤ هو

لهما

لهما في الركوب وغيره وكفؤ مركوبه المعين لمركوبيهما
يغنم ان سبق ولا يغرم ان لم يسبق فان سبقهما
احد العوضين جاءا معا او احدهما قبل الاخر
او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شيء
لاحد او جاء مع احدهما وتاخر الاخر فعوض هذا
لنفسه وعوض المتاخر للمحلل ومن معه
لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاء
مرتبين او سبقه احدهما وجاء مع المتاخر فعوض
المتاخر للسابق لسبقه لهما اما اذا كان الشرط
من غيرهما اماما كان او غيره كقوله من سبق منكما
فله في بيت المال كذا او علي كذا او من احدهما
كقوله ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك
فلا شيء لي عليك فيصح بغير محلل بخلاف ما اذا
كان الشرط منهما لان كلا منهما متردد بين ان
يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم وانما
صح شرطه من غيرهما لما فيه من التحريض
على تعلم الفروسية وغيرها وبذل عوض
في طاعة واشتراط كفاءة المحلل لهما وغنمه
وعدم غرمه مع قولي او لم يسبق احد من زيادتي

وتعبيري بقولي والا اعم مما عبر به ولو تسابق
جمع ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول
او دونه صح لان كل واحد يجتهد ان يكون
اولا او ثانيا في الاولى ليفوز بالعوض واولا في الثانية
ليفوز بالاكثر وما ذكرته في الاولى هو ما صححه
في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل الجزم فيها
بالفساد لان كلا منهم لا يجتهد في السبق لوثوقه
بالعوض سبق او سبق فان شرط للثاني اكثر من الاول
لم يصح لذلك او للاخير اقل من الاول صح والا فلا
وسبق ذي خف من ابل وفيلة عند اطلاق قف درس
العقد بكتد بفتح الفوقية اشهر من كسرها
وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر
وتعبيري به هو ما في الروضة كاصلها تبعا
للنص والجمهور والاصل عبر بكتف وسبق
ذي حافر من خيل ونحوها بعنق عند الغاية
والفرق بين ذي الخف وغيره ان الفيل منه
لا عنق له حتى يعتبر والابل منه ترفع اعناقها
في العدو فلا يمكن اعتبارها والخيل ونحوها
تمدها فالمتقدم ببعض الكتد او العنق سابق
وان

وان زاد طول احد العنقين فالسبق بتقدمه
باكثر من قدر الزائد وتعبيري بذي خف وحافر
اعم من قوله ابل وخيل وشرط لمناضلة زيادة
على ما مر بيان بادئ منهما بالرمي لاشتراط
الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب
بالمخطئ لو رميا معا وبيان عدد رمي وهو من
زيادتي وعدد اصابة فيها كخمسة من عشرين
وبيان قدر غرض بفتح الغين المعجمة والراء اي ما
يرمى اليه من نحو خشب او جلد او قرطاس
طولا وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه من الارض
ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف فيهما فان غلب
فلا يشترط بيان شيء منهما بل يحمل المطلق عليه
وقولي وارتفاعه من زيادتي لا بيان مبادرة
بان يبدر بضم الدال اي يسبق احدهما باصابة
العدد المشروط اصابته بقيود زدتها بقولي
من عدد معلوم كعشرين من كل منهما مع استوائهما
في عدد المرمي او الياس منه اي من استوائهما
فيها اي في الاصابة فلو شرطا ان من سبق الى
خمسة من عشرين فله كذا في كل عشرين او عشر

واصاب احدهما خمسة والاخر دونها فالاول
ناضل وان اصاب كل منهما خمسة فلا ناضل
وكذا لو اصاب احدهما خمسة من عشرين والاخر
اربعة من تسعة عشر لم يتم العشرين لجواز
ان يصيب في الباقي وان اصاب الاخر من التسعة
عشر ثلاثة لم يتم العشرين وصار منضولا لا
لياسه من الاستوا في الاصابة مع الاستوا في رمي
عشرين ولابيان محاطة بتشديد الطا
بان تزيد اصابته على اصابة الاخر بكذا كوا حد
منه اي من عدد معلوم كعشرين من كل منهما
وقولي منه من زيادتي ولابيان عدد نوب
للرمي كسهم سهم واثنين واثنين ويحمل المطلق
عن التقييد بمبادرة ومحاطة ولعدد نوب
الرمي على المبادرة وعلى اقل نوبه وهو سهم
سهم لغلبتهما وما ذكرته من عدم اشتراط
بيان الثلاث هو الاصح في اصل الروضة
والشرح الصغير في الاولين ومقتضى كلامهما
في الاخيرة والاصل جزم باشتراط بيان
الثلاثة ولابيان قوس وسهم لان العمدة على

الرامي

الرامي فان عين شي منهما لغا وجاز ابداله بمثله
من نوعه ولو بلا عيب بخلاف المركوب كما مر
وبخلاف ما لو عينا نوعا كقسي فارسية او عربية
فلا يبدل بنوع اخر الا بتراض منهما وشرط منعه
اي منع ابداله مفسد للعقد لفساده لان
الرامي قد يعرض له احوال خفية تحوج الى الابدال
وفي منعه منه تضييق فاشبه تعيين المكيال
في السلم وسن بيان صفة اصابة الغرض
هو اولى من تعبيره بصفة الرمي من قرع بسكون
الراء وهو مجردها اي مجرد اصابة الغرض اي يكفي
فيه ذلك لان ما بعده يضر وكذا فيما يأتي
او خرق بمعجمة وزاي بان تثقبه وتسقط
او خسق بمعجمة ثم مهملة بان تثبت فيه وان
سقط بعد ذلك او مرق بالراء بان ينفذ منه
او خرم بالراء بان يصيب طرف الغرض فيخرمه
او الحوابي بالمهملة بان يقع السهم بين يدي
الغرض ثم يثب اليه من حوابي الصبي فان اطلقا
كفى القرع لصدق الصيغة به كغيره ولانه
المتعارف ولو عين له زعيمان اي كبيران من جمع

في المناضلة حزبين بان عين احدهما واحدا
ثم الاخر بازايه واحدا وهكذا الى اخرهم
بقيد زدته بقولي متساويين في عددهما
وفي عدد الرمي بان ينقسم عليهما صحيحا جاز
اذ لا محذور في ذلك وفي البخاري ما يدل له
لا تعيينهما بقرعة ولا ان يختار واحد جميع
الحزب اولا لانه لا يومن ان يستوعب الحذاق
والقرعة قد تجمعهم في جانب فيفوت مقصود
المناضلة نعم ان ضم حاذق الى غيره في كل
جانب واقرع فلا باس قاله الامام ولعقد تراضي
الحزبين وتساويهما عددا يتوكل كل زعيم عن
حزبه في العقد ويعقدان فان عين من ضمه
راميا فاخلف اي فبان خلافه بطل العقد
فيه وفي مقابله من الحزب الاخر ليحصل
التساوي كما اذا خرج احد العبدين المبيعين
مستحقا فانه يبطل فيه البيع ويسقط من الثمن
ما يقابله لا في الباقي عملا بتفريق الصفقة
ولهم جميعا الفسخ للتبعيض فان اجازوا وتنازعوا
في تعيين من يجعل في مقابله فسخ العقد

لتعذر

لتعذر امضائه ثم الحزبان كالشخصين
في جميع ما مر فيهما واذا نضل حزب قسم العوض
بالسوية بينهم لان الحزب كالشخص وكما اذا
غرم حزب العوض فانه يوزع عليهم بالسوية
لا بعدد الاصابة الا ان شرط القسم
بعددها فيقسم بعددها عملا بالشرط وهذا
ما صححه في الروضة كاصلها وصحح الاصل
انه يقسم بينهم بحسب الاصابة مطلقا لان
الاستحقاق لها وتعتبر في الاصابة المشروطة اي صح
بنصل بمهملة لانه المفهوم منها فلو تلف ولو مع
خروج السهم من القوس وتر بالانقطاع او قوس
بالانكسار او عرض ما انصدم به السهم كبهيمة
واصاب في الصور الثلاث الغرض حسب له
لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي
والا اي وان لم يصبه لم يحسب عليه بقيد
زدته بقولي ان لم يقصر لعذره فبعيد رميه
فان قصر حسب عليه ولو نقلت ريح الغرض
فاصاب محله حسب له عن الاصابة
المشروطة لانه لو كان فيه لاصابه والا اي وان لم

يصب محله حسب عليه وان اصاب الغرض
في المحل المنتقل اليه وهذا ما في الروضة كاصلها
وفي اكثر نسخ المحرر ما يوافقه فقول الاصل والا
فلا يحسب عليه قال الاذرعي انه سبق قلم
ولعله يتوقف لبعض نسخ المحرر ولو شرط خسق
فلقي صلابة فسقط ولو من غير ثقب حسب
له لعدم تقصيره ويسن ان يكون عند الغرض
شاهدان ليشهدا على ما وقع من اصابة
وخطا وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان
يذما المخطي لان ذلك يخل بالنشاط ط ط

كتاب الايمان

قف

جمع يمين والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كاية لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم واخبار كخبر البخاري انه صلى
الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب
واليمين والحلف والايلا والقسم الفاظ مترادفة
اليمين تحقيق امر محتمل هذا من زيادتي
وخرج بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه
الى ما لم يقصده بها او الى لفظها كقوله في حال
غضبه او صلة كلام لا والله تارة وبلى والله

اخري

اخري وبما لم يحتمل غيره كقوله والله لاموتن
اولا اصعد السما فليس بيمين لامتناع الحنث
فيه بذاته بخلاف والله لاصعدن السماء
فانه يمين تلزم به الكفارة حالا وتنعقد
باربعة انواع بما اختص الله تعالى به ولو
مشتقا او من غير اسمائه الحسنى كوالله بتثليث
اخره او تسكينه اذ اللحن لا يمنع الانعقاد
ورب العالمين اي مالك المخلوقات لان كل
مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق الخلق
والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده اي
بقدرته يصرفها كيف يشا والذي اعبده
او اسجد له الا ان يريد به غير اليمين فليس
بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كاصلها
ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والايلا
ظاهرا لتعلق حق غيره به فيشمل المستثنى
منه ما لو اراد بها غيره تعالى فلا يقبل منه
ارادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين
بذلك لا يحتمل غيره تعالى فقول الاصل ولا يقبل
قوله لم ارد به اليمين مؤول بذلك او سبق

قلم وبما هو فيه تعالى عند الاطلاق أغلب
كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد بها غيره
تعالى بأن اراده تعالى او اطلق بخلاف ما اذا اراد
بها غيره لانها تستعمل في غيره مقيدا كرحيم
القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب
الابل او بما هو فيه تعالى وفي غيره سوا كالموجود
والعالم والحي إن أراده تعالى بها بخلاف ما اذا
اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما
سوا اشبهت الكنايات وبصفته الذاتية
كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته
وعلمه وقدرته وحقه إلا أن يريد بالحق
العبادات وباللذين قبله المعلوم والمقدور
وبالبقية ظهور آثارها فليست يمينا
لاحتمال اللفظ لها وقولي وبالبقية الى آخره
من زيادتي وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقرآن
والمصحف الا ان يريد بالقرآن الخطبة
والصلاة وبالمصحف الورق والجلد وحروف
القسم المشهورة با موحدة وواو وتا فوقية
كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا وبخص الله

اي

اي لفظه بالتا الفوقية والمظهر مطلقا بالواو
وسمع شاذا ترب الكعبة وتا الرحمن وتدخل
الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الاصل
وتليها الواو ثم التا ولو قال الله مثلا بتثليث
آخره أو تسكينه لافعلن كذا وكناية كقوله
اشهد بالله او لعمر الله او على عهد الله وميثاقه
وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا إن
نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللحن وان قيل
به في الرفع لا يمنع الانعقاد كما مر على انه لا لحن
في ذلك فالرفع بالابتداء اي الله احلف به
لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه
وابقا عمله والتسكين باجرا الوصل مجرى الوقف
وقولي او تسكينه من زيادتي وقوله أقسمت
أو أقسم او حلفت او أحلف بالله لافعلن كذا
يمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله
جهد ايمانهم الا إن نوى خبرا ماضيا في صيغة
الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا
لاحتمال ما نواه وقوله لغيره أقسم عليك بالله
او أسألك بالله لتفعلن كذا يمين إن اراد يمين

نفسه فيسن للمخاطب ابراره فيهما بخلاف ما
اذا لم يردها وحمل على الشفاعة في فعله لا قوله
إن فعلت كذا فانا يهودي او نحوه كانا بري من الاسلام
او من الله او من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به
ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق كما
اقتضاه كلام الاذكار وليقل لا اله الا الله محمد
رسول الله وليستغفر الله وان قصد الرضى بذلك
ان فعله فهو كافر في الحال وقولي او نحوه اعم من قوله
او بري من الاسلام وتصح اي اليمين على ماض
وغيره نحو والله ما فعلت كذا او فعلته والله
لافعلن كذا او لا افعله وتكره اي اليمين قال الله
تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم إلا في طاعة
من فعل واجب او مندوب وترك حرام او مكروه
فطاعة وفي دعوى عند حاكم وفي حاجة كتوكيد
كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله
حتى تملوا او تعظيم امر كقوله والله لو تعلمون ما
اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا تكره فيهما
وهما من زيادتي فان حلف على ارتكاب معصية
كترك واجب عيني ولو عرضا وفعل حرام

عصى

عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة لخبر
الصحيحين من حلف على يمين فراى غيرها خيرا
منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه
وانما لزمه الحنث اذا لم يكن له طريق سواه والا
فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا
بان يعطيها من صداقها او يقرضها ثم يبريها
لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم او على ترك
او فعل مباح كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب
سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله
نعم ان تعلق بتركه او فعله غرض ديني كان حلف
ان لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين
مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف
في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف
احوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة قال
الشيخان وهو الاصوب او على ترك مندوب
كسنة ظهر او فعل مكروه كالتفات في الصلاة
سن حنثه وعليه بالحنث كفارة للخبر
السابق او على عكسهما اي على فعل مندوب
او ترك مكروه كره اي حنثه وعليه بالحنث

كفارة وهذا من زيادتي وله تقديم كفارة بلا
صوم على أحد سببيها لانها حق مالي تعلق
بسببين فجاز تقديمها على احدهما كالزكاة
فتقدم على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك
واجب او فعل حرام وعلى عود في ظهار كان ظاهر
من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان طلق
رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع وعلى موت
في قتل بعد جرح اما الصوم فلا يقدم لانه
عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها
بغير حاجة كصوم رمضان وخرج بغير
حاجة الجمع بين الصلاتين تقديما والتقييد
بغير الصوم فيما عدا الحنث من زيادتي كمنذور
مالي فانه يجوز تقديمه على وقته الملتزم
لما مر سواء اقدمه على المعلق عليه كالشفاء ام لا
كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا
او ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا
يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء فانه يجوز
اعتاقه قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذي
قف
عقب الشفاء فصل في صفة كفارة اليمين
وهي

وهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما ياتي
خير المكفر الحر الرشيد ولو كافرا في كفارة يمين
بين اعتاق كظهار اي كاعتاق عن كفارته
وهو اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل
بالعمل والكسب كما مر في محله وتمليك عشرة
مساكين كل منهم اما مدا من جنس فطرة كما مر
في كتاب الكفارة وان عبر الاصل هنا بمد حب
من غالب قوت بلده او مسمى كسوة مما
يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا
لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له كقميص
صغير وعمامة وازار وسراويل لكبير
وحرير لرجل لا نحو خف مما لا يسمى كسوة كدرع
من حديد او نحوه وقفازين وهما ما يعملان
لليدين ويحشيان بقطن كما مر في الحج ومنطقة
وهي ما تشد في الوسط فلا يجزئ وقولي نحو
خف اعم مما ذكره فان لم يكن المكفر رشيدا
او عجز عن كل من الثلاثة هو اولى من قوله
عن الثلاثة لغير غيبة ماله برق او غيره
لزمه صوم ثلاثة من الايام ولو متفرقة

لآية لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم والرقيق
لا يملك او يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه
سيده بغير صوم لم يجزه ويجزئ بعد موته
بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله
في المكاتب ان يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب
ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز لغيبة
ماله فتكفير العاجز لانه واجد فينتظر حضور
ماله بخلاف فاقد الما مع غيبة ماله فانه
يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع
المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم
لان مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه
بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا
فان كان له هنا رقيق غايب تعلم حياته
فله اعتاقه في الحال فان كان العاجز امة تحل
لسيدها لم تصم الا باذن منه وان لم يضرها
الصوم في خدمة السيد لحق التمتع كغيرها
من امة لا تحل له وعبد والصوم يضره
اي غيرها في الخدمة وقد حنث بلا اذن
من السيد فانه لا يصوم الا باذنه وان اذن
له

له في الحلف لحق الخدمة فان اذن له في الحنث
صام بلا اذن وان لم ياذن له في الحلف
فالعبرة في الصوم بلا اذن فيما اذا اذن في احدهما
بالحنث ووقع في الاصل ترجيح اعتبار الحلف
لان الاذن فيه اذن فيما يترتب عليه من التزام
الكفارة والاول هو الاصح في الروضة كالشرحين
لان الحلف مانع من الحنث فلا يكون الاذن فيه
اذنا في التزام الكفارة فان لم يضره الصوم
في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه والتصريح بحكم
الامة من زيادتي ومبعض كحر في غير اعتاق
فان كان له مال كفر بتمليك مامر لا بالاعتاق
لعدم اهليته للولا والا فيصوم وهذا اولى
مما عبر به الاصل فصل في الحلف على
السكنى والمساكنة وغيرهما مما ياتي لو حلف
لا يسكن هذه الدار او لا يقيم بها وهو فيها
فمكث فيها بلا عذر حنث وان بعث
متاعه واهله كما لو لم يبعثهما لانه حلف
على سكنى نفسه فلا يحنث ان خرج حالا
بنية التحول وان تركهما ولا ان مكث بعذر

كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب واغلاق باب
ومنع من خروج وخوف على نفسه او ماله كما لو حلف
لا يساكنه وهما فيها فمكثا ليبنيا حائلا بينهما
فيحنث لوجود المساكنة الى تمام البنا بلا
ضرورة وهذا ما نقله في الروضة كاصلها عن
الجمهور وصححه في الشرح الصغير وصحح الاصل
تبعا للبغوي انه لا يحنث لاشتغاله برفع
المساكنة لا ان خرج احدهما حالا بنية
التحول او حلف لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج
وهو خارج او نحو ذلك مما لا تتقدر بمدة
كصلاة وصوم وتطهر وتطيب وتزوج
ووطء وغصب اذا حلف لا يفعلها فاستدامها
فلا يحنث لعدم وجود المحلوف عليه وهو
في الاولى ظاهر اذ لا مساكنة واما فيما عداها
فلان استدامة الاحوال المذكورة ليست
كانشائها (اي ابتدائها) اذ لا يصح ان يقال دخلت شهرا
وكذا البقية وصورة حلف المصلي ان يحلف
ناسيا او جاهلا او يكون اخرس ويحلف
بالاشارة ويحنث باستدامة نحو لبس

مما

مما يتقدر بمدة كركوب وقيام وقعود وسكنى
واستقبال ومشاركة فلان اذا حلف لا يفعلها
فيحنث باستدامتها لصدق اسمها بذلك
اذ يصح ان يقال لبست شهرا او ركبت ليلة
وكذا البقية واذا حنث باستدامة شيء ثم
حلف ان لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة
اخرى لانحلال اليمين الاولى بالاستدامة الاولى
وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر اعم مما
ذكره ومن حلف لا يدخل هذه الدار حنث
بدخوله داخل بابها حتى دهليزها ولو برجله
معتمدا عليها فقط لانه يعد داخلا بخلاف
ما لو مدها وقعد خارجها او دخل بها ولم
يعتمد عليها فقط وان اطلق الاصل انه
لا يحنث بدخوله بها وبخلاف ما لو ادخل
راسه او يده او دخل طاقا معقودا قدام
الباب لا بصعود سطح من خارج الدار
ولو محوطا لم يسقف لانه لا يعد داخلا
بخلاف ما اذا سقف كله او بعضه ونسب
اليها بان كان يصعد اليه منها كما هو الغالب

لانه حينئذ كطبقة منها وقولي لم يسقف
من زيادتي ولو صارت عنبرداير كان صارت
فضاء او جعلت مسجدا فدخل لم يحنث
لزوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف مالو
بقي اسمها كان بقي رسوم جدرها او اعيدت
بالتها او حلف لايدخل دار زيد حنث بدخوله
ما اي دار يملكها او دار تعرف به كدار
العدل وان لم يسكنها دون دار سكنها باجارة
او اعارة او غصب او نحوها لان الاضافة الى من
يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة او ما الحق به
فان اراد بها مسكنه فيحنث به اي بمسكنه
وان لم يملكه ولم يعرف به ولا يحنث بغير مسكنه
وان كان ملكه او عرف به وقولي او يعرف به من
زيادتي او حلف لايدخل داره اي زيد
او لا يكلم عبده او زوجته فزال ملكه
عن الثلاثة او لبعض الاولين فدخل الدار
وكلم العبد او الزوجة لم يحنث لزوال الملك
الا ان يشير اليهم بان يقول داره هذه او عبده
هذا او زوجته هذه ولم يرد مادام ملكه

بالرفع

بالرفع والنصب فيحنث تغليبا للاشارة
فان اراد مادام ملكه لم يحنث ولو مع الاشارة
كما دخل في المستثنى منه عملا بارادته وزوال
ملكه في غير الزوجة بلزوم العقد من قبله
وفيها بابانته لها لا بطلاقه الرجعي فتعبيري
بما ذكر اولى من قوله فباعهما او طلقها وظاهر
انه لاحنث ولو مع الاشارة في زوال الاسم
كزوال اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها
مسجدا فقولهم تغليبا للاشارة اي مع بقاء
الاسم كما يعلم مما ياتي اواخر الفصل الاتي او حلف
لايدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ
المشار اليه لا بغيره وان نقل خشب الاول
لان الباب حقيقة في المنفذ مجاز في الخشب
فان اراد الثاني حمل عليه او حلف لايدخل
بيتا فيحنث بمسماه اي بما يسمى بيتا ولو
خشبا او خيمة او شعر الوقوع اسمه على
الجميع بخلاف ما لا يسمى بيتا كمسجد وحمام
وغار جبل وكنيسة وبيعة لانها لا يقع
عليها اسم البيت الا بتقييد او تجوز فان

اراد سنا اجمل او حلف لا يدخل على زيد
فدخل على قوم هو فيهم عالما بذلك حنث
وان استثناه بلفظه او بنيته لوجود الدخول
عليه وفي نظيره من السلام ولو في الصلاة
يحنث ان لم يستثنه لظهور اللفظ في الجميع
فان استثناه باللفظ او بالنية لم يحنث وفارق
ماقبله بان الدخول لا يتبعض بخلاف السلام

قف

فصل في الحلف على اكل او شرب مع بيان
ما يتناوله بعض الماكولات لو حلف لا ياكل
رؤسا واطلق حنث برؤس نعم لانها المتعارفة
لاعتياد بيعها مفردة لا بروس طير وصيد بري
او بحري الا ان كان الحالف من بلد تباع فيه
مفردة وان حلف خارجه فيحنث باكلها
فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة
واصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن
صحح النووي في تصحيحه مقابله قال في الروضة
كاصلها وهو ما رجحه الشيخ ابو حامد
والروياني ومال اليه البلقيني بل صححه
في تصحيحه وكلام الاصل يفهمه او لا ياكل
بيضا

٢٢٥

بيضا فيحنث بمفارق بائضه اي ما من
شانه ان يفارقه حيا ويوكل بيضه منفردا
كدجاج ونعام وان فارقه بعد موته بخلاف
غيره كبيض سمك وهو بطارخه لانه انما
يفارقه ميتا بشق بطنه وكبيض جراد لانه
لا يوكل منفردا او حلف لا ياكل لحما فيحنث بلحم
ماكول كنعم وخيل وطير ووحش ماكولين
فيحنث بالاكل من مذكاة ولو لحم راس ولسان
لا لحم سمك وجراد لانه لا يفهم من اطلاق
اللحم عرفا فعلم انه لا يتناول غير اللحم ككرش
وكبد وطحال وقلب ورية ويتناول اي
اللحم شحم ظهر وجنب لانه لحم سمين ولهذا
يحمد عند الهزال لا شحم بطن وعين
لانه يخالف اللحم في الاسم والصفة والشحم
عكسه فلا يتناول شحم ظهر وجنب ويتناول
شحم بطن وعين وذكر الجراد مع عدم
تناول اللحم شحم العين صح والشحم شحم الجنب ومع
تناول الشحم شحم البطن والعين من زيادتي
والالية والسنام بفتح اولهما ليسا اي كل

منهما شحما ولا لحما لمخالفته لكل منهما في الاسم
والصفة ولا يتناول احدهما الاخر لذلك
فلا يحنث من حلف لا ياكل احدهما بالاخر
والدسم وهو الودك يتناولهما اي الالية
والسنام ويتناول شحم نحو ظهر كبطن وجنب
ودهنا ماكولا فيحنث باكل احدها من حلف
لا ياكل دسما وقولي نحو ظهر اعم من قوله ظهر
وبطن ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر
وحش فيحنث باكل احدهما من حلف لا ياكل
لحم بقر وذكر لحم بقر الوحش من زيادتي ويتناول
الخبز كل خبز ولو من ارز بفتح الهمزة وضم الرا
وتشديد الزاي على الاشهر وباقلا بتشديد
اللام مع القصر على الاشهر وذرة بذال
معجمة والها عوض عن واو او يا وحمص بكسر
الحا وفتح الميم وكسرها فيحنث باكل احدها
من حلف لا ياكل خبزا وان ثرده بمثلثة
او لم يكن معهودا ببلده لظهور اللغة فيه وبهذا
فارق ما مر من اعتبار العرف سوا ابتلعه بعد
مضغ او دونه ويتناول الطعام قوتا

وفاكهة

وفاكهة لوقوع اسمه عليهما والفاكهة تشمل
الادم والحلوى كما مر في باب الربا وتقدم ثم ان
الطعام يتناول الدوا بخلافه هنا مع الفرق
بين البابين و يتناول الفاكهة رطبا وعنبا
ورمانا واترجا بضم الهمزة والرا وتشديد
الجيم ويقال فيه اترنج بالنون وترنج رطبا
ويابسا كتمر وزبيب وليمونا ونبقا بفتح
الموحدة النون وسكون الموحدة وكسرها
وبطيخا ولب فستق بضم الفوقية وفتحها
ولب غيره كلب بندق لا قثا بكسر القاف اكثر
من فتحها وبمثلثة مع المد وخيارا وباذنجانا
بكسر المعجمة وجزرا بفتح الجيم وكسرها فليست
من الفاكهة وكذا البلح والحصرم كما ذكره المتولي
لكن محله في البلح في غير الذي حلا اما ما حلا
فظاهر انه من الفاكهة ولا يتناول الثمر
بمثلثة يابسا ولا البطيخ والتمر بمثناة
والجوز هنديا والهندي من البطيخ الاخضر
واستشكل ولا الرطب تمرا وبسرا والبلح
ولا العنب زبيبا وحصرما وعكوسها لاختلافها

اسما او صفة فلا يحنث باكل التمر من حلف لا ياكل
رطبا والعكس وكذا الباقي ولو حلف لا ياكل
العنب او الرمان او القصب لم يحنث بشرب
عصيره ولا بدبسه ولا بامتصاصه ورمي
ثفله لانه لا يسمى اكلا فائدة اول التمر طلع
ثم خلال بالمعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب
ثم تمر ولو قال في حلفه مشيرا للبر لا اكل ذا البر
حنث به على هيئته ولو مطبوخا لا على غيرها
كطحينه وسويقه وعجينه وخبزه لزوال
اسمه او قال فيه مشيرا له لا اكله فيحنث
بالجميع عملا بالاشارة او قال مشيرا للرطب
لا اكل ذا الرطب فاكله تمرا او لصبي او عبد
لا اكلم ذا الصبي او ذا العبد فكلمه كاملا بالبلوغ
والحرية لم يحنث لزوال الاسم وذكر حكم
العبد من زيادتي وتعبيري بالكامل في الصبي
اولى من تعبيره بالشيخ او قال مشيرا للبقرة او للشجرة
لا اكل من ذي البقرة او من ذي الشجرة حنث
بما يؤكل منهما من لحم وغيره في الاولى ومن تمر
وجمار في الثانية لا بولد ولبن في الاولى ونحو
ورق

ورق وطرف غصن في الثانية عملا بالعرف
وتعبيري بما يؤكل اعم من تعبيره باللحم والتمر او قال
في حلفه لا اكل سويقا فسفه او تناوله باله
هو اعم من قوله باصبع او لا اكل مائعا او لبنا
فاكله بخبز حنث لان ذلك يعد اكلا لا ان
شربه اي السويق او المائع او اللبن فلا يحنث
لانه لم ياكله او قال لا اشربه اي السويق او المائع
فبالعكس اي يحنث في الثانية دون الاولى
فيهما او قال في حلفه لا اكل سمنا فاكله ولو ذائبا
بخبز او في عصيدة وعينه ظاهرة حنث لانه
متميز في الحس وقد اكل المحلوف عليه وزيادة بخلاف
ما اذا شربه ذائبا كما علم وما اذا لم تظهر
عينه لاستهلاكه فصل في مسائل
منثورة لو حلف لا ياكل ذي الثمرة فاختلطت
بتمر فاكله الا بعض تمرة لم يحنث لجواز ان تكون
هي المحلوف عليها ولفظ بعض من زيادتي او ليأكلنها
فاختلطت او ليأكلن ذي الرمانة لم يبر
الا بالجميع لاحتمال ان يكون المتروك هو المحلوف
عليه او بعضه في الاولى ولتعلق اليمين بالجميع

في الثانية اولا يلبس ذين لم يحنث باحدهما
لان الحلف عليهما اولا يلبس ذا ولا ذا حنث به
اي باحدهما لانه يمينان اوليأكلن ذا الطعام
غدا فتلف بنفسه او باتلاف او مات الحالف
في غد بعد تمكنه من اكله او اتلفه قبله
او قبل تمكنه حنث من الغد بعد مضي زمن
تمكنه لانه تمكن من البر في الاولين وفوت البر
باختياره في الثالثة بخلاف ما لو تلف
او مات هو او اتلفه غيره قبل التمكن فلا يحنث
كالمكره واعتباري في الاتلاف قبلية التمكن
اعم من اعتباره فيه قبلية الغد او
ليقضين حقه عند راس الهلال او معه
او اول الشهر فليقض عند غروب شمس آخر الشهر
فان خالف بان قدم او اخر مع تمكنه من
القضا فيه حنث فينبغي ان يعد المال ويترصد
ذلك الوقت فيقضيه فيه لا ان شرع
في مقدمة القضا كوزن وكيل وعد وحمل
ميزان حينئذ فتاخر القضا لكثرتها فلا
يحنث للعذر وتعبيري بمقدمة القضا

اعم

اعم من تعبيره بالكيل اولا يتكلم لم يحنث بما
لا يبطل الصلاة كذكر ودعا غير محرم لا خطاب
فيهما وقراة قران وشي من التوراة غير محرم
او الانجيل لان اسم الكلام عند الاطلاق
ينصرف الى كلام الادميين في محاوراتهم وتعبيري
بما ذكر اعم من تعبيره بالتسبيح وقراة القران
اولا يكلمه فسلم عليه ولو من صلاة حنث
لان السلام عليه نوع من الكلام لا ان كاتبه
او راسله او اشار اليه بيد او غيرها او افهمه
بقراة آية مرادة ونواها فلا يحنث باقتصار
الكلام على حقيقته قال تعالى فلن اكلم اليوم
انسيا فاشارت اليه فان لم ينو في الاخيرة
قراة حنث لانه كلمه ودخل في الاشارة اشارة
الاخرس فلا يحنث بها وانما نزلت اشارته
منزلة النطق في العقود والفسوخ للضرورة او حلف
لا مال له حنث بكل مال وان قل حتى بمدبره
ومستولدته ودينه ولو مؤجلا لصدق اسمه
على ذلك لا بمكاتب لانه كالخارج عن ملكه
ولا بالدين الذي عليه للسيد لتعلقهم بات

الدين تجب فيه الزكاة ولا زكاة في هذا الدين
لسقوطه بالتعجيز ولا يملك منفعته لان المفهوم
المالي من اطلاق الاعيان **اوليضربنه بما يسمى**
ضربا ولو لطما اي ضربا للوجه بباطن الراحة
ووكزا اي دفعا ويقال ضربا باليد مطبقة
لان كلا منهما ضرب بخلاف ما لا يسمى ضربا
كعض وخنق بكسر النون وقرص ووضع سوط
عليه ونتف شعر **ولا يشترط فيه ايلام** لانه
يقال ضربه فلم يولمه ويخالف الحد والتعزير
لان المقصود منهما الزجر **الا ان يصفه** اي الضرب
بنحو شديد كبرح فيشترط فيه الايلام
ونحو من زيادتي **اوليضربنه مائة سوط**
او خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة
من السياط في الاولى او من الخشب في الثانية
او ضربه ضربة **في الثانية بعثكال عليه**
مائة غصن بر وان شك في اصابة الكل
عملا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف نظيره
في حد الزنا لان المعتبر فيه الايلام بالكل ولم
يتحقق وهنا الاسم وقد وجد وفيما لو حلف

ليفعلن

ليفعلن كذا اليوم الا ان يشاء زيد فلم يفعله
ومات زيد ولم تعلم مشيئته حنث
لان الضرب سبب ظاهر في الانكباس والمشيئة
لا امارة عليها والاصل عدمها والشك هنا
مستعمل في حقيقته وهو استواء الطرفين فلو
ترجح عدم اصابة الكل فيقتضي كلام الاصحاب
كما في المهمات عدم البر وتقييدي العثكال
بالثانية من زيادتي فخرج به الاولى فلا يبر به
فيها كما صححه في الروضة كالشرحين لانه ليس
بسياط ولا من جنسها وما اقتضاه كلام
الاصل من انه يبر به فيها ضعيف وان زعم
الاسنوي انه الصواب **اوليضربنه مائة مرة**
لم يبر بهذا المذكور من المائة المشدودة او من
العثكال لانه لم يضربه به الا مرة **اولا يفارقه**
حتى يستوفي حقه منه **ففارقه** مختارا ذاكرا
لليمين **ولو بتوقف** بان كانا ماشيين ووقف
احدهما حتى ذهب الاخر **او بفلس** بان فارقه
بسبب ظهور فلسه الى ان يوسر **او ابراه** من
الحق **او احال** به على غريمه وهذه من زيادتي

او احتال به علي غريم غريمه حنث في المسايل
الاربع لوجود المفارقة في الاولي بانواعها
ولتفويته البر باختياره في الثانية ولعدم
الاستيفا الحقيقي في الاخيرتين لفهم ان فارقه
في مسئلة المفلس بامر الحاكم لم يحنث كالمكره
لا ان فارقه غريمه وان اذن له او تمكن من
اتباعه لانه انما حلف علي فعل نفسه فلا
يحنث بفعل غيره وان استوفي حقه وفارقه
ووجده غير جنس حقه كمغشوش ونحاس
وجهله او وجده رديا لم يحنث لعذره
في الاولي ولان الرداة لا تمنع الاستيفا في الثانية
بخلاف ما اذا كان غير جنسه وعلم به او حلف
لا راي منكرا الا رفعه الي القاضي فراه بر
بالرفع الي قاضي البلد في محل ولايته لا الي
غيره لان ذلك مقتضي التعريف بالحي لو انعزل
وتولي غيره بر بالرفع الي الثاني فان مات وتمكن
من رفعه اليه فلم يرفعه حنث لتفويته
البر باختياره او لا راي منكرا الا رفعه الي قاض
بر بكل قاض في ذلك البلد وغيره او الي القاضي
فلان

فلان بر بالرفع اليه ولو معزولا لتعلق اليمين
بعينه فان نوي ما دام قاضيا وتمكن من
رفعه فلم يرفعه حتي عزل حنث لما مر
فان لم يتمكن لم يحنث لعذره وان نوي وهو
قاض والحالة ما ذكر لم يبر برفعه اليه بعد
عزله ولا يحنث لانه ربما ولي ثانيا والرفع
علي التراخي ويحصل الرفع الي القاضي بان يخبره
به او يكتب اليه او يرسل اليه رسولا
يخبره به فصل في الحلف علي ان لا يفعل
كذا لو حلف لا يفعل كذا كبيع وشرا وعتق
واطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله لانه
انما حلف علي فعله الا فيما لو حلف لا ينكح
فيحنث بقبول وكيله لا بقبوله هو لغيره
لان الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد له
من تسمية الموكل وصرح بقولي واطلق ما لو
اراد في الاولي ان لا يفعله هو ولا غيره وفي الثانية
انه لا ينكح لنفسه ولا لغيره فيحنث عملا
بنيته وقولي واطلق من زيادتي فيهما ولا يحنث
بفاسد من بيع او غيره لان ذلك غالبا في الحلف

منزل على الصحيح إلا بنسك فيحنث به
وان كان فاسدا لانه منعقد يجب المضي
فيه وهذا من زيادتي وتعبيري في المستثنى
منه بما ذكر اعم من تعبيره بما قاله أو لا يهب
حنث بتمليك منه تطوع في حياة كهدية
وعمرى ورقبى وصدقة غير واجبة لان
كلا منها هبة فلا يحنث باعارة وضيافة
ووقف وهبة بلا قبض وزكاة ونذر وكفارة
وهبة ذات ثواب ووصية اذ لا تمليك
في الثلاثة الاول ولا تمليك تام في الرابعة
ولا تطوع في الاربعة بعدها ولا تمليك في الحياة
في الاخيرة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
او لا يتصدق لم يحنث بهبة ولا هدية
لانهما ليستا صدقة كما مر بدليل حلهما للنبي
صلى الله عليه وسلم دون الصدقة
ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة وبما
تقرر علم ان مرادهم بالهبة في هذه ما يقابل
الصدقة والهدية وفي التي قبلها الهبة
المطلقة او لا يأكل طعاما أو من طعام اشتراه

زيد

زيد حنث بما اشتراه زيد وحده ولو سلما
او تولية او مرابحة لانها انواع من الشراء لا ان
اختلط ما اشتراه وحده بغيره ولم يظن أكله
منه بان يأكل قليلا كعشر حبات وعشرين
حبة لانه يمكن ان يكون من غير المشترى
بخلاف ما اذا اكل كثيرا ككف وفرع بما اشتراه
وحده ما لو اشتراه وكيله او شركة او ملكه
بقسمة فلا يحنث ووجهه فيما اشتراه شركة
ان كل جزء منه مشترك وتعبيري بالظن
اولى من تعبيره بالتيقن او لا يدخل دارا اشتراها
زيد لم يحنث بدار اخذها بلا شراء
كشفعة كان اخذها بشفعة الجوار بعد
حكم الحنفي له بها او اخذ بعضها بشفعة وباقيها
قف درس بشراء لان ذلك لا يسمى شراء عرفا وقولي
بلا شراء اعم من قوله بشفعة كتاب
النذر بمعجمة هو لغة الوعد بشرط او التزام
ما ليس بلازم او الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما يأتي والاصل
فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم

واحبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
اركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر وشرط
فيه اي في الناذر اسلام واختيار ونفوذ
تصرف فيما ينذره بكسر الذال وضمها فيصح
النذر من السكران ولا يصح من كافر لعدم
اهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع عن امتي
الخطا ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره
كمحجور سفه او فلس في القرب المالية العينية
وصبي ومجنون وشرط في الصيغة لفظ
يشعر بالتزام وفي معناه ما مر في الضمان وهذا
وما قبله من زيادتي كلله علي كذا او علي كذا
كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر
العقود وشرط في المنذور كونه قربة لم
~~كعتق وعيادة وسلام~~ تتعين نفلا كانت او فرض
كفاية لم يتعين والثاني من زيادتي كعتق وعيادة
وسلام وتشييع جنازة وقراءة سورة معينة
وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة وكخصلة
معينة من خصال الواجب المخير فيما يظهر

ولافرق

ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الاخيرة في المتن
بين كونها في فرض ام لا فالقول بان صحتها مقيدة
بكونها في الفرض اخذا من تقييد الروضة
واصلها بذلك وهم لانهما انما قيدا بذلك
للخلاف فيه فلو نذر غيرها اي غير القربة
المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر او مخير
كاحد خصال كفارة اليمين مبهما او معصية
كشرب خمر وصلاة بحدث او مكروه كصوم
الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق او مباح
كقيام وقعود سواء نذر فعله ام تركه لم يصح
نذره اما الواجب المذكور فلانه لزم عينا
بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه
واما المعصية فلخبر مسلم لا نذر في معصية
الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم واما المكروه وهو من
زيادتي والمباح فلانهما لا يتقرب بهما ولخبر
ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله
ولم يلزمه بمخالفته كفارة حتى في المباح
لعدم انعقاد نذره واما خبر لا نذر في معصية
وكفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق

المحدثين وعدم لزومها في المباح هو ما رجحه
في الروضة كالشرحين وصوبه في المجموع
وخالف الاصل فرجح لزومها نظرا الى انه
نذر في غير معصية وكلام الروضة
كاصلها يقتضيه في موضع والنذر ضربان
احدهما نذر لجاج بفتح اللام وهو التمادي
في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب
ويمين اللجاج والغضب ونذر الغلق
ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام
بان يمنع نفسه او غيرها من شي او يحث
عليه او يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة
وهذا الضابط من زيادتي كان كلمته او
ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلته فعلي كذا
من نحو عتق وصوم وفيه عند وجود
الصفة ما التزمه عملا بالتزامه او كفارة
يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين
وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين
حمله على نذر اللجاج ولو قال ان كلمته
فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمته اي
الكفارة

الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين
في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو
قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صح ويتخير بين
قربة وكفارة يمين ونص البويطي يقتضي انه
لا يصح ولا يلزمه شي فلو كان ذلك في نذر
التبرر كان قال ان شفي الله مريضي فعلي نذر
او قال ابتداء لله علي نذر لزمه قربة من القرب
والتعيين اليه ذكره البلقيني وبعضهم قرر
كلام الاصل على خلاف ما قررته فاحذره
وثانيهما نذر تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق
كعلي كذا وكقول من شفي من مرضه لله علي
كذا لما انعم الله علي من شفاي من مرضي او
بتعليق بحدوث نعمة او ذهاب نقمة
كان شفى الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك
اي ما التزمه حالا ان لم يعلقه او عند
وجود الصفة ان علقه للايات المذكور بعضها
اول الباب ولو نذر صوم ايام سن تعجيله
حيث لا عذر مسارعة لبراءة ذمته
فان قيد بتفريق او موالاة وجب ذلك عملا

بالتزامه والا فلا لحصول الوفا بالتقديرين فلو
نذر عشرة ايام متفرقة فصامها متوالية اجزا
منها خمسة او نذر صوم سنة معينة لم
يدخل في نذرها عيد وتشريق وحيض ونفاس
ورمضان اي ايامها لان رمضان لا يقبل صوم
غيره وما عداه لا يقبل الصوم اصلا فلا يدخل
في نذره ما ذكر فلا قضا لها عن نذره لما ذكر
خلافا للرافعي فيما وقع في الحيض والنفاس ولا يجب
بما افطره من غيرها استئنافه سنة بل له
ان يقتصر على قضائه لان التتابع انما كان
للوقت كما في رمضان لا لانه مقصود الا ان شرط
تتابعها فيجب استئنافها عملا بالشرط
لان التتابع صار به مقصودا او نذر صوم
سنة مطلقة وجب تتابعها ان شرطه
في نذره والا فلا ولا يقطعه ما لا يدخل
في نذر معينة من صوم رمضان عنه وفطر
ايام العيد والتشريق والحيض والنفاس
لاستثنائه شرعا وان لم يذكر الاصل
النفاس ويقضيه غيره من حيض ونفاس

متصلا

متصلا بآخر السنة ليفي بنذره اما زمن
الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاؤه والاشبه
عند ابن الرفعة لزومه كما في رمضان بل
اولى وفرضه في الحيض قال الزركشي ومثله
النفاس او نذر صوم ايام الاثانين لم يقضها
ان وقعت فيما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة
معينة ووقع في الاصل ترجيح قضائها ان
وقعت في حيض او نفاس ولعل النووي لم
يتعقب في الاصل الرافعي في ذلك كما تعقبه
فيه في السنة المعينة قبل للعلم به من
ذلك او وقعت في شهرين لزمه صومهما تباعا
لكفارة مثلا وسبقا اي موجبهما نذر الاثانين
فلا يلزمه قضاؤها لتقدم وجوبهما على
النذر بخلاف ما اذا لم يسبقا وتعبيري
بذلك اعم من تقييده الشهرين بالكفارة
او نذر صوم يوم بعينه من جمعة تعين فلا
يصوم عنه قبله والصوم عنه بعده قضا
كالو تعين بالشرع ابتدا فان نسيه صام
يومها اي يوم الجمعة فان كان هو وقع ادا

والاقضا وهذا بنا على ان اول الاسبوع السبت
اما على القول بان اوله الاحد وعزي للاكثرين
وجري عليه النووي في تحريره وغيره فنصوم
يوم السبت والمعتمد الاول ومن نذر اتمام نفل
من صوم او غيره فهذا اعم من قوله ومن شرع
في صوم نفل فنذر اتمامه لزمه لانه عبادة
فصح التزامه بالنذر او نذر صوم بعض يوم
لم ينعقد نذره لانه غير معهود شرعا وكذا
لو نذر سجدة او ركوعا او بعض ركعة كما علم
مما مر او صوم يوم قدوم زيد انعقد لامكان
الوفا به بان يعلم قدومه غدا فنيت النية
فان صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا
او يوما مما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة
معينة وهذا اعم من قوله او يوم عيد او
في رمضان سقط الصوم لعدم قبول ذلك
للصوم او لصوم غيره والا بان قدم نهارا
وهو صايم نفلا او واجبا غير رمضان او وهو
مفطر بغير ما مر لزمه القضا وانما لم يكف لتميم
صوم النفل بعد قدومه فيه لان لزوم

صومه

صومه ليس من وقت القدوم بل من اول النهار
او نذر صوم اليوم التالي له اي ليوم قدوم
زيد وصوم اول خميس بعد قدوم عمرو
كان قال ان قدم زيد فعلي صوم اليوم التالي
ليوم قدومه وان قدم عمرو فعلي صوم اول
خميس بعد قدومه فقدما في الاربعا صام
الخميس عن اولهما اي النذرين وقضى الاخر
لتعذر الاتيان به في وقته وصح عكسه
وان اثم به قال في المجموع ولو قال ان قدم زيد
فلله علي ان اصوم امس يوم قدومه لم يصح
نذره على المذهب وما نقل عنه من انه
قال صح نذره على المذهب سهو فصل قف درس
في نذر الاتيان الى الحرم بنسك او غيره مما
ياتي لو نذر اتيان الحرم او شي منه كالبيت
الحرام وبيت الله الحرام وبيت الله بنيته
ذلك والصفا ومسجد الخيف ودار ابي جهل
لزمه نسك من حج او عمرة لان القربة
انما تتم باتيانه بنسك والنذر محمول
على واجب الشرع وذكر حكم اتيان الحرم

من زيادتي وقولي او شيء منه اعم من تعبيره
باتيان بيت الله تعالى مع انه غير كاف لصدقه
بمسجد غير الحرم بل لا بد من وصفه بالحرام
او بنيته كما علم او نذر المشي اليه لزمه مع
نسك مشي من مسكنه لان ذلك مدلول
لفظه وهذا فيما عدا بيت الله تعالى من
زيادتي او نذر ان يحج او يعتمر ماشيا او عكس
لزمه مع ذلك مشي لانه مقصود من
حيث احرم من الميقات او قبله او بعده لانه
التزم المشي في النسك وابتداؤه من الاحرام
فان صرح به من مسكنه وجب منه
وقولي من حيث احرم من زيادتي بالنظر
للعمرة فان ركب ولو بلا عذر اجزأه لانه
افضل عند النووي ولانه اتى باصل
النسك ولم يترك الا هيئة فكان كترك
الاحرام من الميقات او المبيت بمنى ولزمه دم
اي شاة وان ركب بعذر لتركه الواجب
ولترفهه بتركه ويمتد وجوب المشي
حتى يفرغ من نسكه او يفسد وفراغه
من حجه بفراغه من التحللين قال الشيخان

والقياس

والقياس انه اذا كان يتردد في خلال اعمال النسك
لغرض تجارة او غيرها فله الركوب ولم يذكروه ومن
نذر الحج مثلا راكبا فحج ماشيا لزمه دم او الحج
حافيا لزمه الحج دون الحفا او نذر نسكا من
حج او عمرة وعضب اناب كما في حجة الاسلام وعمرته
وسن تعجيله اول زمن تمكنه مبادرة الى براءة
الذمة فان مات بعده اي بعد تمكنه من فعله
فعل من ماله وان مات قبل التمكن فلا شيء عليه
كحجة الاسلام وعمرته او نذر ان يفعله اي
النسك من حج او عمرة فهو اعم من قوله وان نذر
الحج عاما معينا هو اعم من قوله عامه وتمكن
من فعله لزمه فيه ان لم يكن عليه نسك
اسلام فان لم يفعله فيه وجب قضاؤه
فان لم يعين العام لزمه في اي عام شاء او عينه
ولم يتمكن من فعله فيه فان لم يبق زمن يسعه
لم ينعقد نذره او وسعه وحدث له قبل
احرامه عذر كمرض فلا قضاء لان المنذور نسك
في ذلك العام ولم يقدر عليه فان فاته بلا
عذر او بمرض او خطأ الطريق او الوقت او نسيان

لاحدهما او للنسك **بعد احرامه قضى** وجوبا
كالو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض
فانه يقضي ما افطره بخلاف ما لو طرأ ذلك
قبل احرامه كما مر وقولي بلا عذر مع ذكر حكم
الخطا والنسيان ومع قولي بعد احرامه من زيادتي
فعلم مما تقرر انه لا قضا فيما لو فاته بمنع نحو عدو
كسلطان ورب دين لا يقدر على وفائه فلا
يجب قضاوه كما في نسك الاسلام اذا صد
عنه في اول سني الامكان لا يجب قضاوه
وفارق المرض وتاليه باختصاصه بجواز
التحلل به من غير شرط بخلاف المذكورات
او نذر صلاة او صوما في وقت لم ينه عن فعل
ذلك فيه **ففاته** ولو بعذر كمرض ومنع نحو
عدو **قضى** وجوبا لتعين الفعل في الوقت
ولتفويته ذلك باختياره وفارق النسك
في نحو العدو بان الواجب بالنذر كالواجب
بالشرع وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز
فكذا يلزمان بالنذر والنسك لا يجب
الا عند الاستطاعة وكذا النذر قاله

البغوي

البغوي وغيره قال الزركشي وما ذكروه في الصلاة
خلاف القياس بل القياس انه يصلي كيف
امكن في الوقت المعين ثم يجب القضا لان
ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع
او نذر اهداء شيء من نعم او غيرها وعينه
في نذره او بعده **الى الحرم** كان قال لله علي ان اهدي
هذا الثوب او البعير الى الحرم او الى مكة **لزمه
حمله اليه** اي الى الحرم بنفسه ان لم يعين
شيا منه والى ما عينه منه ان عين
ان سهل عملا بما التزمه **ولزمه صرفه** بعد
ذبح ما يذبح منه **لمساكينه** الساكنين
لفقرائه والذي يذبح منه ما يجزي في الاضحية
فان لم يجزي فيها كظبي وصغير ومعيب تصدق
به حيا فلو ذبحه تصدق بلحمه وغرم
ما نقص بذبحه اما اذا لم يسهل حمله كعقار
ورحى فيلزمه حمل ثمنه الى الحرم ويشترط التعميم
به حيث وجب التعميم فان لم يمكن التعميم به
كلؤلؤ فان كانت قيمته في الحرم ومحل النذر
سوا تخير بين حمله وبيعه بالحرم وبين حمل

فلزوم حمل اليها ايضا كان ذكي

ثمنه اوفي احدهما اكثر تعين وقولي ان سهل من
زيادتي وتعبيري بالشي وبالحرم وبالمساكين
اولي من تعبيره بالهدي وبمكة ومن لها لان
الحكم لا يختص بها مع ما في قوله من لها من ايهام
غير المراد او نذر تصدقا بشي علي اهل بلد
معين لزمه صرفه لمساكينه من المسلمين
سوا الحرم وغيره فلا يجوز نقله كما في الزكاة
ومن نذر النحر بالحرم لزمه النحر به وتفرقة
اللحم علي مساكينه او بغيره لم يلزمه شي
او نذر صوما بمكان لم يتعين الصوم فيه
فله الصوم في غيره سوا الحرم وغيره كما ان الصوم
الذي هو بدل واجبات الاحرام لا يتعين
في الحرم او نذر صلاة به اي بمكان فكاعتكاف
اي فكنذره فلا يتعين فيه لانها لا تختلف
باختلاف الامكنة الا المسجد الحرام ومسجد
المدينة والمسجد الاقصي فتتعين لعظم
فضلها وان تفاوتت فيه ويقوم الاول مقام
الاخرين واولهما مقام الاخر دون العكس كما علم
ذلك من التنظير فهو اعم مما عبر به او نذر
صوما

صوما مطلقا او مقيدا بنحو دهر كحين فيوم
يحمل عليه لانه اقل ما يفرد بالصوم او اياما
اي صومها فثلاثة لانها اقل الجمع او نذر
صدقة فبمتمول يتصدق به وان قل وكذا
لو نذر التصدق بمال عظيم لان الصدقة الواجبة
لا تنحصر في قدر لان الخلطا قد يشتركون
في نصاب فيجب علي احدهم شي قليل وتعبيري
بمتمول اولي من قوله فيما كان اذ لا يكفي ما لا يتمول
او نذر صلاة فركعتان تكفيان لانهما اقل
واجب منها بقيام قادر الحاقا للنذر بواجب
الشرع او نذر صلاة قاعدا جاز فعلها
قائما لاتيانه بالافضل لا عكسه اي نذر
الصلاة قائما فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة
علي القيام لانه دون ما التزمه او نذر
عتق رقبة تجزي ولو ناقصة ككافرة لوقوع
الاسم عليها او نذر عتق كافرة او معيبة اجزاه
رقبة كاملة لاتيانه بالافضل فان عين
رقبة ناقصة كقوله علي عتق هذا العبد
الكافر او المعيب تعينت لتعلق النذر بالعين

كتاب درس **القضا** بالمد اي الحكم
بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله
فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين
اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب
فله اجران وفي رواية صحح الحاكم اسنادها
فله عشرة اجور وما جا في التحذير من القضاء
كقوله من جعل قاضيا ذبح بغير سكين محمول
على عظم الخطر فيه او على من يكره له القضاء
او يحرم عليه على ما ياتي **توليه** اي القضاء
فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية
اما توليته الامام لاحدهم ففرض عين عليه
فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه ولو
ببذل مال او خاف من نفسه الميل **ولزمه**
قبوله اذا وليه للحاجة اليه فيها فان
امتنع اجبروا انما يلزمه الطلب والقبول
فيها اي في ناحيته فلا يلزمانه في غيرها
لان ذلك تعذيب لما فيه من ترك الوطن
بالكلية لان عمل القضا لا غاية له بخلاف

ساير

٢٤٩

ساير فروض الكفاية المحوجة الى السفر كالجهاد
وتعلم العلم **او** لم يتعين فيها لكنه **كان افضل**
من غيره **سن** اي الطلب والقبول **له** فيهما اذا
وثق بنفسه وقوله وقبوله الى اخره من زيادتي
او كان **مفضولا ولم يمتنع الافضل** من القبول
كرهاله اي للمفضول لما في خبر الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
ابن سمرة لا تسال الامارة فان كان الافضل
يمتنع من القبول فكالمعدوم واستثنى الماوردي
من الكراهة ما اذا كان المفضول اطوع واقرب
الى القبول والبلقيني ما اذا كان اقوى في القيام
في الحق وذكر كراهة القبول من زيادتي **او** كان
مساويا لغيره **فكذا** اي فيكرهان له **ان اشتهر**
بالانتفاع بعلمه **وكفي** بغير بيت المال لما فيه من
الخطر بلا حاجة وعلى هذا حمل امتناع السلف
والا بان لم يشتهر او لم يكف بما ذكر **سنا له** لينتفع
بعلمه او ليكفي من بيت المال ويحرم طلبه بعزل
صالح له ولو مفضولا وتبطل عدالة الطالب
والتصريح بسن القبول من زيادتي **وشرط**

القاضي كونه أهلا للشهادات بان يكون مسلما
مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا
كافيا لامر القضا فلا يولاه كافر وصبي ومجنون
ومن به رق وانثي وخنثي وفاسق ومن لم يسمع
واعمي واخرس وان فهمت اشارته ومغفل
ومختل النظر بكبر او مرض لنقصهم مجتهدا وهو
العارف باحكام القران والسنة وبالقياس
وانواعها فمن انواع القران والسنة العام
والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص
والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة
المتواتر والاحاد والمتصل وغيره ومن انواع
القياس الاولي والمساوي والادون كقياس
الضرب للوالدين علي التأفيف لهما وقياس
احراق مال اليتيم علي اكله في التحريم فيهما
وقياس التفاح علي البر في باب الربا بجامع
الطعم وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم عند
التعارض الخاص علي العام والمقيد علي المطلق
والنص علي الظاهر والمحكم علي المتشابه والناسخ
والمتصل والقوي علي مقابلها ولسان العرب
لغة

لغة ونحوا وصرفا وبلاغة واقوال العلما اجماعا
واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده فان فقد
الشرط المذكور بان لم يوجد رجل متصف به
فولي سلطان ذو شوكة مسلما غير اهل
كفاسق ومقلد وصبي وامراة نفذ بمعجمة قضاؤه
للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس وتعبيري
بمسلما غير اهل اعم من قوله فاسقا او مقلدا
وهو الاوفق لتعليلهم ولمقتضي كلام الروضة
واصلها وصرح به ابن عبد السلام في الصبي
والمراة وان خالفه بعضهم لنقصهما ومعلوم انه
يشترط في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام
وسن للامام ان ياذن للقاضي في الاستخلاف
اعانة له فان اطلق التولية بان لم ياذن
له في الاستخلاف ولم ينهه عنه استخلف
ولو بعضه فيما عجز عنه لحاجته اليه دون
ما يقدر عليه او اطلق الاذن بان لم يعمم له
في الاذن في الاستخلاف ولم يخصص فيستخلف
مطلقا وهذه من زيادتي وكاطلاق الاذن
تعميمه كما فهم منه بالاولي وان خصصه بشئ

لم يتعده او نهاه عن الاستخلاف لم يستخلف و
ويقتصر على ما يمكنه ان كانت توليته اكثر منه
وشرطه اي المستخلف بفتح اللام كالقاضي
اي كشرطه السابق الا ان يستخلفه في امر
خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به
ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد
مقلده بفتح اللام ان كان مقلدا بكسرها لانه
انما يحكم بمعتقده ولا يشترط عليه خلافه
اي خلاف الحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده
لانه لا يعتقده وجاز نصب اكثر من قاض
بمحل كبلد وان لم يخص كلا منهم بمكان او زمان
او نوع كالاموال او الدما او الفروج هذا ان لم
يشرط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع
بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويوخذ
من التعليل ان عدم الجواز محله في غير
المسايل المتفق عليها وهو ظاهر وقولي اكثر
من قاض اعم من قوله قاضيين وقيده الماوردي
بقوله ما لم يكثروا وفي المطلب يجوز ان يناط
بقدر الحاجة وجاز تحكيم اثنين فاكثر

اهلا

أهلا للقضا واحدا او اكثر في غير عقوبة لله تعالى
ولو مع وجود قاض او في قود او نكاح وخرج
بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه اي مع وجود الاهل
والا جاز حتي في عقد نكاح امرأة لا ولي لها
خاص وبغير عقوبة لله تعالى عقوبته من حد
او تعزير فلا يجوز التحكيم فيها اذ ليس لها طالب
معين ويؤخذ من هذا التعليل ان حق الله
المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز فيه
التحكيم وهو ظاهر وتعبيري بما ذكر اعم واولى
من تعبيره بما ذكره وقضية كلامهم ان المحكم
ان يحكم بعلمه وهو ظاهر وان زعم بعض
المتاخرين ان الراجح خلافه وقول الاذرعي لم
ار فيه شيا اي صريحا ولا ينفذ حكمه
الا برضاهما به قبله لان رضاهما هو المثبت
للولاية فلا بد من تقدمه لقيد زدته بقولي
ان لم يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط رضاهما
بنا على ان ذلك تولية منه فلو حكما اثنين
لم ينفذ حكم احدهما حتي يجتمعا بخلاف
تولية قاضيين ليجتمعا على الحكم لظهور الفرق

قاله في المطلب اما الرضى بالحكم بعده فليس
بشرط لحكم الحاكم ولا يكفي رضى جان هو اعم
من قوله رضى قاتل بحكمه في ضرب دية على
عاقلته بل لا بد من رضاهم اي اصحابه ولو كانوا
فقرا لانهم لا يواخذون باقراره فكيف يواخذون
برضاه ولو رجع احدهما قبله اي قبل الحكم
ولو بعد اقامة المدعي شاهدين امتنع الحكم
وليس للمحكم ان يحبس بل غايته الاثبات
والحكم واذا حكم بشي من العقوبات كالقود
وحد القذف لم يستوفه لان ذلك يخرم
ابهة الولاة فصل فيما يقتضي انعزال قف
القاضي او عزله وما يذكر معه لو زالت اهليته
اي اهلية القاضي بنحو جنون واغما وغفلة
وصمم ونسيان يخل بالضبط وفسق انعزل
لوجود المنافي ولان القضا عقد جائز نعم
لو عمي بعد سماع البينة وتعديلها ولم يحتج
لاشارة نفذ حكمه في تلك الواقعة وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به فلو عادت اهليته
لم تعد ولايته كالوكالة وغيرها من العقود
وله

وله عزل نفسه كالوكيل وهذا من زيادتي وللامام
عزله بخلل ظهر منه ويكفي فيه غلبة الظن
ومحل هذا وما قبله اذا وجد ثم صالح غيره
للقضا وبافضل منه وبمصلحة كتسكين
فتنة سوا اعزله بمثله او بدونه وذكر
حكم دونه من زيادتي والا بان لم يكن شي من
ذلك حرم عزله ولكنه ينفذ طاعة
للامام بعتبد زدته بقولي ان وجد ثم صالح
غيره للقضا والا فلا ينفذ اما القاضي فله
عزل خليفته بلا موجب بنا على انعزاله بموته
ولا ينعزل قبل بلوغه عزله لعظم الضرر بنقض
الاحكام وفساد التصرفات نعم لو علم الخصم
انه معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه انه غير
حاكم باطنا ذكره الماوردي فان علقه اي
عزله بقراته كتابا انعزل بها وبقراة من غيره
عليه لان الغرض اعلامه بصورة الحال لا قراته
بنفسه وصوب الاسنوي عدم انعزاله بقراة
غيره عليه كما في مسئلة الطلاق والقايل بالاول
فرق بان المرعي ثم النظر الى الصفات وهنا الى

الاعلام وكما ينعزل بقراءته الكتاب ينعزل بمعرفته
ما فيه بتامله وان لم تكن قراءة حقيقة وينعزل
بانعزاله بموت او غيره نائبه لانه فرعه
لا قيم يتيم ووقف فلا ينعزل بذلك لئلا تتعطل
ابواب المصالح ولا من استخلفه بقول الامام
استخلف عني لانه خليفة الامام والاول
سفير في التولية بخلاف ما لو قال له استخلف
عن نفسك او اطلق فينعزل بذلك لظهور
غرض المعاونة له فلا تشكل الثانية بنظيرتها
من الوكالة اذ ليس الغرض ثم معاونة الوكيل
بل النظر في حق الموكل فحمل الاطلاق على
ارادته ولا ينعزل قاض ووال والتصريح به
من زيادتي بانعزال الامام بموت او غيره
لشدة الضرر في تعطيل الحوادث وتعبيري
بالانعزال هنا وفي القيم اعم من تعبيره بالموت
ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا قول
معزول حكمت بكذا لانهما لا يملكان الحكم
حينئذ فلا يقبل اقرارهما به ولا شهادة كل
منهما بحكمه لانه يشهد على فعل نفسه

الا

الا ان يشهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه
فتقبل شهادته كما تقبل شهادة المرضعة
كذلك فان علم القاضي انه حكمه لم تقبل
شهادته كما لو صرح به وقولي ولم يعلم الى اخره
من زيادتي ولو ادعى على متول جورا في حكم لم
يسمع ذلك الا ببينة فلا يحلف لانه نائب
الشرع والدعوى على النائب دعوى على المنيب
ولانه لو فتح باب التحليف لتعطل القضا قال
الزركشي هذا ان كان موثوقا به والحلف او
ادعى عليه ما اي شيئا لا يتعلق بحكمه او على
معزول شيئا كاخذه مال برشوة او بشهادة
من لا تقبل شهادته فكغيرهما فتفصل الخصومة
باقرار او حلف او اقامة بينة وقيد السبكي
الاولى من هاتين فقال هذا ان ادعى عليه بما
لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه والا فالقطع
بان الدعوى لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعي
حينئذ الا البينة ثم قال بل ينبغي ان يكون
الحكم كذلك وان ادعى عليه بما لا يقدح فيه
ولم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة عن

ابتذاله بالدعوى والتحليف انتهى وليس لاحد
ان يدعي على متول في محل ولايته عند قاض انه
حكم بكذا فان كان في غير محلها او معزولا سمعت
البينة ولا يحلف ذكره في الروضة واصلها فيما
ذكرته في المعزول ومحله في غير ما ذكراه فيه

فصل في اداب القضاء وغيرها تثبت
التولية للقضاء بشاهدين كغيرها يخرجان
مع المتولي الى محل ولايته قرب او بعد يخبران
اهلها او باستفاضة بها كما جرى عليه
الخلفاء ولانها اكد من الاشهاد فلا تثبت بكتاب
لامكان تحريفه قال تعالى ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وسن ان يكتب
موليه اماما كان او قاضيا فهو اعم واولى
من قوله ليكتب الامام له كتابا بالتولية
وبما يحتاج اليه في المحل المذكور لانه صلى الله
عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم لما بعثه الى
اليمن رواه ابو داود وغيره وفيه الزكوات
والديات وغيرها وان يبحث القاضي عن
حال علماء المحل وعدوله قبل دخوله ان تيسر
والا

والا فحين يدخل هذا ان لم يكن عارفا بهم وتعبيري
بالمحل هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالبلد وان
يدخل وعليه عمامة سوداء يوم الاثنين صبيحة
فان عسر دخل يوم خميس فيوم سبت وقولي
فخميس فسبت من زيادتي ونقله في الروضة
واصلها عن الاصحاب وان ينزل وسط المحل
بفتح السين على الاشهر ليتساوى اهله
في القرب منه وان ينظر اولا في اهل الحبس لانه
عذاب فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه
فان كان الحق حدا اقامه عليه واطلقه او
تعزيرا ورأى اطلاقه فعل او مالا امره باداه
فان لم يؤد ولم يثبت اعساره ادام حبسه
والا نودي عليه لاحتمال خصم آخر فان لم يحضر
احد اطلق وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
ومن قال ظلمت بالحبس فعلى خصمه حجة
فان لم يقمها صدق المحبوس بيمينه فان كان
خصمه غائبا كتب اليه ليحضر هو او وكيله
عاجلا فان لم يفعل حلف واطلق لكن يحسن
ان يؤخذ منه كفيل ثم بعد فراغه من المحبوسين

ينظر في الاوصيا بان يحضرهم اليه فمن ادعى
وصاية بحث عنها هل تثبت ببينة اولا وعن
حاله وتصرفه فيها فمن وجده عدلا قويا فيها
اقره او فاسقا او شك في عدالته ولم يعدله
الحاكم الاول اخذ المال منه او عدلا ضعيفا
لكثرة المال او لسبب اخر عضده بمعين يتقوى
به ثم ينظر في امنا القاضي المنصوبين على
المحاجير وتفرقة الوصايا ثم في الوقف العام
والمال الضال واللقطة ثم يتخذ كاتبا للحاجة
اليه ولان القاضي لا يتفرغ للكتابة غالبا
عدلا في الشهادة لتؤمن خيانته ذكرا حرا
هما من زيادتي عارفا بكتابة محاضر وسجلات
وكتب حكمية ليعلم صحة ما يكتبه
من فساده شرطا فيهما والمحضر بفتح الميم
ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس
فان زاد عليه الحكم او تنفيذه سمي سجلا وقد
يطلقان على ما يكتب فقيها بما زاد على
ما يشترط من احكام الكتابة لئلا يؤتى من
قبل الجهل عفيفا عن الطمع لئلا يستمال به

وهو

وهو من زيادتي وافر عقل لئلا يخدع جيد خط
لئلا يقع الغلط والاشتباه حاسبا فصيحا
ندبا فيهما وان يتخذ مترجمين للحاجة
اليهما في تعريف كلام من لا يعرف القاضي لغته
من خصم او شاهد اما تعريف كلام القاضي
الذي لا يعرف الخصم او الشاهد لغته فلا يشترط
فيه العدد لانه اخبار محض وان يتخذ قاض
اصم مسمعين للحاجة اليهما اما اسماع
الخصم الاصم ما يقوله القاضي والخصم فقال
القفال لا يشترط فيه العدد لما مر ويشترط كل
من المترجمين والمسمعين ان يكونا اهلي شهادة
فيشترط اتيانهما بلفظها فيقول كل منهما اشهد
انه يقول كذا ويشترط انتفا التهمة حتى لا يقبل
ذلك من الوالد والولد ان تضمن حقا لهما
ويجزي من المترجمين والمسمعين في المال او حقه
رجل وامراتان وفي غيره رجلان وتعبيري بما
ذكر اولى من تعبيره في المترجم بالعدالة والحرية
والعدد وفي العدد بالمسمع ولا يضرهما العمى
لان الترجمة والاسماع تفسير ونقل للفظ

لا يحتاج الي معاينة بخلاف الشهادة وهذا
من زيادتي في المسمعين وان يتخذ مزكيين
لما مر وسيأتي شرطهما اخر الباب ومجالس ما
ذكر من اتخاذ كاتب ومن بعده اذا لم يطلب
اجرة او رزق من بيت المال وان يتخذ درة
بكسر المهملة للتأديب وسجنا لأداء حق
ولعقوبة هو اعم من قوله وللتعزير كما اتخذهما
عمر رضي الله عنه ومجلسا رفيقا له
ولغيره بان يكون واسعا لئلا يتاذى بضيقه
لغا صرون ظاهرا ليعرفه كل من يراه لا يف
بالحال كان يجلس في الشتا في كن وفي الصيف
في فضاء وان يجلس على مرتفع وفراش ويوضع
له وسادة وكره مسجد اي اتخاذه مجلسا قف
للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط
الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت
قضية او قضايا وقت حضوره فيه لصلاة
او غيرها كمطر فلا باس بفصلها وكره قضا
عند تغير خلقه بنحو غضب كجوع وشبع
مفرطين او مرض مولم وخوف مزعج وفرح
شديد

شديد لفهم ان غضب لله ففي الكراهة
وجهان قال البلقيني المعتمد عدمها وان يعامل
هذا اعم من قوله وان لا يشتري ويبيع بنفسه
الا ان فقد من يوكله او وكيل له معروف لئلا
يحابي وذكر كراهة المسجد والمعاملة من
زيادتي وسن عند اختلاف وجوه النظر
وتعارض الآراء في حكم ان يشاور الفقهاء
الامنا لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
وشاورهم في الامر وحرم قبوله هدية من
لا عادة له بها قبل ولايته او له عادة بها
وزاد عليها قدرا او صفة بقيد زدته فيهما
بقولي في محلها اي ولايته وقبوله ولو في غير
محلها هدية من له خصومة عنده وان
اعتادها قبل ولايته لانها في الاخيرة تدعو الي
الميل اليه وفي غيرها سببها العمل ظاهرا ولخبر هدايا
العمال غلول وروي سحت رواه باللفظ الاول البيهقي
باسناد حسن والا بان كان في غير محل ولايته او لم
يزد المهدي على عادته ولا خصومة فيهما جاز
قبولها ولو ارسلها اليه من ليس من اهل عمله

ولم يدخل معها ولا حكومة له في جواز قبولها وجهان
في الكفاية عن الماوردي وحيث حرمت لم يملكها
وسن له فيما يجوز قبولها أن يثيب عليها او يردها
لمالكها او يضعها ببيت المال وهذان الاخيران
من زيادتي ولا يقضي اي القاضي بخلاف علمه
وان قامت به بينة والا لكان قاطعا ببطلان
حكمه والحكم بالباطل محرم ولا به اي بعلمه
في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير لندب الستر
في اسبابها او في غيرها قامت عنده بينة
بخلافه وهذه من زيادتي وتعبيري بالعقوبة
اعم من تعبيره بالحدود وما عدا ما ذكر
يحكم فيه بعلمه لانه اذا قضى بشاهدين او
شاهد ويمين وذلك انما يفيد الظن
فبالعلم وان شمل الظن اولى وشرط الحكم به
ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك
ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي
والروياني ولا يقضي مطلقا لنفسه وبعضه
من اصله وفرعه ورقيق كل منهم ولو مكاتبا
وشريكه في المشترك للتهمة في ذلك

ويقضي

ويقضي لكل منهم غيره اي غير القاضي من امام
وقاض ولو نائبا عنه دفعا للتهمة وذكر رقيق
البعض وشريك غير القاضي ممن ذكر من زيادتي
ولو اقر مدعى عليه بالحق او حلف المدعي يمين
الرد او غيرها او اقام به بينة وسأل المدعي
القاضي أن يشهد بذلك اي باقراره او يمينه
او ما قامت به البينة والاخيرة من زيادتي
أو سأله الحكم بما ثبت عنده والاشهاد به
لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن
القاضي من الحكم عليه او لا يقبل قوله حكمت
بكذا لانه ربما نسي او عزل وقولي او حلف المدعي
اعم من قوله او نكل فحلف المدعي ولو حلف
المدعى عليه وسأل القاضي ذلك ليكون حجة
له فلا يطالبه مرة اخرى لزمه اجابته
او سأله ان يكتب له في قرطاس احضره
محضرا بما جرى من غير حكم او ان يكتب له
سجلا بما جرى مع الحكم به سن اجابته لان
في ذلك تقوية لحجته واتمام يجب كالاشهاد
لان الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الاشهاد

وسوا في ذلك الديون المؤجلة والوقوف وغيرها
نعم ان تعلقت الحكومة لصبي او مجنون له
او عليه وجب التسجيل على ما نقل عن الزبيلي
وشريح الروياني وكالمدعي في سن الاجابة المدعي
عليه كما في الروضة واصلها وصيغة الحكم نحو
حكمت او قضيت بكذا او نفذت الحكم به او
الزمت الخصم به بخلاف قوله ثبت عندي
كذا او صح لانه ليس بالزام والحكم الزام **و** سن
نسختان بما وقع بين الحق وخصمه **احداهما** ذي ٤
تعطى **له** غير مختومة **والاخرى** تحفظ **بديوان**
الحكم مختومة مكتوب على راسها اسم الخصمين
واذا حكم قاض باجتهاد او تقليد **فبان**
حكمه **ممن لا تقبل شهادته** كعبدين **او خلاف**
نص من كتاب او سنة او نص مغلده **او اجماع**
او قياس جلي وهو ما قطع فيه بنفي تاثير الفارق
بين الاصل والفرع او بعد تاثيره **بان ان لا حكم**
وهو المراد بقوله نقضه هو وغيره اي من
الحكام لتيقن الخطا فيه ولمخالفته القاطع
او الظن المحكم بخلاف القياس الخفي وهو ما لا يبعد
فيه

فيه تاثير الفارق فلا ينقض الحكم المخالف له
لان الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعض
لما استمر حكم ولشق الامر على الناس والجلي
كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في قوله
تعالى فلا تقل لهما اف بجامع الاىذا والخفي كقياس
الذرة على البر في باب الربا بجامع الطعم وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به المذكور لبعضه في الشهادات
وقضى القاضي بقوله **ترتب على اصل**
كاذب بان كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره
ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه
فلو حكم بشهادة زور بظاهري العدالة
لم يحصل بحكمه الحل باطنا سوا المال والنكاح
وغيرهما اما المترتب على اصل صادق فينفذ
القضا فيه باطنا ايضا قطعا ان كان في محل
اتفاق المجتهدين وعلى الاصح عند البغوي
وغيره ان كان في محل اختلافهم وان كان الحكم
لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع
فلو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار او بالارث
بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضي منعه

من الاخذ بذلك ولا من الدعوى به اذا ارادها
اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه
والاجتهاد الى القاضي لا الى غيره ولهذا جاز للشافعي
ان يشهد بذلك عند من يرى جوازه وان كان
خلاف اعتقاده ولو رأى قاض او شاهد
ورقة فيها حكمه او شهادته على شخص بشيء
او شهد شاهدان انه حكم او شهد بذلك لم يعمل
به واحد منهما في امضاء حكم ولا اداء شهادة
حتى يتذكر ما حكم او ما شهد به لامكان التزوير
ومشابهة الخط وله اي للشخص حلف على
ماله به تعلق كاستحقاق حق له على غيره او ادائه
لغيره اعتمادا على خط مورثه كنفسه
ومكاتبه الذي مات مكاتبا ان له على فلان كذا
او اداء ماله عليه ان وثق بامانته لاعتضاده
بالقرينة وفارق القضاء والشهادة بما تضمنه
الخط حيث لا يجوز ما لم يذكر كما مر بان اليمين
تتعلق به والحكم والشهادة بغيره وكالخط
اخبار عدل كما فهم منه بالاولى ونحو من زيادتي
وله رواية الحديث بخط محفوظ عنده او عند

من

من يثق به وان لم يتذكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة
وعلى ذلك عمل العلماء سلفا وخلفا وفارقت
الشهادة بانها اوسع منها لان الفرع يروي مع حضور
الاصل ولا يشهد فصل في التسوية بين
الخصمين وما يتبعها يجب تسوية على القاضي
بين الخصمين في وجوه الاكرام وان اختلفا
شرفا كقيام لهما ونظر اليهما ودخول عليه فلا
ياذن لاحدهما دون الاخر واستماع لكلامهما
وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما
ان سلما معا فلو سلم احدهما فلا باس ان يقول
للاخر سلم او يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا
قال الشيخان وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل
وكانهم احتملوه محافظة على التسوية ومجلس
بان يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه او احدهما
عن يمينه والاخر عن يساره وقولي في الاكرام
مع جعل ما بعده امثلة له اولى من اقتصاره
على الامثلة والتصريح بوجوب التسوية من
زيادتي وله رفع مسلم على كافر في المجلس وغيره من
انواع الاكرام كان يجلس المسلم اقرب اليه كما جلس

على رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع
يهودي وقال لو كان خصمي مسلما لجلست معه
بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس رواه
البيهقي وذكر رفع المسلم في غير المجلس من زيادتي
وهو ما بحثه الشيخان وصرح به الفوراني وزدته
له تبعا للحاوي الصغير وغيره لانبه على
جريان ذلك وبه صرح سليم الرازي وغيره
في الرفع في المجلس لكن قال الزركشي مع نقله ذلك
عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب
التمييز وهو قياس القاعدة ان ما كان ممنوعا
منه اذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة انتهى
ويجاب بان القاعدة اكثرية لا كلية بدليل
سجودي السهو والتلاوة في الصلاة واذا حضراه
اي الخصمان هذا اعم من قوله واذا جلسا اي
بين يديه مثلا سكت عنهما حتى يتكلما او قال
ليتكلم المدعي منكما لما فيه من ازالة هيبة
القدوم قال الشيخان او يقول للمدعي اذا عرفه
تكلم وفيه كلام ذكرته في شرح الروض فاذا ادعى

احدهما

احدهما طالب القاضي جوازا خصمه بالجواب
وان لم يساله المدعي لان المقصود فصل الخصومة
وبذلك تنفصل فان اقر بالحق حقيقة او حكما
فذاك ظاهر في ثبوته او انكر سكت او قال للمدعي
ألك حجة نعم ان علم علمه بان له اقامتها فالسكوت
اولى او شك فالقول اولى او علم جهله بذلك
وجب اعلامه به فان قال فيهما لي حجة واريد
حلفه مكن لانه قد لا يحلف ويقر فيستغني
المدعي عن اقامة الحجة فان حلف اقامها واظهر
كذبه فله في طلب حلفه غرض او قال لا حجة
لي او زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة او كل حجة
اقيمها فهي كاذبة او زور ثم اقامها ولو بعد الحلف
قبلت لانه ربما لم يعرف له حجة او نسي ثم عرف
وتعبيري بالحجة اعم من تعبيره بالبينة لشموله
الشاهد مع اليمين واذا ازدحم مدعون هو اولى
من قوله خصوم قدم وجوبا بسبق من احدهم علم
فان لم يعلم سبق بان جهل او جاؤوا معا قدم بقرعة
والتقديم لهما بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن
فيتضرر الباقون ولكن سن تقديم مسافرين

مستورين سند والرحال ليخرجوا مع رفقتهم على
مقيمين وتقديم نسوة على غيرهن من المقيمين
طلب الستر لهن وان تاخر المسافرون والنسوة
في المجيء الى القاضي إن قلّوا وينبغي كما في الروضة
كأصلها ان لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى
عليهم والتصريح بسن التقديم من زيادتي فان كثروا
او كان الجميع مسافرين او نسوة فالتقديم بالسبق
او القرعة كما مر او نسوة ومسافرين قدموا عليهن
والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام
على القاضي ان كان العلم فرضا والا فالخيرة الى المفتي
والمدرس وحرم عليه اتخاذ شهود معينين
لا يقبل غيرهم لما فيه من التضييق على الناس بل
من شهد عنده وعلم حاله من عدالة او فسق
عمل بعلمه فيه فيقبل الاول ولا يحتاج الى تعديل
وان طلبه الخصم ويرد الثاني ولا يحتاج الى بحث
نعم لا يعمل بشهادة الاول ان كان اصله
او فرعه على الارجح عند البلقيني من وجهين
في الروضة كأصلها بلا ترجيح تفريعا على تصحيح الروضة
انه لا تقبل تزكيته لهما والا اي وان لم يعلم منه

ذلك

ذلك استزكاه اي طلب تزكيته وجوبا
وان لم يطعن فيه الخصم لان الحكم بشهادته
يجب البحث عن شرطها كأن هو اولى من قوله
بان يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له والمشهود
عليه من الاسما والكنى والحرف وغيرها فقد
يكون بينهما وبين الشاهد ما يمنع الشهادة
كبعضية او عداوة والمشهود به من دين او عين
او غيرهما كنكاح فقد يغلب على الظن صدق
الشاهد في شيء دون شيء فهو اعم من قوله وقدر
الدين ويبعث بسرا به اي بما كتبه صاحبي
مسئلة ولا يعلم احدهما بالآخر لكل مزكٍّ ليبحث
عن حال من ذكر في قبول الشاهد في نفسه وهل
بينه وبين المشهود له او عليه ما يمنع شهادته
ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة
لان الحكم انما يقع بشهادته وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به ويكفي اشهد على شهادته
انه عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة
التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم وزيادة لي وعلي تاكيد واعتبر ابن الصباغ

عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الاصل
في البلد بالحاجة لان المزكيين لا يكلفون الحضور
الى القاضي وشرط المزكي كشاهد اي كشرطه
مع معرفته بجرح وتعديل اي باسبابهما وخبرة
باطن من يعدله بصحبة او جوار بكسر الجيم
افصح من ضمها او معاملة ليكون على بصيرة
مما يشهد به من التعديل او الجرح ويجب ذكر
سبب جرح كزنا وسرقة وان كان فقيها للاختلاف
فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر
الزنا قاذفا وان انفرد لانه مسؤول فهو في حقه
فرض كفاية او عين بخلاف شهود الزنا اذا انقصوا
عن الاربعة فانهم قذفة لانهم مندوبون الى
الستر فهم مقصرون ويعتمد فيه اي في الجرح
معاينة كان راه يزني او سماعا منه كان
سمعه يقذف وهذا من زيادتي او استفاضة
او تواترا او شهادة من عدلين لحصول العلم
او الظن بذلك وفي اشتراط ذكر ما يعتمده
من معاينة ونحوها وجهان احدهما وهو الاشهر
نعم وثانيهما وهو الاقيس لا ذكره في الروضة
واصلها

واصلها والثاني اوجه اما اصحاب المسائل
فيعتمدون المزكيين واعلم ان الجرح الذي ليس مفسرا
وان لم يقبل يفيد التوقف عن القبول الى ان يبحث
عن ذلك كما ذكروه في الرواية وظاهر انه لا فرق بينهما
وبين الشهادة في ذلك ويقدم الجرح اي بينته
على بينة تعديل لما فيه من زيادة العلم فان
قال المعدل تاب من سببه اي الجرح قدم قوله
على قول الجارح لان معه حينئذ زيادة علم
ولا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد
غلط في شهادته علي وان كان البحث لحقه
وقد اعترف لعدالته لان الاستزكا حق الله تعالى

باب القضا على الغائب عن
البلد او عن المجلس وتوارى او تعزز مع ما يذكر
معه هو جائز في غير عقوبة لله تعالى ولو في قود
او حد قذف لعموم الادلة فالجمع ولقوله صلى
الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف وهو قضا منه على زوجها
ابي سفيان وهو غائب ولو كان فتوى لقال
لك ان تاخذي او لا باس عليك او نحوه ولم يقل

خذي لكن قال في شرح مسلم لا ينفع الاستدلال به
لان القصة كانت بمكة وابو سفيان بها ولم يكن
متواريا ولا متعززا او خرج بما ذكر عقوبة الله تعالى
من حد او تعزير لان حقه تعالى مبني على المسامحة
بخلاف حق الادمي فتقضي فيه على الغايب
إنْ كان للمدعي حجة ولم يقل هو اي الغايب مقر بالحق
بان قال هو جاحد له وهو ظاهر او اطلق لانه قد
لا يعلم جحوده ولا اقراره والحجة تقبل على الساكت
فلتجعل غيبته كسكوته فان قال هو مقر وانا اقيم
الحجة استظهارا لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي
لسماعها اذ لا فايدة فيها مع الاقرار نعم لو كان
للغايب مال حاضر واقام الحجة على دينه
لا ليكتب القاضي به الى حاكم بلد الغايب بل
ليوفيه دينه فانه يسمعها وان قال هو مقر كما في الروضة
كاصلها عن فتاوي القفال وكذا لو قال هو مقر
لكنه ممتنع او قال وله بينة باقراره اقر فلان
بكذا ولي به بينة وللقاضي نصب مسخر
بفتح الخا المعجمة المشددة ينكر عن الغايب
لتكون الحجة على انكار منكر ويجب تحليفه اي

المدعي

يمين الاستظهار ان لم يكن الغايب متواريا
ولا متعززا بعد اقامة حجته أنّ الحق ثابت
عليه يلزمه اداوه ولعد تعديلها كما في الروضة
كاصلها احتياطا للغايب لانه لو حضر
ربما ادعى ما يبرئه منه كما لو ادعى على نحو صبي
من مجنون وميت وهو من زيادتي فانه يحلف
لما مر نعم ان كان للغايب نايب حاضر وللصبي
او المجنون نايب خاص او للميت وارث خاص
اعتبر في وجوب التحليف سواله ولو ادعى قيم لموليه
شيا واقام به بينة على قيم لشخص اخر فمقتضي
كلام الشيخين انه يجب انتظار كمال المدعي له ليحلف
ثم يحكم له وخالفهما السبكي فقال الوجه انه يحكم له
ولا ينتظر كماله لانه قد يترتب على الانتظار ضياع
الحق وسبقه اليه ابن عبد السلام وهو المعتمد لان
اليمين هنا تابعة للبينة وتعبيري فيما مر بالعقوبة
وفيه وفيما ياتي بالحجة اعم من تعبيره بالحد وبالبينة
وقولي يلزمه اداوه من زيادتي ولا يغني عنه ما قبله
لان الحق قد يكون عليه ولا يلزمه اداوه لتاجيل
ونحوه ولو ادعى [illegible] وكيل على غايب لم يحلف

لان الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال ولو حضر
الغايب وقال للوكيل أبرأني موكلك أمر بالتسليم
للوكيل ولا يوخر الحق الى ان يحضر الموكل والا لاتجر الامر
الى ان يتعذر استيفا الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت
الابرا من بعد ان كانت له حجة وله تحليفه اي
الوكيل انه لا يعلم ذلك اي ان موكله ابراه ان ادعى
عليه علمه به لان تحليفه انما جا من جهة دعوى
صحيحة يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته
لخروجه باعترافه بها من الوكالة والخصومة بخلاف
يمين الاستظهار فان حاصلها ان المال ثابت في ذمة
الغايب او نحوه وهذا لا ياتي من الوكيل وهذه
من زيادتي واذا حكم الحاكم على الغايب بمال وله
مال لقيد زدته بقولي في عمله قضاه منه لثبته وقولي
حكم اولى من قوله ثبت لانه انما يعطى من مال
الغايب اذا حكم به القاضي لا بمجرد الثبوت فانه
ليس حكما والا بان لم يحكم اولم يكن المال في عمله
فان سال المدعي انها الحال في ذلك الى قاضي
بلد الغايب أنهاه اليه باشهاده عدلين
يوديان عند القاضي الاخر اما بحكم ان حكم

ليستوفي

ليستوفي الحق او بسماع حجة ليحكم بها ثم يستوفي الحق
ويسميها اي الحجة ان لم يعدلها والا فله ترك
تسميتها كما انه اذا حكم استغنى عن تسمية الشهود
ثم ان كانت الحجة شاهدين فذاك او شاهدا
ويمينا او يمينا مردودة وجب بيانها فقد
لا يكون ذلك حجة عند المنهي اليه وسن مع
الاشهاد كتاب به يذكر فيه ما يميز الخصمين
الغايب وذا الحق وذكر الثاني من زيادتي ويكتب
في انهاء الحكم قامت عندي حجة على فلان
لفلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه
وقد ينهي علم نفسه وسن ختمه بعد قراته
على الشاهدين بحضرته ويقول اشهدكما اني كتبت
الى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا
يكفي ان يقول اشهدكما ان هذا خطي او ان ما فيه
حكمي ويدفع للشاهدين نسخة اخرى بلا ختم
ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان
عند القاضي الاخر على القاضي الكاتب بما جرى
عنده من ثبوت او حكم ان انكر الخصم المحضر ان
المال المذكور فيه عليه فان قال لست المكتوب اسمي

حلف فيصدق بقيد زدته بقولي ان لم يعرف به
لانه اخبر بنفسه والاصل براة الذمة فان عرف
به لم يصدق بل يحكم عليه او قال لست
الخصم وقد ثبت باقراره او بحجة انه اسمه حكم
عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه اي في الاسم
حالة كونه معاصرا للمدعي بان لم يكن ثم من
يشركه فيه وعليه اقتصر الاصل او كان ولم
يعاصر المدعي لان الظاهر انه المحكوم عليه والا
بان كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعي فان
مات اي المشارك هو من زيادتي او انكر الحق
بعث المكتوب اليه للكاتب ليطلب من
الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتبها
وينهيها اي ينهيها قاضي بلد الغايب فان لم يجد
زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف
المشارك بالحق طولب به ويعتبر اليضا مع
المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به البندنيجي
والجرجاني وغيرهما ولو شافهه الحاكم وهو في عمله
بحكمه قاضيا ولو غير المكتوب اليه بان اتحد
عملهما وهو من زيادتي او حضر القاضي الى بلد

الحاكم

الحاكم وشافهه بذلك او ناداه وكل منهما في طرف
عمله امضاه اي نفذه اذا كان في عمله لانه ابلغ من
الشهادة والكتاب وهو حينئذ قضا بعلمه بخلاف
ما لو شافهه به في غير عمله وما لو شافهه بسماع
الحجة فقط فلا يقضي بذلك وظاهر ان محله في الثانية
حيث تيسرت شهادة الحجة والانها ولو بلا كتاب
فهو اعم من قوله والكتاب بحكم يمضي مطلقا
عن التقييد بفوق مسافة العدوي والانها
بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوي
لا فيما دونه وفارق الانها بالحكم بان الحكم قد
تم ولم يبق الا الاستيفا بخلاف سماع الحجة اذ
يسهل احضارها مع القرب والعبرة في المسافة
بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم
وهي اي مسافة العدوي ما يرجع منها مبكر
الى محله يومه المعتدل وهو مراد الاصل بقوله
الى محله ليلا وسميت بذلك لان القاضي يعدي
اي يعين من طلب خصما منها على احضاره ويوخذ
من تعليلهم السابق انه لو عسر احضار الحجة مع القرب
بنحو مرض قبل الانها كما ذكره في المطلب فصل

في الدعوى بعين غايبة لو ادعى عينا غايبة عن
البلد يؤمن اشتباهها بغيرها كحيوان وعقار
عرفا بان عرف الاول بشهرة والثاني بها او بحدوده
وسكته سمع القاضي حجته وحكم بها وكتب
بذلك الى قاضي بلد العين ليسلمها المدعي
كما في نظيره من الدعوى على غايب ويعتمد المدعي
في دعوى عقار بقيد زدته بقولي لم يشتهر حدوده
ليتميز ولا يجب ذكر القيمة لحصول التميز بدونه
او لا يؤمن اشتباهها كغير المعروف من العبيد والدواب
وغيرها بالغ المدعي في وصف مثلي مما امكنه
وذكر قيمة متقوم وجوبا فيهما وندب ان يذكر
قيمة مثلي وان يبالغ في وصف متقوم وهذا
ما في الروضة واصلها هنا وعليه يحمل كلام
الاصل هنا وما ذكره كالروضة واصلها
في الدعاوي من وجوب وصف العين بصفة السلم
دون قيمتها مثلية كانت او متقومة هو
في عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس
الحكم وبذلك اندفع قول بعضهم ان كلامهما هنا
يخالف ما في الدعاوى وسمع الحجة في العين

اعتمادا

اعتمادا على صفاتها فقط اي دون الحكم بها
لخطر الاشتباه وكتب الى قاضي بلد العين بما
قامت به الحجة نبعثها الكاتب مع المدعي بكفيل
ببدنه اي المدعي احتياطا للمدعى عليه حتى
اذا لم تعينها الحجة طولب بردها هذا ان لم تكن
امة تحرم خلوته بها والا بان كانت كذلك فمع امين
في الرفقة لتقوم الحجة بعينها ثم ان اظهر
الخصم عينا اخرى مشاركة في الاسم والصفة
فكما مر في المحكوم عليه وذكر حكم الامة من زيادتي
ويسن ان يختم على العين عند تسليمها بختم
لازم لئلا تبدل بما يقع به اللبس على الشهود فان
كان رقيقا جعل في عنقه قلادة وختم عليها
فان قامت عنده بعينها كتب الى قاضي بلدها
ببراءة الكفيل بعد تتميم الحكم وتسليم العين
للمدعي او ادعى عينا غايبة عن المجلس فقط اي
لا عن البلد كلف احضار ما يسهل هو اولى من قوله
يمكن احضاره لتقوم الحجة بعينه لتيسر
ذلك فلا يشهد بصفة لعدم الحاجة بخلافه
في الغايبة عن البلد ثم ان كانت العين

مشهورة للناس او عرفها القاضي لم يحتج الى احضارها
اما اذا لم يسهل احضاره بان لم يمكن كعقار او يعسر
كشيء ثقيل او يورث قلعه ضررا فلا يومر باحضاره
بل يحدد المدعي العقار ويصف ما يعسر
وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات او يحضر
القاضي او يبعث نايبه لسماع الحجة فان كان
العقار مشهورا بالبلد لم يحتج لتحديده
فيما ذكر ومثله يأتي في وصف ما يعسر احضاره
واعلم ان الغايبة عن البلد بمسافة العدوى
كالتي في البلد لاشتراكهما في ايجاب الاحضار
نبه على ذلك في المطلب ولو انكر المدعى عليه
العين المدعاة حلف فيصدق لان الاصل
عدمها ثم بعد حلفه للمدعي دعوى بدلها
من مثل او قيمة فهو اعم من تعبيره بالقيمة
فان نكل عن اليمين فحلف المدعي او اقام حجة
حين انكر كلف الاحضار للعين لتشهد الحجة
بعينها وحبس عليه حيث لا عذر لانه
امتنع من حق واجب عليه فان ادعى تلفها
حلف فيصدق وان ناقض قوله اذ لو لم
يصدق

يصدق لتخلد عليه الحبس فيلزمه بدلها وذكر
التحليف في التلف من زيادتي ولو غصبه غيره
عينا او دفعها له ليبيعها فجحدها وشك
أباقية هي فيدعيها أم لا فبدلها في الصورتين
او قيمتها ان تلفت عينها في الثانية فقال ادعي عليه
كذا يلزمه ان بقي او بدله من مثل او قيمة
ان تلف او ثمنه ان باعه سمعت دعواه وان
كانت مترددة للحاجة فان اقر بشيء فذاك
وان انكر حلف انه لا يلزمه رد العين ولا بدلها
ولا ثمنها وان نكل فقيل بحلف المدعي كما ادعى
وقيل يشترط التعيين والاوجه الاول وتعبيري
بالبدل اعم من تعبيره بالقيمة واذا احضرت
العين الغائبة عن البلد او المجلس فثبتت
للمدعي فمؤنة الاحضار على خصمه والا اي
وان لم تثبت له فهي اي مؤنة الاحضار
ومؤنة الرد للعين الى محلها عليه اي على
المدعي لتعديه وعليه اجرة مثلها ايضا للمدة
الحيلولة ان كانت غائبة عن البلد لا عن المجلس
فقط فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته

ومايذكر معه الغائب الذي تسمع الحجة عليه
ويحكم عليه من فوق مسافة عدوى وقدمر
بيانها قبيل الفصل السابق للحاجة الي ذلك
أو من توارى او تعزز وعجز القاضي عن احضاره
لتعذر الوصول اليه والا لاتخذ الناس ذلك
ذريعة الي ابطال الحقوق اما غيرهولا فلا تسمع الحجة
ولا يحكم عليه الا بحضوره نعم ان كان الغايب
في غير عمل الحاكم فله ان يحكم ويكاتب قاله الماوردي
وغيره ولو سمع حجة على غايب فقدم قبل الحكم
لم يعد اي لم يجب اعادتها بل يخبره بالحال
ويمكنه من جرح لها واما بعد الحكم فهو على
حجته بالادا او الابرا والجرح يوم اقامة الحجة
او قبله ولم تمض مدة الاستبرا ولو سمعها فانعزل
هو اعم من قوله ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي
ولم يحكم بقبولها كما قيد به البلقيني أعيدت
وجوبا لبطلان السماع الاول بالانعزال بخلاف
ما لو خرج عن عمله ثم عاد او حكم بقبول الحجة
فان له الحكم بالسماع الاول ولو استعدي بالبنا
للمفعول على حاضر بالبلد اي طلب من القاضي

احضاره

احضاره ولم يعلم القاضي كذبه أحضره وجوبا
ان لم يكن مكتري العين وحضوره يعطل حق
المكتري كما قاله السبكي بدفع ختم اي مختوم
من طين رطب او غيره للمدعي يعرضه على
الخصم ويكون لنقش الختم اجب القاضي فلانا
فان امتنع بلا عذر ام بمرتب لذلك من الاعوان
بباب القاضي يحضره وما ذكرته من الترتيب
بين الامرين هو ما في الروضة واصلها وكلام
الاصل يقتضي التخيير بينهما فعليه مونة
المرتب على الطالب ان لم يرزق من بيت المال
وعلى الاول فمونته على الممتنع فيما يظهر
فان امتنع كذلك فباعوان السلطان يحضره
ويعزره بما يراه والمونة عليه وان امتنع لعذر
كمرض وخوف ظالم وكل من يخاصم عنه او بعث
اليه القاضي نائبه فان وجب تحليفه
في الاولى بعث القاضي اليه من يحلفه او على
غائب في غير عمله أو فيه وله ثم نائب او فيه
مصلح بين الناس لم يحضره لعدم ولاية
عليه في الاولى ولما في احضاره من المشقة مع

وجود الحاكم او نحوه ثم في الثانية وقولي او فيه مصلح
من زيادتي بل يسمع حجة عليه ويكتب بذلك
الي قاضي بلده في الاولي ان كان والي النايب او المصلح
في الثانية وظاهر ان محل هذا اذا كان المكتوب
اليه فوق مسافة العدوي وقولي بل يسمع حجة
ويكتب من زيادتي في الاولي والا بان كان في عمله
ولم يكن ثم نايب له ولا مصلح أحضره بعد
تحرير الدعوي وصحة سماعها من مسافة
عدوي وهذا ما صححه الاصل وهو الموافق
لاول الفصل وقيل يحضره وان بعدت المسافة
وهو مقتضي كلام الروضة واصلها وعليه
العراقيون لان عمر رضي الله عنه استدعي المغيرة
ابن شعبة في قضية من البصرة الي الكوفة
ولئلا يتخذ السفر طريقا لابطال الحقوق ولا
تحضر بالبنا للمفعول مخدرة اي لا تكلف حضور
مجلس الحكم للدعوي عليها بل ولا الحضور للتحليف
الا لتغليظ يمين بمكان وهي من لا يكثر خروجها
لحاجات كشرا خبز وقطن وبيع غزل ونحوها
وذلك بان لم تخرج اصلا الا لضرورة او تخرج قليلا

لحاجة

لحاجة كعزا او زيارة وحمام باب في
القسمة هي تمييز الحصص بعضها من بعض
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر
القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين
اربابها والحاجة داعية اليها فقد يتبرم الشريك
من المشاركة او يقصد الاستبداد بالتصرف
قد يقسم المشترك الشركا او حاكم ولو منصوبهما
وشرط منصوبه اي الحاكم أهلية للشهادات
فيشترط كونه مكلفا ذكرا حرا مسلما عدلا
ضابطا سميعا بصيرا ناطقا فلا يصح نصب
غيره لان نصبه لذلك ولاية وليس هذا من
اهلها فتعبيري بذلك اولي من قوله ذكر حر
عدل وعلمه بقسمة والعلم بها يستلزم العلم
بالمساحة والحساب لانهما التها ويعتبر
كونه عفيفا عن الطمع ومعرفته بالقيمة علي
احد وجهين رجح منهما الاسنوي ندبها تبعا
لجزم جماعة به فان لم يعرفها سال عدلين ورده
البلقيني وقال المعتمد اعتبارها في التعديل

والرد اما منصوب الشركا فلا يشترط فيه الا التكليف
لانه وكيل عنهم الا ان يكون محجورا عليه فيعتبر
فيه العدالة وحكمهم كمنصوب الحاكم وكذا يشترط
إمّا تعدده لتقويم في القسمة لانه شهادة
بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم كفي قاسم لان قسمته
تلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم ولا يحتاج الي
القاسم الي لفظ الشهادة وان وجب تعدده
لانها تستند الي عمل محسوس أوجعله بان يجعله
الحاكم حاكما فيه اي في التقويم فيقسم وحده
ويعمل بعدلين ويعلمه وان افهم كلام الاصل
انه لا يعمل به واجرته من بيت المال من
سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة
فان تعذر بيت المال فاجرته على الشركا سوا
ا طلب القسمة كلهم ام بعضهم لان العمل لهم
فان اكتروا قاسما وعين كل منهم قدرا لزمه
ولو فوق اجرة المثل سوا عقدوا معا ام مرتبين
والا بان اطلقوا المسمي فالاجرة موزعة علي
قدر مساحة الحصص المأخوذة لانها من
مون الملك كالنفقة وخرج بزيادتي المأخوذة

الحصص

الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة
ليست علي قدر مساحتها بل علي قدر مساحة
المأخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر
منه في القليل هذا اذا كانت الاجارة صحيحة
والا فالموزع اجرة المثل علي قدر الحصص مطلقا
ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية
كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها لانه
سفه ولم يجبهم اليها كما فهم بالاولي والا اي وان لم
يبطل نفعه بالكلية بان نقص نفعه او بطل
نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول كسيف
يكسر فلا يمنعهم من قسمته كما لو هدموا جدارا
واقتسموا نقضه ولا يجيبهم لما فيه من الضرر
والثاني كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم
ولا يجيبهم لما مر وفي لفظ صغيرين تغليب المذكر
علي المونث لان الحمام مذكر والطاحونة
مونثة فان كان كل منهما كبيرا بان امكن جعل
كل منهما حمامين او طاحونتين اجيبوا ان
احتيج الي احداث بير او مستوقد ولا يخفي علي
الواقف علي ذلك ما فيه من الايضاح وغيره

اي عينوا قدر الاجر لكل صح

مجملا في كلام الاصل ولو كان له عشر دار مثلا
لا يصلح للسكني والباقي لآخر يصلح لها ولو بضم
ما يملكه بجواره اجبر صاحب العشر علي
القسمة بطلب الآخر لا عكسه اي لا يجبر
الآخر بطلب صاحب العشر لان صاحب
العشر متعنت في طلبه والآخر معذور اما
اذا صلح العشر ولو بالضم فيجبر بطلب
صاحبه الآخر لعدم التعنت حينئذ وما
لا يعظم ضرره اي ضرر قسمته قسمته
انواع ثلاثة وهي الآتية لان المقسوم ان تساوت
الانصبا منه صورة وقيمة فهو الاول والا
فان لم يحتج الي رد شيء آخر فالثاني والا فالثالث
احدها القسمة بالاجزا وتسمي قسمة
المتشابهات كمثلي من حبوب ودراهم وادهان
وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة
الاجزا فيجبر الممتنع عليها اذ لا ضرر عليه فيها
فيعدل المقسوم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون
وذرعا في المذروع وعدا في المعدود بعدد
الانصبا ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو
وبكر

وبكر ويكتب مثلا هنا وفيما ياتي من بقية
الانواع في كل رقعة اما اسم شريك من الشركا
او جزء من الاجزا مميز عن البقية بحد او غيره
وتدرج الرقع في بنادق من نحو طين مجفف
او شمع مستوية وزنا وشكلا ندبا ثم يخرج
من لم يحضرها اي الكتابة والادراج لبعد جعل
الرقاع في حجره مثلا وتعبيري بذلك اولي من
قوله ثم يخرج من لم يحضرها رقعة اما علي الجزء
الاول ان كتبت الاسما فيعطي من خرج اسمه
او علي اسم زيد مثلا ان كتبت الاجزا فيعطي
ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية
فيخرجها علي الجزء الثاني او علي اسم عمرو
وتتعين الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا
وتعيين من يبدا به من الشركا والاجزا منوط
بنظر القاسم فان اختلفت اي الانصبا
كنصف وثلث وسدس في ارض او نحوها
جزئ ما يقسم علي اقلها وهو في المثال
السدس فيكون ستة اجزا واقرع كما مر
ويجتنب اذا كتبت الاجزا تفريق حصة

واحد بان لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا بدي
به حينئذ ربما خرج له الجز الثاني او الخامس
فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن
له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجز الاول
او الثاني اعطيهما والثالث ويثنى بمن له الثلث
فان خرج على اسمه الجز الرابع اعطيه والخامس
ويتعين السادس لمن له السدس فالاولى كتابة
الاسما في ثلاث رقاع او ست والاخراج على
الاجزا لانه لا يحتاج فيها الى اجتناب ماذكر
الثاني القسمة بالتعديل بان تعدل السهام
بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزاها بحو قوة
انبات وقرب ما او يختلف جنس ما فيها كبستان
بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت
لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما
ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل
الثلث سهما والثلثان سهما واقرع كما مر
ويجبر الممتنع عليها اي على قسمة التعديل
الحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي
في الاجزا فيها اي في الارض المذكورة نعم ان امكن
قسمة

قسمة الجيد وحده والردي وحده لم يجبر
عليها فيهما كارضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزا
فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم
به جمع منهم الماوردي والروياني ويجبر عليها
في منقولات نوع لم يختلف متقومة كعبيد
وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة
كما سياتي كثلاثة اعبد زنجية متساوية
القيمة بين ثلاثة وكثلاثة اعبد كذلك
بين اثنين قيمة احدهم كقيمة الاخرين لقلة
اختلاف الاغراض فيها بخلاف منقولات نوع اختلف
كضا بنتين شامية ومصرية او منقولات انواع
كعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم
وكتان وقطن او لم تزل الشركة كعبدين قيمة
ثلثي احدهما تعدل قيمة ثلثه مع الاخر فلا
اجبار فيها لشدة اختلاف الاغراض فيها ولعدم
زوال الشركة بالكلية في الاخيرة وتعبيري
بمنقولات نوع اعم من تعبيره بعبيد وثياب
من نوع ويجبر على قسمة التعديل ايضا في نحو
دكاكين صغار تلاصقت مما لا يحتمل مع كل منهما

القسمة أعياناً إن زالت الشركة بها لحاجة
بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير الموصوفة
بما ذكر فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار
واستوت قيمتها لشدة اختلاف الاغراض
باختلاف المحال والابنية كالحشين ومعلوم
مما مر انه لو طلبت قسمة الكبار غير اعيان
اجبر الممتنع وذكر حكم نحو الدكاكين الصغار
من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار
فيها وتقييد الحكم في المنقولات بزوال الشركة
كما مرت الاشارة اليه من زيادتي الثالث
القسمة بالرد بان يحتاج في القسمة الى رد
مال اجنبي كأن يكون بأحد الجانبين من الارض
نحو بئر كشجر وبيت لا يمكن قسمته وليس
في الجانب الآخر ما يعادله الا بضم شيء اليه من
خارج فيرد آخذه بالقسمة التي اخرجتها
القرعة قسط قيمته اي قيمة نحو البئر فان
كانت الف اوله النصف رد خمسماية وتعبيري
بنحو بئر اعم من تعبيره ببئر وشجر ولا اجبار
فيه اي في هذا النوع لان فيه تمليكا لما لا شركة

فيه

فيه فكان كغير المشترك وشرط لما اي لقسمة
ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم
يقسم بينهما بالقرعة رضي بها بعد خروج قرعة
اما في قسمة الرد والتعديل فلان كلا منهما بيع
والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر الى الرضى بعد
خروجها كقبله واما في غيرهما فقياسا عليهما
وذلك كقولهما رضينا بهذه القسمة او بهذا
او بما اخرجته القرعة فان لم يحكما القرعة
كأن اتفقا على ان يأخذ احدهما احد الجانبين
والآخر الآخر او احدهما الخسيس والآخر النفيس
ويرد زايد القيمة فلا حاجة الى تراض ثان
اما قسم ما قسم اجبارا فلا يعتبر فيه
الرضى لا قبل القرعة ولا بعدها وتعبيري بما ذكر
بالنظر لقسمة غير الرد اولى مما عبر به فيها
والنوع الاول افراز للحق لا بيع قالوا لانها لو كانت
بيعا لما دخلها الاجبار ولما جاز الاعتماد على القرعة
ومعنى كونها افرازا ان القسمة تبين ان ما خرج
لكل من الشريكين كان ملكه وقيل هو بيع فيما لا
يملكه من نصيب صاحبه افراز فيما كان يملكه

قبل القسمة وانما دخلها الاجبار للحاجة ولهذا
جزم في الروضة تبعا للتصحيح اصلها له في بابي
زكاة المعشرات والربا وغيره من النوعين الاخيرين
بيع وان اجبر على الاول منهما كما مر قالوا لانه
لما افرز لكل من الشريكين بعض المشترك بينهما
صار كانه باع ما كان له مما كان للاخر وانما
دخل الاول منهما الاجبار للحاجة كما يبيع الحاكم
مال المدين جبرا ولو ثبت بحجة هو اعم من قوله
ببينة غلط فاحش او غيره او حيف في قسمة
اجبار او قسمة تراض بان نصبا لهما قاسما
او اقتسما بانفسهما ورضيا بعد القسمة وهي
بالاجزاء نقضت اي القسمة بنوعيها كما لو
قامت حجة بجور القاضي او كذب الشهود ولان
الثانية افراز ولا افراز مع التفاوت فان لم
تكن بالاجزاء بان كانت بالتعديل او الرد لم
تنقض لانها بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه
كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب الحق بتركه
وان لم يثبت ذلك وبين المدعي قدر ما ادعاه
فله تحليف شريكه كنظائره ولا يحلف القاسم
الذى

الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم انه لم يظلم
ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس سواء بان
اختص احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت
اي القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على
الاخر وتعود الاشاعة والا بان استحق بعضه
شائعا او معينا سواء بطلت فيه لا في الباقي
تفريقا للصفقة خاتمة لو ترافعوا الى قاض
في قسمة ملك بلا بينة به لم يجبهم وان لم يكن
لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره

قف درس

كتاب الشهادات

جمع شهادة
وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها
ايات كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر
الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه
واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه
ومشهود به وصيغة وكلها يعلم مما ياتي مع
ما يتعلق بها الشاهد حر مكلف ذو مروءة
يقظ ناطق غير محجور عليه بسفه وهذان
من زيادتي وغير متهم عدل فلا تقبل ممن به
رق او صبي او جنون ولا من عادم مروءة ومغفل

لا يضبط واخرس ويحجور عليه بسفه ومتهم
وغير عدل من كافر وفاسق والعدل يتحقق بأن
لم يأت كبيرة كقتل وزنا وقذف وشهادة زور
ولم يصر على صغيرة أو اصر عليها وغلبت طاعاته
فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع او
انواع تنتفي العدالة الا ان تغلب طاعات
المصر على ما اصر عليه فلا تنتفي العدالة
عنه وقولي او الي اخره من زيادتي والصغيرة
كلعب بنرد لخبر ابي داود من لعب بالنرد
فقد عصى الله ورسوله ولعب بشطرنج بكسر
اوله وفتحه معجما ومهملا ان شرط فيه
مال من الجانبين او احدهما لانه في الاول
قمار وفي الثاني مسابقة على غير آلة القتال
ففاعلها متعاط لعقد فاسد وكل منهما حرام
وان اوهم كلام الاصل انه مكروه في الثاني والا
بان لم يشرط فيه مال كره لان فيه صرف العمر
الى ما لا يجدي نفعا ان لعبه مع معتقد
التحريم حرم كغنا بكسر الغين والمد بلا آلة
واستماعه فانهما مكروهان لما فيهما من اللهو

اما

اما مع الالة فيحرمان وتعبيري بالاستماع هنا وفيما
ياتي اولى من تعبيره بالسماع لا حدا بضم الحاء وكسرها
والمد وهو ما يقال خلف الابل من رجز وغيره ودف بضم
الدال اشهر من فتحها لما هو سبب لاظهار السرور
كعرس وختان وعيد وقدوم غايب ولو بجلاجل
والمراد بها الصنوج جمع صنج وهو الحلق التي تجعل
داخل الدف والدواير العراض التي توخذ من صفر
وتوضع في خروق دايرة الدف واستماعهما فلا يحرم
ولا يكره شيء من الثلاثة لما في الاول من تنشيط
الابل للمشي وايقاظ النوام وفي الثاني من اظهار
السرور وورد في حلهما اخبار وبحله صرح النووي
بسن الاول والبغوي بسن الثاني وحل استماعهما
تابع لحلهما والتصريح بذكر استماع الثاني من
زيادتي وكاستعمال آلة مطربة كطنبور بضم
الطا وعود وصنج بفتح اوله ويسمى الصفاقتين
وهما من صفر يضرب احدهما بالاخرى ومزمار
عراقي بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الاوتار
ويراع وهو الزمارة التي يقال لها الشبابة فكلها
صغاير لكن صحح الرافعي حل اليراع ومال اليه

البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه
وكوبة بضم الكاف وهي طبل طويل ضيق واستماعها [illegible]
اي الالات المذكورة لانها من شعار الشربة وهي
مطربة وروى ابو داود وغيره خبر ان الله حرم
الخمر والميسر والكوبة والمعنى فيه التشبه بمن
يعتاد استعماله وهم المخنثون وذكر حرمة استماع
الكوبة من زيادتي لا رقص فليس بحرام ولا مكروه
بل مباح لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم وقف لعايشة يسترها حتى تنظر الى
الحبشة وهم يلعبون ويزفنون والزفن الرقص
ولانه مجرد حركات على استقامة او اعوجاج
الا بتكسر فيحرم لانه يشبه افعال المخنثين
ولا انشاء شعر وانشاده واستماعه فكل منها
مباح اتباعا للسلف ولانه صلى الله عليه
وسلم كان له شعرا يصغي اليهم منهم حسان
ابن ثابت وعبد الله بن رواحة رواه مسلم
وذكر استماعه من زيادتي الا بفحش كهجو لمعصوم
او تشبيب بمعين من امرد او امراة غير حليلة
وهو ذكر صفاتهما من طول وقصر وصدغ وغيرها

فيحرم

فيحرم لما فيه من الايذا بخلاف تشبيب بمبهم لان
التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام
لا تحقيق المذكور اما حليلته من زوجته وامته
فلا يحرم التشبيب بها نعم ان ذكرها بما حقه
الاخفا سقطت مروته وذكر الامرد مع التقييد
بغير الحليلة من زيادتي والمروة توقي الادناس
عرفا لانها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال والاماكن فيسقطها اكل وشرب وكشف
راس ولبس فقيه قبا او قلنسوة حيث اي
بمكان لا يعتاد لفاعلها كان يفعل الثلاثة
الاول غير سوقي في سوق ولم يغلب عليه في الاولين
جوع او عطش ويفعل الرابع فقيه في بلد
لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه وقولي ويشرب
من زيادتي وتعبيري بكشف الراس اعم من تعبيره
بالمشي مكشوف الراس والتقييد في هذه بحيث
لا يعتاد من زيادتي وفي الاكل به اولى من تقييده
له بالسوق وككشف الراس كشف البدن كما فهم
بالاولى والمراد غير العورة اما ذاك فمن المحرمات
وقبلة حليلة من زوجة او امة بحضرة

الناس الذين يستحي منهم في ذلك واكثار ما يضحك
بينهم او اكثار لعب شطرنج او غناء او استماعه
او رقص بخلاف قليل الخمسة الا قليل ثانيها
في الطريق ويقاس به ما في معناه ويسقطها ايضا
حرفة دنيئة بالمرء كحجم وكنس ودبغ ممن لا يليق
هي به لاشعارها بالخسة بخلافها ممن تليق
به وان لم تكن حرفة ابائه وقول الاصل تبعا
للرافعي وكانت حرفة ابيه اعترضه في الروضة
فقال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي ان لا يقيد
به بل ينظر هل تليق به هو ام لا وهذا حذفه
بعض مختصريها والتهمة بضم التاء وفتح الهاء قف درس
في الشخص جر نفع اليه او الى من لا تقبل شهادته
له بشهادته او دفع ضرر عنه بها فترد
شهادته لرقيقه ولو مكاتبا وغريم له مات
وان لم تستغرق تركته الديون او حجر عليه
بفلس للتهمة وروى الحاكم على شرط مسلم خبر
لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة
والظنة التهمة والحنة العداوة بخلاف حجر
السفه والمرض وبخلاف شهادته لغريمه

الموسر

الموسر وكذا المعسر قبل موته والحجر عليه لتعلق
الحق حينئذ بذمته لا بعين امواله وترد
شهادته بما هو محل تصرفه كان وكل او وصي
فيه لانه يثبت بشهادته ولاية له على
المشهود به نعم ان شهد به بعد عزله ولم
يكن خاصم قبلت وتعبيري بما ذكر اعم من قوله
بما هو وكيل فيه وببراءة مضمونه لانه يسقط
بها المطالبة عن نفسه وترد الشهادة من
غرما محجور فلس بفسق شهود دين اخر لتهمة
دفع ضرر المزاحمة والتقييد بالحجر من زيادتي
وترد شهادته لبعضه من اصل او فرع
له كشهادته لنفسه لا شهادته عليه
بشيء ولا على ابيه بطلاق ضرة امه او قذفها
ولا لزوجه ذكرا او انثى واخيه وصديقه لانتفا
التهمة نعم لو شهد الزوج ان فلانا قذف
زوجته لم تقبل على احد وجهين في النهاية
واشعر كلامها بترجيحه ورجحه البلقيني
فهذه مستثنا من قبول شهادته لزوجته
وحذفت من الاصل هنا مسائل لتقدمها

في كتاب دعوى الدم ولو كان بينه وبين بعضه
عداوة ففي قبول شهادته عليه خلاف وجزم
في الانوار بعدم قبولها له وعليه ولو شهد لمن
لا تقبل شهادته له من اصل او فرع او غيرهما
فهو اعم من قوله شهد لفرع وغيره قبلت لغيره
لانه لا اختصاص للمانع به او شهد اثنان لاثنين
بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها
قبلتا وان احتملت المواطاة لان الاصل عدمها
مع ان كل شهادة منفصلة عن الاخرى ولا تقبل
الشهادة من عدو شخص عليه في عداوة
دنيوية لخبر الحاكم السابق ولان العداوة من اقوى
الريب بخلاف شهادته له اذ لا تهمة والفضل
ما شهدت به الاعدا وهو اي عدو الشخص
من يحزن بفرحه وعكسه اي ويفرح بحزنه
وتقبل الشهادة على عدو دين ككافر يشهد
عليه مسلم ومبتدع يشهد عليه سني وتقبل
من مبتدع لا نكفره ببدعته كمنكري صفات
الله وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته
يوم القيامة لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك

لما قام

لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري
حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام
وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم
مجيء الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم
لا داعية اي يدعو الناس الى بدعته فلا تقبل
شهادته كما لا تقبل روايته بل اولى كما رجحه
فيهما ابن الصلاح والنووي وغيرهما والخطابي
فلا تقبل شهادته لمثله ان لم يذكر فيها
ما ينفي الاحتمال اي احتمال اعتماده على قول
المشهود له لاعتقاده انه لا يكذب فان ذكر
فيها ذلك كقوله رايت او سمعت او شهد
لمخالفه قبلت لزوال المانع وهذه والتي قبلها
من زيادتي ولا مبادر بشهادته قبل ان يسالها
لانه متهم الا في شهادة حسبة فتقبل
شهادته بان يشهد في حق لله كصلاة وزكاة
وصوم بان يشهد بتركها او في ماله فيه حق
موكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود
وبقاء عدة وانقضائها وخلع في الفراق لا في المال
بان يشهد بذلك ليمنع من مخالفة ما يترتب

عليه وصورتها ان يقول الشهود ابتدا للقاضي
نشهد علي فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه
فان ابتدوا وقالوا فلان زني فهم قذفة وانما
تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان
فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع
لم يكف حتي يقولا انه يسترقه او انه يريد
نكاحها اما حق الادمي كقود وحد قذف وبيع
فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كما شمله
المستثني منه وتقبل شهادة معادة بعد
زوال رق او صبي او كفر ظاهر او بدار لانتفا التهمة
لان المتصف بذلك لا يتغير برد شهادته
لا بعد زوال سيادة او عداوة او فسق او خرم
مروة فلا تقبل للتهمة والتقييد بظاهر مع قولي
او بدار ولا سيادة او عداوة من زيادتي
وخرج بظاهر الكافر المستتر فلا تقبل شهادته
المعادة للتهمة وبالمعادة غيرها فتقبل من
الجميع وانما تقبل غيرها اي غير المعادة من
فاسق او خارم مروة وهو من زيادتي بعد
توبته وهي ندم علي المحذور بشرط اقلاع
عنه

عنه وعزم أن لا يعود اليه وخروج عن ظلامة
ادمي من مال وغيره فيودي الزكاة لمستحقها
ويرد المغصوب ان بقي وبدله ان تلف لمستحقه
ويمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفا
او يبرئه منه المستحق وما هو حد لله تعالي كزنا
وشرب مسكر ان لم يظهر عليه احد فله
ان يظهره ويقر به ليستوفي منه وله ان يستر
علي نفسه وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر
فياتي الحاكم ويقر به ليستوفي منه وبشرط
قول في محذور قولي لتقبل شهادته كقوله
في القذف قذفي باطل وانا نادم عليه
ولا اعود اليه وبشرط استبرا سنة في محذور
فعلي وشهادة زور وقذف ايذا لان لمضيها
المشتمل علي الفصول الاربعة اثرا بينا في تهييج
النفوس لما تشتهيه فاذا مضت علي السلامة
اشعر ذلك بحسن السريرة ومحله في الفاسق
اذا ظهر فسقه فلو كان يسره واقر به ليقام
عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته
فهذه مستثناة ومما ذكر علم انه لا استبرا في قذف

لا الزنا به كشهادة الزنا اذ اوجب بها الحد
لنقص العدد ثم تاب الشاهد وما فهمه كلام الام
من انه لا استبراء على قاذف غير المحصن محمول
على قذف لا الزنا به ولا يخفى عليك حسن ما سلكته
في بيان التوبة وشرطها على ما سلكه الاصل

فصل في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال قف
وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق
بهما **لا يكفي لغير هلال رمضان ولو للصوم شاهد** واحد
اما له فيكفي للصوم كما مر في كتابه **وشرط لنحو زنا** ك
كاتيان بهيمة او ميتة **اربعة** من الرجال
يشهدون انهم راوه ادخل حشفته او قدرها
من فاقدها في فرجها بالزنا او نحوه قال تعالى والذين
يرمون المحصنات الاية وخرج بذلك وطء الشبهة
اذا قصد بالدعوى به المال او شهد به حسبة
ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج الى
اربعة بل الاول بقيده الاول يثبت بما يثبت
به المال وسياتي ولا يحتاج فيه الى ذكر
ما يعتبر في شهادة الزنا من قول الشهود رايناه
ادخل حشفته الى اخره والباقي يثبت برجلين

ونحو

ونحوهما وفيما ياتي من زيادتي **ولمال** عينا
او دينا او منفعة **وما قصد به مال من عقد**
مالي او فسخه او حق مالي **كبيع** ومنه الحوالة
لانها بيع دين بدين **واقالة** وضمان **وخيار**
واجل **رجلان او رجل وامراتان** لعموم الاية
واستشهدوا شهيدين والخنثى كالمراة وتعبيري
بما قصد به مال اولى مما عبر به **ولغير ذلك** اي
ما ذكر من نحو الزنا الى اخره **من** موجب **عقوبة**
لله تعالى او لادمي **وما يظهر لرجال غالبا كنكاح
وطلاق** ورجعة **واقرار بنحو زنا وموت ووكالة
ووصاية** وشركة وقراض وكفالة **وشهادة
على شهادة رجلان** لانه تعالى نص على الرجلين
في الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم خبر
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وروى مالك
عن الزهري مضت السنة بانه لا تجوز شهادة
النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس
بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور
والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت في مال
القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر

ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال
وينبغي ان يقال ان رام مدعيهما اثبات التصرف
فهو كالوكيل او اثبات حصته من الربح فيثبت ان
برجل وامراتين اذ المقصود المال ويقرب منه
دعوى المراة النكاح لاثبات المهر او شطره او الارث
فيثبت برجل وامراتين وان لم يثبت النكاح
بهما في غير هذه **وما لا يرونه غالبا كبكارة**
وولادة وحيض ورضاع وعيب امراة تحت
ثوبها يثبت بمن مر اي برجلين او رجل وامراتين
وباربع من النسا روى ابن ابي شيبة عن الزهري
مضت السنة بانه يجوز شهادة النسا
فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن
وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور
واذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات
فقبول الرجلين والرجل والمراتين اولى وما تقرر
في مسئلة الرضاع قيده القفال وغيره بما اذا
كان الرضاع من الثدي فان كان من انا حلب
فيه اللبن لم تقبل شهادة النسا به لكن تقبل
شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المراة لان الرجال
لا يطلعون

لا يطلعون عليه غالبا **ولا يثبت برجل ويمين**
الا مال او ما قصد به مال روى مسلم
وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد
ويمين زاد الشافعي في الاموال وقيس بما فيه ما قصد
به مال **ولا يثبت شي بامراتين ويمين** ولو فيما
يثبت بشهادة النسا منفردات لعدم ورود
ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده
ويذكر وجوبا **في حلفه صدق شاهده**
واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي
لصادق واني مستحق لكذا قال الامام ولو قدم
ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا باس
واعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لان
اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر
ارتباط احداهما بالاخرى ليصيرا كالنوع الواحد
وانما يحلف بعد شهادة شاهده وتعديله لانه
انما يحلف من قوي جانبه وجانب المدعي فيما
ذكر انما يقوى حينئذ وفارق عدم اشتراط تقدم
شهادة الرجل على المراتين بقيامهما مقام الرجل
قطعا ولا ترتيب بين الرجلين **ولو ترك**

حلفه لبعد شهادة شاهده وتحليف خصمه
لانه قد يتورع عن اليمين ويمين الخصم تسقط
الدعوى فان نكل خصمه عن اليمين فله اي للمدعي
أن يحلف يمين الرد كما ان له ذلك في الاصل لانهما
غير التي تركها لان تلك لقوة جهته بالشاهد
وهذه لقوة جهته بنكول الخصم ولان تلك
لا يقضى بها الا في المال وهذه يقضى بها في جميع
الحقوق فلو لم يحلف سقط حقه من اليمين كما سياتي
في الدعاوى ولو قال رجل لمن بيده امة وولدها
يسترقهما هذه مستولدتي علقت بذا في ملكي
مني وحلف مع شاهد او شهد له رجل وامرأتان
بذلك ثبت الاستيلاد لان حكم المستولدة حكم
المال فتسلم اليه واذا مات حكم بعتقها باقراره
وقوله مني من زيادتي لا نسب الولد وحريته
فلا يثبتان بذلك كما لا يثبت به عتق الام
فيبقى الولد بيد من هو بيده على سبيل الملك
وفي ثبوت نسبه من المدعي بالاقرار ما مر في بابه
او قال لمن بيده غلام يسترقه كان لي واعتقته
وحلف مع شاهد او شهد له رجل وامرأتان

بذلك

بذلك انتزعه منه وصار حرا باقراره وان
تضمن استحقاق الولاء لانه تابع ولو ادعوا اي ورثة
كلهم او بعضهم مالا عينا او دينا او منفعة لمورثهم
وأقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم فقط
على الجميع لا على حصته فقط انفرد بنصيبه
فلا يشارك فيه اذ لو شورك فيه لملك الشخص
بيمين غيره وبطل حق كامل حضر بالبلد ونكل
حتى لو مات لم يكن لوارثه ان يحلف وغيره
من صبي او مجنون او غائب اذا زال عذره حلف
واخذ نصيبه بلا اعادة شهادة ان لم يتغير
حال الشاهد لان الشهادة تثبت في حق
البعض فتثبت في حق الجميع وان لم تصدر
الدعوى منهم بخلاف ما اذا اوصى لشخصين فحلف
احدهما مع شاهد والاخر غائب فلا بد من اعادة
الشهادة لان ملكه منفصل عن ملك الحالف
بخلاف حقوق الورثة فانها انما تثبت اولا لواحد
وهو المورث قال الشيخان وينبغي ان يكون الحاضر
الذي لم يشرع في الخصومة او لم يشعر بالحال
كالصبي ونحوه في بقاء حقه بخلاف ما مر في الناكل

اما اذا اقتصر حال الشاهد فوجهان في الروضة
كاصلها قال الاذرعي وغيره والاقوى منع الحلف
قال الزركشي وينبغي ان يكون محل ذلك اذا ادعى
الاول الجميع فان ادعى بعد حصته فلا بد
من الاعادة جزما وشرط للشهادة بفعل كزنا
وغصب وولادة ابصار له مع فاعله فلا يكفي
فيه السماع من الغير وقد تجوز الشهادة فيه
بلا ابصار كان يضع اعمى يده على ذكر رجل داخل
فرج امراة فيمسكهما حتى يشهد عند قاض بما
عرفه فيقبل في ذلك أصم لابصاره ويجوز
تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة
لانهما هتكا حرمة انفسهما وشرط للشهادة
بقول كعقد وفسخ واقرار هو اي ابصار
وسمع فلا يقبل فيه اصم لا يسمع شيئا ولا اعمى
تحمل شهادة في مبصر لجواز اشتباه الاصوات
وقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه به
الا ان يترجم او يسمع كلاما او يشهد بما يثبت
بالتسامع كما يعلم مما ياتي او يقر شخص في اذنه
بنحو طلاق او عتق او مال لرجل معروف الاسم
والنسب

والنسب فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض
او يكون عماه بعد تحمله والمشهود له والمشهود
عليه معروفي الاسم والنسب فيقبل لحصول
العلم بانه المشهود عليه ومن سمع قول شخص
او رأى فعله وعرفه باسمه ونسبه ولو بعد
تحمله شهد بهما ان غاب بالمعنى السابق
في اخر القضا على الغايب او مات والا بان لم يغب
ولم يمت فباشارة يشهد على عينه ولا يشهد
بهما كما لو لم يعرفه بهما ومات ولم يدفن فانه
انما يشهد بالاشارة وهذا من زيادتي فعلم
انه لا يشهد في غيبته ولا بعد موته ودفنه
ان لم يعرفه بهما فلا ينبش قبره وقال الغزالي
ان اشتدت الحاجة اليه ولم يتغير نبش ولا
يصح تحمل شهادة على منتقبة بنون ثم تاء
من انتقبت كما قاله الجوهري اعتمادا على
صوتها فان الاصوات تتشابه فان عرفها
بعينها او باسم ونسب او امسكها حتى يشهد
عليها جاز التحمل عليها منتقبة وادى بما
علم من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند

حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها
لا بتعريف عدلٍ او عدلين انها فلانة بنت فلان
اي لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه
الاكثر والعمل بخلافه وهو التحمل عليها بذلك
ولو ثبت على غيبته حق فطلب المدعي التسجيل
سجل له القاضي جوازا بحليةٍ لا باسم ونسب
لم يثبتا ببينة ولا بعلمه ولا يكفي فيهما قول
المدعي ولا اقرار من ثبت عليه الحق لان نسب
الشخص لا يثبت باقراره ولا باقرار المدعي
فان ثبتا ببينة او بعلمه سجل بهما
وتعبيري بثبت اعم من تعبيره بقامت بينة
وله بلا معارض شهادة بنسب ولو من ام
اوقبيلة وموتٍ و[illegible] وولاءٍ ووقفٍ ونكاح وعتق
بتسامعٍ اي استفاضة من جمع يؤمن كذبهم
اي تواطيهم عليه لكثرتهم فيقع العلم او الظن
القوي بخبرهم ولا يشترط عدالتهم وحريتهم
وذكورتهم كما لا يشترط في التواتر ولا يكتفي
ان يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول
يشهد انه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف
ماسمع

ماسمع من الناس وانما اكتفي بالتسامع في المذكورات
وان تيسرت مشاهدة اسباب بعضها لان مدتها
تطول فتعسر اقامة البينة على ابتدائها
فتمس الحاجة الى اثباتها بالتسامع وما ذكر
في الوقف هو بالنظر الى اصله اما شروطه
وتفاصيله فتثبت حكمها في شرح الروض
وله بلا معارض شهادة بملك به اي بالتسامع
ممن ذكر او بيدٍ وتصرفٍ تصرف ملاك كسكنى
وهدم وبنا وبيع مدة طويلة عرفا فلا تكفي
الشهادة بمجرد اليد لانه قد يكون عن اجارة
او اعارة ولا بمجرد التصرف لانه قد يكون من وكيل
او غاصب ولا بهما معا بدون التصرف المذكور
كان تصرف مرة او تصرف مدة قصيرة لان ذلك
لا يحصل الظن او باستصحابٍ لما سبق من نحو
ارث وشرا وان احتمل زواله للحاجة الداعية
الى ذلك ولا يصرح في شهادته بالاستصحاب
فان صرح به وظهر في ذكره تردد لم يقبل
ومسئلة الاستصحاب ذكرها الاصل في الدعوى
والبينات وخرج بزيادتي بلا معارض ما لو عورض

كان انكر المنسوب اليه النسب او طعن لبعض
الناس فيه فتمتنع الشهادة به لاختلال الظن
حينئذ وقولي عرفا من زيادتي تنبيه صورة
الشهادة بالتسامع اشهد ان هذا ولد فلان
او انه عتيقه او مولاه او وقفه او انها زوجته
او انه ملكه لا اشهد ان فلانة ولدت فلانا
او ان فلانا اعتق فلانا او انه وقف كذا او انه
تزوج هذه او انه اشترى هذا لما مر من انه
يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وبالقول
الابصار والسمع ولو تسامع بسبب الملك كبيع
وهبة لم تجز الشهادة به بالتسامع ولو مع
الملك الا ان يكون السبب ارثا فتجوز لان
الارث يستحق بالنسب والموت وكل منهما
يثبت بالتسامع ومما يثبت به ايضا ولاية
القضا والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق
الزكاة والرضاع وتقدم بعض ذلك **فصل**
في تحمل الشهادة واداها وكتابة الصك
والشهادة تطلق على تحملها كشهدت بمعنى
تحملت وعلى ادائها كشهدت عند القاضي

بمعنى

بمعنى اديت وعلى المشهود به وهو المراد هنا
كتحملت شهادة بمعنى مشهودا به فهي مصدر
بمعنى المفعول **تحمل الشهادة وكتابة الصك**
وهو الكتاب **فرض كفاية** في كل تصرف مالي او غيره
كبيع ونكاح وطلاق واقرار اما فرضية التحمل
في ذلك فللحاجة الى اثباته عند التنازع
ولتوقف الانعقاد عليه في النكاح وغيره مما
يجب فيه الاشهاد واما فرضية كتابة
الصك والمراد في الجملة لما مر انه لا يلزم القاضي
ان يكتب للخصم ما ثبت عنده او حكم به
فلانها لا يستغنى عنها في حفظ الحق ولها اثر ظاهر
في التذكر وصورة الاولى ان يحضر من يتحمل
فان دعي للتحمل فلا وجوب الا ان يكون الداعي
معذورا بمرض او حبس او كان امراة مخدرة او قاضيا
يشهده على امر ثبت عنده ولا يلزم الشاهد
كتابة الصك الا باجرة فله اخذها كما له
ذلك في تحمله ان دعي له لا في ادائه وله بعد
كتابته حبسه عنده للاجرة **وكذا الاداء للشهادة**
فرض كفاية وان وقع التحمل اتفاقا **ان كانوا جمعا**

كان زاد الشهود على اثنين فيما يثبت بهما
فلو طلب من واحد منهم وهو من زيادتي او من
اثنين منهم اولم يكن إلا هما او الا واحد والحق
يثبت به وبيمين عند الحاكم المطلوب اليه
ففرض عين والا لافضى الى ترك الواجب وقال
تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا سواكان
الحق في الثالثة يثبت بشاهد ويمين ام لا
فلو ادى واحد وامتنع الاخر وقال للمدعي احلف
معه عصى لان من مقاصد الاشهاد التورع عن
اليمين وانما يجب الادا إن دعي المتحمل من
مسافة عدوى بناء على انه يلزمه الحضور
الى القاضي للادا منها ولم يجمع على فسقه بان
اجمع على عدمه او اختلف كشارب نبيذ
فيلزم شاربه الادا وان عهد من القاضي رد
الشهادة به لانه قد يتغير اجتهاده اما
اذا اجمع على فسقه كشارب الخمر فلا يجب
عليه الادا اذ لا فائدة له سواكان فسقا ظاهرا
ام خفيا بل يحرم عليه ذلك ولا عذر له من نحو
مرض كمخدرة المرأة وغيره مما تسقط به الجمعة

والمعذور

والمعذور يشهد على شهادته او يبعث القاضي
اليه من يسمعها واذا اجتمعت الشروط
وكان في صلاة او حمام او على طعام فله التاخير
الى ان يفرغ فصل في تحمل الشهادة على
الشهادة وادائها تقبل شهادة على شهادة
مقبول شهادته في غير عقوبة لله تعالى ولاحصان
مالا كان او غيره كعقد وفسخ وقود وحد قذف
لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
ولدعاء الحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر ولان
الشهادة حق لازم الادا فيشهد عليها
كساير الحقوق بخلاف عقوبة لله تعالى والاحصان
لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان
في الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي على
المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وخرج
بمقبول الشهادة غيره فلا يصح تحمل شهادة
مردودها كفاسق ورقيق وعدو وكذا لا يصح
تحمل النسا وان كانت الشهادة في ولادة او
رضاع كما علم من فصل لا يكفي لغير هلال رمضان
شاهد لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل

لا بما يشهد به الاصل وتحملها بأن يسترعيه
الاصل اي يلتمس منه رعاية الشهادة وضبطها
لان الشهادة علي الشهادة نيابة فاعتبر فيها
الاذن او ما يقوم مقامه كما ياتي فيقول أنا شاهد
بكذا وأشهدك او اشهدتك او اشهد علي
شهادتي به وكل من سمع المسترعي له ذلك كما
يوخذ مما عطفته علي يسترعيه بقولي او بان
يسمعه يشهد عند حاكم ولو محكما ان لفلان
علي فلان كذا فله ان يشهد علي شهادته
وان لم يسترعه لانه انما يشهد عند الحاكم بعد
تحقق الوجوب او بان يسمعه يبين سببها
اي الشهادة كأشهد أن لفلان علي فلان
ألفا قرضا فلسامعه الشهادة علي شهادته
وان لم يسترعه ولم يشهد عند حاكم لانتفا
احتمال الوعد والتساهل مع الاسناد الي
السبب فلا يكفي ما لو سمعه يقول لفلان علي
فلان كذا او اشهد ان له عليه كذا او عندي
شهادة بكذا او اعلمك او اخبرك بكذا او انا
عالم به لانه مع كونه لم يات في بعض ذلك بلفظ

الشهادة

يعني الواو

الشهادة قد يريد عدة كان قد وعدها او
يشير بكلمة علي الي ان عليه من باب مكارم
الاخلاق الوفا بذلك وقد يتساهل باطلاقه
لغرض صحيح او فاسد فاذا آل الامر الي الشهادة
احجم وليبين وجوبا الفرع عند الادا جهة التحمل
فان استرعاه الاصل قال اشهد ان فلانا شهد
ان لفلان علي فلان كذا واشهدني علي شهادته
وان لم يسترعه بين انه شهد عند حاكم او انه
اسند المشهود به الي سببه إلا أن يثق
الحاكم بعلمه فلا يجب البيان كقوله اشهد
علي شهادة فلان بكذا لحصول الغرض ولو حدث
بالاصل عداوة أو فسق بردة او غيرها لم يشهد
فرع لانهما لا تهجم غالبا دفعة فتورث ريبة
فيما مضي وليس لمدتها الماضية ضبط فتنعطف
الي حالة التحمل فلو زالت هذه الموانع احتيج
الي تحمل جديد وصح ادا كامل تحمل حالة
كونه ناقصا كفاسق وعبد وصبي تحمل ثم
ادي بعد كماله فتقبل شهادته كالاصل
وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ويكفي فرعان

لأصلين اي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان
كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد
للاخر وشرط قبولها اي شهادة الفرع موت ا
أصل او عذره بعذر جمعة كمرض يشق معه حضوره
وعمى وجنون وخوف من غريم فتعبيري بعذر
الجمعة اعم مما عبر به لتعم استثنى الامام
الاغماء حضرا فينتظر لقرب زواله واقره الشيخان
بل جزم به في الشرح الصغير او غيبته فوق مسافة
عدوى بزيادتي فوق فلا تقبل في غير ذلك
لانها انما قبلت للضرورة ولا ضرورة حينئذ
وان يسميه فرع وان كان الاصل عدلا لتعرف
عدالته فان لم يسمه لم يكف لان الحاكم قد يعرف
جرحه لو سماه ولانسد باب الجرح على الخصم
وله اي للفرع تزكيته لانه غير متهم فيها وهذا
بخلاف ما لو شهد اثنان في واقعة وزكى احدهما
الاخر لان تزكية الفرع للاصل من تتمة شهادته
ولذلك شرطها بعضهم وفي تلك قام الشاهد
المزكي باحد شطري الشهادة فلا يصح قيامه
بالثاني وبذلك علم انه لا يشترط في شهادة

الفرع

الفرع تزكية الاصل كما صرح به الاصل بل له
اطلاقها والحاكم يبحث عن عدالته وانه لا يلزمه
ان يتعرض في شهادته لصدق اصله لانه
لا يعرفه بخلاف ما اذا حلف المدعي مع شاهد
حيث يتعرض لصدقه لانه يعرفه فصل
في رجوع الشهود عن شهادتهم لو رجعوا عن
الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها وان اعادوها
لانه لا يدري اصدقوا في الاول او في الثاني فلا
يبقى ظن الصدق فيها او بعده اي الحكم لم ينقض
ولكن لا تستوفى عقوبة لله او لادمي كزنا وشرب
وقود وحد قذف لانها تسقط بالشبهة
والرجوع شبهة بخلاف المال فيستوفى ان لم يكن
استوفي لانه ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر
بالرجوع فان كانت اي العقوبة قد استوفيت
بقطع بسرقة او غيرها او قتل بردة او غيرها
او جلد بزنا او غيره ومات وقالوا تعمدنا
شهادة الزور او قال كل منهم تعمدت ولا اعلم
حال صاحبي وعلمنا انه يستوفى منه بقولنا
لزمهم قود ان جهل الولي تعمدهم والا فالقود

عليه فقط كما افاده كلام الاصل في الجنايات
فان آل الامر الي الدية في الحالين وجبت مغلظة
كما هو معلوم مما مر ثم وصرح به الاصل هنا بالنسبة
للشهود فان قالوا اخطانا لزمهم دية مخففة
في مالهم ولو قال احد شاهدين تعمدت انا وصاحبي
وقال الاخر اخطات او اخطانا او تعمدت واخطا
صاحبي فالقود علي الاول وتعبيري بالقطع
وتاليه اولي مما عبر به وخرج بزيادتي وعلمنا
انه يستوفي منه بقولنا ما لو قالوا لم نعلم ذلك
فان كانوا ممن لا يخفي عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم
والا بان قرب عهدهم بالاسلام او نشاوا بعيدا
عن العلما فشبه عمد ولو قال ولي القاتل انا اعلم
كذبهم في رجوعهم وان مورثي وقع منه ما شهدوا
به فلا شي عليهم كمزك وقاض رجعا فان كلا منهما
يلزمه ذلك بالشروط المذكورة وهي في المزكي
والاخيران منهما في القاضي من زيادتي فلو رجع
هو اي القاضي وهم اي الشهود فالقود عليهم
بالشروط المذكورة والدية حال الخطا او التعمد
بان آل الامر اليها مناصفة عليه نصف

وعليهم

وعليهم نصف وشمول المناصفة للتعمد من زيادتي
او رجع ولي للدم ولو معهم اي مع الشهود والقاضي
فعليه وحده القود او الدية لانه المباشر
وهم معه كالممسك مع القاتل وقولي ولو معهم
اعم مما عبر به ولو شهدوا ببينونة كطلاق
باين ورضاع محرم ولعان وفسخ بعيب فهو اعم
من قوله ولو شهدا بطلاق باين او رضاع
او لعان وفرق القاضي في الجميع بين الزوجين
فرجعوا عن شهادتهم لزمهم مهر مثل ولو قبل
وطي او بعد ابرا الزوجة زوجها عن المهر نظرا
الي بدل البضع المفوت بالشهادة اذ النظر
في الاتلاف الي المتلف لا الي ما قام به علي المستحق
سوا دفع الزوج اليها المهر ام لا خلافا لنظيره
في الدين لا يغرم قبل دفعه لان الحيلولة
هنا قد تحققت وخرج بالباين الرجعي فلا غرم
منه عليهم اذ لم يفوتوا شيا فان لم يراجع حتي
انقضت العدة غرموا كما في الباين الا ان ثبت
بحجة فيما ذكر ان لا نكاح بينهما لرضاع محرم او نحوه
فلا غرم اذ لم يفوتوا شيا وتعبيري بذلك اعم

مما عبر ولو رجع شهود مال معا او مرتبا غرموا
وان قالوا اخطانا بدله للمشهود عليه لحصول
الحيلولة بشهادتهم موزعا عليهم بالسوية
بينهم عند اتحاد نوعهم او رجع بعضهم وبقي
منهم نصاب فلا غرم على الراجع لقيام الحجة
بمن بقي او بقي دونه اي النصاب فقسط منه يلزم
الراجع سوا زاد الشهود عليه كثلاثة رجع
منهم اثنان ام لا كاثنين رجع احدهما فيغرم
الراجع فيهما النصف لبقا النصف الحجة وعلى
امراتين رجعتا مع رجل نصف على كل منهما
ربع لانهما نصف الحجة وعلى الرجل النصف
الباقي وعليه اي الرجل اذا رجع مع نسا اربع
في نحو رضاع مما يثبت بمحضهن ثلث وعليهن
ثلثان اذ كل ثنتين بمنزلة رجل فان رجع
هو او ثنتان فلا غرم على الراجع لبقا الحجة ونحو
من زيادتي وعليه اذا رجع مع اربع في مال
نصف وعليهن نصف فان رجع منهن ثنتان
فلا غرم عليهما لبقا الحجة كما لو رجع شهود احصان
او صفة ولو مع شهود زنا او شهود تعليق طلاق

اوعتق

اوعتق فانهم لا يغرمون وان تاخرت شهادتهم
عن شهادة الزنا والتعليق اذ لم يشهدوا بما
في الاحصان بما يوجب عقوبة على الزاني وانما
وصفوه بصفة كمال وشهادتهم في الصفة شرط
لا سبب والحكم انما يضاف للسبب لا للشرط
قال الاسنوي والمعروف انهم يغرمون وعزاه لجمع
وقال البلقيني انه الارجح كالمزكيين

كتاب الدعوى والبينات

وقف درس

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق للمخبر
على غيره عند حاكم والبينة الشهود سموا بها
لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار خبر
الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس
دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على
المدعي واليمين على من انكر المدعي من خالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال الزوج
وقد اسلم هو وزوجته قبل وطء اسلمنا معا
فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فلا نكاح فهو مدع
وهي مدعى عليها وتقدم شرط المدعي والمدعى عليه

في ضمن شروط الدعوي في باب دعوي الدم والقسامة
وشرط في غير عين ودين كقود وحد قذف ونكاح
ورجعة وايلا ولعان دعوي عند حاكم ولو محكما
فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل
المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وان حرم كما
علم ذلك من الجنايات وخرج بذلك العين
والدين ففيهما تفصيل ياتي ومحل سماع الدعوي
فيهما وفي غيرهما فيما لا يشهد فيه حسبة والا
فلا تسمع فيه الدعوي بل يكفي فيه شهادة
الحسبة كما مر ومن ذلك قتل من لا وارث له
او قذفه اذ الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع
الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه لانه
لا يتوقف على طلب وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به وان استحق شخص عينا عند اخر فكذا
يشترط الدعوي بها عند حاكم ان خشي باخذها
ضررا تحرزا عنه والا فله اخذها استقلالا
للضرورة او استحق دينا على غير ممتنع من
ادائه طالبه به فلا ياخذ شيا له بغير
مطالبة ولو اخذه لم يملكه ولزمه رده
ويضمنه

ويضمنه ان تلف عنده او على ممتنع مقر كان
او منكر اخذ من ماله وان كان له حجة جنس
حقه فيملكه ان كان بصفته والا فكغير
الجنس وسياتي وعليه يحمل قول الاصل فيتملكه
وعلى الاول يحمل قول البغوي والماوردي وغيرهما
يملكه بالاخذ اي فلا حاجة الى تملكه ثم
ان تعذر عليه اخذ جنس حقه اخذ غيره
مقدما النقد على غيره فيبيعه مستقلا كما يستقل
بالاخذ ولما في الرفع الى الحاكم من المونة والمشقة
وتضييع الزمان هذا حيث لا حجة له والا
فلا يبيع الا باذن الحاكم والتقييد بهذا من زيادتي
واذا باعه فليبعه بنقد البلد وان كان غير
جنس حقه ثم يشتري به الجنس ان خالفه ثم
يتملك الجنس وما ذكر محله في دين ادمي اما دين
الله تعالى كزكاة امتنع المالك من ادائها وظفر
المستحق بجنسها من ماله فليس له الاخذ لتوقفه
على النية بخلاف دين الادمي واما المنفعة
فالظاهر كما قال بعضهم انها كالعين ان وردت على عين
فله استيفاوها منها بنفسه ان لم يخش ضررا

وكالدين ان وردت على ذمة فان قدر علي تحصيلها
باخذ شي من ماله فله ذلك بشرطه فله اي لمن
جاز له الاخذ فعل ما لا يصل للمال الا به ككسر
باب ونقب جدار وقطع ثوب فلا يضمن ما فوته
فتعبيري بذلك اعم مما عبر به وظاهر ان محل
ذلك اذا كان ما يفعل به ذلك ملكا للمدين
ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة والماخوذ
مضمون على الاخذ ان تلف قبل تملكه ولو بعد
البيع لانه اخذه لغرض نفسه كالمستام ولو اخر
بيعه لتقصير فنقصت قيمته ضمن النقص
ولا ياخذ المستحق فوق حقه ان امكن الاقتصار
عليه فان لم يمكن بان لم يظفر الا بمتاع تزيد
قيمته على حقه اخذه ولا يضمن الزيادة
لعذره وباع منه بقدر حقه ان امكن بتجزئة
والا باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي
بهبة ونحوها وله اخذ مال غريم غريمه كان
يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد
ان ياخذ من مال بكر ما له على عمرو وان لم يظفر بمال
الغريم وكان غريم الغريم جاحدا او ممتنعا ايضا

ومتى

ومتى ادعى شخص نقدا او دينا مثليا او متقوما وجب
فيه لصحة الدعوى ذكر جنس ونوع وقدر وصفة
تؤثر في القيمة كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح ح
او مكسرة لتعم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج ج
الي بيان قدر وزنه كما جزم به في اصل الروضة
وفرع بتاثير الصفة ما اذا لم تؤثر فلا يحتاج
الي ذكرها لكن استثني منه دين السلم فيعتبر
ذكرها فيه وذكر الدين من زيادتي وتعبيري
بالصفة اعم من تعبيره بالصحة والتكسر او ادعي
عينا حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس
الحكم مثلية او متقومة تنضبط بالصفات
كحبوب وحيوان وصفها وجوبا بصفة سلم
ولا يجب ذكر قيمة فان لم تنضبط بالصفات كالجواهر
واليواقيت وجب ذكر القيمة كما في الكفاية عن
القاضي ابي الطيب والبندنيجي وابن الصباغ
فان تلفت اي العين متقومة ذكر وجوبا قيمة
دون الصفات بخلافها مثلية فيكفي فيها
الضبط بالصفات ولا تسمع الدعوى بمجهول الا في امور
منها الاقرار والوصية وحق اجراء الماء في ارض

حدث او ادعى عقدا ماليا كبيع وهبة وصفه
وجوبا بصحة ولا يحتاج الى تفصيل كما في النكاح
لانه اخف حكما منه ولهذا لا يشترط فيه
الاشهاد او ادعى نكاحا فكذا اي وصفه
بالصحة مع قوله نكحتها بولي وشاهدين عدول
ورضاها ان شرط بان كانت غير مجبرة فلا يكفي
فيه الاطلاق وتعبيري في الولي بالعدالة اولى
من تعبيره فيه بالرشد لانه لا يستلزمها ويزيد
حر وجوبا في نكاح من بها رق عجزا عن من تصلح
لتمتع وخوف زنا واسلامها ان كان مسلما
لانها مشترطات في جواز نكاحها ويقول
في نكاح الامة زوجنيها مالكها الذي له
انكاحها او نحوه وذكر اشتراط الوصف بالصحة
في دعوى العقد والنكاح من زيادتي وتعبيري
بمن بها رق اولى من تعبيره بالامة ولا يمين على
من اقام بينة بحق لانه كطعن في الشهود
الا ان ادعى خصمه مسقطا له كاداله وابراء
منه وشرائه من مدعيه وعلمه بفسق
شاهده فيحلف على نفيه وهو انه ما ادى
منه

منه الحق ولا ابراه منه ولا باعه له ولا يعلم فسق
شاهده لاحتمال ما يدعيه ومحله في غير الاخيرة
اذا ادعى حدوثه قبل قيام البينة والحكم
وكذا بينهما ومضى زمن امكانه والا فلا يلتفت
الى قوله ويستثنى مع ما ذكر ما لو قامت بينة
باعسار المدين فللدائن تحليفه لجواز ان يكون
له مال باطن وما لو قامت بعين وقال الشهود
لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه انها
ما خرجت عن ملكه وخرج بالبينة اي وحدها
الشاهد واليمين والبينة مع يمين الاستظهار
فليس لخصم المدعي تحليفه على نفي ذلك لان الحلف
مع من ذكر قد تعرض فيه الحالف لاستحقاقه
للحق فلا يحلف بعد ذلك على نفي ما ادعاه الخصم
واذا استمهل من قامت عليه البينة اي
طلب الامهال ليأتي بدافع من نحو اداء او ابراء
امهل ثلاثة من الايام لانها مدة قريبة
لا يعظم فيها الضرر ومقيم البينة قد يحتاج
الى مثلها للفحص عن الشهود ولو ادعى رق غير
صبي ومجنون مجهول نسب ولو سكران فقال

أنا حر أصالة حلف فيصدق لان الاصل الحرية
وعلى المدعي البينة وان استخدمه قبل انكاره
وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الايدي وخرج
بزيادتي اصالة ما لو قال اعتقتني او اعتقني من
باعني منك فلا يصدق بغير بينة او ادعى
رقهما اي رق صبي ومجنون وليسا بيده لم يصدق
الا بحجة لان الاصل عدم الملك نعم لو كانا بيد
غيره وصدقه الغير كفى تصديقه اي مع تحليف
المدعي او بيده وجهل لقطهما حلف فيحكم له
برقهما لانه الظاهر من حالهما وانما حلف لخطر
شان الحرية فان علم لقطهما لم يصدق الا بحجة
على ما مر في كتاب اللقيط والفرق ان اللقيط محكوم
بحريته ظاهرا بخلاف غيره وقولي حلف اولى
من قوله حكم له به وانكارهما اي الصبي
والمجنون ولو بعد كمالهما لغو لانه قد حكم برقهما
فلا يرفع ذلك الحكم الا بحجة وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به ولا تسمع دعوى بدين
مؤجل وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام
في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا

صحت

صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه
قاله الماوردي قال وكذا لو كان المؤجل في عقد
وقصد بدعواه له تصحيح العقد لان المقصود منها
مستحق في الحال فصل فيما يتعلق بجواب
المدعى عليه لو أصر على سكوته عن جواب الدعوى
فكناكل ان حكم القاضي بنكوله او قال للمدعي احلف
بعد عرض اليمين عليه كما سيأتي في فصل النكول
فيحلف المدعي فان كان سكوته لنحو دهش او غبا وة
شرح له القاضي الحال ثم حكم عليه او قال للمدعي
احلف وان لم يصر فان ادعى عليه عشرة مثلا
لم يكف في الجواب لا تلزمني العشرة حتى يقول
ولا بعضها وكذا يحلف ان حلف لان مدعيها
مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الانكار
والحلف دعواه فان حلف على نفيها اي العشرة
فقط فناكل عما دونها فيحلف المدعي على استحقاقه
وياخذه نعم لو كان المدعى به مستندا الى عقد
كان ادعت نكاحا بخمسين كفاه نفي العقد بها
والحلف عليه فان نكل لم تحلف هي على البعض لانه
يناقض ما ادعته او ادعى شفعة او ما لا

مضافا لسبب كاقرضتك كفى في الجواب لا يستحق
علي شيئا او لا يلزمني تسليم شيء اليك لان المدعي
قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعى به
ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة
وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب
المطلق نعم لو ادعى عليه وديعة لم يكفه
في الجواب لا يلزمني التسليم اذ لا يلزمه تسليم
وانما يلزمه التخلية فالجواب الصحيح لا يستحق
علي شيئا او ان ينكر الايداع او يقول هلكت
الوديعة او رددتها وحلف كما اجاب ليطابق
الحلف الجواب فان اجاب بنفي السبب حلف
عليه او بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض
لنفي السبب فان تعرض لنفيه جاز او ادعى
المالك مرهونا او مؤجرا بيد خصمه كفاه اي
خصمه ان يقول لا يلزمني تسليمه فلا يجب
التعرض للملك او يقول ان ادعيت ملكا مطلقا
فلا يلزمني تسليمه او ادعيت مرهونا او مؤجرا
فاذكره لاجيب فان اقر بالملك وادعى رهنا
او اجارة كلف بينة لان الاصل عدم ما ادعاه

او ادعى عينا فقال ليست لي او اضافها لمن
يتعذر مخاصمته كهي لمن لا اعرفه او لمحجوري
او هي وقف على مسجد كذا او على الفقراء وهو ناظر
عليه لم تنزع اي العين منه ولا تنصرف الخصومة
عنه لان ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس
بمزيل بل يحلف انه لا يلزمه تسليم للعين رجاء
ان يقر او ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين
في الاولى وفيما لو اضافها لغير معين والبدل
للحيلولة في غير ذلك او يقيم المدعي بينة انها
له وهذا ما في المحرر وغيره فهو اولى من تقييده
التحليف بعدم البينة وان اقر بها لحاضر
بالبلد وصدقه صارت الخصومة معه
وان كذبه تركت العين بيده كما مر في كتاب الاقرار
او اقر بها لغائب انصرفت اي الخصومة عنه
نظرا لظاهر الاقرار فان اقام المدعي بينة
فقضى على غائب فيحلف معها والا وقف
الامر الى قدومه اي الغائب واعلم ان انصراف
الخصومة فيما اذا اقر لحاضر او غائب هو بالنسبة
للعين المدعاة لا بالنسبة لتحليفه اذ للمدعي

تحليفه لتغريم البدل للحيلولة كما لو قال هذا لزيد
بل لعمرو وما قبل إقرار رقيق به كعقوبة لآدمي
من قود وحد وقذف وتعزير وكدين متعلق بمال تجارة
اذن له فيها سيده فالدعوى والجواب عليه
لان اثر ذلك يعود عليه اما عقوبة الله تعالى
فلا تسمع فيها الدعوى كما مر وما لا يقبل اقراره به
كأرش لعيب وضمان متلف فعلى السيد الدعوى
به والجواب لان الرقبة التي هي متعلقه حق
للسيد فيقول ما هي رقيقي نعم تكونان
على الرقيق في دعوى القتل خطا وشبه عمد
بمحل اللوث مع انه لا يقبل اقراره به لان الولي
يقسم وتتعلق الدية برقبة الرقيق صرح به
الرافعي في كتاب القسامة وقد يكونان عليهما
معا كما في نكاح العبد او المكاتبة فانه انما
يثبت باقرارها **فصل** في كيفية الحلف
وضابط الحالف سن تغليظ يمين من مدع
ومدعى عليه في غير نجس ومال كدم ونكاح
وطلاق ورجعة وايلا وعتق وولا ووصاية ووكالة
وفي مال ادعى به او بحقه وبلغ نصاب زكاة نقد

اولم

اولم يبلغه وراى الحاكم التغليظ فيه لجراة في الحالف
بناء على انه لا يتوقف على طلب خصم وهو
الاصح لا في نحو نجس او مال ادعى به او بحقه
كخيار واجل لم يبلغ اي المال نصاب زكاة نقد
ولم يره اي التغليظ فيه قاض والتغليظ يكون
بما مر في اللعان من زمان ومكان لا جمع
وتكرير الفاظ وبزيادة اسماء وصفات كان يقول
والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية
وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله
الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق
او نصرانيا حلفه بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى او مجوسيا او وثنيا حلفه بالله الذي
خلقه وصوره فلو اقتصر على قوله والله كفى
ولا يجوز لقاض ان يحلف احدا بطلاق او عتق
او نذر كما قاله الماوردي وغيره قال الشافعي
ومتى بلغ الامام ان قاضيا يستحلف الناس
بطلاق او عتق عزله وذكر سن التغليظ مع
عدمه في النجس ومع قولي نقد ولم يره قاض ومع

فعلي وبزيادة اسما وصفات من زيادتي وتقييدي
ما مر في اللعان بالزمان والمكان اولي من اطلاقه
له **ويحلف الشخص علي البت** اي القطع
في فعله وفعل مملوكه اثباتا او نفيا لانه يعلم
حال نفسه وحال مملوكه منسوب اليه فهو
كحاله بل ضمان جناية بهيمة لتقصيره في حفظها
لا بفعلها وفي فعل غيرها اثباتا او نفيا محصورا
لتيسر الوقوف عليه **لا في نفي مطلق لفعل**
لا ينسب له كقول غيره له في جواب دعواه دينا
لمورثه ابراني مورثك **فيحلف عليه** اي علي
البت **او علي نفي العلم** لتعسر الوقوف عليه
والتقييد بمطلق مع قولي عليه من زيادتي
ويجوز البت في الحلف بظن موكد كان يعتمد
فيه الحالف خطه او خط مورثه كما علم من
كتاب القضا **ويعتبر في الحلف نية الحاكم**
المستحلف للخصم بعد الطلب له **فلا يدفع**
اثم اليمين الفاجرة نحو تورية كاستثناء
لا يسمعه الحاكم وذلك لخبر مسلم اليمين علي
نية المستحلف وهو محمول علي الحاكم لانه الذي

له

له ولاية التحليف فلو حلف انسان ابتدا او حلفه
غير الحاكم او حلفه الحاكم بغير طلب او بطلاق او
نحوه اعتبر نية الحالف ونفعته التورية
وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق
ومن طلب منه يمين علي ما لو اقر به لزمه
ولو بلا دعوى كطلب القاذف يمين المقذوف
او وارثه علي انه ما زني **حلف** لخبر البينة
علي المدعي واليمين علي من انكر رواه البيهقي وفي (الصحيحين)
خبر اليمين علي المدعي عليه وهذا مراد الاصل
بما عبر به وخرج بما لو اقر به لزمه نايب المالك
كالوصي والوكيل فلا يحلف لانه لا يصح اقراره
ولا يحلف قاض علي تركه ظلما في حكمه ولا شاهد
انه لم يكذب في شهادته لارتفاع منصبهما
عن ذلك **ولا مدع صبي** ولو محتملا **بل يمهل حتي**
يبلغ فيدعي عليه وان كان لو اقر بالبلوغ في وقت
احتماله قبل لان حلفه يثبت صباه وصباه
يبطل حلفه ففي تحليفه ابطال تحليفه **الا**
كافرا مسبيا **انبت وقال تعجلته** اي الانبات
العانة فيحلف لسقوط القتل بناء علي ان الانبات

علامة للبلوغ وهذا الاستثناء من زيادتي
واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالاً
لا الحق فلا تبرأ ذمته لانه صلى الله عليه
وسلم امر رجلا بعدما حلف بالخروج من حق
صاحبه كانه عرف كذبه رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده فتسمع بينة المدعي بعد اي
بعد حلف الخصم كما لو اقر الخصم بعد حلفه
وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم اقام بينة
ولو قال بعد اقامة بينة بدعواه بينتي كاذبة
او مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى
البلقيني ما اذا اجاب المدعى عليه وديعة
بنفي الاستحقاق وحلف عليه فان حلفه
يفيد البراءة حتى لو اقام المدعي بينة بانه
اودعه اياها لم تؤثر فانها لا تخالف ما حلف
عليه من نفي الاستحقاق ولو قال الخصم قد
حلفني على ما ادعاه عند قاض فليحلف انه
لم يحلفني عليه مكن من ذلك لان ما قاله
محتمل غير مستبعد ولا يرد انه لا يؤمن ان يدعي
المدعي انه حلفه على انه ما حلفه وهكذا

اي المدعى عليه — اي المدعي — اي المدعي — اي المدعى عليه

لان

لان ذلك لا يسمع منه لئلا يتسلسل فصل — قف درس
في النكول والترجمة به من زيادتي لو نكل الخصم
عن اليمين المطلوبة منه كان قال هو اولى
من قوله والنكول ان يقول بعد قول القاضي له
احلف لا او انا ناكل او قال بعد قوله له قل والله
والرحمن او كان سكت لا لدهشة او غباوة
او نحوهما بعد ذلك اي بعد قوله له ما ذكر
فحكم القاضي بنكوله او قال للمدعي احلف
حلف المدعي لتحول الحلف اليه وقضي له
بذلك لا بنكوله اي الخصم لانه صلى الله
عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه
الحاكم وصحح اسناده وقول القاضي للمدعي احلف
وان لم يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه نازل
منزلة الحكم به كما في الروضة كاصلها
وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف
ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فليس له
العود اليه الا برضي المدعي ويبين القاضي حكم
النكول للجاهل به بان يقول له ان نكلت عن
اليمين حلف المدعي واخذ منك الحق فان لم يفعل

وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث
عن حكم النكول **ويمين الرد** وهي يمين المدعي بعد نكول
خصمه **كإقرار الخصم** لا كالبينة لانه يتوصل باليمين
بعد نكوله الى الحق فاشبه اقراره به فيجب الحق
بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار
فلا تسمع بعدها حجة بمسقط كاداء
وابرا واعتياض **فان لم يحلف المدعي** يمين الرد
ولا عذر **سقط حقه** من اليمين والمطالبة
لاعراضه عن اليمين ولكن **تسمع حجته** كما مر
فإن أبدى عذراً كإقامة حجة وسوال فقيه
ومراجعة حساب هذا اولى من قوله وان
نقل باقامة بينة او مراجعة حساب
أمهل ثلاثة من الايام فقط لئلا تطول
مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا
وبفارق جوازتاخير الحجة ابدا بانها قد لا تساعده
ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا الامهال واجب
او مستحب وجهان **ولا يمهل خصمه لذلك**
اي لعذر **حين يستحلف إلا برضي المدعي** لانه
مقهور بطلب الاقرار واليمين بخلاف المدعي
وهذا

وهذا الاستثنا من زيادتي **وان استمهل الخصم**
اي طلب الامهال **في ابتدا الجواب لذلك**
اي لعذر **أمهل إلى آخر المجلس** بقيد زدته بقولي
إن شا اي المدعي او القاضي وعلى الثاني جرى
جماعة وتبعتهم في شرح البهجة **ومن طولب**
بجزية فادعى مسقطا كاسلامه قبل تمام
الحول **فان وافقت** دعواه **الظاهر** كان كان
غايبا فحضر وادعى ذلك **وحلف** فذاك **وإلا** بان
لم توافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعى
ذلك او وافقته ونكل **طولب بها** وليس ذلك
قضا بالنكول بل لانها وجبت ولم يات بدافع
وهذه المسئلة من زيادتي **او بزكاة فادعاه**
اي المسقط كدفعها لساع اخر او غلط خارص
لم يطالب بها وان نكل عن اليمين لانها مستحبة
كما مر **ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقا له** على
شخص **فأنكر ونكل لم يحلف الولي** وان ادعى ثبوته
بمباشرة سببه بل ينتظر كماله لان اثبات الحق
لغير الحالف بعيد وذكر المجنون من زيادتي
فصل في تعارض البينتين لو ادعى كل منهما

اي من اثنين سببا وأقام بينة به وهو بيد
ثالث سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل
منهما يمينا وان اقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره
أو بيدهما أو لا بيد أحد فهو لهما اذ ليس احدهما
اولى به من الاخر والثانية من زيادتي وظاهر
مما يأتي ان مقيم البينة اولا في الاولى يحتاج الى
اعادتها للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة
الخارج ورجحت بينة ذي يد أحدهما وتسمى
الداخل وان تأخرت تاريخها [illegible]
او كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج
شاهدين او لم تبين سبب الملك من شرا
وغيره ترجيحا للبينة بيده هذا ان أقامها
بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها بخلاف ما
لو اقامها قبلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل
في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية
ولو ازيلت يده ببينة وأسندت بينته
الملك الى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبتها
مثلا فانها ترجح لان يده انما ازيلت لعدم الحجة
وقد ظهرت فينتقض القضاء بخلاف ما اذا لم

تسند

تسند بينته الى ذلك او لم يعتذر بما ذكر فلا
ترجيح لانه الآن مدع خارج واشتراط الاعتذار
ذكره الاصل كالروضة واصلها قال البلقيني
وعندي انه ليس بشرط والعذر انما يطلب
اذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسألة المرابحة
قال الولي العراقي بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض
له الحاوي انتهى ويجاب بانه انما شرط هنا
وان لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم
الحكم بالملك لغيره فاحتيط لذلك ليسهل نقض
الحكم بخلاف ما مر ثم لكن لو قال الخارج هو
ملكي اشتريته منك او غصبته او استعرته
او اكتريته مني فقال الداخل بل هو ملكي واقاما
بينتين بما قالاه كما علم رجح الخارج لزيادة
علم بينته بما ذكر وعلم مما تقرر من ان بينة
الداخل ترجح اذا ازيلت يده ببينة ان دعواه
تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف ما لو ازيلت
باقرار ففيه تفصيل ذكرته كالاصل بقولي
فلو ازيلت يده باقرار حقيقة او حكما لم تسمع
دعواه به بغير ذكر انتقال لانه مؤاخذ باقراره

يستصحب الى الانتقال فاذا ذكر سمعت نعم لو قال
وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز
اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة
كاصلها **ويرجح بشاهدين** وبشاهد وامراتين
لاحدهما **على شاهد مع يمين** للاخر لان ذلك
حجة بالاجماع وابعد عن تهمة الحالف بالكذب
في يمينه الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح بها
على من ذكر كما علم مما مر **لا بزيادة شهود** عددا او صفة
لاحدهما وهذا اولى من اقتصاره على العدد **ولا برجلين**
على رجل وامراتين ولا على اربع نسوة لكمال الحجة
في الطرفين **ولا بينة مؤرخة على بينة مطلقة**
لان المورخة وان اقتضت الملك قبل الحال
فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت احداهما بالحق
والاخرى بالابراء رجحت بينة الابراء لانها انما تكون
بعد الوجوب **ويرجح بتاريخ سابق** فلو شهدت بينة
لواحد بملك من سنة الى الان وبينة اخرى للاخر
بملك من اكثر من سنة الى الان كسنتين والعين
بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد كما علم مما مر رجحت
بينة ذي الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه

ولصاحبه

ولصاحبه اى التاريخ السابق **اجرة وزيادة حادثة**
من يومئذ اى يوم ملكه بالشهادة لانهما نما
ملكه ويستثني من الاجرة ما لو كانت العين بيد
البائع وقبل القبض فلا اجرة عليه للمشتري على
الاصح عند النووي في البيع والصداق لكن صحح البلقيني
خلافه **ولو شهدت بينة بملكه امس** ولم
تتعرض للحال **لم تسمع** كما لا تسمع دعواه بذلك ولانها
شهدت له بما لم يدعه نعم لو ادعى رق شخص بيده
فادعى اخر انه كان له امس وانه اعتقه واقام
بذلك بينة قبلت لان المقصود منها اثبات العتق
وذكر الملك السابق وقع تبعا بخلافه فيما ذكر
لا تسمع البينة فيه **حتى تقول ولم يزل ملكه او**
لا نعلم مزيلا له او تبين سببه كان تقول اشتراه
من خصمه او اقر له به امس فتعبيري ببيان السبب
اولى من اقتصاره على الاقرار **ولو اقام حجة مطلقة**
بملك دابة او شجرة لم يستحق ولدا او ثمرة ظاهرة
عند اقامتها المسبوقة بالملك اذ يكفي لصدق الحجة
سبقه بلحظة لطيفة وخرج بزيادتي مطلقة
المورخة للملك بما قبل حدوث ذلك فانه

محص المنهج
٢٠٢

بستحقه وبالولد الحمل وبالظاهرة غيرها فيستحقها
تبعا لاصلهما كما في البيع ونحوه وان احتمل انفصالهما لهما
عنه بوصية وقولي ظاهرة اولى من قوله موجودة
ولو اشترى لشخص شيئا فاخذ منه بحجة غير
اقرار ولو مطلقة عن تقييد الاستحقاق بوقت الشرا
او غيره رجع على بائعه بالثمن وان احتمل انتقاله
منه الى المدعي ولم يدع ملكا سابقا على الشرا لمسيس
الحاجة الى ذلك في عهدة العقود ولان الاصل عدم
انتقاله منه اليه فيستند الملك المشهود به
الى ما قبل الشرا وخرج بتصريحي بغير اقرار اي من
المشتري الاقرار منه حقيقة او حكما فلا يرجع
المشتري فيه بشي ولو ادعى لشخص ملكا مطلقا
فشهدت له به مع سببه لم يضر ما زادته
وان ذكر سببا وهي سببا آخر ضر ذلك للتناقض
بين الدعوى والشهادة وان لم تذكر السبب
قبلت شهادتها لانها شهدت بالمقصود
ولا تناقض فصل في اختلاف المتداعيين فصل
لو اختلفا اي اثنان في قدر مكترى كان قال
اجرتك هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة
فقال

فقال بل اجرتني جميع الدار بالعشرة او ادعى كل منهما على
ثالث بيده شي انه اشتراه منه وسلمه ثمنه
واقام كل منهما في الصورتين بينة بما ادعاه
فان اختلف تاريخهما حكم للاسبق تاريخا
لعدم المعارض حال السبق وهذا من زيادتي
في الاولى ومحله فيها اذا لم يتفقا على انه لم يجر
الا عقد واحد فان اتفقا على ذلك سقطت
البينتان والا بان اتحد تاريخهما او اطلقتا
او احداهما سقطتا لاستحالة اعمالهما وصار
كان لا بينة فينفسخ العقد بعد تحالفهما في الاولى هي مسألة الاختلاف في قدر المكترى
كما في البيع ويحلف الثالث في الثانية لكل هي ما اذا ادعى كل على ثالث بيده شي الخ
منهما يمينا انه ما باعه ولا تعارض في الثمنين
فيلزمانه قال الرافعي في الاولى ولك ان تقول
ان محل التساقط في المطلقتين وفي المطلقة
والمورخة اذا اتفقا على ما ذكر فيها والا فلا
تساقط لجواز ان يكون التاريخ فيهما مختلفا اي انه لم يجر الا عقد واحد بينهما
فيثبت الزائد بالبينة الزائدة او ادعى كل
منهما على ثالث بيده شي انه باعه له اي للثالث
بكذا فانكر واقاماها اي البينة وطالب بالثمن

سقطتا ان لم يمكن جمع بان اتحد تاريخهما او اختلف
وضاق الوقت عن العقدين والانتقال بينهما
من المشتري الي البايع الثاني فيحلف الثالث
يمينين والا اي وان امكن الجمع بان اختلف
(اي العقدين والانتقال بينهما من المشتري الى البائع الثاني)
تاريخهما واتسع الوقت لذلك او اطلقت
او احديهما لزمه الثمنان وقولي ان لم يمكن جمع
اعم من قوله ان اتحد تاريخهما ولو مات شخص
عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات علي
ديني فارثه فان عرفت نصرانيته حلف
النصراني فيصدق لان الاصل بقا كفره وذكر
التحليف من زيادتي فان اقام كل بينة مطلقة
بما قاله قدم المسلم لان مع بينته زيادة علم
بانتقاله من النصرانية الي الاسلام وان قيدت
بينة النصراني بان اخر كلامه نصرانية كقولهم
ثالث ثلاثة حلف النصراني فيصدق لان
الظاهر معه سوا عكست بينة المسلم بان
قيدت بان اخر كلامه اسلام ام اطلقت
ومسئلة اطلاق بينته من زيادتي او جهل
دينه ولكل منهما بينة او لا بينة حلفا اي حلف
كل

كل منهما للاخر وقسم المتروك بحكم اليد نصفين
بينهما فقول الاصل واقام كل بينة ليس بقيد
ولو مات نصراني عنهما اي عن ابنين مسلم ونصراني
فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا
وقال النصراني بل قبله فلا ميراث لك حلف
المسلم فيصدق لان الاصل بقاوه علي دينه
سوا اتفقا علي وقت موت الاب ام لا وتقدم بينة
النصراني علي بينته اذا اقاماهما بما قاله لان
مع بينته زيادة علم بالانتقال الي الاسلام
قبل موت الاب فهي ناقلة والاخري مستصحبة
لدينه نعم ان شهدت بينة المسلم بانها كانت
تسمع تنصره الي ما بعد الموت تعارضتا فيحلف
المسلم او قال المسلم مات الاب قبل اسلامي وقال
النصراني مات بعده وقد اتفقا علي وقت
الاسلام فعكسه فيصدق النصراني بيمينه
لان الاصل بقا الحياة وتقدم بينة المسلم علي
بينته اذا اقاماهما بما قالاه لانها ناقلة من الحياة
الي الموت والاخري مستصحبة للحياة نعم ان
شهدت بينة النصراني بانها عاينته حيا

بعد الاسلام لتعارضهما قاله الشيخان اي فيحلف
النصراني وذكر التحليف هنا من زيادتي ايضا
فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق
المسلم لان الاصل بقاوه على دينه وتقدم بينة
النصراني على بينته نعم ان شهدت بينة بانها
عاينته ميتا قبل الاسلام لتعارضتا فيحلف
المسلم ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين
فقال كل من الفريقين مات على ديننا حلف الأبوان
فهما المصدقان لان الولد محكوم بكفره في الابتدا
تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه ولو
انعكس الحال فكان الابوان مسلمين والابنان كافرين
وقال كل ما ذكر فان عرف للابوين كفر سابق وقالا
اسلمنا قبل بلوغه او اسلم هو او بلغ بعد
اسلامنا وقال الابنان لا او لم يتفقوا على وقت
الاسلام في الثالثة فالمصدق الابنان لان
الاصل البقا على الكفر وان لم يعرف لهما كفر سابق
او اتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة فالمصدق
الابوان عملا بالظاهر في الاولى ولان الاصل بقاء
الصبي في الثالثة ولو شهدت بينة انه
اعتق

أعتق في مرض موته سالما وشهدت أخرى انه
اعتق فيه غانما وكل منهما ثلث ماله ولم تجز
الورثة ما زاد عليه فإن اختلف تاريخ
البينتين قدم الأسبق تاريخا كما في سائر التصرفات
المنجزة في مرض الموت ولان مع بينته زيادة علم
او اتحد التاريخ أقرع بينهما لعدم المرجح والا اي
وان لم يذكرا تاريخا بان اطلقتا او احداهما
عتق من كل من سالم وغانم نصفه جمعا بين
البينتين وانما لم يقرع بينهما لانا لو اقرعنا لم نامن
ان يخرج سهم الرق على الاسبق فيلزم ارقاق
حر وتحرير رقيق وقولي والا اعم من قوله وان
اطلقتا او شهد اجنبيان انه وصى بعتق
سالم وشهد وارثان عدلان انه رجع عن
ذلك ووصى بعتق غانم وكل منهما ثلثه اي
ثلث ماله تعين للاعتاق غانم دون سالم
وارتفعت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه
بذكر بدل يساويه وخرج بثلثه ما لو كان
غانم دونه فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر
الذي لم يثبتاه بدلا وفي الباقي خلاف تبعيض

الشهادة فان كانا اي الوارثان حائزين فاسقين
فيتعين للاعتاق سالم بشهادة الاجنبيين
لاحتمال الثلث له وثلث غانم باقرار الوارثين
الذي تضمنته شهادتهما له وكان سالما
هلك او غصبت من التركة ولا يثبت الرجوع
بشهادتهما لفسقهما ولو كانا غير حائزين عتق
من غانم قدر ثلث حصتهما فصل في القائف
وهو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه
الله به من علم ذلك شرط القائف اهلية
الشهادات هذا اولى من اقتصاره على الاسلام
والعدالة والحرية والذكورة وتجربة في معرفة
النسب بان يعرض عليه ولد في نسوة ليس
فيهن امه ثلاث مرات ثم في نسوة فيهن امه
فان اصاب في المرات جميعا اعتمد قوله وذكر
الام مع النسوة ليس للتقييد بل للاولوية
اذ الاب مع الرجال كذلك على الاصح فيعرض عليه
الولد في رجال كذلك بل سائر العصبة
والاقارب كذلك وبما ذكر علم ما صرح به الاصل
انه لا يشترط فيه عدد كالقاضي ولا كونه من
بني

بني مدلج نظرا للمعنى خلافا لمن شرطه وقوفا مع
ما ورد في الخبر وهو ما روى الشيخان عن عائشة
قالت دخل علي النبي مسرورا فقال الم ترى ان
مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا عليهما
قطيفة قد غطيا رؤوسهما وقد بدت اقدامهما
فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فاذا
تداعيا اي اثنان وان لم يتفقا اسلاما وحرية
مجهولا لقيطا او غيره او ولد موطوئتهما وامكن
كونه من كل منهما كان وطئا امرأة بشبهة
كامة لهما او وطئ احدهما زوجة الآخر بشبهة
وولدته لما بين ستة اشهر واربع سنين من
وطئهما عرض عليه اي على القائف فيلحق من
الحقه به منهما فان تخلل وطئهما حيضة
فللثاني الولد لان فراشه باق وفراش الاول قد
انقطع بالحيضة الا ان يكون الاول زوجا في نكاح
صحيح والثاني واطيا بشبهة فلا ينقطع تعلق
الاول لان امكان الوطئ مع فراش النكاح الصحيح
قائم مقام نفس الوطئ والامكان حاصل بعد
الحيضة فان كان الاول زوجا في نكاح فاسد

انقطع تعلقه لان المرأة لا تصير فراشا في النكاح
الفاسد الا بالوطء **كتاب الأعتاق** قف
هو إزالة الرق عن الآدمي والأصل فيه قبل الإجماع
قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعتق امرأ
مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه
من النار حتى الفرج بالفرج **أركانه ثلاثة عتيق**
وصيغة ومعتق وشرط فيه ما مر في واقف من
كونه مختارا أهل تبرع **وأهلية ولاء** فيصح من
مسلم وكافر ولو حربيا لا من مكره ولا من غير مالك
بغير نيابة ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه
او فلس ولا من مبعض ومكاتب وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به **وشرط في العتيق أن لا يتعلق به**
حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة ومؤجر
بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل
مر بيانه والتصريح بهذا من زيادتي **وشرط**
في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر
في الضمان اما **صريح وهو مشتق تحرير وإعتاق**
وفك رقبة لورودها في القرآن والسنة كقوله
انت

انت حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق او
اعتقتك او انت فكيك الرقبة الى آخره
نعم لو قال لمن اسمها حرة يا حرة ولم يقصد العتق
لم تعتق وقولي مشتق من زيادتي **او كناية** كلا هو
اولى من قوله وهي **لا ملك لي عليك** لا يد لي عليك
لا سلطان اي لي عليك **لا سبيل** اي لي عليك
لا خدمة اي لي عليك **أنت سائبة انت**
مولاي لاشتراكه بين العتيق والمعتق **وصيغة**
طلاق أو ظهار صريحة كانت او كناية فكل منهما
كناية هنا اي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد
اعتد او استبرئ رحمك او لرقيقه انا منك
حر فلا ينفذ به العتق وان نواه وقولي او ظهار
من زيادتي وتقدم ان الكناية تحتاج الى نية
بخلاف الصريح **ولا يضر خطأ بتذكير او تأنيث**
فقوله لعبده انت حرة ولامته انت حر صريح
وصح معلقا بصفة كالتدبير وموقتا ويلغو
التوقيت **ومضافا لجزء** اي الرقيق شائعا
كان كالربع او معينا كاليد **فيعتق كله** سراية
كنظيره في الطلاق نعم لو وكل في اعتاقه فاعتق

الوكيل جزءه اي الشائع عتق ذلك الجزء فقط كما
صححه في اصل الروضة وصح مفوضًا اليه
ولو بكناية فلو قال له خيرتك في اعتاقك
ونوى تفويضا اي تفويض الاعتاق اليه او قال
له اعتاقك اليك فاعتق نفسه حالا كما افاده
الفاء عتق كما في الطلاق فقول الاصل فاعتق
نفسه في المجلس اراد به مجلس التخاطب لا الحضور
ليوافق ما في الروضة كاصلها وصح بعوض
كما في الطلاق ولو في بيع فلو قال اعتقتك او بعتك
نفسك بالف فقبل حالا عتق ولزمه الالف
وكان في الثانية اعتقه بالف والولاء لسيده
لعموم خبر الصحيحين انما الولاء لمن اعتق ولو
اعتق حاملا مملوكا له تبعها في العتق
وان استثناه لانه كالجزء منها فعتقه بالتبعية
لا بالسراية لان السراية في الاشقاص
لا في الاشخاص فقوله تبعها اولى من قوله عتقا
ولقوة العتق لم يبطل بالاستثناء بخلافه في البيع
كما مر لا عكسه اي لا ان اعتق حملا مملوكا له فلا
تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع وان اعتقهما
عتقا

عتقا بخلاف البيع في المسئلتين فيبطل كما مر ومحل
صحة اعتاقه وحده اذا نفخ فيه الروح
فان لم تنفخ فيه الروح كمضغة وقال اعتقت
مضغتك فهو لغو كما في الروضة كاصلها عن
فتاوي القاضي وقال ايضا لو قال مضغة هذه
الامة حرة فاقرار بانعقاد الولد حرا وتصير
الام به ام ولد وقال النووي ينبغي الا تصير حتى
يقر بوطئها لاحتمال انه حر من وطء اجنبي بشبهة
وفيه كلام ذكرته في شرح الروض اما لو كان
لا يملك حملها بان كان لغيره بوصية او غيرها
فلا يعتق احدهما بعتق الاخر او اعتق مشتركا
بينه وبين غيره او اعتق نصيبه منه عتق
نصيبه لانه مالك التصرف فيه وسرى
بالاعتاق من موسر لا معسر لما ايسر به من نصيب
الشريك او بعضه ولو كان مدينا فلا يمنع
الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة
كاستيلاده فانه يثبت في نصيبه ويسري
بالعلوق من الموسر الى ما ايسر به من نصيب
الشريك او بعضه ولو مدينا وعليه لشريكه

قيمة ما أيسر به هو اعم من قوله في الثانية
قيمة نصيب شريكه وقت الاعتاق أو
العلوق لانه وقت الاتلاف والاصل في ذلك
خبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان
له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة
عدل فاعطا شركاءه حصصهم وعتق عليه
العبد والا فقد عتق منه ما عتق ويقاس بما
فيه غيره مما ذكر وعليه لشريكه في المستولدة
حصته من مهر مع ارش بكارة ان كانت بكرا
هذا ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو
الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب
تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف
لا قيمتها اي حصته من الولد لان امه صارت
ام ولد حالا فيكون العلوق في ملك المولد فلا
تجب القيمة وتعبيري بالوقت اولى من تعبيره
باليوم ولا يسري تدبير لانه كتعليق عتق بصفة
ولو قال لشريك له موسر اعتقت نصيبك
فعليك قيمة نصيبي فانكر الشريك حلف
ولم يعتق نصيب المدعي فقط باقراره مواخذة
له

له به اما نصيب المنكر فلا يعتق وان كان المدعي
موسرا لانه لم ينشئ عتقا فان نكل عن اليمين فحلف
المدعي استحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر
ايضا لان الدعوى انما توجهت للقيمة لا للعتق
او قال لشريكه ولو معسرا ان اعتقت نصيبك
فنصيبي حر سواء اطلق وهو من زيادتي ام قال
بعد نصيبك فاعتق الشريك وهو موسر
سري لنصيب القائل ولزمه القيمة له
لان السراية اقوى من العتق بالتعليق لانها قهرية
لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع
ونحوه اما لو كان معسرا فلا سراية عليه ويعتق
عن المعلق نصيبه فلو قال له اي لشريكه ولو
موسرا اي ان اعتقت نصيبك فنصيبي
حر وقال عقبه مع نصيبك وهو من زيادتي
او قبله فاعتق الشريك عتق نصيب كل
منهما عنه وان كان المعلق موسرا فلا شيء لاحدهما
على الاخر والولاء لهما لاشتراكهما في العتق ولو
تعدد معتق ولو مع تفاوت في قدر الحصة
من العتيق كان كان لواحد نصف ولاخر ثلث .

ولاخر سدس فالقيمة اللازمة بالسراية بعدده
اي المعتق لا بقدر الاملاك فلو اعتق الاخيران
وكل منهما موسر بالربع نصيبهما معا فقيمة
النصف الذي سري اليه العتق عليهما نصفين
لان سبيلها سبيل ضمان المتلف وان ايسر
احدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه او ايسر
بما ينقص عن الربع سري علي كل منهما بقدره يساره
وشرط السراية تملكه اي المالك ولو بنائبه
باختياره كشراء جزء بعضه فلو ورث جزء
بعضه اي اصله وان علا او فرعه وان نزل
لم يسر عتقه الي باقيه لما مر ان سبيل السراية
سبيل ضمان المتلف ولم يوجد منه اتلاف و لا
قصد والميت معسر فلو اوصي احد شريكين
باعتاق نصيبه لم يسر اعتاقه بعد الموت
وان خرج كله من الثلث لانتقال المال غير
الموصي به بالموت الي الوارث وكذا المريض معسر
الا في ثلث ماله فلو اعتق احد شريكين نصيبه
في مرض موته ولم يخرج من الثلث الا نصيبه
عتق ولا سراية عليه فصل في العتق بالبعضية

قف

لو

لو ملك حر ولو غير مكلف وان افهم خلافه وان المبعض
كالمرقول الاصل اذا ملك اهل تبرع بعضه من اصل
او فرع ذكرا كان او غيره عتق عليه قال صلي الله عليه
وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه اي بالشرا رواه مسلم وقال
تعالي وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد
مكرمون دل علي نفي اجتماع الولدية والعبدية
وسوا كان الملك اختياريا كالحاصل بالشرا
ام قهريا كالحاصل بالارث وخرج بالبعض غيره
كالاخ فلا يعتق بملكه وبالحر المكاتب والمبعض فلا
يعتق ذلك عليهما لتضمنه الولا وليسا من اهله
وانما عتقت ام ولد المبعض بموته لانه حينئذ
اهل للولا لانقطاع الرق بالموت ولا يشتري الولي
لموليه من صبي ومجنون وسفيه بعضه لانه
انما يتصرف له بالغبطة وتعبيري بذلك اولي من
قوله لطفل قريبه ولو وهب له او وصي له به
ولم تلزمه نفقته كان كان هو معسرا او فرعه
كسوبا فعلي الولي قبوله ويعتق علي موليه لانتفا
الضرر وحصول الكمال للبعض ولا نظر الي احتمال

لتوقع وجوب النفقة وعدمه له سالم لزمانة نقل
لان المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه والاصل
عدمه والا اي وان لزمته نفقته لم يجز للولي
قبوله لئلا يتضرر موليه بالانفاق عليه من
ماله ولتعبيري بلزوم النفقة وعدمه له سالم
مما اورد على تعبيره بكون بعضه كاسبا اولا من
انه يقتضي وجوب قبول الاصل القادر على
الكسب ولم يكتسب وعدم وجوب قبوله اذا
كان غير كاسب وابنه الذي هو عم المولى عليه
حي موسر وليس كذلك ولو ملكه في مرض موته
مجانا كان ورثه او وهب له عتق عليه من
رأس المال لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه
لم يدخل وهذا ما صححه في الروضة كالشرحين
وصحح الاصل انه يعتق من ثلث ماله لانه دخل
في ملكه وخرج بلا مقابل فكان كما لو تبرع به او
ملكه فيه بعوض بلا محاباة فمن ثلثه يعتق
لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن ولا يرثه
لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل
لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على
عتقه

عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته
وارثه على الاخر فيمتنع ارثه بخلاف الذي
عتق من رأس المال اذ لا يتوقف عتقه على اجازته
فان كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله
عند موته بيع للدين فلا يعتق منه شيء لان عتقه
يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فان لم يكن
الدين مستغرقا او سقط بابراء او غيره عتق ان خرج
من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الاولى او ثلث
المال في الثانية او اجازه الوارث فيهما والا عتق
منه بقدر ثلث ذلك او ملكه فيه بعوض لها
اي بمحاباة من البائع فقدرها كملكه مجانا
فيكون من رأس المال والباقي من الثلث ولو وهب
لرقيق جزء بعض سيده فقبل وقلنا بالاصح انه
يستقل بالقبول كما مر في باب معاملة الرقيق عتق
وسرى وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبة
له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال
في الروضة ينبغي ان لا يسري (معتمد) لانه دخل في ملكه
قهرا كالارث وفيها كاصلها في كتاب الكتابة
تصحيحه وانه ان تعلق بالسيد لزوم النفقة

لم يصح قبول العبد هذا اذا لم يكن العبد مكاتبا او مبعضا
فان كان مكاتبا لم يعتق من موهوبه شيء نعم ان
عجز نفسه او عجزه السيد عتق ما وهب له ولم
يسر لعدم اختيار السيد وهو في الثانية انما
قصد التعجيز والملك حصل ضمنا وان كان مبعضا
وكان بينه وبين سيده مهاياة فان كان في نوبة
الحرية فلا عتق او في نوبة الرق فكالقن وان لم
يكن بينهما مهاياة فما يتعلق بالحرية لا يملكه
قف السيد وما يتعلق بالرق فيه ما مر **فصل**
في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة لو **أعتق**
في مرض موته عبدا لا يملك غيره عند موته
ولا دين عليه عتق ثلثه لان العتق تبرع معتبر
من الثلث كما مر في الوصايا فان كان عليه دين فان
كان مستغرقا فلا يعتق شيء منه لان العتق وصية
والدين مقدم عليها والا عتق منه ثلث باقيه
وظاهر انه لو سقط الدين بابراء او غيره عتق ثلثه
او اعتق **ثلاثة** بقيد زدته بقولي **معا كذلك**
اي لا يملك غيرهم عند موته **وقيمتهم سواء كقوله**
اعتقتكم **او قال لهم أعتقت ثلثكم او** اعتقت

ثلث

ثلث كل منكم او ثلثكم حر عتق أحدهم وانما لم يعتق
ثلث كل منهم في غير الاولى لان اعتاق بعض الرقيق
كاعتاق كله فيكون كما لو قال اعتقتكم فيعتق
احدهم بمعنى ان عتقه يتميز **بقرعة** لانها
شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا فلو اتفقوا
مثلا على انه ان طار غراب ففلان حر او من وضع
صبي يده عليه فهو حر لم يكف والقرعة اما
بأن يكتب في رقعتين من ثلاث رقاع **رق وفي**
ثالثة عتق و تدرج في بنادق كما مر في القسمة
وتخرج واحدة باسم أحدهم فان خرج لواحد
منهم **العتق عتق ورق الآخران** بفتح الخاء **او الرق**
رق وأخرجت أخرى باسم آخر فان خرج العتق
عتق ورق الثالث وان خرج الرق رق وعتق
الثالث **او** بأن **يكتب أسماؤهم** في الرقاع **ثم**
تخرج رقعة منها **على العتق فمن خرج اسمه**
عتق ورقا اي الآخران وهذا الطريق قال القاضي
انه اصوب من الاول لعدم تعدد الاخراج
فيه فان رقعة العتق تخرج فيه اولا ويجوز
اخراج رقعة الاسماء على الرق **او** وقيمتهم **مختلفة**

كمائة لواحد ومائتين لاخر وثلاثمائة لاخر اقرع
بينهم كما مر بان يكتب في رقعتين رق وفي ثالثة
عتق او بان تكتب اسماوهم الي اخر ما مر فان خرج
العتق للثاني عتق ورق اي الاخران او للثالث
عتق ثلثاه ورق باقيه والاخران او للاول عتق
ثم اقرع بين الاخرين فمن خرج له العتق تمم منه
الثلث فان كان الثاني عتق نصفه او الثالث
عتق ثلثه ورق باقيه والاخر فقولي كما مر اعم
من قوله اسهمي رق وسهم عتق او اعتق فوق
ثلاثة معا لا يملك غيرهم وامكن توزيعهم
بعدد وقيمة معا كستة قيمتهم سوا جعلوا اثنين
اثنين اي جعل كل اثنين منهم جزا وفعل ما مر
في الثلاثة المتساوية القيمة وكذا لو كانت قيمة
ثلاثة مائة مائة وقيمة ثلاثة خمسين
خمسين فيضم لكل نفيس خسيس او امكن توزيعهم
بقيمة فقط اي دون العدد او عكسه وهو من
زيادتي اي او امكن توزيعهم بالعدد دون
القيمة كستة قيمة احدهم مائة وقيمة
اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جزو كذلك

اي

٤٦ من المنهج
٢٦٢

اي جعل الاول جزا والاثنان جزا والثلاثة
جزا وفعل ما مر والستة المذكورة مثال للاول
باعتبار عدم تاتي توزيعها بالعدد مع القيمة
ومثال لعكسه باعتبار عدم تاتي توزيعها بالقيمة
مع العدد فلا تنافي بين تمثيل الاصل بها للاول
وتمثيل الروضة كاصلها لعكسه وان لم يمكن
توزيعهم بشي من العدد والقيمة بان لم يكن لهم ٣ ثلثه صح
ولا لقيمتهم صحيح كاربعة قيمتهم سواء وعلى
نص الام ما اقتضاه كلام الاكثرين وجب ان
يجزوا ثلاثة من الاجزا واحد جزو وواحد جزو
واثنان جزو فان خرج العتق لواحد لسوا كتب
العتق والرق ام الاسما عتق ثم اقرع لتتميم الثلث
بين الثلاثة اثلاثا فمن خرج له العتق عتق
ثلثه او خرج العتق للاثنين رق الاخران ثم
اقرع بينهما اي بين الاثنين فيعتق من خرج له
العتق وثلث الاخر وعلم من سن التجزئة
انه يجوز تركها كان يكتب اسم كل عبد في رقعة
ويخرج على العتق رقعة ثم اخرى فيعتق من
خرج اولا وثلث الثاني والاصل في القرعة ما رواه

مسلم عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار
اعتق ستة اعبد مملوكين له عند موته ولم
يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق
اثنين وارق اربعة والظاهر تساوي الاثلاث
في القيمة اما اذا اعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل
يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث واذا عتق
بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث
بان عتقهم من الاعتاق كما سياتي ولا يرجع الوارث
بما انفق عليهم لانه انفق على ان لا يرجع فكان
كمن نكح امراة نكاحا فاسدا بظنه صحته
وانفق عليها ثم بان فساده او خرج بعضهم زيادة
على من عتق عبدا كان او اكثر او اقل من الثلث
فهو اعم من قوله عبد اخر اقرع بين الباقين فمن
خرج له العتق بان عتقه ومن عتق ولو بقرعة
بان عتقه وقوم وله كسبه من وقت الاعتاق
لا من وقت الاقراع في الثلاث بخلاف من اوصى
بعتقه فانه يقوم وقت الموت لانه وقت
الاستحقاق فلا يحسب كسبه من الثلث

سوا

سوا كسبه في حياة المعتق ام بعد موته وفي يعني
الكسب الولد وارش الجناية ومن رق قوم
باقل قيمه من وقت موت الى قبض اي قبض
الورثة التركة لانه ان كانت قيمته وقت
الموت اقل فالزيادة حدثت في ملكهم او وقت
القبض اقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في يدهم
فلا يحسب عليهم كالذي يغصب او يضيع من
التركة قبل ان يقبضوه هذا ما في الروضة كاصلها
نقول الاصل قوم يوم الموت محمول على ما اذا كانت
القيمة فيه اقل او لم يختلف وحسب على
الورثة كسبه الباقي قبله اي قبل الموت
من الثلثين بخلاف الحادث بعده لانه ملكهم
فلو اعتق في مرض موته ثلاثة معا لا يملك
غيرهم قيمة كل منهم مائة وكسب احدهم
قبل موت المعتق مائة اقرع بينهم فان خرج
العتق للكاسب عتق وله المائة او خرج
لغيره عتق ثم اقرع بين الباقيين الكاسب
وغيره فان خرج العتق لغيره عتق ثلثه
لضيمه مائة الكسب او خرج له عتق ربعه

وله ربع كسبه ويكون للورثة الباقي منه
ومن كسبه مع العبد الاخر وذلك مايتان
وخمسون ضعف ماعتق لانك اذا اسقطت
ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى من كسبه
خمسة وسبعون مضافة الي قيمة العبيد
الثلاثة يصير المجموع ثلاثماية وخمسة وسبعين
ثلثاها مايتان وخمسون للورثة والباقي
ماية وخمسة وعشرون للمعتق ويستخرج ذلك
بطريق الجبر والمقابلة وهي ان يقال عتق من العبد
الثاني شي وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة
ثلاث ماية ٣ الا شيئين تعدل مثلي ماعتق
وهو ماية وشي فمثلاه مايتان وشيان
وذلك يعدل ثلاث ماية الا شيئين فيجبر
ويقابل فمايتان واربعة اشيا تعدل ثلاثماية
تسقط منها المايتين يبقى ماية تعدل اربعة
اشيا فالشي خمسة وعشرون فعلم ان الذي
عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه
فصل في الولاء هو بفتح الواو والمد لغة القرابة
ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة
وشرعا

وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق
بالحرية والاصل فيه قبل الاجماع ماياتي من
الاخبار من عتق عليه من به رق ولو
بكتابة او تدبير او سراية او بعضه
فولاؤه له ولعصبته بنفسه لخبر الشيخين
انما الولا لمن اعتق وقيس بما فيه غيره يقدم
منهم بفوايده من ارث به وولاية تزويج
وغيرهما الاقرب فالاقرب كما في النسب ولخبر ابن
حبان والحاكم وصحح اسناده الولا لحمة كلحمة
النسب بضم اللام وفتحها وقولي ولعصبته
اولى من قوله ثم لعصبته لان المذهب ان ولا
العصبة ثابت لهم في حياة المعتق والمتاخر
لهم عنه انما هو فوايده كما تقرر وقد بسطت
الكلام عليه في شرح الفصول وغيره وتقدم
في الفرايض حكم ارث المراة بالولا مع بيان من
ترث منه به ومن يعود له ولعصبته معتق
احد اصوله وعصبته فلا ولا لهما عليه كان
ولدت رقيقة رقيقا من رقيق او حر واعتق
الولد مالكه او اعتق ابويه او امه مالكهم

ولا لولد عتيقة من عبد لمولاها لانه عتيق
معتقها فان عتق الاب او الجد انجر الولاء من
مولاها لمولاه بمعني انه بطل ولاء مولاها وثبت
لمولاه لان الولاء فرع النسب والنسب معتبر
بالاب وان علا وانما ثبت لمولي الام لضرورة
رق الاب وقد زالت بعتقه او عتق الاب
بعد عتق الجد انجر من مولي الجد لمولاه لانه
انما انجر لمولي الجد لضرورة رق الاب والاب اقوي
في النسب وقد زالت الضرورة بعتقه ولو
ملك هذا الولد الذي ولاؤه لمولي امه اباه
جر ولاء اخوته لابيه من مولي امهم اليه اما
ولاء نفسه فلا يجره لانه لا يمكن ان يكون له علي
نفسه ولاء وهذا لو اشتري العبد نفسه او
كاتبه سيده واخذ النجوم كان الولاء عليه
لسيده كتاب التدبير هو لغة
النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك
بموته فهو تعليق عتق بصفة معينة لا وصية
ولهذا لا يفتقر الي اعتاق بعد الموت وسمي
تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه
قبل

قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر
غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلي الله
عليه وسلم فتقريره له يدل علي جوازه واركانه
ثلاثة صيغة ومالك ومحل وشرط فيه
كونه رقيقا غير ام ولد لانها تستحق العتق
بجهة اقوي من التدبير وشرط في الصيغة
لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان اما
صريح وهو ما لا يحتمل غير التدبير كانت حر
بعد موتي او اعتقتك او حررتك بعد
موتي او دبرتك او انت مدبر او اذا مت
فانت حر وذكر كاف كانت من زيادتي او كناية
وهي ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك
او حبستك بعد موتي وصح التدبير مقيدا
بشرط كان او متي مت في ذا الشهر او المرض
فانت حر فان مات فيه عتق والا فلا ومعلقا
كان او متي دخلت الدار فانت حر بعد موتي
فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير
مدبرا حتي يدخل وشرط لحصول العتق دخوله
قبل موت سيده فان مات السيد قبل

الدخول فلا تدبير فإن قال إن مت ثم دخلت
الدار فأنت حر بعده يشترط لذلك دخوله ولو
متراخيا عن الموت فلا يشترط الفور إذ ليس في الصيغة
ما يقتضيه بل فيها ما يقتضي التراخي وإن لم يكن
شرطا هنا وللوارث كسبه قبله أي قبل الدخول
لا نحو بيعه مما يزيل الملك كالهبة لتعلق حق
العتق به كقوله إذا مت ومضى شهر مثلا أي
بعد موتي فأنت حر فللوارث كسبه في الشهر
لا نحو بيعه وذكر أن للوارث كسبه في الأولى والتصريح
به في الثانية مع ذكر نحو من زيادتي وفي معنى
كسبه استخدامه وإجارته وليستا أي
الصورتان تدبيرا بل تعليق بصفة لأن المعلق
عليه ليس الموت فقط ولا مع شيء قبله وهذا
من زيادتي أو قال إن أو متى شئت فأنت
حر بعد موتي اشترطت المشيئة أي وقوعها
قبل الموت فيهما كسائر الصفات المعلق بها فورا
بأن يأتي بالمشيئة في مجلس التواجب في نحو إن
كإذا لاقتضاء الخطاب الجواب حالا دون نحو
متى مما لا يقتضي الفور في مشيئة المخاطب

كمهما

كمهما وأي حين لأنهما معدان للزمان فاستوى
فيهما جميع الأزمان واشتراط وقوع المشيئة
قبل الموت من زيادتي فإن صرح بوقوعها بعده مع ذكر نحو
أو نواه اشترط وقوعها بعده بلا فور وإن لم يعلق
بمتى أو نحوها واعلم أن غير المشيئة من نحو
الدخول ليس مثلها في اقتضاء الفورية ولو قال
لعبديهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا
معا أو مرتبا فإن مات أحدهما فليس لوارثه
نحو بيع نصيبه لأنه صار مستحق العتق بموت
الشريك وله كسبه ونحوه ثم عتقه بموتهما
معا عتق بتعليق بصفة لا عتق تدبير لأن كلا
منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره
وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتأخر موتا
بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم
ونحو من زيادتي وشرط في المالك اختيار وهو
من زيادتي وعدم صبا وجنون فيصح التدبير
من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن
مبعض وكافر ولو حربيا لأن كلا منهم صحيح العبارة
والملك ومن سكران لأنه كالمكلف حكما لا من

مكره وصبي ومجنون وان ميز كسائر عقودهم
وتدبير مرتد موقوف ان اسلم بانت صحته
وان مات مرتدا بان فساده وللحربي حمل مدبره
الكافر الاصلي من دارنا لدارهم لان احكام الرق
باقية بخلاف مكاتبه الكافر بغير رضاه
لاستقلاله وبخلاف مدبره المرتد لبقا علقة
الاسلام ولو دبر كافر مسلما بيع عليه ان لم يزل
ملكه عنه وبالبيع يبطل التدبير وان لم ينقض
خلافا لما يوهمه كلام الاصل او دبر كافر كافرا فاسلم
نزع منه وجعل عند عدل دفعا للذل عنه
وله اي لسيده كسبه وهو باق على تدبيره
لا يباع عليه لتوقع الحرية والولا وبطل اي
التدبير بنحو بيع للمدبر للخبر السابق فلا يعود
وان ملكه بنا على عدم عود الحنث في اليمين
ومعلوم ان محجور السفه لا يصح بيعه وان صح
تدبيره ونحو من زيادتي وبطل بايلاد لمدبرته
لانه اقوى منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث
ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه
القوي كما يرفع ملك اليمين النكاح لا بردة من

المدبر

المدبر او سيده صيانة لحق المدبر عن الضياع
فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين ولا رجوع
عنه لفظا كفسخته او نقضته كسائر
التعليقات ولا انكار له كما ان انكار الردة ليس
اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف انه
ما دبره ولا وطي لمدبرته سوا عزل ام لا لانه
لا ينافي الملك بل يؤكده بخلاف البيع ونحوه
وحل له وطيها لبقا ملكه ولم يتعلق به حق
لازم وصح تدبير مكاتب كما يصح تعليق عتقه
بصفة كما ياتي وعكسه اي كتابة مدبر
بنا على ان التدبير تعليق عتق بصفة فيكون
كل منهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالاسبق من
الوصفين موت السيد واداء النجوم ويبطل
الآخر لكن ان كان الآخر الكتابة لم تبطل احكامها
فيتبع العتق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ
في الاولى وقياسها الثانية ويحتمل خلافه
وعليه جرى ابن المقري ومعلوم مما ياتي في الفصل
الاتي انه اذا كان الاسبق الموت فلا يعتق كله
الا ان احتمله الثلث والا فيعتق قدره وصح

تعليق عتق كل منهما بصفة كما يصح تدبير وكتابة
المعلق عتقه بصفة ويعتق بالأسبق من
الوصفين فان سبقت الصفة المعلق بها عتق
بها او الموت فبه عن التدبير او الاداء فبه عن
الكتابة وذكر حكم تعليق عتق المكاتب بصفة
مع قولي ويعتق بالاسبق في تدبير المكاتب
وعكسه من زيادتي فصل في حكم حمل
المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ما يذكر معه
حمل من دبرت حاملا ولم يستثنه مدبر تبعا
لها وان انفصل قبل موت سيدها لا ان بطل
قبل انفصاله تدبيرها بلا موت لها كبيع فيبطل
تدبيره ايضا تبعا لها وخرج بالحامل الحائل
فاذا دبرها ثم حملت فان انفصل قبل موت
السيد فغير مدبر كما في ولد المرهونة وولد
الموصى بها والا عتق تبعا لامه وبقولي لا ان بطل
الى اخره ما لو بطل بعد انفصاله تدبيرها
او قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تدبيره
فانه في الثانية قد يعيش والتقييد بقبل
الانفصال مع بلا موت من زيادتي كمعلق عتقها
فان

فان حملها يصير معلقا عتقه بالصفة التي
علق عتقها بها بقيد زدته بقولي حاملا
به وان انفصل قبل وجود الصفة حتى لو عتقت
بها عتق هو ايضا لا ان بطل قبل انفصاله
التعليق فيها بلا موت بخلاف ما لو علق عتقها
حائلا ثم حملت لا يعتق ان انفصل قبل وجود
الصفة والا عتق تبعا لامه وبخلاف ما لو
علق عتقها حاملا وبطل بعد انفصاله تعليق
عتقها او قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق
عتقه وصح تدبير حمل كما يصح اعتاقه ولا
تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع فلو باعها
مثلا رجوع عنه اي عن تدبيره الحمل ولا يتبع
مدبرا ولده وانما يتبع امه في الرق والحرية
والمدبر كقن في جناية منه وعليه والثانية
من زيادتي فان قتل بجناية او بيع فيها بطل
التدبير لا ان فداه السيد ولا يلزمه ان يقتل
ان يشتري بقيمته عبدا يدبره ويعتق المدبر
كله او بعضه بالموت اي بموت سيده محسوبا
من الثلث بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة

فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شي او نصفها
وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث
الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه
كعتق علق بصفة وجدت بالمرض اي مرض
الموت **كان دخلت** الدار **في مرض موتي فانت حر**
ثم وجدت الصفة **او** لم تقيد به **ووجدت**
فيه باختياره اي السيد فانه يحسب من
الثلث فان وجدت بغير اختياره فمن راس
المال اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن متهما
بابطال حق الورثة وعليه يحمل اطلاق
الاصل انه من راس المال **وحلف** مدبر
فيصدق **في ما وجد معه وقال كسبته بعد**
الموت وقال الوارث قبله لان اليد له وكما
تقدم بينته فيما لو اقاما بينتين بما قالاه
كما علم مما مر في الدعوي والبينات وصرح به
الاصل هنا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت
ولدته بعد الموت وقال الوارث قبله فان
المصدق الوارث لانها تزعم حريته والحر
لا يدخل تحت اليد وتعبيري بما ذكرا عم
من

قف درس

من تعبيره بمال **كتاب** قف **الكتابة**
هي بكسر الكاف وقيل وبفتحها لغة الضم والجمع
وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين
فاكثر والاصل فيها قبل الاجماع اية والذين
يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم وخبر المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود وغيره
وصحح الحاكم اسناده وقال في الروضة انه حسن
والحاجة داعية اليها **هي سنة** لا واجبة
وان طلبها الرقيق كالتدبير ولئلا يتعطل اثر
الملك وتتحكم المماليك على الملاك **بطلب**
امين مكتسب اي قوي على الكسب وبهما
فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في الاية
واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا
يعتق والطلب والقدرة على الكسب ليوثق
بتحصيل النجوم **والا** بان فقدت الشروط
او احدها **فمباحة** اذ لا يقوي رجاء العتق
بها ولا تكره بحال لانها عند فقد ما ذكر قد
تفضي الى العتق **واركانها** اربعة **رقيق وصيغة**
وعوض وسيد وشرط فيه ما مر في معتق

من كونه مختارا اهل تبرع وولا لانها تبرع واهلية
للولا فتصح من كافر اصلي وسكران لا من مكره
ومكاتب وان اذن له سيده ولا من صبي ومجنون
ومحجور سفه واوليائهم ولا من محجور فلس ولا
من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف
على الجديد كما علم من باب الردة ولا من
مبعض لانه ليس اهلا للولا وذكر حكم مع المكره
من زيادتي وكتابة مريض مرض الموت محسوبة
من الثلث وان كاتبه بمثل قيمته او اكثر
لان كسبه له فان خلف مثليه اي مثلي
قيمته صحت اي الكتابة في كله سواء كان
ما خلفه مما اداه الرقيق ام من غيره اذ يبقى
للورثة مثلاه او خلف مثله اي مثل
قيمته ففي ثلثيه تصح فيبقى لهم ثلثه مع
مثل قيمته وهما مثلا ثلثيه او لم يخلف
غيره ففي ثلثه تصح فاذا ادى حصته
من النجوم عتق وهذا من زيادتي وشرط
في الرقيق اختيار وهو من زيادتي وعدم صبي
وجنون وان لا يتعلق به حق لازم فتصح
لسكران

لسكران وكافر ولو مرتدا لا مكره وصبي ومجنون
ومن تعلق به حق لازم كسائر عقودهم في غير
الاخير واما فيه فلانه اما معرض للبيع كالمرهون
والكتابة تمنع منه او مستحق المنفعة كالموجر
فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه وشرط في الصيغة
لفظ يشعرها اي بالكتابة وفي معناه ما مر
في الضمان ايجابا ككاتبتك او انت مكاتب
على كذا كالف منجما مع قوله اذا اديته مثلا
فانت حر لفظا او نية وقبولا كقبلت ذلك
وذكر الكاف في كاتبتك وقبلت من زيادتي
وشرط في العوض كونه دينا ولو منفعة فان
كان غير دين فان لم يكن منفعة عين لم تصح
الكتابة والا صحت على ما ياتي مؤجلا ليحصله
ويؤديه ولا تخلو المنفعة في الذمة من
التاجيل وان كان في بعض نجومها تعجيل فالتاجيل
فيها شرط في الجملة منجما بنجمين فاكثر
كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم ولو في مبعض
فلا بد من كون العوض فيه دينا الى اخره وان
كان قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه وهذا

وبما ياتي علم ان كتابة المبعض فيما رق منه صحيحة
وبه صرح الاصل سوا قال كاتبت ما رق منك (علة لعوله صحيحة)
ام كاتبتك وتبطل في باقيه في الثانية لانها
تفيده الاستقلال باستغراقها ما رق منه في الاولي
وعملا بتفريق الصفقة في الثانية ومن التنجيم
بنجمين في المنفعة ان تكاتبه علي بناء دارين
موصوفتين في وقتين معلومين بخلاف ما لو
اقتصر علي خدمة شهرين لا تصح وان صرح
بان كل شهر نجم لانهما نجم واحد مع بيان قدره
اي العوض وصفته وهما من زيادتي وعدد
النجوم وقسط كل نجم لان الكتابة عقد
معاوضة والنجم الوقت المضروب وهو المراد
هنا ويطلق علي المال المودي فيه كما سياتي
ولو كاتب علي منفعة عين مع غيرها موجلا نحو
خدمة شهر من الآن ودينار ولو في اثنائه
هو اولي من قوله عند انقضائه صحت اي
الكتابة لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة
لتقديرها والتوفية فيها والدينار انما
يستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها

لاستحقاقه

لاستحقاقه واذا اختلف الاستحقاق حصل
تعدد النجم ويشترط في الصحة ان تتصل
الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان بالعقد
فلا يجوز تاخيرها عنه كما ان العين لا تقبل
التاجيل بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة
ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف كما مر
بيانه في الاجارة لا ان كاتبه علي ان يبيعه كذا
كثوب بالف فلا يصح لانه شرط عقدا في عقد
ولو كاتبه وباعه ثوبا مثلا بان قال كاتبتك
وبعتك هذا الثوب بالف ونجمه بنجمين مثلا
وعلق الحرية باداية صحت اي الكتابة
لا البيع لتقدم احد شقيه علي مصير الرقيق
من اهل مبايعة سيده فيمل في ذلك بتفريق
الصفقة فيوزع الالف علي قيمتي الرقيق والثوب
فما خص الرقيق يوديه في النجمين مثلا
وصحت كتابة ارقا كثلاثة صفقة علي
عوض منجم بنجمين مثلا لاتحاد المالك فصار
كما لو باع عبيدا بثمن واحد ووزع العوض علي
قيمهم وقت الكتابة فمن ادي منهم حصته

عتق ولا يتوقف عتقه على اداء الباقي ومن عجز
رق فاذا كانت قيمة احدهم مائة والثاني
مائتين والثالث ثلاثمائة فعلى الاول
سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى
الثالث نصفه لا كتابة كتابة بعض رقيق
وان كان باقيه لغيره واذن له في الكتابة
لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب
النجوم نعم لو كاتبه في مرض موته بعضه
والبعض ثلث ماله او اوصى بكتابة رقيق
فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة
صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص
والبغوي صحت الوصية بكتابة بعض
عبده ولو كاتباه اي شريكان فيه بنفسهما
او نائبيهما معا صح ذلك ان اتفقت النجوم
جنسا وصفة واجلا وعددا وفي هذا اطلاق
النجم على المودى وجعلت اي النجوم على
نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فلو عجز
الرقيق فعجزه احدهما وفسخ الكتابة وابقاه
الآخر فيها لم يجز كابتداء عقدها ولو ابراه احدهما
من

اي الكتابة

اي الابقاء للنجوم من ابقاه

٤٧ من النجم

٢٢٢

من نصيبه من النجوم او اعتقه اي نصيبه من
الرقيق عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي
وعتق عليه وكان الولاء كله له ان ايسر وعاد
الرق للمكاتب بان عجز فعجزه الآخر والتقييد
بعود الرق من زيادتي فان اعسر من ذكر او لم
يعد الرق وادى المكاتب نصيب الشريك
من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة
وكان الولاء لهما وخرج بالابراء والاعتاق ما لو
قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الآخر بتقديمه
اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض فصل
فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه
وبيان حكم ولد المكاتبة وغير ذلك لزم
السيد في كتابة صحيحة قبل عتق حط
متمول من النجوم عن المكاتب او دفعه له بعد
زدته بقولي من جنسها وان كان من غيرها قال
تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء
بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق
وخرج بزيادتي صحيحة الفاسدة فلا شيء فيها
من ذلك واستثني من لزوم الايتاء ما لو كاتبه

في مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على
منفعة والحط اولى من الدفع لان القصد بالحط
الاعانة على العتق وهي محققة فيه موهومة
في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة اخرى وكون
كل من الحط والدفع في النجم الاخير اولى منه فيما
قبله لانه اقرب الى العتق وكونه ربعا من النجوم
اولى من غيره فان لم تسمح به نفسه فكونه
سبعا اولى روى حط الربع النسائي وغيره وحط
السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما وحرم عليه
تمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها واقتصار
الاصل على تحريم الوطء يفهم حل غيره وليس
مرادا ويجب بوطئه لها مهرها وان طاوعته
لشبهة الملك لا حد لانها ملكه والولد منه
حر لانها علقت به في ملكه ولا يجب عليه
قيمته لانعقاده حرا وصارت بالولد مستولدة
مكاتبة فان عجزت عتقت بموت السيد وولدها
اي المكاتبة الرقيق بقيد زدته بقولي الحادث (اي المنفصل)
بعد الكتابة ولو حملت به بعدها يتبعها رقا
وعتقا بالكتابة كولد المستولدة فلا شيء عليه
للسيد

للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته
كما جزم به الماوردي وان ذكر الاصل انه مكاتب
لان الحاصل للمكاتب تبعية لا استقلالية
ومن ثم تركت ذلك والحق اي حق الملك فيه
للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه من ارش
جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل
وقف فان عتق فله والا فلسيده كما في الام
في جميع ذلك ولا يعتق شيء من مكاتب الا باداء
الكل اي كل النجوم لخبر المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم وفي معنى ادائها حط الباقي منها الواجب
والابراء منها والحوالة بها لا عليها ولو اتى بمال
فقال سيده هذا حرام ولا بينة له بذلك
حلف المكاتب فيصدق في انه ليس بحرام ويقال
لسيده حينئذ خذه او ابرئه عنه اي عن
قدره فان ابى قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب
ان ادى الكل فان نكل المكاتب عن الحلف حلف
سيده انه حرام لغرض امتناعه منه ولو كان
له بينة سمعت لذلك نعم لو كاتبه على
لحم فجاء به فقال هذا حرام فالظاهر استفصاله

في تولده حرام فان قال لانه مسروق او نحوه فكذلك
اولانه لحم غير مذكي حلف السيد لان الاصل
عدم التذكية كنظيره في السلم ولو خرج المؤدي من
النجوم معيبا ورده السيد بالعيب وهو جائز
له وبه صرح الاصل او خرج مستحقا بان ان لا عتق
فيهما وان كان السيد قال عند اخذه انت حر
لانه بناه على ظاهر الحال من صحة الاداء وقد
بان عدم صحته والاولى من زيادتي وتعبيري
بما ذكر في الثانية اولى من تقييده لها بالنجم
الاخير وله اي للمكاتب شراء اماء للتجارة توسعا
له في طرق الاكتساب لا تزوج الا باذن سيده
لما فيه من المون ولا وطء لامته ولو باذنه خوفا
من هلاك الامة في الطلق فمنعه من الوطء
كمنع الراهن من وطء المرهونة وتعبيري بالوطء
اعم من تعبيره بالتسري لاعتبار الانزال
فيه دون الوطء فان وطئها على خلاف منعه
منه فلا حد عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه
لو ثبت لثبت له والولد من وطئه نسيب لاحق
به لشبهة الملك فان ولدته قبل عتق ابيه

اومعه

والى الاخر جائز

اومعه او بعده لكن لدون ستة اشهر من
العتق تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع
بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه فوقف عتقه
على عتق ابيه ان عتق عتق والا رق وصار للسيد
ولا تصير امه ام ولد لانها علقت بمملوك
او ولدته بعد العتق لها اي لستة اشهر فاكثر
منه وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل
لفوق ستة اشهر ووطئها معه اي مع العتق
مطلقا او بعده في صورة الاكثر بقيد زدته
بقولي وولدته لستة اشهر فاكثر من الوطء فهي
ام ولد لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر لاحتمال
العلوق قبلها تغليبا لها والولد حينئذ حر
فان لم يطأها مع العتق ولا بعده او ولدته لدون
ستة اشهر من الوطء لم تصر ام ولد ولو عجل
النجوم او بعضها قبل محلها لم يجبر السيد على
قبض لما عجل ان امتنع منه لغرض كمؤنة حفظ
وخوف عليه كان عجل في زمن نهب والا بان
امتنع لا لغرض اجبر على القبض لان للمكاتب
غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز العتق او تقريبه

ولا ضرر على السيد وظاهر مما مر انه لا يتعين الاجبار
على القبض بل اما عليه او على الابرا وبينا رق
نظيره في السلم من تعين القبول بان الكتابة
موضوعة على تعجيل العتق ما امكن فضيق فيها
بطلب الابرا **فان اي قبض القاضي** عنه وعتق
المكاتب ان ادي الكل **او عجل بعضا** من النجوم
ليبرئه من الباقي **فقبض وابرا بطلا** اي القبض
والابرا لان ذلك يشبه ربا الجاهلية فقد كان
الرجل اذا حل دينه يقول لمدينه اقض او زد
فان قضاه والا زاده في الدين وفي الاجل وعلى السيد
رد المقبوض ولا عتق **وصح اعتياض عن نجوم**
للزومها من جهة السيد مع التشوف للعتق
وهذا جزم في الروضة واصلها في الشفعة
وصوبه الاسنوي لنص الشافعي عليه في الام وغيرها
وان جزم الاصل تبعا لما صححه في الروضة
واصلها هنا بعدم صحته وعلى الاول جري
البلقيني ايضا قال وتبع الشيخان على الثاني
البغوي ولم يطلعا على النص **لا بيعها** لانها غير
مستقرة ولان المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه
من

من الطرفين لتطرق السقوط اليه فالنجوم بذلك
اولى **ولا بيعه وهبته** اي المكاتب كام الولد
لكن ان رضي المكاتب بذلك صح وكان رضاه
فسخا للكتابة ويصح ايضا بيعه من نفسه كما
في ام الولد **فلو باع** مثلا السيد النجوم او المكاتب
واداها المكاتب **لمشتري لم يعتق** وان تضمن البيع
الاذن في قبضها لان الاذن في مقابلة سلامة
العوض ولم يسلم فلم يبق الاذن ولو سلم بقاؤه
ليكون المشتري كالوكيل فالفرق بينهما ان المشتري
يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل نعم لو باعها
واذن للمشتري في قبضها مع علمهما بفساد البيع
عتق بقبضه **ويطالب السيد المكاتب**
بها **والمكاتب المشتري** بما اخذه منه **وليس**
له اي للسيد **تصرف في شيء مما بيد مكاتبه**
ببيع او اعتاق او تزويج او غيرها لانه معه
في المعاملات كالاجنبي وتعبيري بذلك اعم مما
عبر به **ولو قال له غيره اعتق مكاتبك بكذا**
ففعل عتق ولزمه ما التزم وهو افتدا منه
كما في ام الولد فلو قال اعتقه عني على كذا ففعل

لم يعتق عنه بل عن المعتق ولا يستحق المال
فصل في لزوم الكتابة وجوازها وما
يعرض لها من فسخ او انفساخ وبيان حكم تصرفات
المكاتب وغيرها الكتابة الصحيحة لازمة
للسيد فلا يفسخها لانها عقدت لحظ مكاتبه
لا لحظه فكان فيها كالراهن الا ان عجز المكاتب عن
اداء عند المحل لنجم او لبعضه غير الواجب في الايتاء
او امتنع منه عند ذلك مع القدرة عليه
او غاب عند ذلك وان حضر ماله او كانت غيبة
المكاتب دون مسافة قصر على الاشبه في المطلب
فله فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر
العوض عليه واطلاقي للامتناع اولى من تقييده
له بتعجيز المكاتب نفسه وليس لحاكم اداء منه
اي من مال المكاتب الغايب عنه بل يمكن
السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه او امتنع
من الاداء لو حضر اما اذا عجز عن الواجب
في الايتا فليس للسيد فسخ ولا يحصل التقاص
لان للسيد ان يوديه من غيره لكن يرفعه
المكاتب لحاكم يرى فيه رأيه ويفصل الامر
بينهما

قف

بينهما وجائزة للمكاتب كالرهن بالنسبة
للمرتهن فله ترك الاداء وله الفسخ وان كان
معه وفاء ولو استمهل سيده عند المحل لعجز
سن امهاله مساعدة له في تحصيل العتق
او لبيع عرض وجب امهاله ليبيعه والتصريح
بالوجوب هنا وفيما ياتي من زيادتي وله ان لا يزيد
في المهلة على ثلاثة من الايام سواء عرض كساد
ام لا فلا فسخ فيها وما اطلقه الامام من جواز
الفسخ محمول على ما زاد عليها او لاحضار ماله
من دون مرحلتين وجب ايضا امهاله الى
احضاره لانه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك
لطول المدة ولا تنفسخ الكتابة بجنون منهما
او من احدهما ولا باغما كما فهم بالاولى ولا بحجر سفه
لان اللازم من احد طرفيه لا ينفسخ بشيء من
ذلك كالرهن والاخيرة من زيادتي ويقوم ولي
السيد الذي جن او حجر عليه مقامه
في قبض فلا يعتق بقبض السيد لفساده واذا
لم يصح قبض المال فللمكاتب استرداده لانه
على ملكه فان تلف فلا ضمان لتقصيره بالدفع

الي سيده ثم ان لم يكن بيده شي آخر يودي به فللولي
تعجيزه ويقوم الحاكم مقام المكاتب الذي جن
او حجر عليه في اداء ان وجد له مالا ولم ياخذ
السيد استقلالا وثبتت الكتابة وحل
النجم وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالي
ورأي له مصلحة في الحرية فان راي انه
يضيع اذا افاق لم يؤد قال الشيخان وهذا
حسن فان لم يجد له مالا امكن السيد من
الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه
مونته فان افاق وظهر له مال كان حصله
قبل الفسخ دفعه الي السيد وحكم بعتقه
ونقض تعجيزه ويقاس بالافاقة في ذلك
ارتفاع الحجر وخرج بزيادتي ولم ياخذ السيد
ما لو اخذه استقلالا فانه يعتق لحصول
القبض المستحق ولو جنى على سيده فقتلا
او قطعا لزمه قود او ارش بالغا ما بلغ لأن
واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته بخلاف
ما ياتي في الاجنبي ويكون الارش مما معه ومما
يكسبه لانه معه كالاجنبي كما مر فان لم يكن

معه

معه ما يفي بذلك فله اي للسيد او الوارث
تعجيزه دفعا للضرر عنه او جنى على اجنبي قتلا
او قطعا لزمه قود او الاقل من قيمته والارش لانه أو صح
يملك تعجيز نفسه واذا عجزها فلا متعلق سوى
الرقبة وفي اطلاق الارش على دية النفس تغليب
فان لم يكن معه ما يفي بالواجب عجزه الحاكم
بطلب المستحق وبيع بقدر الارش ان زادت
قيمته عليه والا فكله هذا كلام الجمهور وقال
ابن الرفعة كلام التنبيه يفهم انه لا حاجة الي
التعجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة كما ان
بيع المرهون في ارش الجناية لا يحتاج الي فك
الرهن وقال القاضي للسيد ايضا تعجيزه اي
بطلب المستحق وبيعه او فداؤه وتبقى الكتابة
فيما بقي لما في ذلك من الجمع بين الحقوق فاذا ادى
حصته من النجوم عتق وللسيد فداؤه باقل
الامرين من قيمته والارش فيبقى مكاتبا وعلى
المستحق قبول الفدا ولو اعتقه او ابراه من النجوم
بعد الجناية عتق ولزمه الفدا لانه فوت متعلق
حق المجني عليه كما لو قتله بخلاف ما لو عتق باداء

النجوم بعدها فلا يلزم السيد فداؤه ولو قتله المكاتب
بطلت اي الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها
ولسيده قود على قاتله ان كافأه والا فالقيمة له
لبقائه على ملكه ولو قتله هو فليس عليه الا الكفارة
مع الاثم ان تعمد ولو قطع طرفه ضمنه لبقاء
الكتابة وللمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر
كبيع وشرا واجارة اما ما فيه تبرع كصدقة
وهبة او خطر كقرض وبيع نسيئة وان استوثق برهن
او كفيل فلا بد فيه من اذن سيده نعم
ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة
فيه اكله وعدم بيعه له اهداؤه لغيره على النص
في الام وله شرا من يعتق على سيده والملك فيه
للمكاتب ويعتق على سيده بعجزه لدخوله في ملكه
وله ايضا شرا البعض من يعتق على سيده ثم
ان عجز نفسه او عجزه سيده عتق ذلك البعض
ولا يسري الى الباقي وان اختار سيده تعجيزه
لما مر في العتق وله شرا من يعتق عليه باذن
من سيده واذا اشتراه باذنه تبعه رقا وعتقا
ولا يصح اعتاقه عن نفسه وكتابته ولو باذن

لتضمنهما

لتضمنهما الولا وليس من اهله كما علم ذلك مما مر

فصل في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة
وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما
تخالفها فيه وغير ذلك الكتابة الباطلة
وهي ما اختلت صحتها باختلال ركن من
اركانها ككون احد العاقدين مكرها او صبيا
او مجنونا او عقدت بغير مقصود كدم ملغاة
الا في تعليق معتبر بان يقع ممن يصح تعليقه فلا
تلغى فيه وذكر الباطلة مع حكمها المذكور من
زيادتي والفاسدة وهي ما اختلت صحتها
بكتابة بعض من رقيق او فساد شرط
كشرط ان يبيعه كذا او فساد عوض كخمر
او فساد اجل كنجم واحد كالصحيحة
في استقلاله اي المكاتب بكسب وفي اخذ
ارش جناية عليه ومهر في امة ليستعين
بها في كتابته سوا اوجب المهر بوطي بشبهة ام
بعقد صحيح فقولي ومهر اعم من قوله ومهر
شبهة وفي انه يعتق بالاداء لسيده عند
المحل بحكم التعليق لان مقصود الكتابة العتق

وهو لا يبطل بالتعليق بفاسد ولهذا خالف البيع وغيره
من العقود قال السيد نبهي وليس لنا عقد
فاسد يملك به كالصحيح الا هذا وفي انه يتبعه
اذا عتق كسبه الحاصل بعد التعليق فيتبع المكا بتة
ولدها وفي انه تسقط نفقته عن سيده
وكالتعليق بصفة في أنه لا يعتق بغير أدائه اي المكا تب
كابرائه وأداء غيره عنه متبرعا فتعبيري بذلك
اعم من تعبيره بالابراء وفي ان كتابته يبطل صح تبطل بموت سيده
قال صح قبل الاداء لعدم حصول المعلق عليه فان كان ان
اديت الي او الى وارثي بعد موتي لم تبطل بموته وفي
انه تصح الوصية به وفي انه لا يصرف له
سهم المكاتبين وفي صحة اعتاقه عن الكفارة
وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطء الامة
وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة
لكن المغلب في الاولى معنى المعاوضة وفي الثانية
معنى التعليق واعلم ان الباطل والفاسد عندنا
سواء الا في مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة
وتخالفهما اي تخالف الفاسدة الصحيحة
والتعليق في أن للسيد فسخها بالفعل او بالقول

اذ

اذ لم يسلم له العوض كما سياتي فكان له فسخها
دفعا للضرر حتى لو ادى المكاتب المسمى بعد
فسخها لم يعتق لانه وان كان تعليقا فهو في ضمن
معاوضة وقد ارتفعت فارتفع وقيد الفسخ
بالسيد لانه حينئذ هو الذي خالفت فيه
الفاسدة كلا من الصحيحة والتعليق بخلافه من
العبد فانه يطرد في الصحيحة ايضا على اضطراب
وقع للرافعي ولا ياتي في التعليق وان كان فسخ السيد
كذلك وفي انها تبطل بنحو اغماء السيد وحجر
سفه عليه لان الحظ في الكتابة للمكاتب
لا للسيد كما مر بخلاف الصحيحة والتعليق لا يبطلان
بذلك وخرج بالسيد المكاتب فلا تبطل الفاسدة
بنحو اغمائه وحجر سفه عليه وبزيادتي السفه
حجر الفلس فلا تبطل به فان بيع في الدين بطلت
وفي أن المكاتب يرجع عليه بما أداه ان
بقي او ببدله ان تلف وهذا من زيادتي هذا
ان كان له قيمة هو اولى من قوله ان كان متقوما
بخلاف غيره كخمر فلا يرجع فيه بشيء الا ان يكون
محترما كجلد ميتة لم يدبغ فيرجع به لا ببدله

قوله لان الحظ في الكتابة الخ اي مع كون المغلب فيها معنى التعليق بخلاف الصحيحة فانه وان كان الحظ فيها للمكاتب ايضا الا ان المغلب فيها المعاوضة اي ففيها نوع حظ للسيد وهو سلامة المسمى له

ان تلف وهو اي السيد يرجع بقيمته وقت
العتق اذ لا يمكن رد العتق فاشبه ما اذا وقع
الاختلاف في البيع بعد تلف المبيع في يد
المشتري ولو كاتب كافر كافرا على فاسد مقصود
كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع فان اتحدا اي واجبا
السيد والمكاتب جنسا وصفة كصحة
وتكسير وحلول واجل وكانا نقدين وهو اولى من
قوله فان تجانسا فالتقاص واقع بينهما كسائر
الديون من النقود المتحدة كذلك بان يسقط
احد الدينين بقدره من الاخر ولو بلا رضي من
صاحبيهما او من احدهما اذ لا حاجة اليه
ويرجع صاحب الفضل في احدهما به على الاخر
اما اذا كانا غير نقدين فان كانا متقومين
فلا تقاص او مثليين ففيهما تفصيل ذكرته
في شرح الروض وغيره فان فسخها اي الفاسدة
احدهما هو اعم من قوله السيد اشهد
بفسخها احتياطا وتحرزا من التجاحد لا شرطا
فلو قال السيد لعبد قبضت المال كنت
فسخت الكتابة فانكر المكاتب حلف

المكاتب

المكاتب فيصدق لان الاصل عدم الفسخ
وعلى السيد البينة ولو ادعى عبد كتابة
فانكر سيده او وارثه حلف المنكر فيصدق
لان الاصل عدمها ولو عكس بان ادعاها السيد
وانكرها العبد صار قنا وجعل انكاره تعجيزا
منه لنفسه فان قال كاتبتك واديت المال
وعتقت عتق باقراره ومعلوم مما مر في الدعوى
والبينات ان السيد يحلف على البت والوارث
على نفي العلم ولو اختلفا اي السيد والمكاتب
في قدر النجوم اي المال او صفتها كجنسها او
عددها او قدر اجلها ولا بينة او لكل
بينة تحالفا بالكيفية السابقة في البيع
فان اختلفا في قدر النجوم بمعنى الاوقات
فالحكم كذلك الا ان كان قول احدهما مقتضيا
للفساد كان قال السيد كاتبتك على نجم
فقال بل على نجمين فيصدق مدعي الصحة
وهو المكاتب في هذا المثال ثم ان لم يقبض السيد
ما ادعاه ولم يتفقا على شي فسخها الحاكم وفيما س
بما مر في البيع انه يفسخها الحاكم او المتحالفان

اواحدهما وهو ما مال اليه الاسنوي وغيره لكن
فرق الزركشي بان الفسخ هنا غير منصوص عليه
بل مجتهد فيه فاشبه العنة بخلافه ثم
وان قبضه اي ما ادعاه وقال المكاتب بعضه
اي بعض المقبوض وهو الزائد على ما اعترف به
في العقد وديعة لي عندك عتق لاتفاقهما
على وقوع العتق بالتقديرين ورجع هو بما
ادى ورجع السيد بقيمته وقد يتقاصان
في تلف المودي بان كان هو وقيمته من جنس
قيمة العبد وصفتها ولو قال السيد كاتبتك
وانا مجنون او محجور علي فانكر المكاتب الجنون
او الحجر حلف السيد فيصدق ان عرف له
ذلك اي ما ادعاه لقوة جانبه بذلك
والا فالمكاتب لان الاصل عدم ما ادعاه السيد
ولا قرينة والحكم في الشق الاول يخالف لما ذكر
في النكاح من انه لو زوج بنته ثم قال كنت
محجورا علي او مجنونا يوم زوجتها لم يصدق وان
عهد له ذلك وفرق بان الحق ثم تعلق بثالث
بخلافه هنا وذكر التحليف هنا وفيما ياتي من

زيادتي

زيادتي او قال السيد وضعت عنك النجم
الاول او بعضا من النجوم فقال المكاتب بل
وضعت الاخير او الكل اي كل النجوم حلف
السيد فيصدق لانه اعرف بمراده وفعله
ولو قال العبد لابني سيده كاتبني ابوكما فصدقاه
وهما اهل التصديق او قامت بكتابته بينة
فمكاتب عملا بقولهما او بالبينة فمن اعتق
منهما نصيبه منه او ابراه عن نصيبه
من النجوم عتق خلاف الرافعي في تصحيحه الوقف
ثم ان عتق نصيب الاخر باداء او اعتاق او ابراء
فالولاء على المكاتب للاب ثم ينتقل بالعصوبة
اليهما بالمعنى السابق في اواخر كتاب الاعتاق
وان عجز فعجزه الاخر عاد نصيبه قنا
ولا سراية على المعتق ولو كان موسرا لان
الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها
والميت لاسراية عليه كما تقرر وقولي ثم الى اخره
من زيادتي وان صدقه احدهما فنصيبه
مكاتب عملا باقراره واغتفر التبعيض لان الدوام
اقوى من الابتداء ونصيب المكذب قن بحلفه

على نفي العلم بكتابة ابيه استصحابا لاصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب فإن أعتق المصدق نصيبه وكان موسرا سرى العتق عليه الى نصيب المكذب لان المكذب يدعي ان الكل رقيق لهما بخلاف ما لو ابراه عن نصيبه من النجوم او قبضه فلا سراية اما لو انكرا فيحلفان على نفي العلم كما علم مما مر

كتاب أمهات الأولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري ومن نقل عنه انه قال جمع امهة اصل ام فقد تسمح ويقال في جمعها أمات وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهائم وقال آخرون يقال فيهما امهات وامات لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم ويمكن رد الاول الى هذا والاصل فيه خبر أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام

حيا

حيا فإذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر رضي الله عنه وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حرا للاجماع وللخبر الصحيحين ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اي سيدها فاقام الولد مقام ابيه وابوه حر وكذا هو لو حملت من حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا أمته ولو بلا وطء او بوطء محرم فوضعت حيا او ميتا او ما فيه غرة وان لم ينفصل عتقت بموته ولو بقتلها له لا من ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او زنا بعد وضعها فانه يعتق بموت السيد وان ماتت امه قبل ذلك بخلاف الحاصل بشبهة وقد ظن انها زوجته الحرة او امته لانعقاده حرا فان ظن انها زوجته الامة فكامه وبخلاف الحاصل بنكاح او زنا قبل الوضع لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للام ومن ثم لم يعتق بموت السيد ولد المرهونة الحاصل بذلك بعد وضعها وقبل عود ملكها اليه فيما لو ولدها

قف درس

قوله كله بالنصب على التشبيه بالمفعول به على قلة

وهو معسر لم يبعت في الدين ثم عاد ملكها
وتقدم حكم المرهونة في كتاب الرهن ومثلها
الجانية المتعلق برقبتها مال وفي المحجور عليه
بفلس خلاف رجح ابن الرفعة نفوذ الايلاده وتبعه
البلقيني وهو اوجه ورجح السبكي خلافه
وتبعه الاذرعي والزركشي ثم قال لكن سبق
عن الحاوي والغزالي النفوذ وخرج بزيادتي حر
المكاتب فلا تعتق بموته امته التي حبلت
منه ولا اولادها وقولي حبلت اولى من قوله
احبلها لايهامه اعتبار فعله وليس مرادا
فان استدخالها ذكره او منيه المحترم كذلك
كما ثبت به النسب او حبلت منه امة
غيره بذلك اي بنكاح او زنا فالولد الحاصل
بذلك رقيق تبعا للامه او بشبهة منه كان
ظنها ولو زوجا امته او زوجته الحرة
فحر لظنه وعليه قيمته لسيدها وكالشبهة
نكاح امة غر بحريتها كما مر في الخيار والاعفاف
ولو ظن بالشبهة ان الامة زوجته المملوكة
فالولد رقيق ولا تصير من حبلت من غير
مالكها

وهو انه ان كان الراهن موسرا نفذ ايلاده والا فلا وكذا بجانية ٥ بوج

مالكها ام ولد له وان ملكها لانتفاء
العلوق بحر في ملكه وله اي للسيد انتفاع
بام ولده كوطي واستخدام واجارة وارش جناية
عليها وتزويجها جبرا وقيمتها اذا قتلت
لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها كالمدبرة ولا يصح
تمليكها من غيرها ببيع او هبة او غيرهما لانها
لا تقبل النقل وما رواه ابو داود عن جابر كنا
نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله
عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اجيب
عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الى النبي صلى
الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم
عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه
صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد
كما مر وخرج بزيادتي من غيرها تمليكها من نفسها
فيصح كما افتى به القفال في البيع ومثله غيره
مما يمكن لانه في الحقيقة اعتاق ولا يصح
رهنها لما فيه من التسليط على بيعها ورهنها
وهبتها كولدها التابع لها في العتق بموت السيد
فلا يصح تمليكه من غيره ورهنه وهذه

وتعبيره بما ذكر اولى من قوله وحرم بيعها صح

Copyright © King Saud University

من زيادتي وعتقهما من رأس المال وان حبلت
به من سيدها في مرض موته او اوصى بعتقهما
من الثلث كانفاقه المال في الشهوات
فلا يؤثر فيه ذلك بخلاف ما لو اوصى
بحجة الاسلام من الثلث
وهذا من زيادتي في الولد
والله اعلم بالصواب
واليه المرجع
والمآب

الجزء الثاني من
تم شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصاري
نفعنا الله بركته وبعلومه امين وعفى الله
لمن اطلع على هذا ووجد في الخط خطأ واصلحه
بالعفو وغفر الكاتب ولوالديه وللمؤلف
وللقارئ ولمشايخهم الفاتحة
ودعا لهم بالمغفرة وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم امين

وتم كتابته في اول جمادى الاولى [illegible] [illegible] سنة [illegible]

Copyright © King Saud University